شرح
تبصرة المتعلمين
في أحكام الدين

للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي
(المتوفى سنة ٧٢٦ هـ)

الجزء الثاني

سماحة آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

شرح
تبصرة المتعلمين
في أحكام الدين

للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي
(المتوفى سنة ٧٢٦هـ)



الجزء الثاني

سماحة آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

سرشناسه :حسینی شیرازی، صادق، ۱۳۲۰-
عنوان قراردادی :تبصرة المتعلمین .شرح
عنوان و نام پدیدآور شرح تبصرة المتعلمین فی احکام الدین للعلامة الحسن بن یوسف علی بن مطهر الحلی.../صادق شیرازی.
مشخصات نشر :قم: دارالتفسیر، ۱۴۳۰ق.=۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری :۲ ج.
شابک :دوره: 978-964-535-212-5
شابک ج/۲ :978-964-535-211-8
وضعیت فهرست نویسی :فیپا
یادداشت :عربی.
موضوع :علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق. تبصرة المتعلمین -- نقد و تفسیر.
موضوع :فقه جعفری - قرن ۸ق.
شناسه افزوده :علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق. تبصرة المتعلمین .شرح
رده بندی کنگره: ۲۱۲۱۳۸۸. ۲ت ۸ع / ۳/ ۱۸۲ BP
رده بندی دیویی :۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی :۱۸۵۹۲۳۶
سازمان اسناد و کتابخانهٔ ملی جمهوری اسلامی ایران
ادارهٔ کل پردازش و سازماندهی فیپا

منشورات دار التفسیر

شرح تبصرة المتعلمین ۲

للعلامة الحسن بن یوسف بن علي بن مطهر الحلّی (قدس سره)

المؤلف: سماحة آیة الله العظمی الحاج السید صادق الحسینی الشیرازی (دام ظله)

تنقیح و تصحیح: محمد جواد سعادتمند

الطبعة: الاولی

المطبعة: وفا

تاریخ النشر: ۱۳۸۸ هـ.ش - ۱۴۳۰هـ.ق

الکمیة: ۲۰۰۰ نسخة

ردمك ج/۲:۸-۲۱۱-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸

ردمك الدورة:۵-۲۱۲-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸

قم - خیابان معلم - میدان روح الله - انتشارات دارالتفسیر

تلفن:۷۷۴۴۲۱۲-۰۲۵۱-فاکس:۷۷۴۱۶۲۱-۰۲۵۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب «شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين» الذي وضعته توضيحاً لمراد العلامة الحلّي‌ﷺ وعوناً للمبتدي في فهم التبصرة، والله أسأل العصمة والتمام والثواب إنّه وليّ التوفيق.

كتاب الديون

وفيه فصول:

(الفصل الأول)

يكره الدين مع القدرة، ولو استدان وجب نية القضاء، وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة. ويحرم له اشتراط زيادة في القدر أو الصفة، ويجوز قبولها من غير شرط.

.....

(كتاب الديون)

(وفيه فصول) سبعة:

(الفصل الأول)

(يكره الدين مع القدرة) على ترك الدين (ولو استدان) أي أخذ شيئاً قرضاً (وجب) عليه (نية القضاء) أي نية رد الدين، (وثواب) إعطاء (القرض ضعف ثواب الصدقة) فيكون ثواب درهم يقرضه الشخص بمقدار ثواب درهمين يتصدق بهما.

(ويحرم له) أي للذي يعطي قرضاً (اشتراط زيادة في القدر أو الصفة) مثل أن يقرض ديناراً ويشترط رد دينار ودرهم وهذا زيادة في القدر، أو يقرض كيلواً من الحنطة الرديئة ويشترط رد كيلو من الحنطة الجيدة وهذا زيادة في الصفة. (ويجوز) للذي أعطى قرضاً (قبولها) أي قبول الزيادة إذا تبرع بها المقترض (من غير شرط) فمثلاً لو أقرض زيد عمرواً ديناراً من غير شرط زيادة ثم رد عمرو إلى زيد ديناراً ودرهماً، أو أقرضه كيلواً من الحنطة الرديئة من غير شرط رد حنطة جيدة فردّ عمرو إليه كيلواً من الحنطة الجيدة جاز لزيد أخذ الدرهم الزائد والحنطة الجيدة.

ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه وذو المثل يثبت في الذمة مثله، وغيره قيمته وقت التسليم.

ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المقترض.

.

(**ولو شرط**) المقرض (**موضع التسليم**) أي مكان الأخذ بأن قال: أقرضك ديناراً على أن تردّه إليّ في النجف الأشرف مثلاً (**لزم**) الشرط على المقترض وليس هذا وصفاً زائداً حتى يحرم، (**وكل ما**) أي كل شيء (**ينضبط وصفه وقدره صح قرضه**) مثل أن يقرض كيلواً من تمن العنبر الديمي فهذا مضبوط وصفه لأنه ليس تمن العنبر الديمي على نوعين حتى لا يكون المراد معلوماً بل هو نوع واحد ومضبوط قدره لأنه قيد مقدار القرض بأنه كيلو، أما لو أقرض كيلو تمن فلا يصح، لأن التمن على أنواعٍ فليس وصفه مضبوطاً، ولو أقرض هذا المقدار الموجود من تمن العنبر الديمي فلا يصح أيضاً لأن مقداره ليس مضبوطاً معلوماً بل هو مجهول، (**وذو المثل يثبت في الذمة مثله، وغيره**) أي غير ذي المثل وهو القيمي يثبت في الذمة (**قيمته**) والمثلي: هو الشيء الذي تساوت أجزاؤه في القيمة كالحنطة فإن أجزائها متساوية في نسبة القيمة. والقيمي: هو الشيء الذي كان بين قيمة أجزائه اختلاف كالكوز. فنصف كوز ليست قيمته نصف قيمة كوز كامل. ومعنى كلام المصنف «قده» أنه لو استدان الشخص شيئاً مثلياً وجب عليه حين أداء القرض رد مثله، وإن استدان شيئاً قيمياً وجب عليه رد قيمته (**وقت التسليم**) يعني يجب ـ في رد القيمي ـ رد قيمته وقت الرد، سواء كانت أكثر أو أقل، فمثلاً لو استقرض كوزاً إلى شهر، وكانت قيمته حين القرض درهماً واحداً ثم بعد شهر صارت قيمته عشرة دراهم أو صارت نصف درهم وجب إعطاء قيمة بعد شهر.

(و) لو اقترض ديناراً مثلاً وكان وقت الرد نفس الدينار موجوداً (**لا يجب إعادة**) نفس (**العين**) أي الدينار (**بدون اختيار المقترض**) فيجوز للمقترض إعطائه نفس الدينار الذي أخذه قرضاً أو إعطائه بدله.

ولا يتأجل الحال، ويصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه. ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية عند الوفاة فإن جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله إليها غالباً سلم إلى ورثته، ومع فقدهم يتصدق به عنه والأولى أنه للإمام.

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح،

.

(و) لو استدان شيئاً إلى شهر فتم الشهر وصار وقت أداء الدين فلا يلزم تأجيله إلى شهر آخر مثلاً، ولذا قال: (**لا يتأجل**) أي لا يؤخر الدين (**الحال**) أي الذي حل وأتى وقت أدائه فيجوز مطالبة المديون بعد تمام مدة الدين، (**ويصح تعجيل**) رد الدين (**المؤجل**) أي الذي لم يأت وقت أدائه (**بإسقاط بعضه**) فمثلاً: لو أقرض زيد عمرواً ديناراً إلى شهر فقبل أن يكمل الشهر جاء زيد ليأخذ الدينار جاز لعمرو أن يسقط من الدينار شيئاً للتعجيل ويعطيه الباقي إذا تراضيا على إسقاط البعض.

(**ولو غاب المدين**) ـ بضم الميم وكسر الدال ـ أي الذي أعطى القرض (**وانقطع خبره**) ولم يعلم به وبمكانه (**وجب على المستدين**) ـ بضم الميم وسكون السين وفتح التاء وكسر الدال ـ وهو المديون (**نية القضاء**) أي وجب عليه قصد رد الدين إلى صاحبه حيثما وجده، (و) وجب عليه (**الوصية**) بأن فلاناً أقرضني كذا وكذا فأعطوه من مالي (**عند الوفاة**) أي وفاة المديون. (**فإن جهل**) ـ بضم الجيم ـ (**خبره**) أي خبر المدين (**ومضت مدة لا يعيش**) من كان (**مثله**) أي مثل المدين (**إليها**) أي إلىٰ تلك المدة (**غالباً**) مثل أن كان عمره حينما غاب مائة سنة ومضى عشرون سنة وغالباً لا يعيش الناس إلى مائة وعشرين سنة (**سلم**) المال الذي اقترضه (**إلىٰ ورثته، ومع فقدهم**) أي فقد الورثة بأن لم يكن له ورثة أو لم يعرف هل له ورثة أم لا واجتهد في طلب الورثة حتى يئس (**يتصدق**) المستدين (**به**) أي بمال القرض (**عنه**) أي عن المدين وبثوابه. (**والأولى**) أي الأحسن (**أنه**) أي هذا المال الذي فقد صاحبه وورثته (**للإمام**) عليه السلام.

(**ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح**) يعني إذا كان رجلان شريكان في مال فأعطيا نصف مال الشركة ديناً إلى زيد والنصف الآخر ديناً إلى عمرو فلا يصح أن يقتسم الشريكان بأن

ويصح بيع الدين بالحاضر وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً ولا يصح بدين مثله. وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة. وليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فإن فعل تبع به إن انعتق

.

ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر، بل كلما يحصل بيد الشريكين من مال الدين يقسم بينهما. **(ويصح بيع الدين بالحاضر)** أي بالنقد **(وإن كان)** ذلك الحاضر **(أقل منه)** أي أقل من الدين بأن باع ديناراً يطلبه من عمرو بدرهمين نقداً إلى علي، ويصح ذلك **(إذا كان)** النقد **(من غير جنسه)** أي من غير جنس الدين كالمثال الآنف فإن الدرهم من غير جنس الدينار **(أو)** كان الدين والنقد من جنس واحد ولكن **(لم يكن)** ذلك الجنس **(ربوياً)** أي لم يكن مما يجري فيه الربا، فيجوز أيضاً بيع الدين بأقل نقداً مثل أن كان يطلب من زيد عشر بيضات فباعها إلى عمرو بتسع بيضات نقداً لأن البيض مما يباع بالعدد ولا يجري الربا فيما يباع بالعدد. أما لو أراد أن يبيع كيلواً من الشكر الذي يطلبه من عمرو بنصف كيلو شكر نقداً إلى علي فلا يجوز لأن الشكر جنس يجري فيه الربا، **(ولا يصح)** بيع الدين **(بدين مثله)** كأن يبيع حقة من تمر مؤجل بدينار مؤجل.

(و) يجوز **(للمسلم)** الذي يطلب من الذمي ديناً **(قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه)** الذمي **(من المحرمات)** كأن باع الذمي خنزيراً أو خمراً وأعطى من ثمن الخمر والخنزير دين المسلم فلا يحرم على المسلم أخذ ذلك الثمن **(ولو)** باع الذمي شيئاً محرماً كالخمر والخنزير ثم **(أسلم الذمي بعد البيع)** قبل أن يأخذ ثمن ذلك الشيء المحرم **(استحق المطالبة)** أي مطالبة الثمن، لأنه بالبيع استحق الثمن وحين استحق الثمن لم يكن مسلماً ليكون الثمن عليه حراماً فإن صار مسلماً لا يزول استحقاقه.

(وليس) يجوز **(للعبد الاستدانة)** أي القرض **(بدون إذن المولى، فإن فعل)** أي استقرض لا يجب على المولى أداؤه و**(تبع)** ـ بضم التاء وكسر الباء بالبناء على المجهول ـ أي ذلك العبد **(به)** أي بما استقرضه **(إن انعتق)** يعني إن صار العبد حراً طالبه المقرض بالدين، هذا إذا كان

وإلّا سقط ولو أذن له لزمه دون المملوك وإن أعتق. وغريم المملوك كغرماء المولى ولو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى وإن كان لغيرها تبع به بعد العتق.

(الفصل الثاني: في الرهن)

ولابد فيه من الإيجاب والقبول من أهله

.

العين التي اقترضها تالفة وأما إذا كانت موجودة فللمقروض أخذها **(وإلّا)** ينعتق العبد بأن بقي عبداً حتى مات **(سقط)** الدين. **(ولو أذن)** المولى **(له)** أي للعبد في القرض **(لزمه)** أي وجب على المولى قضاء الدين **(دون المملوك وإن أعتق)** فلا حقّ للمقرض في أن يطالب العبد بالدين وإن صار العبد حراً. **(و)** يكون حكم **(غريم المملوك)** أي المقرض للمملوك بإذن مولاه **(كغرماء المولى)** أي كالطالبين من المولى، كناية عن أن المقرض للمملوك بإذن المولى يكون في الواقع مقرضاً للمولى ولا يتمكن مطالبة العبد بعد أن صار حراً.

(ولو أذن) المولى **(له)** أي للعبد **(في التجارة)** ولم يعطه ما يتجر به **(فاستدان)** العبد أي استقرض **(لها)** للتجارة **(لزم)** على **(المولى)** قضاء دينه **(وإن كان)** استدانة العبد **(لغيرها)** أي لغير التجارة ولم يأذن المولى للعبد في غير التجارة **(تبع)** ـ بضم التاء مبنياً على المجهول ـ **(به)** أي بما استدانه **(بعد العتق)** إن انعتق، وإن لم ينعتق العبد حتى مات فليس للمقرض مطالبة أحد بما أقرضه للعبد.

(الفصل الثاني: في الرهن)

بفتح الراء وسكون الهاء، وهو ما يأخذه المقرض تأميناً للقرض **(ولابد)** أي يلزم **(فيه)** في الرهن، أي في صحته **(من الإيجاب والقبول من أهله)** أي ممن له أهلية إعطاء الرهن وأخذ الرهن. ويشترط أن يكون كل منهما بالغاً، كامل العقل يجوز له التصرف. والإيجاب هو أن يقول الراهن ـ وهو الذي يأخذ القرض ويعطي الرهن ـ: «هذه الدار رهن عندك» مثلاً أو ما أشبه

وفي اشتراط الإقباض إشكال. ويشترط فيه أن يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة عيناًكان أو منفعة ويقف رهن غير المملوك على الإجازة.

ولو ضمهما لزم في ملكه،

.

ذلك والقبول هو أن يقول المرتهن ـ وهو الذي يأخذ الرهن ويعطي القرض ـ : «قبلت» أو ما أشبهه. **(وفي اشتراط الإقباض إشكال)** يعني هل يشترط في صحة الرهن أن يسلم الراهن الدار إلى المرتهن بحيث لو وقع الإيجاب والقبول لم يصح الرهن حتى يسلم الراهن الدار غير معلوم هذا الشرط.

(ويشترط فيه) أي في الرهن **(أن يكون)** المال المرتهن ـ بفتح الهاء ـ **(عيناً)** فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار أو خدمة العبد **(مملوكة يمكن)** للمرتهن ـ بكسر الهاء ـ **(قبضه)** أي قبض مال الرهن فلا يصح رهن العبد الذي فر أو الطير في الهواء أو السمك في الماء لأنها لا يمكن قبضها **(و)** يشترط أن يكون مال الرهن مما **(يصح بيعه)** فلا يصح رهن الوقف لأن الوقف لا يصح بيعه، ويشترط أن يكون الرهن **(على حق ثابت في الذمة)** أي في ذمة الراهن **(عيناًكان)** ذلك الحق كالقرض، فلو اقترض مالاً وأعطى للمقرض رهناً صح، لأن الرهن صار على حق ثبت في ذمة الراهن وذلك الحق عين لأن المال الذي أخذه قرضاً هو عين **(أو)** كان ذلك الحق **(منفعة)** مثل إجارة الدار، فلو استأجر داراً وأعطى للمؤجر رهناً صح، لأن الرهن صار على حق ثبت في ذمة الراهن وذلك الحق منفعة، لأن الإجارة منفعة **(ويقف)** أي يتوقف **(رهن غير المملوك على الإجازة)** يعني لو رهن مال غيره توقف الرهن على إجازة صاحب المال، فإن أجاز الرهن صح وإلّا لم يصح.

(ولو ضمهما) أي ضم مال نفسه مع مال غيره وجعلهما معاً رهناً، مثل أن أعطى في الرهن كتابين أحدهما ملك لنفسه والثاني ملك لغيره **(لزم)** الرهن **(في)** كتاب **(ملكه)** وتوقف في كتاب الغير على إجازة صاحب الكتاب، فإن أجاز صح الرهن في الكتابين وإلّا لم يصح في

ويلزم من جهة الراهن ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد وفوائد الرهن للمالك، ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر، ولو استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح، وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه

.

كتاب الغير.

(ويلزم) الرهن (من جهة الراهن) ـ وهو الذي أخذ القرض وأعطى الرهن ـ فليس له أخذ المال المرهون من المرتهن ـ بكسر الهاء ـ إلّا مع رد ما استقرضه، أو إبراء المرتهن ـ بكسر الهاء ـ إياه، بأن يهب إليه ما يطلبه منه، أو تصريح المرتهن ـ بكسر الهاء ـ بإسقاط حقه من الارتهان.

(ورهن) الحيوان (الحامل ليس رهناً للحمل) يعني لو استقرض ديناراً وأعطى حيواناً حاملاً رهناً للدين فوضع الحيوان ولده فليس الولد أيضاً رهناً بل لصاحب الحيوان أخذ الولد (وإن) كان الولد قد (تجدد) أي تكون في بطن الحيوان بعد الرهن (وفوائد الرهن للمالك) يعني لو أعطى بستانه رهناً فالثمار وأجرة البستان كلها لصاحب البستان لا للمقترض.

(ورهن أحد الدينين ليس رهناً على) الدين (الآخر) يعني لو استقرض ديناراً بدون رهن ثم استقرض ديناراً آخر وجعل للقرض الثاني كتاباً رهناً فلا يصير الكتاب رهناً على الدينارين، فإن رد الدينار الثاني أخذ الكتاب ولا يجوز للمقرض الامتناع عن دفع الكتاب بحجة أن الكتاب رهن على الدينار الأول أيضاً. (ولو) استقرض ديناراً وجعل صندوقه رهناً عليه ثم (استدان) ديناراً (آخر وجعل) نفس صندوق (الرهن على) الدينار (الأول) جعله (رهناً عليهما) أي على الدينارين (صح) الرهن وصار الصندوق رهناً على الدينارين فلا يأخذ صاحب الصندوق صندوقه إلّا بعد دفع الدينارين.

(و) يجوز (للولي) أي ولي الطفل أو ولي المجنون أو غيرهما (الرهن) من مال الطفل والمجنون (مع مصلحة) ذلك الطفل أو المجنون (المولى عليه) أي الذي جعل هذا الشخص ولياً عليه، مثل أن يستهدم دار الطفل فيلزم تصليحها فيستقرض الولي أموالاً ويجعل دار الطفل رهناً في مقابل تلك الأموال حتى يصلح الدار.

وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن صاحبه، ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل مادام حياً.

ولو أوصى إليه لزم والرهانة موروثة. والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي فيضمن به مثله إن كان مثلياً وإلّا قيمته يوم القبض.

.....

(وكل) واحد (من الراهن) وهو الذي جعل داره مثلاً رهناً (والمرتهن) ـ بكسر الهاء ـ وهو الذي أعطى القرض وأخذ الدار رهناً (ممنوع من التصرف) في الدار والقرض (بغير إذن صاحبه) الآخر، فليس لصاحب الدار السكنىٰ فيها ولا إعطائها إجارة لغيره إلّا بإذن المقرض، ولا يجوز للذي أعطى القرض السكنى فيها ولا تأجيرها إلّا بإذن صاحب الدار.

(ولو شرط وكالة المرتهن) أي قال الذي أقرض المـال: قبلت رهن الدار بشرط أن أكون وكيلاً عنك في إجارتها، وقبل الوكالة صاحب الدار (لم ينعزل) عن الوكالة وإن عزله صاحب الدار (مادام) صاحب الدار (حياً) فإن مات بطلت الوكالة لأن الدار تصير ملكاً لورثة صاحب الدار.

(ولو أوصى) صاحب الدار (إليه) أي إلىٰ المرتهن ـ بكسر الهاء ـ وهو الذي جـعلت الدار رهناً عنده بأن جعله وصياً (لزم) أي الوصية (والرهانة موروثة) يعني تورث كما يورث المال وينتقل حق الرهانة إلىٰ الورثة، فلو مات المرتهن ـ بكسر الهاء ـ تصير الدار التي كانت رهناً عنده رهناً عند ورثته.

(والمرتهن) ـ بكسر الهاء ـ (أمين) فلو تلف الرهن الذي في يده (لا يضمن) يعني لا يجب عليه دفع بدله إلىٰ صاحبه (بدون التـعدي) يعني إذا لم يتعد في الرهن ولم يكن هو سبباً لتلف الرهن (فيضمن) المرتهن ـ بكسر الهاء ـ (به) أي بالتعدي، يعني إن صار سبباً لتلف الرهن وجب عليه أن يدفع إلىٰ صاحب الرهن (مثله) أي مثل الرهن (إن كان) الرهن (مثلياً) كوزنة حنطة، فإن تلفت وزنة الحنطة التي كانت عنده رهناً بواسطة تعديه وجب عليه دفع وزنة حنطة مثلها إلىٰ مالك الحنطة التالفة (وإلّا) يعني إن لم يكن المال المرهون الذي تلف مثلياً بل كان قيمياً مثل الشاة فإن تلفت الشاة بتعدي المرتهن ـ بكسر الهاء ـ وجب عليه دفع (قيمته يـوم القـبض)

والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط لا قدر الدين، وهو أحق به من باقي الغرماء ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن ساوى الغرماء فيه،

.

أي يوم قبض الشاة من المالك.

(و) لو تلفت الشاة عند المرتهن ـ بكسر الهاء ـ وتنازع الراهن والمرتهن فقال الراهن: قيمتها كانت ألف دينار وقال المرتهن تسعمائة، أو قال المرتهن: تلفت بغير تقصير مني ولست أنا ضامناً وقال الراهن ـ صاحب الشاة ـ : قصرت في حفظ الشاة فتلفت وأنت ضامن، فيكون **(القول قوله مع يمينه)** أي قول المرتهن ـ بكسر الهاء ـ وهو الذي جعلت الشاة عنده رهناً **(في قيمته)** أي قيمة الرهن (و) في **(عدم التفريط)** أي عدم التقصير في حفظ الشاة **(لا)** في **(قدر الدين)** يعني إذا قال المرتهن ـ بكسر الهاء ـ أعطيتك مائتي دينار ديناً، وقال الراهن ـ صاحب الدار ـ أعطيتني مائة دينار فليس القول قول المرتهن.

(و) لو مات الراهن وكان مديوناً آلاف الدنانير لأشخاص متعددين وكانت أمواله أقل من ديونه فيكون **(هو)** أي المرتهن ـ بكسر الهاء ـ الذي عنده الدار **(أحق به)** أي بالرهن الذي عنده ـ وهو الدار ـ **(من باقي الغرماء)** ـ بضم الغين وفتح الراء ـ أي من باقي الديان الذي كانوا يطلبونه. (و) بعد أن أخذ المرتهن الدار عوضاً عما كان يطلب من الميت فـ**(لو فضل)** أي زاد **(من الدين)** الذي كان يطلبه من الميت **(شيء)** مثل أن كان الدين ألف ومائة دينار وقيمة الدار كانت ألف دينار **(شارك)** المرتهن مع باقي الديان الذين يطلبون الميت **(في)** المائة دينار **(الفاضل)** أي الزائد من طلبه على قيمة الدار.

(ولو فضل من الرهن) أي كان قيمة الرهن أكثر من دين الميت مثل أن كانت قيمة الدار ألف دينار وكان طلبه من الميت تسعمائة (و) كان **(له)** أي للمرتهن على الميت **(دين بغير رهن)** يعني كان المرتهن يطلب من الميت ديناً آخر من غير رهن لا يجوز له أخذ الزائد من قيمة الدار بدل طلبه بل **(ساوى)** مع بقية **(الغرماء)** أي الديان الذين يطلبون من الميت **(فيه)** أي في المقدار الزائد من قيمة الدار.

ولو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأجرة ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلّا بعده.

ولو خاف جحود الوارث ولا بيّنة جاز أن يستوفي من الرهن، والقول قول المالك مع ادعاء الوديعة وادعاء الآخر الرهن.

.

(**ولو تصرف المرتهن**) في مال الرهن، أي الدار مثلاً (**بدون إذن الراهن**) أي صاحب الدار بأن سكن في الدار مثلاً (**ضمن**) المرتهن بحيث لو نزل بالدار بلاء كان ضامناً (**و**) يجب (**عليه**) على المرتهن دفع (**الأجرة**) إلىٰ صاحب الدار. (**ولو**) استدان إلىٰ مدة شهر مثلاً وجعل داره رهناً بمقابل الدين ثم (**أذن الراهن**) أي صاحب الدار للمرتهن (**في البيع**) أي بيع الدار (**قبل الأجل**) أي قبل تمام الشهر (**فباع**) المرتهن الدار (**لم**) يجوز له أن (**يتصرف في الثمن**) أي ثمن الدار (**إلّا بعده**) أي بعد تمام الشهر.

(**ولو**) مات صاحب الدار و(**خاف**) المرتهن من (**جحود**) أي إنكار (**الوارث**) أي وارث الراهن لو أخبرهم بأن دار أبيهم رهن عنده، يعني خاف من أن ينكروا أنه يطلب من أبيهم فيأخذوا الدار منه ولا يعطوه شيئاً (**و**) الحال (**لا بيّنة**) للمرتهن، يعني ليس له شاهدان عادلان يشهدان بأن الميت كان مطلوباً للمرتهن، حتى لو أنكرت الورثة قابلهم بالبينة وأخذ المال (**جاز**) للمرتهن ـ في هذه الصورة ـ (**أن يستوفي**) أي تستخرج طلبه (**من الرهن**) أي من الدار، بأن يبيع الدار ويخرج طلبه من ثمن الدار ولا يخبر الورثة.

(**و**) إن كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار وكان دار عمرو عند زيد فلما أراد عمرو أن يأخذ داره قال زيد: الدار رهن عندي بمقابل الدين فلما سلمت الدين جاز لك أخذ الدار، وقال عمرو ـ الذي هو صاحب الدار ـ: إن الدين لم يكن عليه رهن وهذه الدار وديعة مني عندك، والوديعة مهما طالبها صاحبها وجب دفعها إليه فيكون (**القول قول المالك**) أي قول عمرو (**مع ادعاء**) عمرو (**الوديعة وادعاء الآخر**) أي ادعاء زيد الذي عنده الدار (**الرهن**) فيعطي الحاكم الشرعي الدار لعمرو.

(الفصل الثالث: في الحجر)

وأسبابه ستة: الأول الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف إلّا مع البلوغ والرشد، ويعلم الأول بالإنبات أو الاحتلام أو بلوغ خمسة عشرة سنة في الذكور، وتسع في الأنثى.

والثاني بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وإن طعن في السن ويثبت في الرجال

.

(الفصل الثالث: في الحجر)

الحجر ـ بفتح الحاء وسكون الجيم ـ هو شرعاً بمعنى منع الشخص عن التصرف في ماله **(وأسبابه)** أي أسباب الحجر التي بواسطتها يصير الشخص ممنوعاً من التصرف في ماله **(ستة)**:

السبب **(الأول الصغر، فالصغير)** وهو الصبي الذي ليس بالغاً **(ممنوع من التصرف)** في مال نفسه **(إلّا مع البلوغ والرشد، ويعلم الأول)** أي يعرف صيرورة الصبي بالغاً بأحد أشياء ثلاثة **(بالإنبات)** أي بروز الشعر الخشن على العانة فوق الذكر **(أو الاحتلام)** أي خروج المني منه **(أو بلوغ)** عمره **(خمسة عشرة سنة)** أي إكمال خمسة عشرة سنة ودخوله في السنة السادسة عشرة، وهذه الثلاثة علامات البلوغ **(في الذكور، و)** إكمال **(تسع)** سنوات والدخول في السنة العاشرة تكون علامة البلوغ **(في الأنثى)**.

(و) يعرف **(الثاني)** أي الرشد **(بإصلاح ماله عند اختباره)** أي عند امتحانه، حتى إذا وجدت فيه نفسية تحمله على أن لا يفسد ماله **(بحيث يسلم)** عند المعاملة والبيع والشراء وغيرهما **(من المغابنات)** ـ بضم الميم وفتح الباء ـ جمع «المغابنة» ـ بضم الميم وفتح الباء والنون ـ بمعنى الخدع، يعني يكون بحيث إذا باع أو اشترى لم يغش ولم يخدع **(وتقع أفعاله على الوجه الملائم)** أي الموافق مع حاله بأن يضع كل شيء في محله. **(ولا يزول الحجر)** والمنع عن تصرف الشخص في أمواله **(مع فقد أحدهما)** بأن كان لا يسلم من الغبن في المعاملة أو كان لا تقع أفعاله على الوجه الصحيح الملائم **(وإن طعن في السن)** أي كان عمره كثيراً **(ويثبت)** الرشد **(في الرجال**

بشهادة أمثالهم وفي النساء بشهادتهنّ أو بشهادة الرجال.

الثاني: الجنون، ولا يصح تصرف المجنون إلّا في أوقات إفاقته.

الثالث: السفه ويحجر عليه في ماله خاصة.

الرابع: الملك فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصح.

الخامس: المرض وتمضي وصيته في الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها كذلك إذا مات في مرضه.

.

بشهادة أمثالهم) أي بشهادة الرجال، والمعتبر شهادة رجلين **(و)** يثبت الرشد **(في النساء بشهادتهنّ)** أي بشهادة النساء والمعتبر شهادة أربعة منهنّ **(أو بشهادة)** اثنين من **(الرجال).**

السبب **(الثاني:)** من أسباب الحجر والمنع عن تصرف الشخص **(الجنون، ولا يصح تصرف المجنون)** في أمواله، فلا يصح البيع إلى المجنون ولا الشراء منه **(إلّا في أوقات إفاقته)** أي زوال جنونه إذا كان جنونه يزول في بعض الأوقات.

السبب **(الثالث: السفه)** ـ بفتح السين والفاء ـ والسفيه هو الذي يصرف الأموال في غير الأغراض الصحيحة العقلائية **(ويحجر عليه)** أي يمنع من التصرف **(في ماله خاصة)** أما إذا وكله شخص آخر ليشتري أو يبيع أو غير ذلك فيقع تصرفه صحيحاً. وإذا آجر نفسه أو عقد على زوجة أو طلق زوجته فإن أفعاله هذه غير محجور عليه فيها.

السبب **(الرابع: الملك)** أي كون الشخص مملوكاً للغير عبداً أو أمة **(فلا ينفذ)** أي لا يقع صحيحاً **(تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملكه)** أي أعطى المولى للعبد **(شيئاً لم يملكه)** العبد **(على)** القول **(الأصح).**

السبب **(الخامس: المرض و)** المريض **(تمضي)** أي تصح **(وصيته في الثلث)** أي ثلث ماله **(خاصة ومنجزاته)** أي منجزات المريض، وهي الأشياء التي يفعلها المريض في حياته **(المتبرع بها)** أي التي تبرع المريض بها مثل الهبة والوقف والصدقة المستحبة وغيرها مما تحسب تبرعاًفهي **(كذلك)** أي تصح في ثلث ماله فقط **(إذا مات في مرضه)** أي في المرض الذي نجز فيه،

السادس: الفلس ويحجر عليه بشروط أربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور أمواله عنها ومطالبة أربابها الحجر.

وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مادام الحجر باقياً، فلو اقترض بعده أو اشترى في الذمة لم يشارك المقترض والبائع الغرماء، ولو أتلف مال غيره شارك صاحبه وكذا لو أقر بدين سابق ولو أقر بعين

.

أما لو نجز في المرض ثم برئ من ذلك المرض ثم مات فكلّها صحيحة وإن كانت أكثر من الثلث.

السبب **(السادس: الفلس)** ـ بفتح الفاء واللام والسين ـ هو الإعواز والفقر **(و)** «المفلس» ـ بضم الميم وفتح الفاء واللام المشددة ـ وهو الذي منعه حاكم الشرع عن التصرف في أمواله **(يحجر عليه)** أي يمنع عن التصرف في ماله **(بشروط أربعة)** الأول **(ثبوت ديونه عند الحاكم)** الشرعي. **(و)** الثاني **(حلولها)** أي وصول وقت أداء الديون. **(و)** الثالث **(قصور)** أي أقلية **(أمواله عنها)** أي عند الديون التي وصل وقت أدائها. **(و)** الرابع **(مطالبة أربابها)** أي أصحاب الديون من الحاكم الشرعي **(الحجر)** أي منعه عن التصرف في أمواله.

(وإذا حجر عليه الحاكم) الشرعي **(بطل تصرفه في ماله مادام الحجر)** أي المنع من التصرف **(باقياً، فلو اقترض)** المحجور عليه **(بعده)** أي بعد منعه عن التصرف في ماله **(أو اشترى)** شيئاً **(في الذمة)** أي ديناً بعد الحجر عليه **(لم يشارك المقترض والبائع)** مع **(الغرماء)** أي مع الذين يطلبونه في أخذ طلبه من مال المحجور عليه.

(ولو أتلف) المحجور عليه **(مال غيره)** بعد الحجر مثل إن كسر كوز شخص **(شارك صاحبه)** أي صاحب الكوز مع الغرماء في أخذ بدل ماله التالف **(وكذا لو أقر)** المحجور عليه **(بدين سابق)** على زمان الحجر، مثل أن قال المحجور عليه: إنّ فلاناً يطلبني كذا من قبل أن تحجروا عليّ، فصاحب الدين ـ الذي أقر المحجور عليه بأن دينه كان قبل الحجر ـ يشترك مع سائر الديان في أخذ طلبه **(ولو أقر)** المحجور عليه **(بعين)** بأن قال ـ بعد الحجر ـ: هذا الفرش الذي كان

قيل تدفع إلى المقر له وله إجازة بيع الخيار وفسخه، ومن وجد عين ماله كان له أخذها دون نمائها وإن لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوي أو الأدون فله عين ماله وإلّا فالضرب مع الغرماء، ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة.

.

تحت تصرفي هو ملك لزيد ـ مثلاً ـ **(قيل تدفع)** تلك العين **(إلىٰ المقر له)** أي إلى زيداً.

(و) إن باع المحجور عليه ـ قبل الحجر ـ شيئاً وجعل لنفسه الخيار إلى شهر مثلاً وبين الشهر حجر عليه يجوز **(له إجازة بيع الخيار)** وإن كان ذلك سبباً لذهاب كمية من المال ولا يرضى به الغرماء **(و)** يجوز له **(فسخه)** أي فسخ بيع الخيار، وإن كان الفسخ لا يرضى به الغرماء.

(و) كل **(من وجد)** من الطالبين **(عين ماله)** عند المحجور عليه بعد الحجر **(كان)** أي جاز **(له أخذها)** أي أخذ عين ماله **(دون نمائها)** أي منافعها، فلو كان أحد الطالبين بائعاً للمحجور عليه ـ قبل الحجر ـ شاة ولما جاء ليأخذ طلبه رأى تلك الشاة موجودة ولها ولد جاز له أخذ الشاة لا الولد **(وإن لم يكن)** للمحجور عليه **(سواها)** أي سوى تلك العين جاز أيضاً لصاحب العين أخذها وإن كان ذلك سبباً لعدم تحصيل سائر الديان شيئاً.

(ولو) كان المحجور عليه **(خلطها)** أي خلط عين مال أحد الديان خلطاً لا يميز أجزائه **(بالمساوي أو الأدون)** مثل إن كان أحد الديان بائعاً ـ قبل الحجر ـ للمحجور عليه كيلواً من الشكر فلما جاء رأى شكره مخلوطاً بشكر آخر مثل شكره أو بأدون من شكره **(فله)** يعني يجوز لصاحب الشكر أخذ مقدار **(عين ماله)** من هذا المخلوط. **(وإلّا)** يعني إن لم يكن شكره مخلوطاً بمثله أو بأدون، بل وجد شكره مخلوطاً بشكر أحسن من شكره **(فـ)** لايجوز له أخذ مقدار عين ماله، بل الجائز له **(الضرب مع الغرماء)** أي صيرورته كسائر الديان فينقسم المال على جميعهم.

(ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة) أي قلة المال الذي تركه الميت، يعني إذا مات المديون وكان ماله أقل من دينه وجاء أحد الطالبين فوجد عين ماله في تركة الميت لا يجوز له أخذها، بل يكون هذا الطالب الذي عين ماله موجودة وغيره سواء، فتنقسم تركة الميت على جميعهم.

ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص وللشفيع أخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء.

مسائل ـ الأولى: لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع.

الثانية: لا تحل مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب

.

(و) لو جاء أحد الطالبين، فوجد الثمن الذي باعه ـ قبل الحجر ـ للمحجور عليه صار زرعاً والبيض الذي باعه صار فرخاً فليس له أخذ الزرع والفرخ لأنه **(يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص)** فلا يكونان مختصين بمالك الحب والبيض بل يكون الزرع والفرخ لجميع الطالبين ينقسم بينهم.

(و) إذا كان شخصان شريكين في دار وصلت إليهما بالإرث مثلاً فباع أحدهما حصة نفسه جاز للشريك الآخر أن يأخذ النصف المباع من المشتري بالثمن الذي باعه الشريك للمشتري، وهذا الحق للشريك يسمى بـ «حق الشفعة» فلو باع شخص ـ قبل الحجر ـ للمحجور عليه حصة نفسه من الدار الواصلة إليهما بالإرث مثلاً ثم صار المشتري محجوراً عليه بالفلس، يجوز **(للشفيع)** أي لشريك البائع **(أخذ الشقص)** أي أخذ النصف من الدار بحق الشفعة، والشقص ـ بكسر الشين وسكون القاف ـ بمعنى النصيب، ونصف الدار هو نصيب لشريك البائع **(ويضرب البائع مع الغرماء)** أي يشترك مع الديان في مال المحجور عليه.

(مسائل) ست: **(الأولى)** لو اشترى الشخص جارية فوطأها حتى صار منها ولد سميت الجارية «أم ولد» ولا يجوز لصاحبها بيعها، أما **(لو أفلس)** صاحبها **(بثمن أم الولد)** أي كان قد اشتراها نسيئة، فلما أتى زمان دفع ثمنها لم يكن عنده ثمنها **(بيعت)** أمّ الولد فقط لا مع ولدها وأعطى ثمنها للبائع **(أو أخذها)** أي أخذ نفس أم الولد **(البائع)** الذي باعها نسيئة.

المسألة **(الثانية)** لو لم يكن للمديون ما يرد به الدين مع وصول وقت أداء الدين **(لا تحل)** أي لا تجوز **(مطالبة)** المديون **(المعسر)** ـ بضم الميم وسكون العين وكسر السين ـ وهو الذي افتقر ولا مال له فلا يجوز مطالبته بالدين **(ولا)** يجوز للطالب **(إلزامه بالتكسب)** بأن يلزمه

ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته.

الثالثة: لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه حلّ ولا يحلّ بموت صاحبه.

الرابعة: ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن.

الخامسة: يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم

.

على أن يكتسب ويرد الدين **(ولا)** يجوز إلزامه بـ **(بيع دار سكناه)** أي الدار التي يسكن فيها **(ولا)** إلزامه ببيع **(عبد خدمته)** أي العبد الذي يخدمه إن كان له دار أو عبد.

المسألة **(الثالثة)** إذا كان على المديون ديون بعضها صار وقت أدائه وبعضها لم يصل وقت أدائه **(لا يحل)** أي لا يصير حالاً **(بالحجر)** أي بواسطة الحجر **(الدين المؤجل)** أي الدين الذي لم يأت وقت أدائه، فلا يشترك صاحب الدين المؤجل مع الغرماء **(ولو مات من عليه)** الدين في أول الشهر **(حلّ)** أي صار وقت أداء جميع ديونه، سواء كان وقت أدائه أول الشهر أم كان وقت أدائه بعد ذلك **(ولا يحلّ)** أي لا يصير الدين حالاً ولا يأتي وقت أدائه **(بموت صاحبه)** أي بموت الطالب، فلو كان زيد يطلب من عمرو فمات زيد ـ قبل وقت أداء الدين ـ لا يجب على عمرو أداء الدين إلى ورثة زيد قبل إتيان وقت الأداء.

المسألة **(الرابعة)** المحجور عليه **(ينفق عليه)** من الأكل واللباس وغيرهما **(من ماله إلى يوم القسمة)** أي قسمة أمواله **(و)** ينفق **(على عياله)** أيضاً من ماله **(ولو مات)** المحجور عليه قبل قسمة أمواله **(قدم الكفن)** على القسمة، فيؤخذ من ماله الكفن أولاً ثم تقسم بقية المال بين ديانه.

المسألة **(الخامسة: يقسم المال)** أي مال المحجور عليه **(على الديون الحالة)** أي الآتية وقت أدائها **(بالتقسيط)** أي بالتفريق على جميع الديون الحالة. فمثلاً لو كان للمحجور عليه ثلاثون ديناراً وكان يطلبه ثلاثة أشخاص كل واحد عشرون ديناراً فيعطي لكل واحد عشرة دنانير **(ولو ظهر)** أي تبين **(دين)** آخر غير هذه الثلاثة وهو **(حالّ)** أي آت وقت أدائه فإن ظهر ذلك **(بعد القسمة نقضت)** القسمة أي بطلت **(وشاركهم)** أي شارك صاحب الدين الآخر مع بقية

ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء.

السادسة: الولاية في مال الطفل أو المجنون للأب والجد له فإن فقدا فللوصي فإن فقد فللحاكم وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة.

(الفصل الرابع: في الضمان)

وإنما يصح إذا صدر عن أهله ولا بدّ من رضاء الضامن والمضمون له ويبرئ المضمون عنه وإن أنكره

.....

الديان (ومع القسمة) أي قسمة أمواله (يطلق) أي يخلي سبيله، فلو ربح بعد القسمة شيئاً لا يؤخذ منه، بخلاف ما لو ربح قبل القسمة فإن ربحه يؤخذ ويقسم بين الديان (ويزول الحجر بالأداء) فلو استدان المحجور عليه بعد الحجر وأدى ديونه يزول عنه المنع عن التصرف في ماله.

المسألة (السادسة: الولاية) أي التسلط للتصرف (في مال الطفل أو المجنون للأب والجد له) أي الجد للأب، وهو أب الأب (فإن فقدا) فلم يكن للطفل أو المجنون لا أب ولا أب الأب (فللوصي) ولاية التصرف في مال الصبي والمجنون (فإن فقد) الوصي بأن لم يجعل الأب أو أب الأب وصياً أو كان لهما وصي فمات (فللحاكم) الشرعي وهو الفقيه المجتهد ولاية التصرف في مال الصبي والمجنون (و) ولاية التصرف (في مال السفيه والمفلس للحاكم) الشرعي (خاصة) أي فقط.

(الفصل الرابع: في الضمان)

الضمان ـ بفتح الضاد ـ وهو أن يتعهد شخص لمديون، بأن المديون إذا لم يؤد الدين أن يقوم المتعهد بالأداء، ويسمّى المتعهد «ضامناً» والذي يطلب الدين «مضموناً له» والمديون «مضموناً عنه» والمال الذي يطلبه «مضموناً به» (وإنما يصح) الضمان (إذا صدر عن أهله) أي عن شخص يكون له أهلية الضمان والتعهد، وليس أهلية الضمان إلّا لمن كان بالغاً عاقلاً حراً (ولا بدّ) أي يلزم في صحة الضمان (من رضاء الضامن) أي المتعهد (والمضمون له) وهو الذي يطلب الدين (ويبرئ) أي يفك ذمة (المضمون عنه) وهو المديون (وإن أنكره) أي أنكر المضمون عنه الضمان وقال:

وينتقل المال إلى الضامن، فإن كان ملياً أو علم المضمون له بإعساره وقت الضمان صح وإلّا كان له الفسخ ويصح مؤجلاً وإن كان الدين حالاً وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بسؤاله وإلّا فلا.

ولا يشترط العلم بقدر المضمون به ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة،

.

لا أرضى بأن يضمن عني فلان **(وينتقل)** بواسطة الضمان **(المال)** الذي يطلبه من المديون **(إلى)** ذمة **(الضامن، فإن كان)** الضامن **(ملياً)** ـ بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء ـ أي غنياً وصاحب مال **(أو)** كان فقيراً ولكن **(علم المضمون له)** أي طالب الدين **(بإعساره)** أي بفقره **(وقت الضمان صح)** الضمان **(وإلّا)** يعني إن لم يكن الضامن غنياً ولم يعلم طالب الدين ـ وقت الضمان ـ أن الضامن فقير، ثم بعد الضمان علم بأن الضامن فقير **(كان)** أي جاز **(له)** أي لطالب الدين **(الفسخ)** أي فسخ الضمان وردّه ومطالبة المديون بالدين، **(ويصح)** الضمان **(مؤجلاً)** أي بعد مدة **(وإن كان الدين حالاً)** بأن كان زيد مثلاً يطلب المديون وصار وقت أداء الدين فقال عمرو لزيد: أنا أضمنه بعد شهر **(و)** يصح الضمان **(بالعكس)** بأن يكون وقت أداء الدين بعد مدة فيضمن الآن، مثل أن يكون زيد طالباً من المديون ووقت الأداء بعد شهر فيقول عمرو لزيد: أنا أضمنه من الآن **(ويرجع الضامن على المضمون عنه)** الذي هو المديون **(بما أداه)** أي يأخذ من المديون مما دفعه إلى طالب الدين **(إن)** كان الضامن **(ضمن بسؤاله)** أي بسؤال المديون الضمان **(وإلّا)** يعني إن كان الضامن ضمن من دون أن يطلب المديون منه الضمان **(فلا)** يرجع على المديون بما رفعه إلى طالب الدين.

(ولا يشترط) في صحة الضمان **(العلم)** أي أن يعلم الضامن **(بقدر المضمون به)** أي بمقدار المال الذي يضمنه فيصح أن يقول الضامن «أنا أضمنه» وهو لا يعلم مقدار الدين **(ويلزمه)** أي يلزم على الضامن دفع **(ما)** أي المقدار الذي **(تقوم به)** أي تشهد بذلك المقدار **(البينة خاصة)** وخاصة قيد لـ «ما» أي ذلك المقدار فقط، فلو تنازع الضامن وطالب الدين فقال طالب الدين مثلاً: كنت أطلبه ديناراً، وشهدت البينة ـ أي رجلان عادلان ـ على أنه يطلب من المديون

ولو ضمن المملوك بغير إذن مولاه تبع به بعد العتق، ولابد في الحق من الثبوت سواء كان لازماً أو آئلاً إليه ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا بتجدد فسخه.

وأما الحوالة فيشترط فيها رضى الثلاثة ولا يجب قبولها ومعه يلزم

.

نصف دينار لم يلزم على الضامن دفع أكثر من نصف دينار. **(ولو ضمن المملوك)** أي صار العبد ضامناً لشخص **(بغير إذن مولاه)** فلا يؤخذ المال المضمون به من المولى بل **(تبع به)** أي يؤخذ المال من نفس العبد **(بعد العتق)** إن صار حراً وإن لم يصر العبد حراً حتى مات فليس لطالب الدين على أحد.

(ولابد في الحق) الذي يضمنه الضامن **(من الثبوت)** أي كونه حقاً ثابتاً **(سواء كان)** حقاً **(لازماً)** مثل إن باع ولم يأخذ الثمن فصار شخص ضامناً عن المشتري في دفع الثمن، فإن الثمن الذي ضمنه الضامن حق للبائع لازم على المشتري **(أو)** كان الحق الثابت غير لازم ولكن كان **(آئلاً إليه)** أي بالنتيجة يصير لازماً، مثل إن باع ولم يقبض الثمن وكان للمشتري الخيار إلى شهر إذا شاء رد المبيع في خلال الشهر وإذا شاء أمسكه، فإذا صار شخص ضامناً عن المشتري في دفع الثمن، فإن الثمن الذي ضمنه الضامن حق للبائع على المشتري وليس بلازم ولكنه بمضي الشهر وعدم رد المشتري المبيع يصير حق البائع على المشتري لازماً فيصح الضمان **(ولو ضمن)** شخص **(عهدة الثمن)** يعني قال للبائع: أنا ضامن بأن الثمن لو كان غصباً أن أدفع إليك بدله **(لزمه)** أي لزم على الضامن دفع بدل الثمن **(مع بطلان العقد)** يعني لو تبين أن العقد كان باطلاً من حيث أن الثمن لم يكن للمشتري بل كان غصباً **(لا بتجدد فسخه)** يعني لو كان العقد صحيحاً ولكن المشتري فسخ العقد بعد ذلك، فلا يجب على الضامن حينئذٍ دفع بدل الثمن إلى البائع.

(وأما الحوالة) ـ بفتح الحاء واللام ـ وهو مثلاً أن يطلب زيد من عمرو ديناراً فيقول عمرو لزيد: خذ الدينار من «علي»، ويسمى «زيد» المحال و«عمرو» المحيل و«علي» المحال عليه والدينار المحال به، **(فيشترط فيها)** أي في الحوالة، يعني في صحتها **(رضى الثلاثة)** أي المحال والمحيل والمحال عليه **(و)** لو قال عمرو المديون لزيد الطالب: خذ الدينار من «علي» **(لا يجب)** على زيد **(قبولها)** أي قبول الحوالة **(ومعه)** أي مع قبول زيد الحوالة **(يلزم)** فليس لزيد رد قبوله

ويبرأ المحيل وينتقل المال إلى ذمة المحال عليه إن كان ملياً أو علم بإعساره وإلّا فله الفسخ ولو طالب المحال عليه بما أداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه.

ولو أحال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على إشكال ويرجع المشتري على البائع مع قبضه ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالة

.

بعد ذلك **(ويبرأ)** ذمة عمرو الذي هو **(المحيل وينتقل المال)** أي الدينار من ذمة عمرو **(إلى ذمة)** علي الذي هو **(المحال عليه إن كان ملياً)** أي غنياً ذا مال **(أو)** لم يكن غنياً ولكن **(علم)** زيد حين الحوالة **(بإعساره)** أي بفقر المحال عليه **(وإلّا)** يكن «علي» غنياً بل كان فقيراً ولكن «زيداً» لم يكن يعرف حين الحوالة أن «علياً» فقير ثم بعد القبول علم بفقره **(فله)** أي يجوز لزيد **(الفسخ)** أي فسخ الحوالة وردّها والرجوع بالدينار على نفس «عمرو» المديون **(ولو طالب المحال عليه)** الذي هو «علي» من المديون الذي هو «عمرو» **(بما أداه)** أي بما دفعه إلى «زيد» **(فادعى)** «عمرو» الذي هو **(المحيل ثبوته)** أي ثبوت الدين **(في ذمته)** أي في ذمة نفسه، يعني قال «عمرو» المحيل: إن ذمتي مديونة ولم تعط أنت ما ترفع به عني الدين حتى أدفعه إليك، **(فالقول قول المحال عليه)** وهو «علي» **(مع يمينه)** أي الحلف على أنه أعطى لزيد دين «عمرو».

(ولو) اشترى شخص شيئاً بدينار ثم **(أحال المشتري)** البائع **(بالثمن)** على شخص آخر، يعني قال المشتري للبائع: خذ ثمن ما اشتريته أنا من فلان **(ثم فسخ)** المشتري البيع لعيب كان من قبل البيع في المبيع مثلاً **(بطلت الحوالة على إشكال)** في بطلانها **(ويرجع المشتري على البائع مع قبضه)** أي قبض البائع المال من المحال عليه يعني لو كان البائع قد أخذ المال من المحال عليه فبعد بطلان البيع يأخذ المشتري ذلك المال من البائع.

(ولو) اشترى المشتري شيئاً ولم يعط الثمن للبائع ثم **(أحال البائع أجنبياً)** أي حول البائع شخصاً ثالثاً على المشتري لأن يأخذ الثمن منه **(ثم فسخ)** المشتري البيع **(لم تبطل الحوالة)** بل يأخذ الأجنبي المال من المشتري ثم يأخذ المشتري المال ـ بعد فسخ البيع ـ من البائع

ولو بطل البيع بطلت فيهما.

وأما الكفالة فيشترط فيها رضى الكفيل والمكفول له خاصة وفي اشتراط الأجل قولان وتعيين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه ومن أطلق غريماً عن يد صاحبه قهراً لزمه إعادته

.

(ولو بطل البيع) أي ظهر كون البيع باطلاً لا أنه كان صحيحاً ثم فسخه المشتري (بطلت) الحوالة (فيهما) أي في المسألتين ـ وهما إحالة المشتري البائع على شخص ثالث، وإحالة البائع الأجنبي على المشتري ـ.

(وأما الكفالة)

ـ بفتح الكاف واللام ـ وهي إلتزام إحضار شخص عليه حق متى طالبه من له الحق، فمثلاً زيد يطلب من عمرو ألف دينار فأخذ زيد عمرواً ليأخذ منه الألف فجاء «علي» وقال: أنا أصير كفيلاً لعمرو كي أسلمه إليك بعد ثلاثة أيام فزيد يسمى بـ «المكفول له» وعمرو بـ «المكفول» وعلي بـ «الكفيل أو الكافل» (فيشترط فيها) أي في صحة الكفالة (رضى الكفيل والمكفول له خاصة) سواء رضى المكفول أم لا (وفي اشتراط الأجل) يعني هل يشترط في صحة الكفالة كون مدة الكفالة معلومة أم لا (قولان) قال بعض الفقهاء يجب أن تكون مدة الكفالة معلومة، وقال بعضهم لا يجب ذلك. (و) يشترط أيضاً في صحة الكفالة (تعيين المكفول) فلو كان يطلب ثلاثة وكان آخذاً بهم فلا يصح أن يقول شخص: أصير كفيلاً عن واحد من هؤلاء من دون تعيينه.

(و) يجب بواسطة الكفالة (على الكافل دفع المكفول) إلى المكفول له (أو) دفع (ما عليه) أي ما على المكفول من الحقوق، فمثلاً لو صار كفيلاً عن زيد الذي هو مديون مائة دينار وجب على الكافل إما تسليم زيد إلى المكفول له أو دفع المائة دينار.

(ومن أطلق غريماً) أي مديوناً (عن يد صاحبه) أي عن يد من يطلبه، مثل إن كان زيد يطلب من عمرو مائة دينار وكان آخذاً برقبة عمرو يطالبه بمائة دينار فجاء «تقي» وأطلق عمرواً من يد زيد (قهراً) أي جبراً (لزمه) أي لزم على «تقي» (إعادته) أي إعادة عمرو إلى

أو ما عليه، ولو كان قاتلاً دفعه أو الدية، ولو مات المكفول أو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبرأه المكفول له يبرأ الكفيل، ولو عيّنا موضع التسليم لزم وإلّا انصرف إلى بلد الكفالة.

(الفصل الخامس: في الصلح)

وهو جائز مع الإقرار والإنكار إلّا ما حلل حراماً أو بالعكس

.

زيد **(أو)** أن يدفع **(ما عليه)** أي ما على عمرو وهو مائة دينار إلى زيد.

(ولو كان) عمرو الذي أطلقه «تقي» **(قاتلاً دفعه)** أي وجب على «تقي» الذي أطلق عمرواً دفع عمرو إلى زيد **(أو)** إعطاء **(الدية)** إلى زيد **(ولو مات المكفول)** أي مات عمرو **(أو دفعه الكفيل)** إلى زيد **(أو سلم)** عمرو **(نفسه)** إلى زيد **(أو أبرأه المكفول له)** أي أبرأ زيد ذمة عمرو عن الكفالة **(يبرأ)** أي يفرغ ذمة **(الكفيل)** الذي هو «تقي» **(ولو عيّنا)** أي الكفيل مع المكفول له **(موضع التسليم)** أي مكان تسليم عمرو إلى زيد **(لزم)** على الكفيل الذي هو «تقي» تسليم عمرو إلى زيد في ذلك المكان **(وإلّا)** يعني إن قال الكفيل: أنا كفيل، ولم يعين الكفيل ولا المكفول له مكان التسليم **(انصرف إلى بلد الكفالة)** فيجب على الكفيل تسليم عمرو إلى زيد في البلد الذي كفله.

(الفصل الخامس: في الصلح)

ـ بضم الصاد وسكون اللام ـ هو المسالمة **(وهو جائز مع الإقرار والإنكار)** فلو ادعى زيد أنه يطلب من عمرو مائة دينار فتصالحا على أن يدفع عمرو إلى زيد خمسين ديناراً كان ذلك صلحاً وكان صحيحاً، سواء كان عمرو معترفاً ومقراً بأن زيداً يطلبه شيئاً أم كان منكراً أصلاً **(إلّا ما)** أي الصلح الذي **(حلل)** شيئاً **(حراماً)** مثل أن تصالح اثنان على شرب الخمر **(أو بالعكس)** أي الصلح الذي حرم حلالاً مثل أن تصالح اثنان على أن لا يتصرف كل منهما في مال نفسه إلى شهر مثلاً وكل صلح حرم حلالاً أو حلل حراماً فهو باطل.

مع علم المصطلحين بالمقدار وجهلهما ديناً أو عيناً ولا يبطل إلّا برضاهما أو استحقاق أحد العوضين، ولو اصطلح الشريكان على أن لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صح، ولو ادعى أحدهما درهمين في يدهما والآخر أحدهما أعطى الآخر نصف درهم.

.

ويصح الصلح **(مع علم المصطلحين)** أي اللذين يتصالحان **(بالمقدار)** أي بمقدار الطلب، مثل إن كان «تقي» يطلب من «علي» عشرين ديناراً وكان كل منهما معترفاً بذلك فتصالحا على أن يدفع «علي» إلى «تقي» عشرة دنانير (و) يصح الصلح مع **(جهلهما)** أيضاً أي جهل كل من «تقي» و«علي» بمقدار الدين فتصالحا على عشرة دنانير سواء كان ما تنازعا عليه **(ديناً)** كالمثال الذي مر الآن **(أو عيناً)** مثل أن قال زيد لعمرو: الدار التي أنت فيها لي فتصالحا على أن يدفع إلى زيد ألف دينار (و) إن تصالح اثنان على شيء **(لا يبطل)** الصلح **(إلّا برضاهما)** أي باتفاقهما على فسخ الصلح وإبطاله **(أو استحقاق أحد العوضين)** يعني كون أحد العوضين ـ الذي تصالحا عليه ـ للغير، فلو تصالح زيد وعمرو على أن تكون الدار لعمرو وأن يدفع عمرو البستان المعين إلى زيد ثم ظهر أن البستان لم يكن لعمرو أو الدار لم تكن لزيد بطل الصلح.

(ولو) تشارك اثنان فجعل كل واحد منهما خمسين ديناراً مثلاً واتّجرا في مجموع المائة دينار بالشركة ثم أرادا فسخ الشركة و**(اصطلح)** أي تصالح **(الشريكان على أن)** يكون **(لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال)** يعني تسالما واتفقا على أن يكون المائة دينار ـ الذي هو رأس المال ـ كلّها لأحدهما، وكلّما حصل من الربح زيادة على المائة يكون للآخر، فإن لم يحصل ربح وكان المائة قد نقصت فالخسارة أيضاً تكون عليه **(صح)** مثل هذا صلح.

(ولو ادعى أحدهما) أي أحد المتصالحين **(درهمين)** يعني قال الدرهمان كلاهما لي، والحال أن الدرهمين **(في يدهما)** يعني كان سلطتهما معاً على الدرهمين، بأن كانا قد وضعا الدرهمين أمانة عند شخص ثالث فقال أحدهما الدرهمان لي (و) ادعى **(الآخر أحدهما)** يعني قال درهم من هذين الدرهمين لي **(أعطى الآخر)** الذي ادعى درهماً واحداً **(نصف درهم)** لأنه يعترف بأن أحد الدرهمين ليس له، والأول يقول إنه لي فاتفقا على أن درهماً واحداً للأول فيأخذه الأول

وكذا لو أودع أحدهما درهمين والآخر ثالثاً وتلف أحدهما بغير تفريط فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي، ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما وليس طلب الصلح إقراراً بخلاف ما إذا قال بعني أو ملكني أو هبني أو أجلني أو قضيت.

.

بدون منازع، ثم نأتي على الدرهم الثاني فكل واحد منهما يدعي أنه له فينتصف، وبالنتيجة يكون للذي ادعى درهماً واحداً نصف درهم وللذي ادعى درهمين درهماً ونصفاً.

(وكذا) يكون الحكم (لو أودع) أي جعل اثنان عند شخص وديعة (أحدهما) جعل (درهمين) وديعة (والآخر) جعل درهماً (ثالثاً) أي درهماً واحداً فصار المجموع ثلاثة دراهم، فاختلطت الدراهم من دون تقصير (وتلف أحدهما) أي أحد الدرهمين ولم يعلم أن التالف درهم أيهما وكان التلف (بغير تفريط) أي بغير تقصير في الحفظ فيبقى درهمان (فلصاحب الاثنين) يكون (درهم ونصف وللآخر ما بقي) وهو نصف درهم.

(ولو) كان لشخصين ثوبان و(اشتبه الثوبان) ولم يعرف أي الثوبين لأي الشخصين (بيعا) أي الثوبين (وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما) أي نسبة ثمن شراء كل واحد منهما للثوب، فمثلاً لو كان أحدهما اشترى الثوب بدينار والآخر بنصف دينار فبعد بيع الثوبين يقسم ثمنهما ثلاثة أقسام إثنان للأول وواحد للثاني (وليس طلب الصلح إقراراً) فمثلاً لو قال زيد لعمرو الدار التي تسكنها لي، فقال عمرو صالحني عليها، فطلب عمرو للصلح ليس إقراراً بأن الدار لزيد (بخلاف ما إذا قال) زيد لعمرو الدار لي فقال عمرو (بعني) الدار (أو ملكني أو هبني) أي اجعلها هبة لي (أو أجلني) أي أمهلني في الثمن (أو قضيت) أي رضيت فهذه كلّها إقرار من عمرو بأن الدار لزيد.

(الفصل السادس: في الإقرار)

وهو إخبار عن حق سابق ولا يختص لفظاً ويصح بالإشارة المعلومة. ولو قال «نعم» أو «أجل» في جواب «أعليك كذا؟» فهو إقرار وكذا «بلى» عـقيب «أليس عليك كذا؟» بخلاف «نعم».

ولو قال «أنا مقر» فليس بإقرار، إلّا أن يقول به ولو علقه بشرط بطل ولو قال:

.

(الفصل السادس: في الإقرار)

الإقرار ـ بكسر الهمزة ـ **(وهو إخبار عن حق سابق)** فـمثلاً لو قال:«هذه الدار لزيد» كان ذلك إخباراً عن أن حق زيد تعلّق بهذه الدار من قبل **(ولا يختص)** الإقرار أن يكون **(لفظاً)** بل **(ويصح)** أيضاً **(بالإشارة المعلومة)** منها قصد الإقرار. **(ولو قال «نعم» أو «أجل» في جواب)** من قال له: **(«أعليك كذا؟» فهو إقرار)** يعني إذا قال له شخص: أعليك كذا من المال؟ فقال نعم، أو قال أجل، كان ذلك إقراراً بأن عليه ذلك المقدار من المال **(وكذا)** يكون إقراراً لو قال: **(«بلى» عقيب)** من قال له: **(«أليس عليك كذا؟» بخلاف)** ما إذا قال له شخص: أليس عليك كذا؟ فقال **(«نعم»)** فإنه لا يكون إقراراً، والفرق بين «بلى» و«نعم» هو أن «بلى» إذا جاءت عقيب كلام منفي كان المعنى: أن الكلام صحيح ونفيه باطل، وهذا الكلام «أليس عليك كذا؟» إذا أبطل نفيه ـ وهو ليس ـ وصح باقي الكلام كان المعنى «عليّ كذا». وأما «نعم» فهو حرف تصديق فإذا جاء وراء النفي كان تصديقاً للنفي وهذا الكلام «أليس عليك كذا» لو صدقه كان المعنى نعم «ليس عليّ كذا».

(ولو) قيل لشخص: أليس عليك كذا؟ فـ**(قال «أنا مقر» فليس بإقرار، إلّا أن يقول به)** يعني يقول: «أنا مقر به»، لأنه لو لم يقل «به» احتمل أن يقصد في قلبه من قوله «أنا مقر» يعني أنا مقر بالله أو مقر بالنبي أو مقر بالأئمة عليهم السلام أو ما أشبه ذلك **(ولو)** قال: «أنا مقر به» و**(علقه بشرط)** مثل أن قال: أنا مقر بأن الدار لزيد ولكن بشرط أن يعطيني ألف دينار **(بطل)** الإقرار **(ولو قال:**

«إن شهد فلان فهو صادق» لزمه وإن لم يشهد. ويشترط في المقر التكليف والحرية ويتبع العبد بإقراره بعد العتق. وفي المقر له أهلية التملك ولو أقر للعبد فهو لمولاه ولو قال: له عليّ مال، فإن فسر المقر به بما يملك قُبل وإن قلّ، ولو لم يفسر حبس عليه ولو قال: ألف درهم، قبل تفسيره في الألف. ولو قال: ألف وثلاثة دراهم، أو: مائة وعشرون درهماً، فالجميع دراهم ولو قال: كذا درهماً فعشرون،

.

«إن شهد فلان) بأنك تطلبني ألف دينار (فهو صادق») كان ذلك إقراراً و(لزمه) دفع الألف إليه (وإن لم يشهد) ذلك الشخص.

(ويشترط في المقر التكليف والحرية) يعني أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً (و) لو قال العبد «فلان يطلبني كذا» (يتبع العبد بإقراره بعد العتق) يعني إن أعتق أخذ منه وإلّا فليس على المولى شيء.

(و) يشترط (في المقر له) أي الذي اعترف له بالحق المقر به (أهلية التملك) أي أن يكون أهلاً لأن يتملك، فلو قال «إن البقرة الفلانية تطلبني كذا» لا يصح، لأن الحيوان لا يملك شيئاً (ولو أقر للعبد) بأن قال مثلاً: عبد زيد يطلبني ألف دينار (فهو) أي الألف الذي أقر به يكون (لمولاه) أي لزيد الذي هو مولى العبد (ولو قال: له) يعني لفلان (عليّ مال، فإن فسر) مقدار المال (المقر به) أي الذي أقر به (بما يملك) أي بشيء يكون مملوكاً (قُبل) تفسيره (وإن قلّ) أي كان قليلاً، بأن قال مثلاً: كان قصدي من المال نصف درهم (ولو لم يفسر) أي لم يبين قصده من مقدار المال الذي أقر به (حبس عليه) أي على عدم التفسير حتى يبين المراد (ولو قال): «لفلان عليّ (ألف درهم») فسئل عنه: ما كان قصدك من الألف، ألف دينار، ألف كتاب، ألف درهم أو غيرها؟ لأن «ألف ودرهم» لا يدل على أن الألف أيضاً درهم. فكلّما قال (قبل تفسيره في الألف. ولو قال) «لفلان علي (ألف وثلاثة دراهم، أو) قال: «لفلان عليّ (مائة وعشرون درهماً» فالجميع دراهم) فيؤخذ منه في الأول ألف درهم وثلاثة دراهم، ويؤخذ منه في الثاني مائة درهم وعشرون درهماً (ولو قال): «فلان يطلبني (كذا درهماً» فعشرون) يعني يلزم بدفع عشرين درهماً إليه، لأن أول عدد يكون هو مفرداً وتميزه مفرداً منصوباً هو «عشرون»

ولو قال: كذا درهم فمائة، ولو قال: كذا كذا درهماً فأحد عشر وكذا وكذا درهماً فإحدى وعشرون.

هذا مع معرفته وإلّا فله التفسير. ولو قال مائة مؤجلة أو من ثمن خمر أو مبيع لم أقبضه أو ابتعت بخيار فالقول قول الغريم مع اليمين،

.

(**ولو قال**): «فلان يطلبني (**كذا درهم**)» بجرّ درهم (**فمائة**) يعني يلزم بدفع مائة درهم، لأن أول عدد يكون هو مفرداً ويكون تمييزه مفرداً مجروراً هو «مائة» (**ولو قال**): «فلان يطلبني (**كذا كذا درهماً**» **فأحد عشر**) يعني يلزم بدفع أحد عشر درهماً، لأن أول عدد يكون هو مركباً من عددين وتمييزه مفرداً منصوباً هو «أحد عشر». (**و**) لو قال: «فلان يطلبني (**كذا وكذا درهماً**» **فإحدى وعشرون**) يعني يجبره الحاكم بدفع إحدى وعشرين درهماً، لأن أول عدد يكون هو مركباً من عددين ويكون تمييزه مفرداً منصوباً هو «أحد وعشرون».

(**هذا**) كله (**مع معرفته**) أي معرفة القائل المقر بهذه الاصطلاحات (**وإلّا**) يعرف هذه الاصطلاحات (**فله التفسير**) يعني يسأل عنه ما كان قصدك من هذا الإقرار؟ فأي مقدار قال يقبل منه. (**ولو**) تنازع زيد وعلي فقال علي: لي عند زيد مائة درهم و(**قال**) زيد: له عليّ (**مائة**) درهم (**مؤجلة**) أي لم يأت وقت أدائها (**أو**) قال زيد: المائة درهم التي يطالبني بها (**من ثمن خمر**) يعني اشتريت منه خمراً بمائة درهم (**أو**) قال زيد: المائة درهم هي ثمن (**مبيع لم أقبضه**) أي اشتريت منه شيئاً بمائة درهم ولكني لم آخذ ذلك الشيء، وإنما يقول زيد هذه الأشياء لئلا يجبر بإعطاء شيء، أما المؤجلة فلأنه مع كون الدين مؤجلاً لا يجبر الآن بدفع شيء، وأما ثمن الخمر فلأن الخمر لا يجوز بيعه ولا قيمة له، فإذا تبين أن طلب علي من زيد مائة درهم من ثمن خمر، فلا يجبر بإعطاء المائة درهم، وأما ثمن المبيع الغير المقبوض فلأنه لو لم يأخذ المشتري المبيع جاز له أن لا يعطي الثمن (**أو**) قال زيد (**ابتعت**) أي اشتريت من علي (**بخيار**) بحيث أتمكن على رد المبيع إذا شئت ـ حتى يصح لزيد إرجاع المبيع دون ثمنه ـ وأنكر علي كل ذلك بل قال: أطلبه مائة درهم ثمن شيء مباح بعته إياه ولم يكن مؤجلاً ولا بيع خيار (**فالقول قول الغريم**) أي الطالب وهو علي (**مع اليمين**) أي الحلف على صدق قول نفسه.

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل ويسقط بقدر قيمة المنفصل ولو قال عشرة إلّا ثلاثة إلّا ثلاثة لزمه أربعة والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم إلّا درهماً، ولو قال عشرة إلّا خمسة إلّا ثلاثة لزمه ثمانية.

.

(و) لو قال «فلان يطلبني ألف درهم إلّا مائة درهم» **(يحكم بما بعد الاستثناء المتصل)** يعني يلاحظ بعد إسقاط ما بعد إلّا كم يبقى، فيكون الحكم للباقي، ففي هذا المثال بعد إسقاط مائة درهم من ألف درهم يبقى تسعمائة، فيكون الإقرار بالتسعمائة. هذا إذا كان الاستثناء متصلاً، بمعنى أنه كان ما بعد إلّا داخلاً في ما قبل إلّا كهذا المثال، فإن «مائة درهم» داخل في «ألف درهم» (و) يحكم أيضاً بما بعد الاستثناء **(المنفصل)** أي المنقطع، وهو ما إذا لم يكن ما بعد إلّا داخلاً في ما قبله مثل أن قال «فلان يطلبني مائة درهم إلّا كتاب التبصرة» فكتاب التبصرة ليس داخلاً في مائة درهم حتى يمكن إخراجه من مائة درهم (و) حكم هذا أن يرى كم يكون قيمة التبصرة فـ **(يسقط بقدر قيمة)** ما بعد الاستثناء **(المنفصل)** أي يعد قيمة كتاب التبصرة الذي هو بعد «إلّا» الاستثناء فإن كان قيمة التبصرة خمسة دراهم أسقطت الخمسة دراهم من المائة وبقي خمسة وتسعون، فيكون قوله «فلان يطلبني مائة درهم إلّا كتاب التبصرة» إقراراً بخمسة وتسعين درهماً.

(ولو قال) «فلان يطلبني **(عشرة)** دنانير **(إلّا ثلاثة إلّا ثلاثة» لزمه)** دفع **(أربعة)** دنانير، لأنه حينما قال عشرة إلّا ثلاثة كان إقراراً بسبعة، ثم استثنى من الباقي ـ وهو السبعة ـ ثلاثة، بقي أربعة **(والوجه)** الصحيح هو **(بطلان الاستثناء في)** ما إذا قال «فلان يطلبني **(درهم ودرهم إلّا درهماً»)** فيلزم بدفع الدرهمين، ويعتبر الاستثناء ـ وهو إلّا درهماً ـ باطلاً.

(ولو قال) «فلان يطلبني **(عشرة)** دنانير **(إلّا خمسة إلّا ثلاثة» لزمه)** دفع **(ثمانية)** دنانير، لأنه حينما قال «عشرة إلّا خمسة» بقي خمسة وحينما قال إلّا ثلاثة كان استثناءاً من الخمسة المستثناة لا من الخمسة الباقية فإذا نقصت ثلاثة من خمسة بقي اثنان، فكأنما استثنى اثنين من عشرة.

ولو قال عشرة بنقص واحد لم يقبل، ولو قال هذا لفلان بل لفلان كان للأول، وغرم للثاني القيمة، ويرجع في النقد والوزن والكيل إلىٰ عادة البلد. ومع التعدد إلى تفسيره. ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف، ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزان، ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه إثنان،

.

(ولو قال): «فلان يطلبني (عشرة) دنانير **(بنقص واحد»** لم **يقبل)** قوله بنقص واحد ويلزم بدفع عشرة.

(ولو قال: «هذا) الفرش **(لفلان بل لفلان» كان)** الفرش **(للأول، وغرم)** المقر أي دفع **(للثاني القيمة)** يعني قيمة الفرش.

(و) لو قال: فلان يطلبني درهماً أو ربع دهن أو كيل حليب، وكان لكل من الدرهم والربع والكيل أنواعاً فـ **(يرجع)** أي يراجع **(في)** تعيين **(النقد والوزن والكيل إلى عادة البلد)** يعني إلى الذي يستعمل في البلد الذي أقر فيه، فلو أقر بكيل من حليب في كربلاء المقدسة ألزم بدفع كيل كربلائي من الحليب، أو أقر بربع دهن في البصرة ألزم بدفع ربع بصراوي من الدهن، أو أقر بدرهم في العراق ألزم بدفع درهم عراقي، وهكذا.

(ومع التعدد) بأن كان الربع في كربلاء المقدسة نوعان إسلامبولي وكربلائي مثلاً، وقال فلان يطلبني ربعاً جبناً وكان الجبن في كربلاء المقدسة يباع بهما، ولم يعلم مراده هل هو الربع الإسلامبولي أم الربع الكربلائي؟ فيرجع في التعيين **(إلىٰ تفسيره)** أي تفسير المقر، فإن قال قصدت الربع الكربلائي قبل، وإن قال قصدت الربع الإسلامبولي قبل أيضاً. **(ولو أقر بالمظروف)** أي بما في الظرف، مثل أن كانت ألبسة في صندوق فقال هذه الألبسة لفلان **(لم يدخل الظرف)** أي لم يدخل الصندوق في الإقرار.

(ولو قال) فلان يطلبني **(قفيز)** ـ القفيز كان كيل يكتال به الحنطة والشعير وأمثالها ـ **(حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزان)** قفيز من شعير وقفيز من حنطة. **(ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه)** قفيزان **(إثنان)** لا ثلاثة.

ولو قال إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألف أو بالعكس لزمه ألف بخلاف إن قدم زيد.

ولو أبهم الجمع حمل على أقله ولو أبهم المقر له ألزم بالبيان فإن عين قُبِلَ ولو ادعاه الآخر كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم، ولو أبهم المقر به ثم عين فإن أنكره المقر له انتزعها الحاكم أو أقره في يده بعد يمينه،

.

(**ولو قال إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألف أو**) قال (**بالعكس**) بأن قال له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر (**لزمه**) دفع (**ألف**). وهذا (**بخلاف**) ما إذا قال (**إن قدم زيد**) فله عليّ ألف، لأن الثاني تعليق والإقرار يبطل بالتعليق، أما الأول فيمكن أن يكون قد استدان منه ألف دينار إلى رأس الشهر فلا يكون عليه دفع ألف دينار قبل رأس الشهر، بل يجب الدفع بمجيء رأس الشهر.

(**ولو أبهم الجمع**) بأن قال: «فلان يطلبني دنانير» وجعل لفظة الجمع ـ التي هي الدنانير ـ مبهمة ولم يبين مقدارها (**حمل على أقله**) أي أقل الجمع وهو ثلاثة، فيلزم بدفع ثلاثة دنانير.

(**ولو أبهم المقر له**) بأن قال مثلاً: هذا الكتاب لأحد هذين الشخصين ـ وأشار إلى زيد وعمرو ـ (**ألزم**) أي أجبر (**بالبيان**) أي بأن يبين ذلك الشخص (**فإن عين**) بأن قال هو زيد (**قُبِل**) إقراره وأعطي الكتاب لزيد. (**ولو ادعاه الآخر**) يعني قال عمرو: هذا الكتاب لي لا لزيد (**كانا**) أي المقر وعمرو (**خصمين وله**) أي لعمرو (**اليمين**) أي إحلاف المقر (**على عدم العلم**) أي يحلفه على أنه لا يعلم بأن هذا الكتاب لعمرو.

(**ولو أبهم المقر به ثم عين**) بأن قال مثلاً لزيد عندي شيئاً، ثم قال كان قصدي من الشيء هذا الصندوق (**فإن أنكره المقر له**) يعني قال زيد: ليس هذا الصندوق لي (**انتزعها**) أي أخذ الصندوق (**الحاكم**) الشرعي (**أو**) إذا ادعى المقر ـ بعد إنكار المقر له ـ أنّ الصندوق لنفسه وأنه أقر كاذباً (**أقره**) الحاكم، يعني أبقى الصندوق (**في يده**) أي في يد المقر (**بعد يمينه**) أي بعد حلف المقر على أن إقراره كان كذباً وأن الصندوق لنفسه.

ولو أنكر المقرّ له بالعبد قال الشيخ﵀ يعتق وفيه نظر. ولو ادعى المواطاة على الإشهاد كان له الإحلاف.

مسائل ـ الأولى: يشترط في الإقرار بالولد إمكان البنوة والجهالة وعدم المنازع. ولا يشترط تصديق الصغير

.

(**ولو أنكر المقر له بالعبد**) يعني قال: هذا العبد لزيد، فقال زيد: ليس لي (**قال الشيخ**) الطوسي (ـ **رضى الله عنه** ـ : **يعتق**) العبد (**وفيه**) أي في عتق العبد بذلك (**نظر**) أي تأمل. (**ولو**) أقر زيد بدار إلى عمرو، يعني قال: هذه الدار لعمرو، وأشهد على إقراره ثم أراد عمرو أخذ الدار من زيد فقال زيد: هذه الدار لي وليست لك و(**ادعى**) زيد (**المواطاة**) أي التوافق (**على الإشهاد**) يعني قال زيد: إني توافقت مع عمرو على أن أقر أنا بالدار لعمرو بمحضر شهود لئلا تأخذ الحكومة منا ضريبة الأملاك، وإلّا فهذه الدار لي (**كان**) أي جاز (**له**) أي لعمرو (**الإحلاف**) أي إحلاف زيد على أن إقراره كان كذباً.

(**مسائل**) ثلاث (**الأولى: يشترط في**) قبول (**الإقرار بالولد**) ثلاثة شروط (**إمكان البنوة**) أي إمكان كون المقر له إبناً للمقر، فلو كان عمر زيد عشرين سنة وكان لعمرو من العمر خمسة عشر سنة فقال زيد: إن عمروا ابني، لا يقبل منه لأن ذلك يقتضي أن يصير لزيد ولد في خمس سنين. (**و**) الشرط الثاني (**الجهالة**) أي كون الولد مجهول الأب، فلو كان لعمرو أب معلوم غير زيد فلا يقبل إقرار زيد بأن عمروا ولده. (**و**) الثالث (**عدم المنازع**) أي عدم ادعاء شخص آخر غير زيد بأن عمروا ولده، فلو كان هناك شخص آخر غير زيد يدعي أن عمروا ابنه فلا يقبل إقرار زيد إلّا بعد أن يأتي بشاهدين عادلين يشهدان على أن عمروا ابن لزيد. فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة وكان هناك طفل له من العمر سنة واحدة وكان مجهول الأب ولم يكن أحد يدعي أن هذا الطفل ابنه فجاء علي وكان عمره عشرون سنة وقال: «هذا الطفل ابني» قبل منه هذا الإقرار.

(**ولا يشترط تصديق الصغير**) يعني لو ادعى رجل أن الطفل الفلاني ابني فأنكر الطفل وقال:

ولا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ، ويشترط في الكبير وفي غير الولد، ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ولا يتعد التوارث إلى غيرهما، ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب.

الثانية: لو أقر الوارث بأولى منه

.

ليس هذا أبي لا يلتفت إلى إنكاره، لأنه لا يشترط في قبول هذا الإقرار تصديق الطفل الصغير، والصغير هو من لم يبلغ (و) لو بلغ الطفل فأنكر بعد البلوغ كون المقر أباه **(لا يلتفت)** أي لا يعتنى **(إلىٰ إنكاره بعد البلوغ، ويشترط)** في قبول الإقرار **(في)** الولد **(الكبير)** أي البالغ **(وفي غير الولد)** سواء كان بالغاً أم لا تصديق المقر له للمقر والإقرار بغير الولد معناه الإقرار بسائر الأرحام مثل إن قال: فلان أخي أو ابن عمي أو ابن خالي أو غير ذلك. فمثلاً: لو ادعى تقي أن جعفراً ابنه وكان جعفر بالغاً اشترط في قبول إقرار تقي تصديق جعفر بأن تقياً أبوه. ولو قال حسين: إن هاشماً أخي أو ابن عمي أو ابن خالي وأمثال ذلك، اشترط في قبول إقرار حسين تصديق هاشم بأن حسيناً أخوه أو ابن عمه أو ابن خاله، سواء كان هاشم صغيراً أم كبيراً.

(ومع تصديق غير الولد) أي تصديق هاشم بأنه أخو حسين **(ولا)** يوجد **(وارث)** لا لهاشم ولا لحسين **(يتوارثان)** هاشم وحسين يعني يرث كل منهما من الآخر إذا مات. **(ولا يتعدّ التوارث إلى غيرهما)** فلا يرث أولاد أحدهما من الآخر.

(ولو كان له) أي لحسين الذي أقر بأن هاشماً أخوه **(ورثة مشهورون)** بأن كان له مثلاً إخوة معروفون بأنهم إخوة حسين **(لم يقبل)** إقرار حسين لهاشم **(في النسب)** فلو مات حسين لا يعطى شيء من الإرث لهاشم بل يكون إرثه لإخوانه المعروفين، وإنما لا يعطى لهاشم شيء لأن إقرار حسين مؤثر في مال نفسه وبعد موته ليس ماله لنفسه بل يصير إلى ورثته فيكون إقرار حسين بأخ آخر إقراراً في مال الغير فليس نافذاً.

المسألة **(الثانية: لو أقر الوارث بأولى منه)** في الإرث مثل إن مات شخص ولم يعرف

دفع ما في يده إليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلىٰ تناكرهما.

ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر له فإن صدقه دفع إلى الثالث وإلّا إلى الثاني ويغرم للثالث، ولو أقر الولد بآخر ثم أقرا بثالث وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف

.

له وارث غير ابن ابن اسمه محمد، فقال ابن الابن أن لي عماً إسمه باقر هو ابن للميت. ومعلوم أن الابن أولى من ابن الابن ومع وجود الابن لا يعطى شيء من الإرث لابن الابن **(دفع)** ابن الابن **(ما في يده)** من الإرث **(إليه)** أي إلى ابن الميت. **(ولو كان)** المقر له **(مساوياً)** مع المقر في الإرث **(دفع)** المقر إلى المقر له **(بنسبة نصيبه من الأصل)** أي من أصل مال الميت. فمثلاً: لو قال ابن الابن أن لي أخاً دفع إلى أخيه نصف المال، لأنه إذا كان الوارث أخوان اثنان فقط كان لكل منهما نصف المال. **(ولو أقر)** الوارث **(باثنين)** مثلاً قال: إن جعفراً وهادياً أخواي **(فتناكرا)** أي قال جعفر ليس هادي بأخ لنا وقال هادي ليس جعفر أخونا **(لم يلتفت)** أي لم يعتن **(إلىٰ تناكرهما)** أي إلى إنكار كل منهما للآخر، بل بمقتضى إقرار المقر يقسم المال بين ثلاثتهم.

(ولو أقر) الوارث **(بأولى منه)** في الإرث **(ثم)** أقر **(بأولى من المقر له)** مثل إن كان للميت عم معروف، فقال العم إن للميت أخاً هو فلان، ثم قال العم وإن للميت إبناً هو فلان، فالأخ أولى في الإرث من العم ومع وجود الأخ لا يرث العم، وكذا الابن أولى في الإرث من الأخ، ومع وجود الابن لا يرث الأخ **(فإن صدقه)** يعني إن صدق الأخ قول العم في أن للميت ابناً **(دفع)** الإرث **(إلىٰ الثالث)** وهو الإبن **(وإلّا)** يصدق الأخ قول العم في أن للميت ابناً دفع الإرث **(إلىٰ الثاني)** وهو الأخ **(ويغرم للثالث)** أي يدفع العم بمقدار مال الميت إلى الابن. **(ولو)** مات شخص وكان له ولد فـ **(أقر الولد بآخر)** يعني قال: إن لأبي ابناً آخر هو زيد **(ثم أقرا بثالث)** يعني قال الولد وأخوه: إن لنا أخاً ثالثاً هو عمرو **(وأنكر الثالث)** كون **(الثاني)** أخاً لهما ـ يعني أنكر عمرو كون زيد أخاهما ـ قسم المال ثلاثة أقسام و**(كان للثالث النصف)** أي نصف الإرث

وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكاره.

الثالثة: يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الأخوان بابن للميت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب ولو كانا فاسقين يثبت الميراث دون النسب.

.

(**وللثاني السدس**) وللأول الثلث. هذا إذا لم يعلم كون الثاني والثالث أخوين (**ولو كانا**) أي الثاني والثالث (**معلومي النسب**) يعني كان معلوماً أنهما أخوين (**لم يلتفت إلى إنكاره**) أي إلى إنكار الثالث للثاني، ويقسم الإرث ثلاثة أقسام لكل واحد منهم الثلث.

المسألة (**الثالثة: يثبت النسب**) أي كون فلان ابناً لفلان، وكون فلان أخاً أو عماً لفلان وهكذا (**بشهادة**) رجلين (**عدلين**) فلو مات شخص وشهد عادلان بأن فلاناً ابن للميت يثبت كونه ابناً للميت (**لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين**) فلو شهد رجل عادل وامرأتان عادلتان أو شهد رجل عادل وحلف على كلامه بأن فلاناً ابن لفلان فلا يثبت أنه ابنه. (**ولو شهد الأخوان**) أي أخوان اثنان للميت (**بابن للميت**) يعني قالا إن فلاناً ابن للميت (**وكانا**) أي الأخوان (**عدلين**) أي عادلين (**كان**) ذلك الابن (**أولى**) بالإرث (**منهما ويثبت النسب**) يعني يثبت أنه ابن للميت فيحرم عليه نكاح بنات الميت، وأخوات الميت، وزوجة الميت، وهكذا، وتكن محارمه (**ولو كانا**) أي الأخوين الذين شهدا على أن فلاناً ابن للميت (**فاسقين يثبت الميراث**) يعني يأخذ الابن الإرث (**دون النسب**) فإنه لا يثبت كون هذا ابناً للميت، ومعنى عدم ثبوت النسب أنه لا يعامل معه معاملة الابن للميت في غير الإرث. فمثلاً لو كان للميت أخت لا يحكم بأنها عمة هذا الابن فيحرم النظر إليها ويجوز التزويج بها وهكذا.

(الفصل السابع: في الوكالة)

ولابد فيها من الإيجاب والقبول وإن كان فعلاً أو متأخراً والتنجيز وهي جائزة من الطرفين ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل، وتبطل بالموت والجنون والإغماء وتلف متعلّقها وفعل الموكل.

وتصح فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة،

.

(الفصل السابع: في الوكالة)

الوكالة ـ بفتح الواو وكسرها وفتح اللام ـ إسم بمعنى أخذ نائب للتصرف في مال الآخذ بشراء أو بيع أو إجارة أو صلح أو غيرها.

(**ولابد فيها**) أي في الوكالة يعني في صحتها (**من الإيجاب والقبول**) والإيجاب أن يقول الموكل:«وكلتك» والقبول أن يقول الوكيل: «قبلت» (**وإن كان**) القبول (**فعلاً أو متأخراً**) يعني لا يجب كون القبول عقيب الإيجاب بلا فاصلة فكما أن الوكالة تصح لو وقع القبول فعلاً عقيب الإيجاب مباشرة وبلا فاصلة كذلك تصح الوكالة لو وقع الإيجاب ثم بعد سنة وقع القبول. (و) يشترط في صحة الوكالة (**التنجيز**) وهو عدم تقييد الوكالة بشرط، فلو قال: «وكلتك في بيع داري إن جاء ابني» لم تصح الوكالة.

(**وهي**) أي الوكالة (**جائزة من الطرفين**) يعني يجوز لكل واحد من الوكيل والموكل إبطال الوكالة أيّ وقت شاء. (**ولو عزله**) أي عزل الوكيل (**الموكل بطل تصرفه**) أي تصرف الوكيل في مال الموكل (**مع علمه**) أي علم الوكيل (**بالعزل**) أي بأن الموكل عزله. (**وتبطل**) الوكالة (**بالموت والجنون والإغماء**) إذا عرضت هذه على الوكيل، أو على الموكل. (و) تبطل أيضاً إذا (**تلف متعلّقها**) أي متعلّق الوكالة، فلو وكل زيد علياً في بيع فرسه، فمات الفرس بطلت الوكالة (**وفعل الموكل**) يعني إذا وكل زيد علياً في بيع الفرس فباع زيد ـ الذي هو الموكل ـ الفرس بطلت الوكالة أيضاً.

(**وتصح**) الوكالة (**في**) كل (**ما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة**) فمثلاً لا تصح الوكالة

ولا يتعدى الوكيل المأذون إلّا في تخصيص السوق.

ولو عمّم التصرف صح مع المصلحة إلّا في الإقرار.

والإطلاق يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء

.....

في أن يصلي صلاة الظهر عنه، لأن الشارع أراد أن يباشر كل شخص بنفسه صلاة الظهر، أما تصح الوكالة في إخراج الزكاة عن ماله لأن الشارع أراد إخراج الزكاة ولم يرد أن يباشر كل شخص بنفسه في إخراج الزكاة. **(ولا)** يجوز أن **(يتعدى الوكيل المأذون)** في شراء شيء مثلاً، فلو قال له: اشتر تفاحاً لا يجوز له شراء العنب **(إلّا في تخصيص السوق)** فلو قال صاحب المال الذي هو الموكل «اشتر تفاحاً من هذا السوق» جاز للوكيل شراء ذلك التفاح الذي يريده المولى من سوق آخر.

(ولو عمّم) الموكل **(التصرف)** يعني قال للوكيل: أنت وكيل عني في أن تتصرف بمالي بكل ما تريد من البيع والشراء وغيرهما **(صح)** للوكيل كل تصرف **(مع المصلحة)** أي مع كون تصرف الوكيل مصلحة واستفادة لصاحب المال **(إلّا في الإقرار)** فلا يصح للوكيل الإقرار بمال تحت يد الموكل إلى شخص.

(والإطلاق) يعني إذا قال الموكل للوكيل: «بع هذا الفرس» وجعل كلامه مطلقاً ولم يقل بِكَمْ ولا قال بالدينار أو بالتومان أو بغيرهما، ولا قال نقداً أو نسيئة **(يقتضي)** هذا الإطلاق **(البيع حالاً)** أي لا نسيئة **(بثمن المثل)** يعني بالثمن الذي يباع بذلك الثمن مثل هذا الفرس **(بنقد البلد)** أي بالثمن الرائج في ذلك البلد فلو كان في العراق باع بالدينار والدرهم، وإذا كان في إيران باع بالتومان وهكذا **(و)** الإطلاق يقتضي أيضاً **(ابتياع الصحيح)** أي لو قال للوكيل: إشتر لنا فرساً، ولم يقل فرساً صحيحاً أو معيوباً اقتضى الإطلاق شراء الفرس الصحيح. **(و)** الإطلاق أيضاً يقتضي **(تسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء)** يعني إذا قال للوكيل: بع هذه البقرة، ولم يقل أعطها للمشتري أولاً اقتضى الإطلاق ـ أي عدم قوله أعطها أولاً ـ تسليم البقرة وإعطائها للمشتري، ولو قال: اشتر لنا شاة ولم يقل اشتر نقداً وأعط الثمن أولاً، اقتضى الإطلاق

والرد بالعيب. ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض.

ويشترط أهلية التصرف فيهما والحرية، ولو توكل العبد أو وكل بإذن مولاه صح، ولا يوكل الوكيل بغير إذنه.

وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله. ويستحب لذوي المروآت التوكيل ولا يتوكل الذمي على المسلم.

.

تسليم الثمن وإعطائه إلى البائع. (و) لو قال للوكيل: اشتر لنا قباءاً، ولم يقل إن خرج معيباً ردّه أو استرد ثمن العيب. فاشترى القباء وخرج معيوباً، إقتضى الإطلاق **(الرد بالعيب)** أي رده إذا كان معيوباً **(ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض)** يعني لو وكل شخص زيداً على أن ينفذ حقه في المحكمة والقضاء فلا تكون الوكالة في ذلك وكالة أيضاً في قبض الحق إذا أنفذها.

(ويشترط أهلية التصرف فيهما) أي كون الموكّل والوكيل أهلاً للتصرف، يعني بالغاً عاقلاً **(والحرية)** أي كونهما حرّين. **(ولو توكل العبد)** أي صار وكيلاً بإذن المولى **(أو وكل)** أي جعل شخصاً وكيلاً في شيء **(بإذن مولاه صح، ولا)** يجوز أن **(يوكل الوكيل بغير إذنه)** أي بغير إذن الموكل، يعني لو وكل زيد علياً في شراء دار فلا يجوز لعلي أن يوكل شخصاً ثالثاً في شراء الدار إلّا بإذن زيد. (و) يجوز **(للحاكم)** الشرعي ـ وهو المجتهد الجامع للشرائط ـ **(التوكيل)** أي جعل وكيل **(عن السفهاء)** جمع السفيه **(والبله)** ـ بضم الباء وسكون اللام ـ جمع «أبله» ـ بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح اللام ـ والسفيه هو الجاهل الأحمق، والأبله هو ضعيف العقل الذي ليس برشيد، فيقوم الوكيل بأمور السفهاء والبله.

(ويستحب لذوي المروآت) أي لأصحاب الشرف الذين لا يليق بهم القيام بأعمالهم الشخصية كالعلماء **(التوكيل)** أي جعل وكيل في القيام بحاجاتهم الشخصية، فلو كان يطلب من أحد شيئاً لم يطالب هو بل يبعث وكيلاً ليطالب حقه، أو أراد شراء شيء لم يشتر هو بل يشتري له الوكيل وهكذا. (و) لو كان المسلم يطلب ديناً من مسلم **(لا)** يجوز له أن **(يتوكل الذمي)** أي يجعله وكيلاً **(على المسلم)** حتى يأخذ الدين من المسلم لأن ذلك تسليط الكافر على المسلم وهو حرام والله تعالى يقول: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً». (النساء / ١٤١)

ولا يضمن الوكيل إلّا بتعدّ أو تفريط ولا تبطل وكالته به، والقول قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمه وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف، وفي الرد قولان.

.

(**ولا يضمن الوكيل**) إذا تلف المال عنده (**إلّا بتعدّ أو تفريط**) أي تقصير في الحفظ (**ولا تبطل وكالته به**) أي بالتعدي والتقصير، فلو أعطى للوكيل مالاً ليشتري به شاة فأكل المال صار ضامناً ووجب عليه جعل بدله مكانه، وبذلك لا تبطل وكالته بل يشتري شاة بمال نفسه ويعطيها للموكل. (و) لو تلف المال في يد الوكيل فقال الموكل تلف بتقصيرك، وقال الوكيل: لم أقصر في المال، فيكون (**القول قوله**) أي قول الوكيل، يعنى يقبل قوله (**مع اليمين**) أي الحلف على أنه لم يقصر ولم يتعدّ (**وعدم**) وجود (**البينة**) أي شاهدين عادلين للموكل على أن الوكيل قصر وتعدّى (**في عدمه**) أي في عدم التفريط.

(و) يكون القول قول الوكيل مع حلفه وعدم البينة للموكل لو تنازعا (**في العزل والعلم به**) يعني قال الموكل: عزلتك عن الوكالة وعلمت أنت بأني عزلتك ولكنك مع ذلك تصرفت في مالي، فقال الوكيل: لم أعلم قبل التصرف بأنك عزلتني.

(و) لو تنازعا في (**التلف**) فقال الوكيل: تلف الشاة التي اشتريتها لك، وقال الموكل: لم تتلف بل بعتها أو أكلتها أو غير ذلك فمع عدم البينة للموكل على ما يقول يحلف الوكيل على كلام نفسه ويكون القول قوله. (و) يكون القول قول الوكيل أيضاً لو تنازعا في (**التصرف**) مثل أن يقول الوكيل: بعت أنا الثوب الذي وكلتني على بيعه، وتلف الثمن فينكر الموكل بيعه ويقول: إنك تصرفت في الثوب ولم تبعه.

(و) لو تنازع الوكيل مع الموكل (**في الرد**) يعني قال الوكيل: المال الذي دفعته أنت إليّ لأشتري لك به ثوباً دفعته أنا إليك، فقال الموكل: لم ترد مالي إليّ (**قولان**) قال بعض الفقهاء: يكون القول قول الموكل مع حلفه على أن الوكيل لم يرد المال إليه، وقال بعضهم: يكون القول قول الوكيل إذا كانت الوكالة تبرعاً وبلا أجرة.

والقول قول منكر الوكالة.

وقول الموكّل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين، فإن وجدت العين أستعيدت وإن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً.

ولو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه، ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه.

.

(و) لو تنازع الوكيل مع الموكل في أصل الوكالة فقال الوكيل للموكل: وكلتني لأشتري لك ثوباً، وقال الموكل: لم أوكلك في شيء وإنما تصرفت في مالي بدون إذني. فيكون **(القول قول منكر الوكالة)** مع عدم وجود بينة لمن يدعي الوكالة وحلف منكر الوكالة.

(و) لو تنازعا فقال الوكيل: وكلتني على أن أبيع الشاة بدينار، وقال الموكل: وكلتك على بيعها بدينارين فيكون القول **(قول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين، فإن وجدت العين)** أي كانت الشاة المباعة موجودة **(أستعيدت)** يعني أخذت **(وإن فقدت)** فلم يعلم أين هي بأن كان الوكيل قد باعها إلى شخص مجهول مثلاً **(أو تعذرت)** استعادتها وأخذها، بأن كان المشتري ذبحها وأكلها **(فـ)** يجب على الوكيل دفع **(المثل)** إلى الموكل إن كان مثلياً كالحنطة والتمن والشكر وأمثالها مما تكون متساوية الأجزاء **(أو)** دفع الوكيل إلى الموكل **(القيمة إن لم يكن)** ما باعه الوكيل **(مثلياً)** أي كانت مختلفة الأجزاء كالشاة فإنه لا يوجد شاتان بحيث تكون كل واحدة منهما مثلاً للآخر بل تختلف أفراد الشياه.

(ولو زوجه) يعني عقد الوكيل زوجة للموكل **(فأنكر الموكل الوكالة)** يعني قال: لم أوكلك في تزويجي **(حلف)** الموكل على أنه لم يوكل **(وعلى الوكيل)** إعطاء تمام **(المهر)** إلى الزوجة من عند نفسه **(وقيل)**: على الوكيل **(نصفه)** أي نصف المهر **(ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه)** يعني لو كان الموكل كاذباً في إنكار الوكالة بل كان قد وكل الوكيل في تزويجه فيجب عليه ـ بينه وبين الله ـ أن يطلق تلك الزوجة لأنها أصبحت زوجته، فلو لم يطلقها تذهب وتتزوج برجل آخر وهي ذات زوج فيكون العقاب على الموكل الذي أنكر الوكالة.

ولو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلّا أن يأذن لهما ولا تثبت إلّا بشاهدين عدلين. ولو أخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

.

(ولو وكل اثنين) بأن قال لزيد وعمرو: وكلتكما على أن تشتريا لي داراً (لم يكن) أي لم يجز (لأحدهما الانفراد بالتصرف) بأن يذهب أحدهما من دون موافقة الآخر فيشتري الدار بمال الموكل (إلّا أن يأذن) الموكل (لهما) في شراء الدار ولو بالانفراد.

(ولا تثبت) الوكالة (إلّا بشاهدين عدلين. ولو) اشترى الوكيل للموكل، و(أخر الوكيل التسليم) أي إعطاء ما اشتراه إلىٰ الموكل (مع القدرة) أي قدرة الوكيل على التسليم (والمطالبة) أي مطالبة الموكل من الوكيل التسليم، فلو تلف المال في يد الوكيل (ضمن) أي صار ضامناً ويجب عليه دفع بدله إلى الموكل.

كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول:

(الفصل الأول: الهبة)

إنما تصح في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة بإيجاب وقبول وقبض من المكلف الحر،

.....

(كتاب الهبات وتوابعها)

والمراد بالتوابع الصدقة، والوقف، والوصية. (وفيه) أي في هذا الكتاب (فصول) ثلاثة: الأول في الهبة، والثاني في الوقف، والثالث في الوصية.

(الفصل الأول: الهبة)

وهي عقد لتمليك عين إلى شخص مجاناً، وهي (إنما تصح في الأعيان المملوكة) أي التي تقبل الملك، فلا تصح هبة الخمر والخنزير لأنهما لا يقبلان الملك (وإن كانت) تلك العين (مشاعة) ـ بفتح الميم وضمها وفتح العين ـ أي مشتركة غير مختصة، فمثلاً لو ورث زيد وعمرو من أبيهما داراً كانت الدار مشاعاً بينهما، بمعنى أن لكل منهما التصرف في أي مكان شاء من الدار فيجوز لزيد هبة حصته.

والهبة تصح (بإيجاب وقبول) فيقول المالك الذي يريد أن يهب: «وهبتك» ويقول الموهوب له: «قبلت» (وقبض) لمال الهبة بشرط كون القبض حاصلاً (من المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) فلا يصح الهبة من غير البالغ ولا من المجنون ولا من العبد ولا يصح قبولهم للهبة بل يقبض عنهم الولي والمولى.

ولو وهبه ما في ذمته كان إبراءاً. ويشترط في القبض إذن الواهب إلّا أن يهبه ما في يده، وللأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون.

وليس له الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذي الرحم أو بعد التلف أو التعويض، وفي التصرف خلاف

.

(ولو) كان زيد يطلب من عمرو عشرين ديناراً مثلاً فـ(وهبه ما في ذمته) أي وهب زيد ما كان في ذمة عمرو (كان) هذا (إبراءاً) ولا يسمى هبة. (ويشترط في القبض) أي قبض الهبة وأخذها (إذن الواهب) فلو وهب زيد إلى عمرو كتاب شرح التبصرة لا يجوز لعمرو أن يذهب هو ويأخذ الكتاب إلّا بإذن الواهب، فليست الهبة إذناً في قبضها أيضاً (إلّا أن يهبه ما في يده) مثل أن كان عندي كتاب زيد فقال زيد: وهبتك الكتاب، فلا يشترط في صحة هذه الهبة قبض جديد ولا إذن جديد.

(وللأب والجد) وهو أب الأب (ولاية القبول والقبض) أي قبول الهبة وقبضها (عن الصغير والمجنون) إذا وُهب إليهما شيء.

(وليس) أي لا يجوز (له) أي للواهب (الرجوع) في الهبة، أي أخذها وردّها إلى نفسه (بعد الإقباض) أي بعد إعطاء الهبة إلى الموهوب (إن كانت) الهبة (لذي الرحم) أي لذوي الأرحام (أو بعد التلف) أي بعد تلف مال الهبة وإن كان الموهوب له من غير ذوي الأرحام، فلو وهب إليه بطيخاً فأكله لا يجوز للواهب مطالبته بالبطيخ بعد الأكل (أو التعويض) يعني وإن كانت الهبة معوضة لا يجوز للواهب بعد إعطاء مال الهبة أخذها سواء كانت الهبة إلى غير ذوي الأرحام أو إليهم، وسواء كان مال الهبة موجوداً أم لا. والهبة المعوضة هي أن يعطي الآخذ للهبة إلى الواهب شيئاً عوضاً عن الهبة، وصيغتها أن يقول الواهب: «وهبتك هذا بهذا» فيقول الموهوب له: «قبلت».

(وفي) جواز إرجاع مال الهبة وأخذه بعد (التصرف) أي بعد تصرف الموهوب له فيه (خلاف) بين الفقهاء، فلو وهب «علي» إلىٰ «محمد» أرضاً فحرثها محمد للزراعة فهل يجوز لعلي أخذ الأرض من محمد بعد الحرث أم لا؟ قال بعض الفقهاء يجوز، وقال بعضهم لا يجوز.

وقيل الزوجان كالرحم، وله الرجوع في غير ذلك.

فإن عاب فلا أرش وإن زادت زيادة متصلة تبعت وإلّا فللموهوب له.

مسائل: الأولى: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الإقباض وإن كانت على الأجنبي، ولو قبضها من غير إذن المالك لم تنتقل إليه.

.....

(وقيل) أي قال بعض الفقهاء (الزوجان كالرحم) فلو وهب أحدهما إلى الآخر شيئاً وأعطاه له لا يجوز استرجاعه وأخذه (و) يجوز (له) أي للواهب (الرجوع) في الهبة وأخذها (في غير ذلك) أي في غير الهبة إلى الرحم وصورة تلف الموهوب والهبة المعوضة.

(فإن عاب) مال الهبة عند الموهوب له، بأن وهب إليه شاة فكسرت رجلها عنده وأراد استرجاع الشاة وأخذها (فلا أرش) على الموهوب له، يعني لا يجوز للواهب أخذ ثمن كسر رجل الشاة منه. (وإن زادت) الشاة عند الموهوب له (زيادة متصلة) بالشاة، مثل إن صارت سمينة (تبعت) يعني كانت الزيادة تابعة للشاة فإن استرجع الشاة وأخذها كانت الزيادة أيضاً للواهب (وإلّا) يعني إن لم تكن الزيادة متصلة بل كانت منفصلة، مثل أن ولدت الشاة عند الموهوب له ولداً (فـ) يكون الولد (للموهوب له) فإن أخذ الواهب الشاة لا يجوز له أخذ الولد معها.

«في الصدقة»

(مسائل) أربع (الأولى: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الإقباض) أي بعد إعطائها للفقير (وإن كانت) الصدقة (على الأجنبي) أي على غير ذوي الأرحام.

(ولو) أجرى صيغة الصدقة مع الفقير ولم يعطها إياه، فراح الفقير و(قبضها) أي أخذ الصدقة (من غير إذن المالك) في أخذها (لم تنتقل) الصدقة (إليه) وجاز للمالك استرجاعها وأخذها من الفقير، لأن أخذ الصدقة وقبضها ـ مثل الهبة ـ يحتاج إلى الإذن.

الثانية: لابد في الصدقة من نية القربة.

الثالثة: يجوز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبياً.

الرابعة: صدقة السر أفضل إلّا مع التهمة.

(الفصل الثاني: في الوقف)

وصريح ألفاظه «وقفت»، والباقي بقرينة. وشروطه القبول والتقرب والإقباض،

.

(الثانية: لابد في الصدقة من نية القربة) أي قصد كون التصدق لله تعالى فقط.

(الثالثة: يجوز الصدقة على الذمي وإن كان) الذمي **(أجنبياً)** أي غير ذي رحم.

(الرابعة: صدقة السر) أي إعطاء الصدقة بخفية عن الناس **(أفضل)** من أن يتصدق علانية **(إلّا مع التهمة)** أي إذا كان التستر بالصدقة سبباً لأن يتهمه الناس بأنه ليس له مواساة مع الفقراء، فالأحسن حينئذ التصدق علانية حتى يعلم بها الناس دفعاً للتهمة.

(الفصل الثاني: في الوقف)

وهو بفتح الواو وسكون القاف، وله ألفاظ بواسطتها يتمكن الشخص من الوقف، وهي «وقفت» و«حرمت» و«تصدقت» **(وصريح ألفاظه)** أي اللفظ الذي يكون صريحاً في الوقف هو **(«وقفت» والباقي)** أي غير «وقفت» لا يكون صريحاً في الوقف إلّا **(بقرينة)** دالة على الوقف صريحاً فلو قال «حرمت» لا يكون وقفاً إلّا إذا أتى بقرينة دالة على الوقف صريحاً، كما إذا قال «حرمت مؤبداً».

(وشروطه) أي شروط وقوع الوقف أشياء: **(القبول)** أي قبول الموقوف عليهم فلو وقف داراً لزيد ولم يقبل زيد لم يقع الوقف **(والتقرب)** أي كون القصد من الوقف القربة إلى الله تعالى سواء كان وقفاً في سبيل الله أو وقفاً على أشخاص **(والإقباض)** أي إعطاء الوقف إلى صاحبه، فلو وقف داراً لزيد ولم يعطها له لم يقع الوقف.

ويتولى الولي القبض عن الطفل وللناظر في المصالح القبض عنها، والتنجيز والدوام وإخراجه عن نفسه، ولو شرط عوده صار حبساً، ولو جعله إلى أمد أو لمن ينقرض غالباً رجع إلى ورثة الواقف.

.

(و) لو وقف شيئاً على طفل (**يتولى الوليّ**) أي ولي الطفل سواء كان أبوه أو جده أو وصي الجد أو الحاكم الشرعي (**القبض**) أي قبض الوقف وأخذه (**عن الطفل**).

(و) لو وقف شيئاً على مصلحة مثل أن وقف مثلاً داراً ليؤجر ويصرف أجرتها في عزاء الحسين عليه السلام أو في إطعام الفقراء أو في استخدام إناس لتنظيف المشاهد المشرفة وجعل على هذه المصالح ناظراً ـ أي حافظاً ـ فيكون (**للناظر في**) تلك (**المصالح القبض عنها**) أي عن تلك المصالح، يعني قبض هكذا وقف يكون بقبض الناظر.

(و) يشترط في صحة الوقف (**التنجيز**) أي عدم كونه معلقاً على شيء، فلو قال هذه الدار وقف لعزاء الحسين عليه السلام إن رزقني الله ولداً لم يقع الوقف (و) يشترط (**الدوام**) أي عدم جعل مدة للوقف فلو وقف الدار إلى سنة بطل الوقف (و) يشترط (**إخراجه عن نفسه**) أي جعل الوقف خارجاً عن نفسه، فلا يصح الوقف لنفسه.

(**ولو شرط عوده**) أي عود الوقف إلى نفسه، مثل أن قال: «وقفت هذا الأرض لتنظيف المشاهد المشرفة بشرط أن ترجع إليّ عند حاجتي إليها» لم يكن وقفاً، و(**صار حبساً**) فيصرف في تنظيف المشاهد المشرفة ويعود إليه عند الحاجة.

(**ولو جعله**) أي جعل الوقف (**إلىٰ أمد**) أي مدة، مثل أن قال: «وقفت هذه الدار للفقراء إلى مائة سنة» (**أو**) جعل الوقف (**لمن ينقرض غالباً**) مثل أن قال: «وقفت هذه الدار على زيد ثم من بعده على ولده الأكبر ثم من بعده على ولده الأكبر» وذكر إلى بطون معينة فإنهم ينقرضون غالباً، بطل الوقف وصار حبساً إلى نهاية المائة سنة وإلى انقراض بطون أولاد زيد، و(**رجع**) الموقوف وهو الدار بعد تمام تلك المدة (**إلىٰ ورثة الواقف**).

وأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها وإن كانت مشاعة.

وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه وتعيينه وأهلية التملك وإباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه، وله جعل النظر لنفسه فإن أطلق كان لأربابه،

.....

(و) يشترط (**أن يكون**) الوقف (**عيناً مملوكة**) فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين، ولا وقف ما ليس بمملوك كالحر، وأن تكون مما (**ينتفع بها**) فلا يصح وقف ما لا ينتفع بها منفعة حلالاً كالخنزير (**مع بقائها**) أي كون الوقف شيئاً باقياً، غير زائل بالانتفاع بها، فلا يصح وقف كيلو من الشكر، لأن الانتفاع بالشكر أكله وبالأكل يفنى ولا يبقى فإذا اجتمعت هذه الشرائط صح الوقف (**وإن كانت مشاعة**) مثل أن كانت دار مشتركة بينه وبين أخيه فوقف حصته، صح.

(و) يشترط (**جواز تصرف الواقف**) فلو وقف شخص لا يصح له التصرف لا يقع، كأن يقف الصبي والسفيه فإن وقفهما لا يقع لعدم صحة تصرفهما في مالهما.

(و) يشترط (**وجود الموقوف عليه**) فلو وقف شيئاً على ولد زيد والحال أن زيداً ليس له ولد لا يصح (**وتعيينه**) أي تعيين الموقوف عليه فلو وقف على أحد أولاد زيد وكان لزيد أولاد لم يصح. (و) يشترط (**أهلية التملك**) أي كون الموقوف عليه أهلاً لأن يصير شيء ملكاً له، فلا يصح الوقف على العبد لأنه لا يملك.

(و) يشترط (**إباحة منفعة الوقف**) أي كون منفعة الوقف مباحة (**على الموقوف عليه**) فلا يصح وقف ما كانت منفعته محرمة كوقف مكان لأن يكون دائرة للحكومة الجائرة لأنه يكون منفعة هذا الوقف الجور والظلم، وهو لا يحلّ على أحد، ولا يصح أيضاً وقف ما كانت منفعته حلالاً لكن كانت حراماً على الموقوف عليه، كوقف القرآن على الكفار الذميين لأن تمكين الكافر من القرآن حرام.

(و) يجوز (**له**) أي للواقف (**جعل النظر لنفسه**) أي جعل نفسه ناظراً ومحافظاً للوقف (**فإن أطلق**) أي لم يعين من يكون ناظراً (**كان**) النظر والحفظ (**لأربابه**) أي لأصحاب الوقف، يعني

ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود، ويصرف الوقف على البر إلى الفقراء ووجوه القرب.

ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر.

ويبطل على الحربي وإن كان رحماً لا الذمي وإن كان أجنبياً، وينصرف وقف المسلم على الفقراء إلى فقراء المسلمين،

.

الموقوف عليهم (**ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود**) مثل أن يقول: «وقفت هذه الدار لزيد ولأخيه الذي لم يولد بعد، ثم بعدهما لأولادهما إلى يوم القيامة». (و) لو وقف على البر بأن قال مثلاً: «وقفت هذه الدار على البر» (**يصرف الوقف على البر إلى الفقراء ووجوه القرب**) وجوه يعني أنواع، وقرب ـ بضم القاف وفتح الراء ـ جمع قُربة، أي كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى، فالوقف على البر يصرف إلى أنواع ما يتقرب بها إلى الله تعالى كتزويج العُزّاب وإطعام الناس وإقامة الحفلات الإسلامية والمآتم الدينية وغيرها.

(**ولو وقف المسلم**) شيئاً (**على البيع**) ـ بكسر الباء وفتح الياء ـ جمع «بيعة» ـ بفتح الباء وسكون الياء ـ (**والكنائس**) ـ بفتح الكاف وكسر الهمزة الواقعة قبل السين ـ جمع «كنيسة» ـ بفتح الكاف وكسر النون وفتح السين ـ وكل واحد من البيع والكنائس يطلق على معابد اليهود والنصارى، فمعنى البيع معابد اليهود والنصارى، ومعنى الكنائس أيضاً معابد اليهود والنصارى، إلّا أنه اشتهر إطلاق البيع على معابد اليهود والكنائس على معابد النصارى، فلو وقف المسلم عليهما شيئاً (**بطل**) الوقف (**بخلاف الكافر**) فإنه لو وقف شيئاً على البِيَع والكنائس صح وقفه.

(**ويبطل**) الوقف من المسلم (**على**) الكافر (**الحربي وإن كان رحماً**) أي من أرحام المسلم الواقف، والكافر الحربي هو الكافر الذي لا يعطي الجزية للمسلمين ولم يكن في أمان مسلم (**لا**) الكافر (**الذمي**) وهو الذي يعطي الجزية للمسلمين، ويعمل بشروط الذمة التي مرت في الفصل الثاني من كتاب الجهاد، فإنه يجوز للمسلم الوقف عليه (**وإن كان أجنبياً**) أي من غير ذي الأرحام للمسلم الواقف (**وينصرف وقف المسلم على الفقراء**) يعني لو وقف المسلم على الفقراء ولم يقل فقراء أيّ دين كان منصرفاً (**إلىٰ فقراء المسلمين**).

والكافر إلىٰ فقراء ملته وعلى المسلمين إلى المصلي إلى القبلة والمؤمنين أو الإمامية إلى الإثني عشرية، وكذا كل منسوب إلى من انتسب إليه، ولو نسب إلى أب كان لمن انتسب إليه بالأبناء وفي البنات قولان، ولو شرك استوى الذكور والإناث ما لم يفضل

.

(و) لو وقف (**الكافر**) على الفقراء ولم يعين فقراء أيّ ملّة انصرف (**إلىٰ فقراء ملته**) فإن كان الواقف يهودياً صار وقفاً على فقراء اليهود وإن كان نصرانياً صار وقفاً على فقراء النصارى.

(و) لو وقف شخص (**على المسلمين**) شيئاً انصرف الوقف (**إلىٰ المصلي إلى القبلة**) سواء كان فقيراً أم غنياً (و) لو وقف على (**المؤمنين أو**) على (**الإمامية**) انصرف الوقف (**إلى الإثني عشرية**) من الإمامية، وهم الذين يعتقدون بأن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إثني عشر خليفة علي وأولاده الأحد عشر صلوات الله عليهم أجمعين.

(**وكذا**) ينصرف الوقف على (**كل منسوب إلىٰ**) كل (**من انتسب إليه**) فلو وقف على الزيدية انصرف إلى كل من يطلق عليه لفظة «الزيدي» ولو وقف على الشافعية كان لكل من يقال له «شافعي» وهكذا.

(**ولو نسب**) الوقف (**إلىٰ أب**) مثل أن قال: «وقفت هذا الكتاب على أولاد الحسين عليه السلام» (**كان**) وقفاً (**لمن انتسب إليه**) أي لمن يصل نسبه إلى الحسين عليه السلام (**بالأبناء**) أي بواسطة أبناء الحسين عليه السلام، فكل من انتسب إلى الحسين عليه السلام بواسطة أبيه فهذا الكتاب يكون وقفاً عليه.

(**وفي البنات**) يعني الذي انتسب إلى الحسين عليه السلام من جهة البنات، بمعنى أن أباه لم يكن من أولاد الحسين عليه السلام بل أمه كانت من بنات الحسين عليه السلام فهل يكون الكتاب وقفاً عليه أيضاً؟ (**قولان**) قال بعض الفقهاء نعم، وقال بعضهم لا (**ولو شرك**) الأبناء والبنات في الوقف، مثل أن قال: «وقفت هذه الدار على أولاد زيد ذكوراً وإناثاً» (**استوى الذكور والإناث**) أي كانوا متساوين في استيفاء الحق من تلك الدار (**ما لم يفضل**) بعضهم على بعض، فلو قال: «وقفت هذه الدار على أولاد زيد الذكر منهم ضعف الأنثى» كان حق كل مذكر بمقدار حق بنتين أما لو لم يفضل بعضهم على بعض كان الجميع الذكور والإناث سواء.

والقوم أهل لغته والعشيرة الأقربون في النسب، والجار لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً، وسبيل الله كل ما يتقرب به إليه.

والموالي الأعلون والأدنون، ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء بل يعطى أهل البلد منهم ومن حضره، ولو صار منهم جاز له أن يأخذ معهم.

.

(و) لو وقف على (القوم) مثل أن قال: «وقفتها على قومي» كانت وقفاً على (أهل لغته) أي أهل لسانه (و) لو وقف على (العشيرة) فهم الأرحام (الأقربون في النسب) فلو قال: «وقفت على عشيرتي» كان وقفاً على أرحامه الأقربين.

(و) لو وقف على (الجار) مثل أن قال: «وقفت على جاري» كان وقفاً (لمن يلي داره) أي لمن يكون داره خلف دار الواقف (إلىٰ أربعين ذراعاً) وهو يكون عشرين متراً تقريباً (و) إن وقف على (سبيل الله) مثل أن قال: «وقفت هذه الدار في سبيل الله» كانت وقفاً على (كل ما) أي كل عمل (يتقرب به) أي بذلك العمل (إليه) أي إلى الله تعالى كبناء المساجد وفتح الطرق وتحسينها ومحاربة أهل الجور والضلال ومدافعة الحكومات الجائرة عن الحكم بغير ما أنزل الله وغيرها.

(والموالي) هم (الأعلون) أي الذين كان الواقف عبداً لهم وأعتقوه (والأدنون) أي الذين هم كانوا عبيداً للواقف فأعتقهم، فإذا وقف شيئاً على مواليه ولم يعلم أنه هل أراد الذين أعتقوه أو أراد الذين أعتقهم الواقف كان وقفاً على جميعهم لأن الموالي يطلق على كليهما. (ولا يتبع كل فقير) أي لا يعطى جميع الفقراء (في الوقف على الفقراء بل يعطى) إلى (أهل البلد) أي بلد الوقف (منهم) أي من الفقراء.

(و) يعطى أيضاً إلى (من حضره) أي كان حاضراً في بلد الوقف من الفقراء حين تقسيم الوقف. (ولو) وقف شيئاً على جماعة، كالوقف على الفقراء أو على الفقهاء أو على أئمة الجماعة ثم (صار) الواقف (منهم) أي من الموقوف عليهم، بأن صار فقيراً أو صار فقيهاً أو صار إمام الجماعة (جاز له) أي للواقف (أن يأخذ) من الوقف (معهم) أي مع الموقوف عليهم.

مسائل: (الأولى) إذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف إلى البر. (الثانية) لو شرط إدخال من يوجد مع الموجود صح ولو أطلق وأقبض لم يصح، ولو شرط نقله بالكلية أو إخراج من يريد بطل الوقف. (الثالثة) نفقة المملوك على الموقوف عليه، ولو أقعد انعتق وكانت نفقته على نفسه، ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف إلّا بقتله قصاصاً.

.

(مسائل) ست: **(الأولى: إذا)** وقف شيئاً على مصلحة ثم **(بطلت المصلحة الموقوف عليها)** مثل أن وقف على عزاء الحسين عليه السلام فجائت حكومة جائرة منعت عزاء الحسين عليه السلام **(صرف)** الوقف **(إلىٰ البر)** أي كل عمل يتقرب به إلى الله فيبنى به مدرسة دينية، أو يصرف في إرشاد الناس وتبليغهم وغير ذلك.

المسألة **(الثانية: لو شرط)** الواقف **(إدخال من يوجد)** بعد الوقف **(مع الموجود)** في الوقف **(صح)** مثل أن قال: «وقفت هذه الدار على الموجودين من أبناء زيد بشرط إدخال من سيولد ـ بعد ذلك ـ معهم» **(ولو أطلق)** أي لم يشترط ذلك **(وأقبض)** أي أعطى الوقف إلى الموجودين من أبناء زيد **(لم يصح)** إدخال من يولد بعد ذلك معهم **(ولو شرط)** الواقف **(نقله)** أي نقل الوقف إلى من ليس موجوداً، **(بالكلية)** أي كله، يعني قال مثلاً: «وقفت هذه الدار على أولاد زيد بشرط أن تنتقل إلى ولدي بعد ولادته» **(أو)** شرط **(إخراج من يريد)** من الموقوف عليهم، مثل أن قال: «وقفت هذه الدار على أئمة الجماعة بشرط أن يكون لي الحق في إخراج من شئت منهم» **(بطل الوقف)** ولم يقع.

المسألة **(الثالثة)**: لو وقف عبداً على زيد، فيكون **(نفقة المملوك)** من الطعام واللباس والمسكن وغيرها **(على الموقوف عليه)** وهو زيد **(ولو أقعد)** العبد، أي ابتلى بمرض لا يستطيع المشي **(انعتق)** أي صار حراً **(وكانت نفقته)** بعد الإقعاد والانعتاق **(على نفسه)** أي على نفس العبد **(ولو جنى)** العبد **(الموقوف)** جناية، كأن كَسَرَ رأس شخص أو قتل أحداً **(لم يبطل الوقف إلّا بقتله قصاصاً)** فلو قطع العبد يد شخص فقطعوا يده بقي الباقي وقفاً، أما لو قتل العبد

ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه.

(الرابعة) لو وقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات الذكور والإناث، ولو قال: «من انتسب إليّ» فهو لأولاد البنين خاصة على قول.

(الخامسة) كل ما يشترطه الواقف من الأشياء السائغة لازم.

.

شخصاً فقتلوا العبد بطل الوقف **(ولو جنى)** شخص **(عليه)** أي على العبد فكسر رأس العبد أو قطع يده أو غير ذلك **(كانت القيمة)** أي قيمة الجناية **(للموقوف عليه)** أي لزيد الذي كان العبد وقفاً عليه.

المسألة **(الرابعة: لو وقف على أولاد أولاده)** يعني قال: «هذه الدار وقفتها على أولاد أولادي» **(اشترك أولاد البنين)** أي أولاد أبنائه **(و)** أولاد **(البنات)** أي أولاد بناته **(الذكور)** منهم **(والإناث)** لأن الجميع أولاد أولاده. **(ولو قال)**: «وقفت هذه الدار على **(من انتسب إليّ» فهو)** يكون وقفاً **(لأولاد البنين خاصة)** وليس لأولاد البنات حق فيه **(على قول)** بعض الفقهاء.

المسألة **(الخامسة: كل ما يشترطه الواقف من الأشياء)** أي الشروط **(السائغة)** أي الجائزة **(لازم)** أي يجب العمل عليه، فمثلاً لو قال: «وقفت هذه الدار لعزاء الحسين عليه السلام بشرط أن تكون إقامة العزاء في محرم ويكون محل إقامة العزاء كربلاء المقدسة ويكون الخطيب فلان ثم بعد وفاته كل خطيب اتفق بشرط أن يبلغ الخطيب ويرشد في المجلس لا أن يقرأ عزاء الحسين عليه السلام فقط، وبشرط أن يعطى للمستمعين شاياً وخبزاً وجبناً وبشرط... وبشرط... وبشرط...» صح الوقف ولزم العمل بكلّ هذه الشروط.

«في السكنا والعمرا»

السكنا بضم السين وسكون الكاف، والعمرا بضم العين وسكون الميم هي عقد فائدته تسليط الغير على استيفاء المنفعة من دار أو بستان أو غيرهما بلا ثمن، مدة عمر صاحب الملك أو مدة عمر ذلك الشخص الآخر أو مدة معينة مع بقاء الملك لمالكه، والسكنا هو التسليط على المسكن، سواء كانت المدة عمر أحدهما أو مدة معينة، والعمرا هو التسليط بمقدار عمر

(السادسة) يفتقر السكنا والعمرا إلى إيجاب وقبول وقبض، وليست ناقلة فإن عيّن مدة لزمت ولو مات المالك قبلها، وكذا لو قال له: عمرك، فإن مات الساكن بطلت ولو قال مدة حياتي بطلت بموته، ولو مات الساكن قبله انتقل الحق إلى ورثته مدة حياته، ولو لم يعين كان للمالك إخراجه متى شاء، ولو باع المسكن لم تبطل السكنا. وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته بإسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم،

.

أحدهما سواء كان مسكناً أو غير مسكن كالفرس.

المسألة **(السادسة: يفتقر)** أي يتوقف **(السكنا والعمرا إلى إيجاب وقبول)** والإيجاب أن يقول صاحب الملك: «أسكنتك هذه الدار أو هذه الأرض، أو هذا الفرش عمرك» إن أراد السكنا مدة عمر ذلك الشخص، وإن أراد السكنا مدة عمر نفسه قال: عمري، وإن أراد مدة معينة غيّرهما فبدل عمرك وعمري يقول «مدة أربعين سنة» مثلاً أو أكثر أو أقل، ثم بعد ذلك يقول ذلك الشخص: «قبلت». **(و)** يشترط في صحتها **(قبض)** القابل **(وليست)** السكنا **(ناقلة)** للملك، بل الملك يبقى لمالكه الأول **(فإن)** كان قد **(عيّن مدة)** بأن قال مثلاً: مدة أربعين سنة **(لزمت)** السكنا إلى تلك المدة وكانت المنافع لذلك الشخص **(ولو مات المالك قبلها)** أي قبل أربعين سنة مثلاً. **(وكذا)** لا تبطل السكنا بموت المالك **(لو قال)** المالك **(له:)** مدة **(عمرك، فإن)** قال المالك: مدة عمرك و**(مات الساكن)** أي ذلك الشخص **(بطلت)** السكنا لزوال مدة السكنا. **(ولو قال)** المالك **(مدة حياتي بطلت)** السكنا **(بموته)** أي بموت المالك **(ولو مات الساكن قبله)** أي قبل موت المالك **(انتقل الحق)** أي حق السكنا **(إلىٰ ورثته)** أي ورثة الساكن **(مدة حياته)** أي مدة حياة المالك. **(ولو لم يعين)** المالك مدة السكنا، بأن قال له مثلاً: «أسكنتك هذه الدار» ولم يقل إلى أيّة مدة **(كان)** أي جاز **(للمالك إخراجه)** أي إخراج الملك من يد الساكن **(متى شاء)** المالك **(ولو)** أسكن شخصاً إلى مدة ثم **(باع المسكن لم تبطل السكنا)** بل تكون باقية إلى تمام تلك المدة.

(و) يجوز **(للساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته)** أي عادة الساكن **(بإسكانهم)** مع نفسه **(كالولد والزوجة والمملوك والخادم)** والفرق بين المملوك والخادم أن المملوك هو عبد

وليس له إسكان غيره من دون إذنه ولا إجارته، وكل ما يصح وقفه يصح إعماره كالملك والعبد والأثاث. ولو حبس فرسه أو غلامه في خدمة بيوت العبادة أو في سبيل الله لزم ما دامت العين باقية.

.

الساكن أو أمته والخادم ليس عبداً له بل قد يكون حراً استأجره للخدمة **(وليس)** أي لا يجوز **(له)** للساكن **(إسكان غيره)** أي غير من جرت عادته بإسكانهم مع نفسه **(من دون إذنه)** أي إذن المالك.

(ولا) يجوز للساكن **(إجارته)** أي إعطاء المسكن إجارة إلى الغير بدون إذن المالك.

(وكل ما يصح وقفه يصح إعماره) يعني يشترط في الإعمار والإسكان ما كان يشترط في الوقف، فيشترط أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح تسليمها، فلا يصح إسكان الدين ولا ما ليس بملك كدار ولا ما لا ينتفع بها كالخنزير ولا ما لا يبقى كالمأكولات، ولا ما لا يمكن تسليمها كالدار التي غصبتها الحكومة ولا يستطاع إخراجها من يدها، وما يصح إسكانه هو **(كالملك)** مثل الدار والدكان والبستان والأرض، وغيرها **(والعبد والأثاث)** كالفرش والظرف والصندوق وغيرها.

(ولو حبس فرسه أو غلامه) أي عبده **(في خدمة بيوت العبادة)** كالمساجد والمشاهد المشرفة **(أو)** حبسهما **(في سبيل الله لزم)** الحبس **(ما دامت العين)** أي عين الفرس والعبد والأثاث **(باقية)** فإذا ماتت أو تلف الأثاث بطل الحبس.

(الفصل الثالث: في الوصايا)

وهي واجبة، ولا بد فيها من إيجاب وقبول ويكفي الإشارة والكتابة مع قرينة الإرادة والتعذر لفظاً. ولا يجب العمل بما يوجد بخطه وإنما تصح في السائغ، فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح وله الرجوع فيها، ويشترط صحة تصرف الموصي ووجود الموصى له

.

(الفصل الثالث: في الوصايا)

الوصايا بفتح الواو جمع «وصيّة» **(وهي واجبة)** على من كانت عليه حقوق واجبة لله تعالى أو للناس كحج أو صلاة أو صوم أو دين أو قيمة جناية أوردها الموصي على أحد أو دية قتل أو غير ذلك.

(ولا بد فيها) أي في الوصايا **(من إيجاب وقبول)** والإيجاب يحصل بكل لفظ دل على الوصية مثل «أعطوا لفلان بعد وفاتي كذا» أو «أوصيت لفلان بعد وفاتي كذا» وأمثال ذلك، والقبول أن يقول الشخص الذي أوصى إليه «قبلت» أو يأخذ المال أو يتصرف فيه مما يكون قبولاً عملياً.

(ويكفي) في الإيجاب **(الإشارة والكتابة مع قرينة الإرادة)** أي كون قرينة وعلامة دالة على أنه أراد ما كتبه لا أنه كتب هزلاً ومن دون قصد المعنى. **(و)** الكتابة كافية بشرط **(التعذر)** أي عدم إمكان الوصية **(لفظاً)**.

(و) لو مات الشخص ثم وجد بخطه وصية **(لا يجب العمل بما يوجد بخطه وإنما تصح)** الوصية فقط **(في السائغ)** أي في الأمر الجائز **(فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة)** أو أوصى للحكومة الجائرة الظالمة ـ كما فعله بعض السفهاء في زماننا ـ **(لم تصح)** الوصية. **(و)** لو أوصى بمال لشيء أو لشخص فأراد قبل وفاته إبطال الوصية جاز **(له)** للموصي **(الرجوع فيها)** أي في الوصية وإبطالها.

(ويشترط) في وقوع الوصية **(صحة تصرف الموصي)** فلو أوصى الصبي أو المجنون أو المفلس المحجور عليه فلا تصح الوصية. **(و)** يشترط **(وجود الموصى له)** فلو أوصى بأن يعطى كذا لابن زيد مع كون زيد طفلاً لم تصح الوصية.

والتكليف والإسلام في الوصي والملك في الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح ولو تقدمت الوصية صحت، وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً، وللذمي دون الحربي ولمملوكته وأم ولده ومدبره.

ومكاتبه لا مملوك الغير، وللمكاتب فيما تحرر منه

.

(و) يشترط (**التكليف**) بالبلوغ والعقل (**والإسلام في الوصي**) فلا يصح أن يكون الوصي صبياً أو مجنوناً أو غير مسلم.

(و) يشترط (**الملك في**) المال (**الموصى به**) فلا يصح أن يوصي بإعطاء دار غيره أو إعطاء خنزير إلى فلان، لأن الأول ليس ملكاً للموصي والثاني لا يملك أصلاً.

(**ولو جرح نفسه بالمهلك**) أي بشيء مهلك مثل أن شق بالسكين صدره شقاً مهلكاً (**ثم**) بعد ذلك (**أوصى**) بشيء (**لم تصح**) وصيته أصلاً حتى في الثلث. (**ولو تقدمت الوصية**) على الجرح بالمهلك بأن أوصى ثم قتل نفسه (**صحت**) الوصية.

(**وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً**) أي يشترط في صحة الوصية وقوعه حياً فإن مات ينتظر حتى يولد الطفل فإن ولد حياً صحت الوصية وإن سقط ميتاً بطلت.

(و) تصح الوصية (**للذمي، دون**) الكافر (**الحربي**) فلا تصح الوصية له (و) تصح الوصية (**لمملوكته**) أي لأمته (و) لـ (**أم ولده**) وهي الأمة التي وطئها المولى فصار له منها ولد (**ومدبّره**) أي العبد أو الأمة الذي دبّره المولى، والتدبير كما سيأتي في كتاب العتق هو أن يقول المولى لعبده: «أنت عبد في حياتي وحرّ بعد وفاتي»، أو يقول لأمته: «أنتِ أمة في حياتي وحرة بعد وفاتي» فإذا مات المولى صار العبد المدبّر أو الأمة المدبّرة حراً ويجوز الوصية له.

(و) تصح الوصية من المولى إلى (**مكاتبه**) والمكاتب هو العبد الذي تعامل معه المولى على أن يدفع العبد مقداراً معيناً إلى المولى ليجعله المولى حراً، ويجوز الوصية للمكاتب (**لا مملوك الغير**) فلا تصح الوصية لعبد الغير.

(و) تصح الوصية (**للمكاتب**) الذي هو عبد للغير (**فيما تحرر منه**) أي في المقدار الذي صار

فإن كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء له.

ولو زاد أعطى الفاضل وإن نقص استسعى فيه وأمّ الولد كذلك لا من نصيب الولد، ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين، ولو نجز العتق صح إذا كانت قيمته ضعف الدين ويسعى للديان في نصف قيمته.

.

حراً من المكاتب، فمثلاً لو قال سيد لعبده: «كاتبتك على مقدار كذا بأن تؤديه في وقت كذا» فيقول العبد: «قبلت» فإذا أدى النصف كان نصفه حراً، فإن أوصى شخص ـ غير مولى المكاتب ـ لهذا المكاتب شيء صح نصف الوصية لأن نصفه حر، وإن كان ربعه حراً صح ربع الوصية وهكذا. (فإن) أوصى المولى لمملوكه شيئاً و(كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق) بعد موت المولى (ولا شيء له) أي لا يعطى إليه شيء من مال الوصية.

(ولو زاد) مال الوصية عن قيمة العبد، بأن كان مثلاً قيمة العبد مائة دينار وأوصى المولى بأن يعطى له مائة وعشرون ديناراً (أعطي) إلى العبد العشرين الدينار (الفاضل) أي الزائد عن قيمة نفسه (وإن نقص) مال الوصيّة عن قيمته، كأن أوصى المولى إليه بثمانين ديناراً (استسعى فيه) يعني بعد موت المولى يسعى لتحصيل العشرين الدينار ويعطيه لورثة المولى الميت (وأم الولد كذلك) يعني إن أوصى المولى لها بشيء تعتق بعد وفاة المولى من مال الوصية، (لا من نصيب الولد) أي لا من حصة ابنها من الإرث.

(ولو أوصى) المولى (بالعتق) فقال اعتقوا بعد وفاتي عبدي (و) كان (عليه) أي على المولى (دين قدم الدين) فيؤدى أولاً دين الميت ثم يعتق من العبد بمقدار ثلث الباقي بعد أداء الدين.

(ولو نجز) المولى المديون (العتق) يعني أعتق العبد حين الوفاة (صح) العتق (إذا كانت قيمته) أي قيمة العبد (ضعف الدين) أي بمقدار الدين مرتين، بأن كانت مثلاً قيمة العبد تسعين ديناراً وكان الميت مديوناً خمسة وأربعين ديناراً. (و) يجب على العبد بعد العتق أن (يسعى للديان) أي للطالبين من الميت (في نصف قيمته) أي نصف قيمة نفسه بأن يعمل ويستحصل خمسة وأربعين ديناراً ويسد بها دين المولى الميت.

وللورثة في الثلث. ولو أوصى لذكور وإناث تساووا إلّا مع التفضيل وكذا الأعمام والأخوال ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه، والعشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف، ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته،

.

(و) يجب على العبد السعي (**للورثة في الثلث**) أي ثلث قيمته ـ وهو ثلاثون ديناراً ـ لأن منجزات الميت تصح إلى الثلث بعد الديون، فبعد أداء دين المولى الميت يبقى خمسة وأربعون ديناراً، فالعتق الذي أوقعه المولى عند وفاته يصح إلى ثلث الخمسة والأربعين وهو خمسة عشر، وثلثا الخمسة والأربعين، الذي هو ثلث أصل قيمة العبد يكون للورثة.

(**ولو أوصى لذكور وإناث**) كأن قال: «أعطوا لإخواني وأخواتي بعد وفاتي مائة دينار» وكان له خمسة إخوان وخمس أخوات (**تساووا**) الذكور والإناث، فيعطى كل واحد منهم عشرة دنانير (**إلّا مع التفضيل**) أي تفضيل الموصي بعضهم على بعض، بأن قال مثلاً: أعطوا للذكور حصتين وللإناث حصة واحدة، فيعطى للذكر بمقدار حصة أنثيين (**وكذا الأعمام والأخوال**) فإن قال: «أعطوا لأعمامي وأخوالي بعد وفاتي كذا»، وكان له عم وعمة وخال وخالة أعطوا بالسواء، إلّا أن يفضل بعضهم على بعض.

(**ولو أوصى لقرابته**) يعني قال: «أعطوا ألف دينار لقرابتي بعد وفاتي» (**فهم المعروفون بنسبه**) أي بنسب الميت من الأولاد والإخوة والأعمام والأخوال وأولادهم والآباء والأجداد وغيرهم ويقسم الألف بينهم بالسواء الذكر والأنثى والصغير والكبير، إلّا أن يوصي بإعطاء بعضهم أكثر فيعمل على وصيته.

(و) لو أوصى إلى (**العشيرة والجيران والسبيل**) أي في سبيل الله (**والبر والفقراء**) عمل (**كالوقف**) وقد مر أنه لو وقف شيئاً على أحد من هذه الأمور فيم يصرف، فهنا أيضاً يعمل مثل ما كان يعمل في الوقف فراجع الوقف قبل صفحات.

(**ولو**) أوصى بأن يعطى شيء لزيد فـ (**مات الموصى له**) أي زيداً (**قبله**) أي قبل أن يموت الموصي (**ولم يرجع**) الموصي في وصيته، يعني لم يبطلها (**كانت**) الوصية (**لورثته**) أي لورثة زيد

فإن لم يكن له ورثة فلورثة الموصي. وتصح الوصية بالحمل.

ويستحب الوصية للقريب وإن كان وارثاً، وإذا أوصى إلى عدل ففسق بطلت، ويصح أن يوصي إلى المرأة والصبي بشرط انضمامه إلى الكامل وإلىٰ المملوك بإذن مولاه فيمضي الكامل الوصية إلى أن يبلغ الصبي، ثم يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ، ولو أوصى الكافر إلى مثله صح. ولو أوصى إلى اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق فليس لأحدهما الانفراد، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لو تشاحا

.

(**فإن لم يكن له**) أي لزيد (**ورثة فـ**) يكون المال بعد موت الموصي (**لورثة الموصي. وتصح الوصية بالحمل**) بأن يوصي بإعطاء الولد الذي في بطن دابته إلى زيد مثلاً.

(**ويستحب الوصية للقريب وإن كان وارثاً**) مثل أن يوصي لأولاده أو لأبويه (**وإذا أوصى إلى عدل**) أي جعل رجلاً عادلاً وصياً عنه في العمل بوصاياه (**ففسق**) أي صار العادل فاسقاً (**بطلت**) وصايته وسقط عن كونه وصياً.

(**ويصح أن يوصي إلى المرأة**) أي يجعلها وصية عن نفسه (**و**) يجوز جعل (**الصبي**) وصياً ولكن (**بشرط انضمامه**) أي انضمام الصبي (**إلىٰ**) الشخص (**الكامل**) يعني البالغ العاقل، بمعنى أن يجعل الصبي وذلك الكامل معاً وصيين عنه.

(**و**) تصح الوصية (**إلىٰ المملوك**) أي إلى العبد (**بإذن مولاه**) ولو جعل وصيه صبياً وكاملاً (**فيمضي**) أي يُنفّذ (**الكامل الوصية إلىٰ أن يبلغ الصبي، ثم**) بعد بلوغ الصبي (**يشتركان**) ويكونان معاً وصيين ويعملان بالوصية معاً (**ولا ينقض**) أي لا يبطل (**بعد بلوغه**) أي بعد بلوغ الصبي (**ما تقدم**) من الأعمال التي عملها الكامل (**مما هو سائغ**) أي جائز ولم يكن حراماً.

(**ولو أوصى الكافر إلى مثله**) يعني جعل وصيه كافراً (**صح. ولو أوصى**) الشخص (**إلىٰ اثنين**) أي جعلهما وصيين (**وشرط الاجتماع**) يعني قال: «بشرط أن يكون كل فعل يصدر منكما لي باتفاقكما معاً» (**أو**) جعل وصيين و(**أطلق**) يعني لم يشترط الاجتماع على ما يفعلاه ولا أجاز الانفراد (**فليس**) أي لا يجوز (**لأحدهما الانفراد**) يعني أن يفعل شيئاً للميت بدون رضا الثاني.

(**ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لو تشاحا**) أي تنازعا.

فإن تعذر استبدل ولو عجز أحدهما ضم إليه، ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما ويجوز الاقتسام وإذا بلغ الموصي رد الموصى إليه صح الرد، وإلّا فلا، ولو خان استبدل به الحاكم، ولا يضمن الوصي إلّا مع التفريط وله أن يستوفي دينه أو يقترض مع الملاءة أو يقوم على نفسه ويأخذ أجرة المثل مع الحاجة.

.

(**فإن تعذر**) اجتماعهما، أي لم يمكن بحيث كان كل واحد منهما يفعل ما يريده في مال الميت من دون الاتفاق مع الآخر على ما يفعله (**استبدل**) حاكم الشرع بهما غيرهما يعني أسقطهما عن الوصاية وجاء باثنين آخرين يقومان مقامهما ويعملان معاً بوصايا الميت.

(**ولو عجز أحدهما**) أي لم يقدر على القيام بالوصايا (**ضم**) الحاكم الشرعي (**إليه**) أي إلى الوصي الآخر الذي لم يعجز شخصاً ثانياً مكان الذي عجز. (**ولو شرط**) الميت (**الانفراد**) أي القيام بالوصايا منفرداً (**جاز تصرف كل واحد منهما**) في مال الميت منفرداً.

(**ويجوز الاقتسام**) مع شرط الميت الانفراد بأن يجعلا مال الميت الذي أوصى فيه نصفين فيأخذ كل واحد منهما النصف، ويقوم بنصف وصايا الميت منفرداً.

(**و**) لو جعل زيد عمراً وصيه وردّ عمرو وصيته فـ (**إذا بلغ**) إلى (**الموصي**) وهو زيد خبر (**رد الموصى إليه**) وهو عمرو (**صح الرد، وإلّا**) يعني إن لم يصل إلى الموصي خبر رد الموصى إليه حتى مات الموصي (**فلا**) يجوز له الرد، بل يجب على عمرو القيام بتنفيذ وصايا زيد. (**ولو خان**) الوصي في مال الميت كأن أخذ مال الميت لنفسه مثلاً (**استبدل به الحاكم**) الشرعي، يعني أسقطه عن كونه وصياً وجعل شخصاً آخر وصياً بدله. (**ولا يضمن الوصي**) لو تلف مال الميت في يده (**إلّا مع التفريط**) أي التقصير في الحفظ. (**و**) يجوز (**له**) أي للوصي (**أن يستوفي دينه**) أي دين نفسه، فلو كان الوصي يطلب جاز له أخذ طلبه من مال الميت من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي (**أو**) يعني يجوز للوصي أن (**يقترض**) من مال الميت (**مع الملاءة**) أي إذا كان الوصي غنياً (**أو**) يعني ويجوز للوصي أن (**يقوم على نفسه**) يعني يجوز للوصي أخذ شيء من مال الميت لنفسه على أن يكون في ذمة الوصي قيمته (**و**) يجوز للوصي أن (**يأخذ**) من مال الميت (**أجرة المثل**) يعني أجرة مثل العمل الذي يقوم به للميت (**مع الحاجة**) إلىٰ الأجرة، وكونه فقيراً.

وأن يوصي مع الإذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون ويتولى الحاكم من لا وصي له وتمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف الزائد على إجازة الورثة ولو أجاز بعض مضى في قدر حصته، ولو أجازوا قبل الموت صح. ويملك الموصى به بعد الموت والقبول ويقدم الواجب من الأصل

.

(و) يجوز للوصي (**أن يوصي**) إلى شخص، لأن يقوم ذلك الشخص بعد وفاة الوصي بوصايا الميت (**مع الإذن**) أي إذن الميت للوصي في الوصية (**لا بدونه**) يعني إذا لم يأذن الموصي إلى الوصي في الوصية فلا يجوز للوصي جعل وصي في مال الموصي.

(**ولا**) يجوز للوصيّ أن (**يتعدى المأذون**) يعني يتعدى عن الأشياء التي أذن الموصي فيها ويأتي بما لم يأذن. (**ويتولى الحاكم**) الشرعي جعل وصي على المال (**من لا وصي له**) بأن مات الوصي أو لم يكن للميت وصي من أول.

(**وتمضي**) أي تنفذ (**الوصية بالثلث**) أي بثلث مجموع المال (**فما دون**) يعني أو أقل (**ولو زادت**) الوصية عن ثلث مال الميت (**وقف**) أي توقف صحة (**الزائد**) على الثلث (**على إجازة الورثة**) فمثلاً إن كان للميت حين وفاته ثلاثة آلاف دينار فأوصى بألف ومائتين صحت الوصية بالنسبة إلى الألف، وأما المائتين فصِحّة الوصية فيها ونفوذها يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوا صحت وإلّا فلا.

(**و لو أجاز بعض**) الورثة ولم يجز البعض الآخر (**مضى في قدر حصته**) فمثلاً لو كان لشخص من مال الميت الربع فأجاز هو الوصية في الزائد على الثلث ولم يجز بقية الورثة فيمضي وصية الميت في ربع المائتين، لأن قدر حصة الذي أجاز الزائد ربع (**ولو أجازوا**) أي الورثة الزائد عن الثلث (**قبل الموت**) أي قبل موت الموصي (**صح**).

(و) لو أوصى زيد بدينار لعمرو (**يملك**) عمرو الدينار (**الموصى به بعد الموت**) أي بعد موت الموصي (و) بعد (**القبول**) أي قبول الموصى إليه، وهو عمرو (**ويقدم**) تنفيذ (**الواجب**) من الوصايا كالحج الواجب الذي تركه أو دين عليه فيعطى (**من الأصل**) أي من أصل مال الميت

والباقي من الثلث. ويبدأ بالأول فالأول في غير الواجب.

ولو جمع تساووا في الثلث، ولو أوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والشيء السدس،

.

لا من الثلث **(والباقي)** من الوصايا الغير الواجبة ينفذ **(من الثلث)** يعني بعد أداء الحقوق الواجبة التي كانت على الميت، وبعد تنفيذ وصاياه الواجبة فالباقي من مال الميت يقسم ثلاثة أقسام: قسم ينفذ به الوصايا الغير الواجبة، وقسمان يكون للورثة.

(ويبدأ) في التنفيذ **(بالأول فالأول في غير الواجب)** من الوصايا يعني لو قال الموصي: «أعطوا فلاناً ديناراً» ثم بعد مدة قال: «وأعطوا لعزاء الحسين عليه السلام مائة دينار» وبعد مدة قال: «وأعطوا لطبع الكتب الإسلامية خمسين ديناراً» وهكذا فينفذ أولاً الوصية الأولى وبعدها الوصية الثانية وبعدها الوصية الثالثة وهكذا، فإن كفى الثلث للعمل بجميع الوصايا فهو وإلّا فيعمل بوصاياه بالترتيب إلى أن ينتهي الثلث، فمثلاً لو انتهى الثلث بإعطاء مائة لعزاء الحسين عليه السلام سقطت الوصية لطبع الكتب وهكذا. هذا إذا كانت الوصايا كلها مستحبة، أما إذا كان بينها وصية واجبة قدم العمل بالوصية الواجبة أولاً ثم بالوصايا المستحبة، وإن كان الميت قد ذكر الواجب بعد المستحب.

(ولو جمع) الموصي في الوصية بأمور، مثل أن قال: اعطوا بعد وفاتي لزواج العزاب وحفظ القرآن الحكيم وطبع كتب الدين وعزاء الحسين عليه السلام **(تساووا في الثلث)** يعني يؤخذ الثلث ويقسم على هذه الأربعة بالسوية، فلو كان ثلث ماله مائتي دينار دفع إلى كل واحد من هذه الوصايا الأربع خمسون ديناراً.

(ولو أوصى بجزء ماله) يعني قال مثلاً: «اعطوا بعد وفاتي لفلان جزء مالي» **(فالسُبع)** يعني يعطى إليه السبع فيقسم المال سبعة أجزاء ويكون للموصى له واحداً من السبعة.

(والسهم الثُمن) يعني لو قال: «اعطوا فلاناً بعد وفاتي سهماً» يعطى إليه ثُمن المال، يعني يقسم المال ثمانية أقسام ويعطى للموصى إليه واحداً من الثمانية.

(والشيء السدس) يعني لو قال «اعطوا فلاناً بعد وفاتي شيئاً» يعطى سدس مال الميت،

ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثلث، فإن لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطي النصف مع الإجازة والثلث بدونها، ولو كان له ابنان فالثلث، ولو اختلفوا أعطي الأقل إلّا أن يعين الأكثر، ولو نسي الوصي وجهاً رجع ميراثاً، ويعمل بالأخير من المتضادين، فإن لم يتضادا

.

يعني يقسم ماله ستة أقسام ويعطى للموصى إليه واحداً من الستة.

(ولو أوصى) لشخص **(بمثل نصيب أحد الورثة)** بأن قال: «اعطوا لفلان بعد وفاتي بمقدار حصة أحد الورثة» **(صحت)** هذه الوصية **(من الثلث، فإن لم يزد)** حصة أحد الورثة عن الثلث **(أو)** زاد عن الثلث ولكن **(أجازوا)** يعني الورثة **(كان الموصى له كأحدهم)** أي كأحد الورثة **(فلو أوصى بمثل نصيب ابنه)** يعني قال: «اعطوا لفلان بعد وفاتي بمثل نصيب ابني من الإرث» **(وليس له)** أي للميت **(سواه)** أي غير ابن واحد **(أعطي)** للموصى إليه **(النصف)** أي نصف المال **(مع الإجازة)** أي إجازة الابن الزائد عن الثلث **(و)** يعطى إليه **(الثلث)** أي ثلث المال **(بدونها)** أي بدون إجازة الابن في الزائد عن الثلث.

(ولو) أوصى بمثل نصيب ابنه، و**(كان له ابنان فالثلث)** يعني يعطى إليه الثلث **(ولو)** قال الموصي: «اعطوا لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي» وكانت الورثة قد **(اختلفوا)** في الإرث، فبعضهم كان يرث أكثر من الآخر **(أعطي)** إلى الموصى إليه **(الأقل)** أي بمقدار حصة أقل الورثة نصيباً **(إلّا أن يعين)** الموصي الإعطاء إليه بقدر **(الأكثر)** نصيباً من الورثة.

(ولو نسي الوصي وجهاً) أي وصية من وصايا الميت كأن قال: «اعملوا لي عملاً بكذا» ونسي الوصي العمل الذي أراده بمعنى أنه لا يدري هل قال يدفع للفقراء أو لأهل العلم أو لعزاء الحسين عليه السلام أو لبناء المساجد أو لغير ذلك؟ **(رجع)** ذلك المال أي صار **(ميراثاً)** للورثة.

(و) لو أوصى الميت بوصيتين متضادتين، مثل أن قال: «اعطوا كتابي شرح التبصرة بعد وفاتي إلى زيد» ثم بعد شهر قال: «اعطوا كتابي شرح التبصرة بعد وفاتي إلى عمرو» ولم يكن له إلّا واحد من شرح التبصرة **(يعمل بالأخير من المتضادين، فإن لم يتضادا)** بأن كان له اثنان

عمل بهما، ولو قصر الثلث بدئ بالأول فالأول، وتثبت الوصية بالمال بشاهدين عدلين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وأربع نساء.

وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف والثلاث في الثلاثة أرباع ولا تثبت الولاية إلّا برجلين، ولو أعتق عبده ولا شيء له سواه عتق ثلثه، ولو أعتق بعضه وله ضعفه عتق كله، ولو أعتق مماليكه ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة

.

من شرح التبصرة (**عمل بهما**) أي بالوصيتين، فيعطى لزيد أحدهما ولعمرو الآخر.

(**ولو قصر الثلث**) من القيام بجميع الوصايا (**بدئ بالأول فالأول**) فيعمل كما قلنا سابقاً.

(**وتثبت الوصية بالمال**) يعني لو قال شخص بعد وفاة زيد: «إن زيداً أوصى لي بأن يعطى إليّ مائة دينار من ماله»، فيجب عليه إثبات هذه الوصية وإثباتها يكون (**بشاهدين عدلين وبشاهد**) عادل (**وامرأتين**) عادلتين (**وبشاهد**) عادل (**ويمين**) بأن يأتي المدعي بشاهد عادل ويحلف المدعي هو على قول نفسه (و) بشهادة (**أربع نساء**) عادلات.

(**وتقبل**) شهادة المرأة العادلة (**الواحدة في الربع**) فلو شهدت واحدة بوصيته مائة دينار أعطى للموصى إليه خمسة وعشرون ديناراً. (و) تقبل (**الاثنتان**) من النساء العادلات (**في النصف والثلاث**) من النساء العادلات (**في الثلاثة أرباع**) يعني إن شهدت اثنتان أعطي للموصى إليه نصف ما شهدتا به وإن شهدت ثلاثة ثبت ثلاثة أربع ما شهدن به.

(و) لو قال شخص جعلني الميت ولياً على أولاده الصغار (**لا تثبت الولاية إلّا برجلين**) عادلين يشهدان على أنهما يعلمان أن الميت جعل هذا الشخص ولياً على صغاره.

(**ولو أعتق عبده**) أي أوصى بعتق عبده (**ولا شيء له**) أي للميت (**سواه**) أي غير ذلك العبد (**عتق ثلثه**) لأن الوصية تعمل بها في الثلث (**ولو أعتق بعضه**) أي بعض العبد (**وله ضعفه**) أي له مقدار قيمة العبد مرتين (**عتق كله**) أي جميع العبد، لأن العبد حينئذ يصير ثلث مال الميت (**ولو أعتق مماليكه**) أي عبيده، يعني أوصى مرة واحدة بعتق جميعهم (**ولا شيء**) للميت (**سواهم**) أي غير أولئك العبيد (**عتق ثلثهم بالقرعة**) والقرعة هي أن يكتب اسم كل عبد على ورقة أو غيره

ولو رتّبهم بدأ بالأول فالأول، ويجزي في الرقبة مسماها ولو قال مؤمنة وجب فإن لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب، ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح، وتصرفات المريض من الثلث وإن كانت منجزة وأما الإقرار فإن كان متهماً فكذلك وإلّا فمن الأصل، وهذا الحكم يتعلّق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وإن لم يكن مخوفاً.

.

فيؤتى برجل لا يعرف القضية ويقال له: اخلط هذه الأوراق واخرج ثلث الأوراق واحداً واحداً، فمثلاً لو كان العبد تسعة أخرج ثلاثة منها ولو كان ستة أخرج اثنين، فكل من خرج اسمه من العبيد يعتق.

(**ولو رتبهم**) أي رتب عتق العبيد بأن أوصى بعتق واحد منهم ثم أوصى بعتق الثاني ثم أوصى بعتق الثالث وهكذا، بأن قال مثلاً: «أعتقوا بعد وفاتي زيداً ثم أعتقوا عمرواً ثم أعتقوا سليماً ثم أعتقوا فلاناً» وهكذا (**بدأ**) في العتق (**بالأول فالأول**) يعني أعتق العبد الذي ذكره أولاً ثم أعتق العبد الذي ذكره بعد الأول وهكذا إلى أن يكمل الثلاث.

(و) لو قال «أعتقوا بعد وفاتي رقبة عني» والرقبة كناية عن العبد، أي: عبداً (**يجزي**) أي يكفي (**في الرقبة مسماها**) أي كونها مسمّى برقبة سواء كان عبداً مؤمناً أم غير مؤمن.

(**ولو قال**) أعتقوا رقبة (**مؤمنة وجب**) عتق عبد مؤمن (**فإن لم يوجد**) عبد مؤمن (**عتق من لا يعرف بنصب**) أي من لا يكون معادياً لأهل البيت عليهم السلام (**ولو بانت**) أي ظهرت الرقبة (**بالخلاف**) أي بكون العبد غير مؤمن (**بعد العتق صح**) العتق ولا يجب العتق مرة ثانية.

(**وتصرفات المريض**) في مرضه الذي مات فيه (**من الثلث وإن كانت**) تلك التصرفات (**منجزة**) أي غير معلقة على الموت. (**وأما الإقرار**) أي إقرار المريض بمال الشخص في المرض الذي مات فيه (**فإن كان**) المريض (**متهماً**) بأنه يقر بماله لغيره حتى لا يكون إرثاً لورثته (**فكذلك**) أي نافذة إلى ثلث ماله (**وإلّا**) يعني إن لم يكن المريض متهماً بالتفويت على الورثة (**فمن الأصل**) يعني يعطى إلى المقر له من أصل مال المقر وإن زاد على الثلث (**وهذا الحكم**) للذي بيناه للمريض (**يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به**) أي بذلك المرض (**الموت وإن لم يكن**) المرض (**مخوفاً**) أي معرضاً للموت عادة.

ويحتسب من التركة أرش الجناية والدّية.

ولو عيّن ثمن الرقبة ولم توجد توقع الوجود فإن وجد بأقل أعتق وأعطي الفاضل له. وتصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية تصرف كالأب، ولو انتفت صحت في إخراج الحقوق عنه، ولو أوصى بإخراج بعض ولده من الميراث لم يصح.

.

(و) لو جنى زيد على شخص أو قتل شخصاً فمات زيد **(يحتسب من)** أصل **(التركة)** أي ما تركه الميت من المال **(أرش)** أي قيمة **(الجناية والدية)** فيعطيان من أصل المال وإن كانا أكثر من الثلث.

(ولو) أوصى بعتق عبد و**(عيّن ثمن الرقبة)** أي ثمن العبد، بأن قال مثلاً «أعتقوا بعد وفاتي بمائة دينار عبداً» **(ولم توجد)** رقبة تكون قيمتها مائة دينار بل كانت القيمة أكثر **(توقع الوجود)** يعني أنتظر حتى توجد رقبة تكون قيمتها مائة دينار **(فإن وجد)** العبد **(بأقل)** من مائة دينار **(أعتق)** العبد **(وأعطي)** المقدار **(الفاضل)** من ثمن العبد **(له)** أي للعبد.

(وتصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية تصرف كالأب) فإنه يصح له أن يوصي بالتصرف في أموال أولاده الصغار **(ولو انتفت)** الولاية، يعني لم تكن للموصي ولاية على أحد **(صحت)** الوصية **(في إخراج الحقوق عنه)** أي إخراج حقوق الله وحقوق الناس عن الموصي **(ولو أوصى بإخراج بعض ولده من الميراث لم يصح)** لأن الإرث فرض من الله فلا يتغير ولا ينفي.

كتاب النكاح

وفيه فصول:

(الفصل الأول: في النكاح)

النكاح ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين. ويفتقر الأول إلى العقد، وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي من أهله،

.

(كتاب النكاح)

ومعناه: الوطي، ويقال للعقد أيضاً لكونه مقدمة للوطي غالباً. (وفيه فصول) عشرة:

(الفصل الأول)

(في) أقسام (النكاح) وشرائطه ومحرماته ومكروهاته ومستحباته. (النكاح) على (ثلاثة) أقسام: (دائم، ومنقطع، وملك يمين) المنقطع هو ما يأتي تفصيله في الفصل الرابع باسم «المتعة»، وملك اليمين هو ما يأتي تفصيله في الفصل الخامس باسم «نكاح الإماء».

(ويفتقر) أي يتوقف (الأول) أي الدائم (إلى العقد، وهو) أي العقد عبارة عن أربعة أشياء: الأول (الإيجاب) أي إنشاء العقد والإيجاب يكون إما من الزوجة أو من وكيلها أو من وليّها. (و) الثاني (القبول) وهذا يكون إما من الزوج أو من وكيله أو من وليّه.

والثالث كون الإيجاب والقبول (بلفظ الماضي) مثل أن تقول المرأة للرجل: «زوجتك نفسي» ويقول الرجل: «قبلت» ولا يصح لو قالت: أتزوج نفسي، أو قال الزوج: «أقبل».

والرابع: كون كل واحد من الإيجاب والقبول صادراً (من أهله) أي ممن له أهلية الإيجاب وممن له أهلية القبول، بأن يكون الإيجاب من البالغة العاقلة الرشيدة، والجواب من البالغ العاقل الرشيد مع رضى الطرفين.

ولو قيل: «زوجت بنتك فلانة من فلان؟» فقال: «نعم» كفى في الإيجاب، ويجزي مع العجز الترجمة والإشارة.

ولو زوجت المرأة نفسها صح ولا يشترط الوليّ مع البلوغ والرشد ولا الشهود ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بيّنة أو تصديق، ولو ادعى زوجية امرأة وادعت أخت الزوجة زوجيته حكم لبيّنته

.

(**ولو قيل**) لأب الزوجة استفهاماً («**زوجت بنتك فلانة من فلان؟**» **فقال: «نعم» كفى في الإيجاب**) يعني بقوله: «نعم» يحصل الإيجاب (**ويجزي**) أي يكفي (**مع العجز**) وعدم التمكن على النطق بالإيجاب والقبول بالعربية (**الترجمة**) بأيّة لغة كانت، فلو كان الزوج والزوجة فارسيين لا يتمكنان على النطق بالعربية جاز أن تقول المرأة مثلاً: «شوهر دادم خودم را به تو» فيقول الزوج: «قبول كردم» (**و**) لو كان الزوج أو الزوجة أو كلاهما لا يتمكنان على التلفظ بشيء كالأخرس كفت (**الإشارة**) فتؤشر الزوجة على أنّها زوّجت نفسها من هذا الشخص فيؤشر الزوج على أنه قبل التزويج.

(**ولو زوجت المرأة نفسها صح**) التزويج (**ولا يشترط**) إذن (**الوليّ**) أعني الأب أو الجد (**مع البلوغ والرشد**) يعني إذا كانت بالغة رشيدة (**ولا**) يشترط (**الشهود**) أي حضور شاهدين في حال إجراء عقد الزواج، بل يستحب كما سيأتي في مستحبات الزواج (**ولا يلتفت**) أي لا يعتنى (**إلى دعوى**) رجل (**الزوجية**) يعني يقول هذه زوجتي مع إنكارها (**بغير بيّنة**) للرجل على أنّ هذه زوجته (**أو**) أي وبغير (**تصديق**) المرأة بأنها زوجته (**ولو ادعى**) رجل (**زوجية امرأة**) يعني قال مثلاً: زينب هذه زوجتي (**وادعت أخت الزوجة**) أي أخت زينب (**زوجيته**) يعني قالت: أنا زوجة هذا الرجل، وكانت للرجل بيّنة على أن زينب زوجته، وكانت لأخت زينب بيّنة على أن هذا الرجل زوجها، فهاتان الدعويان متعارضتان لأنه لو كانت زينب زوجة هذا الرجل لم يصح كون أختها أيضاً زوجته ولو كانت أختها زوجته لم يصح كون زينب زوجته لأنه لا يصح تزويج شخص واحد بأختين (**حكم لبيّنته**) أي لبيّنة الرجل بأنّ زينب زوجته لا أختها

إلّا مع تقديم تاريخها أو دخوله بها، والقول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع وإلّا بطل العقد. ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل وصلاة ركعتين. والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه

.....

(**إلّا مع تقديم تاريخها**) أي تاريخ بيّنة أخت زينب، يعني مثلاً أقامت البينة على أنها كانت زوجة هذا الرجل من ستة أشهر من قبل وكان بينة الرجل تقول: إنّ زينب كانت زوجة هذا الرجل من خمسة أشهر من قبل (**أو دخوله بها**) أي دخول الزوج بأخت زينب، ففي هاتين الصورتين يقدم قولها أمّا إذا لم يدخل بأخت زينب ولم تكن بيّنة أخت زينب مقدمة على بيّنة الرجل قدم قول الرجل وحكم بأن زينباً زوجته لا أختها.

(**والقول قول الأب**) أي أبا البنات (**في تعيين المعقود عليها**) من البنات (**بغير تسمية**) المعقود عليها (**مع رؤية الزوج للجميع**) أي لجميع البنات، يعني لو كان لشخص عدة بنات فزوّج واحدة منهنّ برجل ولم يذكر اسمها حين العقد، وبعد العقد اختلف أب البنات مع الزوج فقال الأب: قصدت رباب، وقال الزوج: إنك قصدت حين العقد زينب، فإن كان الزوج قد رآهنّ جميعاً فيكون القول قول الأب ويلزم على الزوج قبول رباب (**وإلّا**) يكن الزوج رأى البنات (**بطل العقد**).

«مستحبات الزواج»

(**ويستحب**) لمن أراد التزويج بامرأة (**أن يتخير**) المرأة (**البكر**) أي التي لم يدخل رجل بها قبل ذلك (**العفيفة**) أي النقية الطاهرة من الشهوات الدنيئة (**الكريمة الأصل**) وهي التي لم تتولد من زنا ولم يكن في آبائها وأمهاتها من تولد من الزنا (**و**) أن يصلّي الرجل قبل العقد (**صلاة ركعتين**) ويدعو بعدهما بما ورد عنهم عليهم السلام.

(**و الإشهاد**) وهو إحضار رجلين عادلين لسماع العقد (**والإعلان**) في الناس بأن فلاناً عقد على فلانة، لأنه لو صار منهما ابن لا يشك أحد في أنه من الحلال أو الحرام (**والخطبة أمام العقد**) أي قبل إجراء صيغة العقد: الإيجاب والقبول، وهي مذكورة في الكتب المفصلة (**وإيقاعه**)

ليلاً وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء وأمرها بمثله وسؤال الله تعالى الولد الذكر. ويكره إيقاع العقد والقمر في العقرب، وتزويج العقيم والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلّا رمضان وليلة النصف وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً

.

أي الدخول بالمرأة **(ليلاً)** لستر الأعمال فيه **(وصلاة ركعتين عند الدخول)** أي قبله **(والدعاء)** قبل الدخول بالأدعية المروية عن المعصومين عليهم السلام **(وأمرها)** أي أمر الزوج للزوجة **(بمثله)** أي بمثل ما يفعل هو من الصلاة والدعاء **(وسؤال الله تعالى)** أن يرزقه **(الولد الذكر)** حين إرادة إجراء صيغة العقد وحين الدخول بها.

«مكروهات العقد والجماع»

(ويكره إيقاع) صيغة **(العقد و)** الحال أن **(القمر في)** برج **(العقرب، وتزويج)** المرأة **(العقيم)** وهي التي لا تلد.

(و) يكره **(الجماع)** في أوقات ذكر المصنف واحداً وعشرين منها وهي الأول في **(ليلة الخسوف)** أي خسوف القمر. **(و)** الثاني في **(يوم الكسوف)** أي كسوف الشمس. **(و)** الثالث **(عند الزوال)** أي حين الظهر. **(و)** الرابع **(عند الغروب. و)** الخامس بعد الغروب **(قبل ذهاب الشفق)** والشفق هو الحمرة التي تظهر في محل غروب الشمس وتبقى إلى ساعة تقريباً. **(و)** السادس **(في)** ليالي **(المحاق)** وهي الليالي التي لا يظهر فيها القمر، وهي التاسعة والعشرين والثلاثين من كل شهر، بل والثامنة والعشرين في بعض الأوقات. **(و)** السابع **(بعد)** طلوع **(الفجر)** الثاني **(حتى تطلع الشمس. و)** الثامن **(في أول ليلة من كل شهر إلّا رمضان)** فيستحب الجماع في أول ليلة منه. **(و)** التاسع **(ليلة النصف)** من كل شهر. **(و)** العاشر **(عند الزلزلة)** أي حين الزلزلة. **(و)** الحادي عشر عند هب **(الريح الصفراء والسوداء. و)** الثاني عشر والثالث عشر **(مستقبل القبلة ومستدبرها)** بأن يكون في حال الجماع وجهه إلى القبلة أو يكون ظهره إلى القبلة. **(و)** الرابع عشر **(في السفينة. و)** الخامس عشر **(عارياً)** أي حال كونه عرياناً وخالياً من كل لباس.

وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء والنظر إلى فرج المرأة والكلام بغير الذكر والوطي في الدبر والعزل عن الحرة بغير إذنها وأن يطرق المسافر أهله ليلاً. ويحرم الدخول بالمرأة قبل بلوغ تسع سنين، ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها أو شرائها أو إلى أهل الذمة بغير تلذذ.

(الفصل الثاني: في الأولياء)

إنما الولاية للأب وإن علا والوصي والحاكم، فالأب على الصغيرين والمجنون و

.

(و) السادس عشر (عقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء) فلو كان الشخص جنباً بالاحتلام يكره له الجماع قبل أن يغتسل أو يتوضأ. (و) السابع عشر (النظر إلى فرج المرأة) حين الجماع. (و) الثامن عشر (الكلام) حال الجماع (بغير الذكر. و) التاسع عشر (الوطي في الدبر) أي دبر المرأة. (و) العشرون (العزل عن) الزوجة (الحرة) أي غير الأمة (بغير إذنها) والعزل هو إخراج الذكر حال خروج المني وصب المني خارج الفرج. (و) الواحد والعشرون (أن يطرق المسافر أهله ليلاً) يعني يدخل الدار إذا ورد من السفر في الليل.

(ويحرم الدخول بالمرأة قبل بلوغ) أي إكمال (تسع سنين) فلو تزوج ببنت وهي صغيرة لا يجوز له الجماع معها قبل تمام السنة التاسعة من عمرها (ويجوز) للرجل (النظر إلى من يريد التزويج بها أو) إلى الأمة التي يريد (شرائها أو إلى) نساء (أهل الذمة) أي الكفار الذين يعطون الجزية للمسلمين وهم في ذمة الإسلام بشرط كون النظر في كل ذلك (بغير تلذذ).

(الفصل الثاني: في الأولياء)

جمع «وليّ» وهو هنا الذي يجوز له تزويج من لا يصح لنفسه تزويج نفسه. (إنما الولاية) تكون (للأب وإن علا) أعني أب الأب وأب أب الأب وهكذا (و) مع عدم وجود الأب والجد يكون الولي (الوصي، و) مع عدمه يكون الولي (الحاكم) الشرعي (فالأب) له الولاية (على) ابنه وبنته (الصغيرين) اللذين لم يبلغا (و) ابنه وبنته (المجنون) فيجوز له تزويجهما (و) لو زوّجها

لا خيار لهما بعد زوال الوصفين، والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكراً كان أو أنثى. والحاكم والوصي على المجنون ذكراً كان أو أنثى مع المصلحة، ويقف عقد غيرهم على الإجازة ويكفي فيها سكوت البكر، وللمولى الولاية على مملوكه ذكراً كان أو أنثى مطلقاً ولا ولاية للأمّ، ويستحب للبالغة أن تستأذن أباها، وأن توكل أخاها مع فقده،

.

(**لا خيار لهما بعد زوال الوصفين**) أي الصغر والجنون، يعني لو زوج ابنه الصغير أو بنته الصغيرة وبعد ما بلغا لم يرضيا بالتزويج الذي أوقعه الأب فلا يعتنى بعدم رضاهما ويكون التزويج صحيحاً، ولو كان له ابن مجنون أو بنت مجنونة فزوّجهما ثم صارا عاقلين ولم يرضيا بالتزويج فلا يلتفت إلى عدم رضاهما.

(**والبالغ الرشيد لا ولاية عليه**) فلا يصح تزويجه بدون رضاه سواء (**ذكراً كان أو أنثى. والحاكم**) الشرعي (**والوصي**) لهما الولاية (**على**) تزويج (**المجنون**) فقط سواء (**ذكراً كان**) المجنون (**أو أنثى**) ولا ولاية للحاكم الشرعي ولا للوصي على تزويج الصغير سواء كان ذكراً أم أنثى، ويجب أن يكون تزويج الحاكم والوصي للمجنون (**مع المصلحة**) للمجنون في التزويج، مثل أن تكون شدة الجنون من جهة عدم التزويج مثلاً.

(**ويقف**) أي يتوقف صحة (**عقد غيرهم**) أي غير الابن الصغير والبنت الصغيرة والمجنون والمجنونة (**على الإجازة**) فلو زوج شخص رجلاً أو امرأة فإن أجازا بعد ما علما بالتزويج صح وإلاّ فلا.

(**ويكفي فيها**) أي في الإجازة (**سكوت**) المرأة (**البكر**) التي لم يتزوج بها أحد قبل ذلك، فلو قيل لها أترضين بالتزويج من فلان فسكتت كان سكوتها إجازة لكثرة حيائها عن أن تقول بلسانها: أنا راضية بذلك. (**وللمولى الولاية على**) تزويج (**مملوكه ذكراً كان أو أنثى**) أي عبداً كان المملوك أو أمة (**مطلقاً**) يعني سواء كان صغيراً أم كبيراً، مجنوناً كان أم عاقلاً، رشيداً كان أم سفيهاً، بكراً كان أم ثيباً. (**ولا ولاية للأم**) أصلاً ولا لأب الأم.

(**ويستحب للبالغة**) إذا أرادت التزويج برجل (**أن تستأذن أباها**) أي من أبيها إذا كان الأب موجوداً (**وأن توكل أخاها**) في إجراء صيغة العقد (**مع فقده**) أي فقد الأب وموته

وليس للوكيل أن يزوّجها من نفسه بغير إذنها ولو زوج الصغيرين الأبوان توارثا، ولو كان غيرهما وقف على الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع وورث وإلّا فلا.

(الفصل الثالث: في المحرمات)

وهي قسمان، نسب، وسبب. فالنسب الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت وبناتها وإن نزلن، والعمة والخالة وإن علتا، وبنات الأخ وإن نزلن.

.....

(و) لو وكلت امرأة شخصاً على أن يزوجها فـ (ليس للوكيل أن يزوجها من نفسه) أي لنفسه (بغير إذنها) في تزويجها للوكيل.

(ولو زوج الصغيرين الأبوان توارثا) يعني إذا زوج أب البنت الصغيرة وأب الابن الصغير ولداهما فلو مات أحدهما ورثه الآخر. (ولو كان) الذي زوج الصغيرين (غيرهما) أي غير الأبوين (وقف) أي توقف صحة التزويج (على الإجازة) أي إجازة الصغيرين بعد بلوغهما (فإن مات أحدهما) أي أحد الصغيرين (قبل البلوغ) أي قبل بلوغهما (بطل) العقد لعدم حصول الإجازة من الذي مات (وإن بلغ أحدهما وأجاز) العقد (ثم مات) قبل بلوغ الآخر ثم بلغ الثاني وأجاز العقد (أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع) يعني يحلف على أن إجازته ليست لتحصيل الإرث (وورث) إذا حلف (وإلّا) يجيز الثاني العقد أو أجاز ولم يحلف (فلا) إرث له.

(الفصل الثالث: في المحرمات)

يعني النساء اللاتي يحرم على الشخص التزوج بهنّ (وهي قسمان: نسب، وسبب. فالنسب) يحرم تزويج (الأم وإن علت) يعني أم الأم وأم أم الأم وأم أب الأم وأم الأب وأم أم الأب وأم أب الأب وهكذا (والبنت وإن سفلت) أي نزلت، يعني بنت البنت وبنت بنت البنت وهكذا (والأخت وبناتها وإن نزلن) بنات الأخت، يعني بنت الأخت وبنت بنت الأخت وهكذا (والعمة والخالة وإن علتا) يعني عمة نفسه وخالة نفسه وعمة وخالة أبيه وعمة وخالة أمه وهكذا (وبنات الأخ وإن نزلن) يعني بنت الأخ وبنت بنت الأخ وهكذا.

وأما السبب فأمور:

(الأول: ما يحرم بالمصاهرة)

فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمّها وإن علت وبنتها وإن نزلت تحريماً مؤبداً ـ سواء سبقن على الوطي أو تأخّرن عنه ـ. وتحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أب الواطي وإن علا وعلى أولاده وإن نزلوا.

.

(وأما) النساء اللاتي يحرم نكاحهنّ بواسطة (السبب) أي بسبب العقد أو بسبب غير العقد (فأمور) خمسة:

(الأول: ما يحرم بالمصاهرة)

وهي القرابة بواسطة الوطي، فمثلاً لا قرابة بين الزوج وأم زوجته قبل التزوج فإذا نكح الزوجة حصلت بين الزوج وبين أمّ الزوجة قرابة بواسطة الوطي وكل قرابة تحدث بواسطة الوطي تسمى «مصاهرة» (**فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك**) أي ملك اليمين (**حرمت عليه**) أي على الواطي (**أمها**) أي أم الموطوءة (**وإن علت**) أي أمّ أمّها وأمّ أمّ أمّها وهكذا (**وبنتها**) أي بنت الموطوءة إذا كان لها بنت قبل التزويج بهذا الرجل (**وإن نزلت**) أي بنت بنتها وبنت بنت بنتها وهكذا (**تحريماً مؤبداً**) أي إلى الأبد، فلا تحلّ على الواطي تزويج أمّ الموطوءة ولا بنتها أصلاً وإن ماتت الموطوءة أو طلقها الزوج (**سواء سبقن على الوطي**) بأن كان لمن وطأها بالعقد أو بالملك بنت أو أمّ من قبل أن يطأها (**أو تأخرن عنه**) أي عن الوطي مثل أن وطأ امرأة بالعقد أو الملك ثم فارقها فتزوجت برجل آخر، أو وطأها رجل آخر بالملك وصار لها من الرجل الآخر بنت فلا يحل للرجل الأول وطي تلك البنت ولا وطي بنت تلك البنت وهكذا.

(و) كذا (**تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أب الواطي وإن علا**) أي أب الأب وأب أب الأب وهكذا (**وعلى أولاده**) أي أولاد الواطي إذا كان للواطي أولاد من غير هذه الموطوءة (**وإن نزلوا**) أي الأولاد، يعني ابن الابن وابن ابنِ الابن وهكذا.

ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمّها أبداً وبنتها ما دامت الأم في عقده، فإن طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت أبداً، وتحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، وكذا بنت أختها وأخيها إلّا مع إذن العمة والخالة، ولو عقد من دون إذنهما بطل، ومن زنى بعمّته أو خالته حرمت عليه بناتهما أبداً. ولو ملك الأختين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعاً فلو وطأها أثم ولم تحرم الأولى. ويحرم على الحرّ في الدائم ما زاد على أربع حرائر وفي الإماء

.

(**ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه**) أي على الزوج (**أمّها أبداً**) فلا يحل التزويج بأمّ الزوجة وإن لم يدخل بالزوجة، سواء كانت الزوجة في حبالته أم طلّقها أم ماتت أم كَفرت (و) أما (**بنتها**) فتحرم (**ما دامت الأمّ في عقده، فإن طلّقها قبل الدخول**) بها (**جاز له العقد على بنتها، ولو دخل**) بها (**حرمت**) عليه البنت (**أبداً**) وإن طَلَّق الأم أو ماتت.

(**وتحرم**) على الزوج (**أخت الزوجة جمعاً لا عيناً**) يعني لا يجوز لشخص واحد أن يتزوج بأختين، أمّا إذا تزوج بأخت ثم طلّقها يجوز له التزويج بأختها (**وكذا**) تحرم على الزوج (**بنت أختها**) أي بنت أخت زوجته (و) بنت (**أخيها**) جمعاً لا عيناً، يعني ما دام زوجته في حبالته (**إلّا مع إذن العمة والخالة**) أي إلّا مع إذن زوجته لأن زوجته عمة بالنسبة إلى بنت أخيها وخالة بالنسبة إلى بنت أختها.

(**ولو عقد**) الشخص على بنت أخت زوجته أو بنت أخ زوجته (**من دون إذنهما**) أي إذن العمة والخالة، يعني إذن زوجته (**بطل**) العقد على بنت أخ الزوجة وبنت أختها.

(**ومن زنى بعمّته أو خالته حرمت عليه**) أي على الزاني (**بناتهما أبداً. ولو ملك**) شخص (**الأختين**) الأمتين (**فوطأ إحداهما حرمت**) عليه وطي الأخت (**الأخرى جمعاً**) أي ما دام الأخت الأولى في ملكه، فلو أعتق الأولى جاز وطي الأخت الثانية (**فلو وطأها**) أي وطأ الأخت الثانية مع كون الأخت الأولى في ملكه (**أثم**) يعني فعل حراماً (و) لكن (**لم تحرم**) الأخت الموطوءة (**الأولى**) فيجوز وطيها بعد وطي الأخت الثانية. (**ويحرم على**) الرجل (**الحرّ في**) العقد (**الدائم**) تزوج (**ما زاد على أربع**) نساء (**حرائر**) أي حُرّات (**وفي الإماء**)

ما زاد على أمتين. وله أن يجمع بين حرّتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة وعلى العبد ما زاد على أربع إماء وفي الحرائر ما زاد على حرّتين، وله أن ينكح حرّة وأمتين.

ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلّا بإذنها، ولو عقد بدون إذنها كان باطلاً ولو أدخل الحرة على الأمة ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة ويحرم العقد على ذات البعل والمعتدة ما دامت كذلك، ولو تزوّجها في عدّتها جاهلاً بطل العقد، فإن دخل حرمت أبداً والولد له والمهر للمرأة، وتتم عدة الأول

.

يحرم العقد الدائم على **(ما زاد على أمتين. و)** يجوز **(له)** أي للرجل الحر **(أن يجمع بين)** أربع زوجات **(حرّتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة)** واحدة. **(و)** يحرم **(على العبد)** العقد بالدائم في **(ما زاد على أربع إماء، وفي الحرائر ما زاد على حرّتين. و)** يجوز **(له)** للعبد **(أن ينكح حرة)** واحدة **(وأمتين). (ولا يجوز)** للزوج سواء كان حراً أم عبداً **(نكاح الأمة على الحرة)** يعني إذا كانت له زوجة حرّة لا يجوز له نكاح الأمة **(إلّا بإذنها)** أي بإذن الحُرّة **(ولو عقد بدون إذنها)** أي تزوّج بأمة بدون إذن زوجته الحرة **(كان)** عقد الأمة **(باطلاً. ولو أدخل الحرة على الأمة)** يعني تزوج رجل بحرة والحال له زوجة أمة **(ولم تعلم)** الحرة بأن له زوجة أمة **(فلها)** أي للحرة **(الخيار)** يعني هي مختارة بين إجازة العقد وبين فسخه بعد ما علمت بأن له زوجة أمة.

(ولو جمعهما) أي الحرة والأمة **(في عقد)** واحد، مثل أن كان هناك حرة وأمة فقالت كل واحدة منهما لرجل: «زوجتك نفسي» فقال الرجل: «قبلت التزويج بكما» **(صح عقد الحرة)** فقط.

(ويحرم العقد على) المرأة **(ذات البعل)** أي صاحبة البعل **(و)** على المرأة المطلقة **(المعتدة ما دامت كذلك)** أي في العدة **(ولوتزوجها في عدّتها جاهلاً)** بأنها في العدة وجاهلاً بأن العقد في العدة حرام **(بطل العقد، فإن دخل)** بها حال الجهل **(حرمت)** عليه **(أبداً و)** إن حصل منها ولد بواسطة هذا العقد الباطل مع الجهل بالعدة وبالبطلان يكون **(الولد له)** أي للواطي **(والمهر)** الذي رضيا عليه يكون **(للمرأة، و)** بعد ذلك تعتدّ عدّتين **(تتم)** باقي **(عدة الأول)** أي العدّة التي

وتستأنف للثاني. ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد.

مسائل: الأولى: من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أمّ الغلام وأخته وبنته أبداً، ولو سبق عقدهنّ لم يَحْرُمْنَ.

الثانية: لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه أبداً ولم تخرج من حبالته.

الثالثة: لو زنا بامرأة لم يحرم نكاحها ولو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً. الرابعة: لو عقد المُحْرِم عالماً بالتحريم حرمت أبداً.

.

تزوّجت فيها (وتستأنف للثاني) أي للّذي تزوج بها في العدة عدة ثانية. (ولو عقد) على المعتدة (عالماً) بالعدة والتحريم (حرمت) عليه (أبداً بالعقد) وإن لم يدخل بها.

(مسائل) ثمانية: (الأولى: من لاط) أي ألصق نفسه (بغلام) وهو الابن الصغير، وقد يقال للرجل الكبير أيضاً، والمراد هنا مطلق الذكر سواء كان صغيراً أم كبيراً (فأوقبه) أي فأدخل حشفته في دبر الغلام (حرمت عليه) أي على الواطي (أمّ الغلام وأخته وبنته أبداً، ولو سبق عقدهنّ) على اللواط، يعني كان متزوجاً بأمّ الغلام أو أخته أو بنته، وبعد ذلك لاط بالغلام (لم يَحْرُمْنَ) على الواطي.

(الثانية: لو دخل) شخص، أي أدخل ذكره (بصبية لم تبلغ) أي عمرها (تسعاً) من سنين (فأفضاها) أي صير بواسطة الإدخال مجرى بول الصبية وغائطها واحداً أو صير مجرى بولها وحيضها واحداً ـ على قول ـ سواء كانت زوجته أم لا (حرمت) الصبية (عليه أبداً) فلا يجوز له وطيها إلى الأبد (ولم تخرج من حبالته) فعليه نفقتها إلى الأبد.

(الثالثة: لو زنا) رجل (بامرأة لم يحرم) على الزاني (نكاحها) بعد الزنا (ولو زنا بذات بعل) أي بامرأة لها بعل (أو) زنا بامرأة (في عدة رجعية) وسيأتي معنى العدة الرجعية في الفصل الثالث من كتاب الفراق (حرمت) تلك المرأة (أبداً) على الواطي، فلا يجوز له تزويجها بعد ذلك.

(الرابعة: لو عقد المُحْرِم) بإحرام الحج أو إحرام العمرة امرأة لنفسه (عالماً بالتحريم) أي مع علم العاقد بأن العقد في حال الإحرام حرام (حرمت) تلك المرأة على ذلك العاقد (أبداً) أي ما

ولو كان جاهلاً بطل العقد، ولم تحرم.

الخامسة: لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد.

السادسة: لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد. ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر.

.

دام العمر. **(ولو كان جاهلاً)** بحرمة العقد في حال الإحرام **(بطل العقد، و)** لكن تلك المرأة **(لم تحرم)** عليه أبداً، بل يجوز له العقد عليها بعد الإحرام.

(الخامسة: لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد) فيجوز التزويج بالمتعة مهما شاء ولو عشرات، وكذا يجوز الوطي بملك اليمين، فلو اشترى ألف أمة جاز له وطي الجميع بملك اليمين.

(السادسة: لو طلقت) الزوجة **(الحرة ثلاثاً)** أي ثلاث مرات سواء كان طلاقاً رجعياً بأن طلقها طلاقاً رجعياً ثم رجع إليها في العدة بدون عقد جديد ووطئها، ثم طلقها ثانياً طلاقاً رجعياً ثم رجع إليها في العدة ووطئها ثم طلقها ثالثاً أو كان طلاقاً بائناً أو بعضها رجعياً وبعضها بائناً **(حرمت)** على المطلِّق الرجوع إليها ما دامت في العدة، وإذا تمت عدتها حرم على المطلِّق العقد عليها **(حتى تنكح زوجاً غيره)** أي غير المطلِّق، فإن تزوجت بزوج آخر فطلقها الثاني وخرجت من العدة جاز حينئذ للزوج الأول نكاحها **(وإن كانت)** تلك الحرة **(تحت عبد)** أي زوجة لعبد فطلقها العبد ثلاث مرات تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها الزوج الثاني وتخرج من عدته ثم يجوز التزوج بها.

(ولو طلقت الأمة طلقتين) أي مرتين سواء كان كلاهما رجعيين أو بائنين، أو أحدهما رجعياً والآخر بائناً **(حرمت)** على المطلِّق الرجوع إليها بعد الطلاق الثاني ما دامت في العدة، وحرم عليه نكاحها إذا خرجت من العدة **(حتى تنكح زوجاً غيره)** أي غير المطلِّق، فإن تزوجت بزوج آخر فطلقها الثاني وخرجت من العدة جاز للأول نكاحها **(وإن كانت)** الأمة **(تحت حر)** أي زوجة لزوج حر.

السابعة: المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق أبداً.

الثامنة: لو طلق إحدى الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن،

.

(**السابعة**): الزوجة (**المطلقة تسعاً للعدة**) أي تسع طلقات رجعيات مما يجوز للزوج الرجوع في العدة من دون نكاح جديد (**ينكحها بينها**) أي بين الطلقات التسع (**رجلان**) لأنه يجب نكاح رجل آخر بعد كل ثلاث طلقات حتى يحل نكاح المرأة على الزوج الأول، فبعد ثلاث طلقات يحتاج إلى نكاح رجل، وبعد ست طلقات يحتاج إلى نكاح رجل آخر، وبعد تسع طلقات لا تحل المرأة على زوجها الذي طلقها تسع مرات بواسطة نكاح رجل آخر، بل (**تحرم على المطلِّق أبداً**) ما دام العمر.

والطلاق تسعاً بينها نكاح رجلين يكون هكذا: تزوَّج زيد بزينب ووطئها ثم طلقها طلاقاً رجعياً، ثم قبل تمام عدتها رجع إليها ووطئها ثم طلقها ثانياً طلاقاً رجعياً، ثم قبل تمام عدتها رجع إليها ووطئها ثم طلقها ثالثاً. فجاء عمرو وتزوج بزينب بعد تمام عدتها ووطئها ثم طلقها. فجاء زيد ـ زوجها الأول ـ بعد تمام عدة عمرو وتزوج بها ووطئها ثم طلقها رابعاً طلاقاً رجعياً، ثم رجع إليها في العدة ووطئها ثم طلقها خامساً طلاقاً رجعياً، ثمّ رجع إليها في العدة ووطئها ثمّ طلقها سادساً. وهنا حرمت على زيد إلّا أن ينكحها زوج غيره فجاء عمرو وتزوج بها بعد تمام عدة طلاق زيد ووطئها، ثم طلقها فجاء زيد ـ زوجها الأول ـ وتزوج بها بعد تمام عدة طلاق عمرو ووطئها، ثم طلقها سابعاً طلاقاً رجعياً ثم رجع إليها في العدة ووطئها، ثم طلقها ثامناً طلاقاً رجعياً ثم رجع إليها في العدة ووطئها، ثم طلقها تاسعاً، فزينب بعد ذلك تحرم على زيد ما دام العمر وإن تزوج بها رجل آخر لا تحل على زيد أيضاً.

المسألة (**الثامنة: لو طلق**) الرجل (**إحدى**) زوجاته الحرائر (**الأربع**) طلاقاً (**رجعياً لم يجز**) للمطلِّق (**أن ينكح بدلها**) امرأة أخرى (**حتى تخرج**) المطلقة (**من العدة ويجوز**) بمجرد الطلاق أن ينكح بدلها (**في**) الطلاق (**البائن**) وهو الطلاق الذي لا يجوز للزوج الرجوع إلى المطلقة

ولو عقد ذوالثلاث على اثنتين دفعة بطلا، ولو ترتب بطل الثاني وكذا الحكم في الأختين.

(الثاني: في الرضاع)

ويحرم منه ما يحرم بالنسب إذا كان عن نكاح يوماً وليلة أو

.

في العدة كالطلاق الثالث، فمثلاً لو كان لزيد أربع زوجات وكان قد طلق واحدة منهن مرّتين فإن طلقها في المرة الثالثة جاز لزيد أن ينكح على امرأة بدلها بمجرد الطلاق الثالث.

(ولو عقد) الرجل **(ذوالثلاث)** أي الذي له ثلاث زوجات **(على)** امرأتين **(اثنتين دفعة)** بعقد واحد مثل أن كان امرأتان فقال لهما: أتزوجانني نفساكما؟ فقالتا معاً: نعم **(بطلا)** أي العقدان، لأنه لو صح العقدان صار عنده خمس زوجات وذلك لا يحل. **(ولو ترتب)** العقد، بأن تزوج بإحداهما ثم تزوج بالثانية **(بطل)** العقد **(الثاني)** وصح العقد الأول **(وكذا الحكم في الأختين)** فلو تزوج بهما معاً في عقد واحد بطل تزويجهما، وإن رتب فتزوج بإحداهما أوّلاً ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني وصح العقد الأول.

الأمر (الثاني: في الرضاع)

الرضاع ـ بكسر الراء وفتحها ـ وهو أن يشرب الطفل اللبن من ثدي غير أُمّه. **(ويحرم منه)** أي من الرضاع **(ما)** كان **(يحرم بالنسب)** فلو أرضعت امرأة طفلاً فتصبح المرأة هي أم الطفل بالرضاع وبناتها أخوات الطفل من الرضاع وأخت المرضعة خالة الطفل من الرضاع وأخت زوج المرضعة عمة الطفل من الرضاع وهكذا، فيحرم على هذا الطفل نكاحهنّ كما كان يحرم عليه نكاح أمه وأخواته وخالته وعمته إذا كُنَّ من النسب ولو أرضعت امرأة طفلة فيصير زوج المرأة المرضعة أباً للطفلة وأبنائها إخوان الطفلة وأخ المرضعة خال الطفلة وأخ زوج المرضعة عم الطفلة وهكذا، فيحرم تزوج هذه الطفلة بهؤلاء كما كان يحرم عليها التزوج بأبيها وإخوانها وخالها وعمها إذا كانوا من النسب وهكذا **(إذا كان)** لبن المرضعة **(عن نكاح)** فلو كانت المرضعة قد زنت وأرضعت بلبن الزنا طفلاً أو طفلة فلا تحرم هي على الطفل ولا غيرها. ويشترط أن تكون مدة الرضاع **(يوماً وليلة)** كاملتين **(أو)** يكون الطفل شرب اللبن بمقدار

ما أنبت اللحم وشدّ العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي، ولا يفصل بينها برضاع أخرى وأن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع وفي ولد المرضعة قولان.

وأن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما،

.

(ما أنبت) ذلك**اللبن (اللحم وشدّ العظم)** لحم الطفل وعظمه **(أو كان)** شرب اللبن **(خمس عشرة رضعة)** أي خمس عشرة مرة **(كاملة)** بحيث يشرب الطفل في كل مرة حتى يشبع ويدع هو الثدي، أما لو لم يشبع فلا تتحقق أحكام الرضاع.

ويشترط أن يشرب اللبن **(من الثدي)** فلو صبت المرأة المرضعة الحليب من الثدي في ظرف وشرب الطفل من ذلك الظرف فليس رضاعاً.

(و) يشترط أن **(لا يفصل بينها)** أي بين الرضعات **(برضاع أخرى)** من امرأة أخرى، فلو شرب الطفل الحليب من امرأة سبع رضعات ثم شرب من امرأة أخرى رضعة واحدة ثم شرب من المرأة الأولى تسع رضعات وهكذا فلا يتحقق الرضاع الشرعي.

(وأن يكون) الرضاع **(في الحولين)** أي السنتين الأوليين **(بالنسبة إلى المرتضع)** ـ بفتح الضاد ـ أي يجب أن يكون الطفل الذي يشرب الحليب في السنتين الأوليين من عمره، فلو شرب اللبن بعد ذلك لا يكون رضاعاً شرعياً **(وفي ولد المرضعة)** أي الولد الذي بواسطته صارت المرضعة ذات لبن، هل يجب كونه أيضاً في السنتين الأوليين من عمره أم لا؟ بحيث لو كان لولد المرأة المرضعة أكثر من سنتين فأرضعت ولداً هل يتحقق الرضاع أم لا؟ **(قولان)** قال بعض الفقهاء: لا يلزم كون ولد المرضعة في السنتين، وقال بعضهم يلزم ذلك، فلو كان لولد المرضعة أكثر من سنتين ثم أرضعت طفلاً لا يتحقق الرضاع ولا تصير المرضعة أُمّاً للطفل ولا زوجها أباً له ولا أبنائها إخوتها وهكذا.

(و) يشترط **(أن يكون اللبن لفحل)** أي من زوج **(واحد، فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما)** أي بين الصبيين، فلو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت

ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة، ومع الشرائط تصير المرضعة أمّاً وذو اللبن أباً وإخوتهما أخوالاً وأعماماً وأولادهما إخوة، ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع، وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً ولا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعاً

.

الأنثى على الذكر. **(ولو أرضعت امرأة)** واحدة **(صبيين بلبن فحلين)** أي زوجين، مثل أن كانت امرأة زوجة لشخص فصار في ثديها لبن من ذلك الرجل فأرضعت طفلاً اسمه «باقر»، ثم طلقها، وتزوجت برجل آخر وصار في ثديها لبن من الرجل الثاني فأرضعت طفلة اسمها «آسية» **(لم ينشر الحرمة)** بين باقر وبين آسية، فيجوز تزويج أحدهما بالآخر.

(ومع) اجتماع **(الشرائط)** التي ذكرت **(تصير المرضعة أمّاً)** للطفل **(و)** يصير **(ذو اللبن)** أي زوج المرضعة **(أباً)** للطفل **(وإخوتهما)** أي إخوة الأم والأب يصيرون **(أخوالاً وأعماماً)** فإخوة الأم أخوالاً للطفل وإخوة زوجها أعماماً له **(و)** يصير **(أولادهما)** أي أولاد المرضعة وزوجها **(إخوة)** للطفل.

(ويحرم أولاد صاحب اللبن) وهو الزوج **(ولادة ورضاعاً على)** الطفل **(المرتضع)** ـ بفتح الضاد ـ يعني لا يجوز على الطفل المرتضَع ـ بالفتح ـ النكاح بأولاد زوج المرضعة، سواء الأولاد الذين كانوا من صلبه والأولاد الذين صاروا أولاده بواسطة الرضاع.

(و) كذا يحرم على الطفل النكاح في **(أولاد)** المرأة **(المرضعة ولادة)** يعني الأولاد الذين ولدتهم المرضعة **(لا رضاعاً)** يعني لا الأولاد الذين صاروا لها أولاداً بواسطة الرضاع، فلو كانت المرضعة قد أرضعت طفلة من لبن زوج آخر جاز للطفل المرتضع التزويج بها، لما مرّ من أنه يشترط في الرضاع كون اللبن من فحل واحد.

(ولا) يجوز أن **(ينكح أب)** الطفل **(المرتضع في أولاد صاحب اللبن)** سواء كان الأولاد لصاحب اللبن **(ولادة ورضاعاً، ولا)** يجوز له النكاح **(في أولاد زوجته)** أي زوجة صاحب اللبن التي هي **(المرضعة)** ولكن أولادها الذين كانوا **(ولادة)** منها **(لا رضاعاً)** فلو كانت المرضعة

ولأولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة والفحل، ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان دخل بالمرضعة وإلّا فالمرضعة. ولو أرضعت الأم من الرضاعة الزوجة حرمت. ولا تحرم أم أم الولد من الرضاع وإن حرمت من النسب. ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

(الثالث: اللعان)

ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء.

.

قد أرضعت طفلة من لبن زوج آخر جاز لأب المرتضع التزويج بها.

(و) يجوز (لأولاده) أي لأولاد أب الطفل المرضع **(الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن)** بل ارتضع أخوهم أو أختهم **(النكاح في أولاد المرضعة و)** في أولاد **(الفحل)** أي زوج المرضعة ولادة ورضاعاً. **(ولو)** كانت لرجل زوجتان، أحدهما كبيرة والأخرى صغيرة و**(أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا)** أي الزوجتين على الرجل **(إن كان)** الرجل **(دخل بالمرضعة)** أي الزوجة الكبيرة لأن الكبيرة تصير أمّ زوجته والصغيرة تصير بنته، وأمّ الزوجة والبنت كلاهما محرمان على الشخص **(وإلّا)** يعني إن لم يجامع الرجل مع الزوجة الكبيرة المرضعة **(فالمرضعة)** فقط تحرم، لأنها تصير أمّ زوجته والصغيرة لا تحرم لأنه مع عدم الجماع مع الكبيرة لا تصير الصغيرة بالرضاع بنتاً لهذا الرجل.

(ولو أرضعت الأم) أي أم الزوج **(من الرضاعة الزوجة)** الصغيرة **(حرمت)** على زوجها، لأنها تصير أخت الزوج **(ولا تحرم أم أم الولد من الرضاع)** على أب الولد **(وإن حرمت من النسب)** فأم أم الولد من النسب محرمة على أب الولد.

(ويستحب اختيار) المرضعة **(المسلمة الوضيئة)** أي الوجيهة **(العفيفة العاقلة للرضاع)** لما في الحديث من أن صفات المرضعة تسري إلى الطفل المرتضع.

الأمر **(الثالث: اللعان)** وتفصيله يأتي في الفصل السابع من كتاب الفراق **(ويثبت به التحريم المؤبد)** أي تحرم الزوجة على زوجها ما دام العمر. **(وكذا)** تحرم الزوجة ما دام العمر إذا **(قذف الزوج امرأته الصماء)** أي التي لا تسمع **(أو الخرساء)** أي التي لا تقدر على التكلم، أي

(الرابع: الكفر)

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً وفيها قولان، ولا للمسلمة أن تنكح غير المسلم، ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، ويقف بعده على انقضاء العدة إلّا أن يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال.

و عدّة المرتد عن فطرة عدّة الوفاة، وعن غيرها عدة الطلاق.

.

نسبتها إلى الزنا فبمجرد أن نسبها إلىٰ الزنا تحرم عليه أبداً.

الأمر (الرابع: الكفر)

(**ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية**) من الكفار كَعَبَدة النار وعبدة الأوثان (**إجماعاً، وفيها**) أي في نكاح المسلم المرأة الكتابية ـ وهي التي كانت من دين نزل عليهم الكتاب من السماء وإن كان كتابهم مفقوداً في هذا الزمان ـ كاليهودية والمسيحية (**قولان**) قال بعض يجوز وقال بعض لا يجوز. (**ولا**) يجوز (**للمسلمة أن تنكح غير**) الرجل (**المسلم**).

(**ولو**) تزوج رجل مسلم بامرأة مسلمة ثم (**ارتد أحد الزوجين، قبل الدخول**) أي قبل الجماع (**انفسخ**) العقد (**في الحال**) أي بمجرد الارتداد (**ويقف**) أي يتوقف بطلان العقد إذا كان الارتداد (**بعده**) أي بعد الدخول (**على انقضاء العدة**) أي على تمامها، فإن تمت عدة الزوجة ولم يرجع المرتد عن كفره بطل العقد، وإن رجع قبل تمام عدة الزوجة لم يبطل النكاح (**إلّا أن يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ**) العقد (**في الحال**).

واعلم أن المرتد على نوعين: إما فطري وهو الذي كان من الأصل مسلماً ثم ارتد وكفر. وإمّا ملّي وهو الذي كان كافراً فأسلم ثم ارتد وكفر، فلو كان أحد الزوجين من الأصل مسلماً فارتد وكفر ينفسخ عقدهما بمجرد الارتداد، سواء كانت الردة بعد الدخول بها أم قبله.

(**وعدّة**) المرأة (**المرتد**) زوجها (**عن فطرة**) أي كان الزوج من الأصل مسلماً ثم ارتد (**عدة الوفاة**) وهي أربعة أشهر وعشرة أيام (**و**) عدة المرأة المرتد زوجها (**عن غيرها**) أي عن غير فطرة ـ بأن كان في الأصل غير مسلم فأسلم ثم ارتد ـ (**عدة الطلاق**) وهي ثلاثة أطهار يعني

ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها. ولو كان الزوجان حربيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة

.

لو ارتد الزوج فإن كان مسلماً من الأصل فيكون كفره بمنزلة موته فتنفصل زوجته عنه وتعتد عدة الوفاة ـ أربعة أشهر وعشرة أيام ـ ثم تتزوج بمن شاءت. وإن كان الزوج من الأصل كافراً ولكنه كان قد أسلم ثم كفر وارتد فيكون كفره بمنزلة الطلاق فتنفصل زوجته عنه وتعتد عدة الطلاق ـ ثلاثة أطهار ـ فإن أسلم الزوج في أثناء عدتها فيجوز له الرجوع إليها، وإن لم يسلم الزوج حتى خرجت الزوجة من العدة فتصير كمن لا زوج لها ويجوز لها أن تتزوج بمن شاءت.

(ولو) كان الزوج كافراً والزوجة كتابية ثم **(أسلم زوج الكتابية)** ولم تسلم المرأة **(ثبت عقده)** ولم يبطل **(ولو أسلمت)** الكتابية **(دونه)** أي أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج فإن كان إسلام المرأة **(قبل الدخول)** بها **(انفسخ العقد)** وصار باطلاً **(و)** إن كان إسلامها **(بعده)** أي بعد الجماع معها **(يقف)** أي يتوقف بطلان العقد **(على)** تمام **(العدة)** يعني بمجرد أن أسلمت الزوجة تنفصل عن الزوج وتعتد ثلاثة أطهار **(فإن أسلم)** الزوج **(فيها)** أي في العدة **(كان)** الزوج **(أملك بها)** أي أولى بأن يكون زوجاً لها من غيره، وإن لم يسلم الزوج وانقضت العدة فللزوجة الحق في أن تتزوج بمن شاءت هي.

(ولو كان الزوجان) كافرين **(حربيين)** والكافر الحربي هو الذي لم يكن في ذمة المسلمين ولا يعطي الجزية للمسلمين **(وأسلم أحدهما)** سواء كان الزوج أم الزوجة **(قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال)** أي بمجرد الإسلام **(ولو كان)** إسلام أحدهما **(بعده)** أي بعد الدخول **(وقف)** أي توقف الانفساخ وبطلان العقد **(على انقضاء العدة)** فتنفصل الزوجة عن الزوج وتعتد بثلاثة أطهار، فإن تمت عدة الزوجة ولم يسلم الآخر بطل النكاح، وإن أسلم قبل تمام العدة كانا زوجين ولم يبطل نكاحهما.

ولو أسلم الزوج الحربي على أكثر من أربع حربيات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي، ولو أسلم الذمي وعنده أربع ثبت عقده عليهنّ ولو كنّ أزيد تخير أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسائل: الأولى: لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف ويجوز العكس ويكره تزويج الفاسق.

الثانية: نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لأخرى.

الثالثة: يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس،

.

(**ولو أسلم الزوج**) الكافر (**الحربي على أكثر من أربع حربيات**) يعني كان له حينما أسلم أكثر من أربع زوجات حربيات (**وأسلمن**) أي زوجاته (**فاختار**) بعد إسلامه (**أربعاً**) من زوجاته، يعني قال: أريد فلانة وفلانة وفلانة وفلانة، (**انفسخ**) أي بطل (**نكاح**) زوجاته (**البواقي**) من غير حاجة إلى الطلاق. (**ولو أسلم**) الكافر (**الذمي وعنده أربع**) زوجات (**ثبت عقده عليهنّ**) أي لا يبطل (**ولو كنّ**) زوجاته (**أزيد**) من أربعة (**تخير**) أي اختار الزوج بعد الإسلام (**أربعاً**) من زوجاته (**وبطل نكاح البواقي**) من زوجاته.

(**مسائل**) ثلاث: (**الأولى: لا يجوز للمؤمنة**) أي للمرأة الإثني عشرية (**أن تتزوج بالمخالف**) أي بالسني (**ويجوز العكس**) بأن يتزوج الرجل الشيعي امرأة سنية. (**ويكره تزويج الفاسق**) أي إعطاء الشخص بنته أو أخته أو غيرهما لفاسق. (**الثانية: نكاح الشغار**) بكسر الشين (**باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لـ**) نكاح امرأة (**أخرى**) مثل أن يقول: «زوجني بنتك على أن أزوجك بنتي» ويكون مهر كل منهما فرج الأخرى.

(**الثالثة:**) لا يجب في النكاح تماثل الزوج والزوجة في النسب أو الوصف أو اللسان، بل (**يجوز تزويج**) المرأة (**الحرة بالعبد و**) تزويج المرأة (**الهاشمية بغيره**) أي برجل غير هاشمي (**والعربية بالعجمي وبالعكس**) أي تزويج الأمة بالحر والمرأة غير الهاشمية بالرجل الهاشمي والعجمية بالعربي، والمراد من العجمي هنا غير العربي، سواء كان فارسياً أم تركياً أم هندياً، أم غيرهم.

ويجب إجابة المؤمن القادر على النفقة.

(الفصل الرابع: في المتعة)

ويشترط فيها الإيجاب والقبول من أهله وذكر المهر، ولا بد فيه من ذكر الأجل المعين ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان.

ويحرم غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون إذنها

.

(**ويجب إجابة المؤمن القادر على النفقة**) يعني لو طلب رجل التزوج بامرأة وكان مؤمناً وقادراً على تحصيل النفقة من الأكل واللباس والمسكن وغيرها لزوجته، فيجب إعطاء تلك المرأة إليه.

(الفصل الرابع: في المتعة)

المتعة ـ بضم الميم وكسرها وسكون التاء وفتح العين ـ وهو النكاح المنقطع إلى زمان معين، وهو مستحب في شرع الإسلام نص بها القرآن الحكيم والأحاديث الصحيحة المروية عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام.

(**ويشترط فيها الإيجاب والقبول من أهله**) أي ممن يكون له أهلية الإيجاب وممن يكون له أهلية القبول، وهو الرجل البالغ العاقل الرشيد والمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أو وكيلها أو وليها. (و) يشترط فيها (**ذكر المهر**).

(**ولا بد فيه**) أي في عقد المتعة (**من ذكر الأجل**) أي الوقت (**المعين ولو لم يذكر**) في العقد (**المهر بطل، ولو لم يذكر الأجل**) أي انتهاء مدة العقد (**فالأقرب**) أي الأصح (**البطلان**) أيضاً. (**ويحرم**) المتعة على (**غير الكتابية من الكفار**) كعابدة النار وعابدة الصنم وغيرهما. أما المرأة الكتابية كاليهودية أو المسيحية فيجوز العقد عليها عقداً منقطعاً. (و) يحرم متعة (**الأمة على الحرة من دون إذنها**) أي من دون إذن الحرة، يعني لو تزوج رجل بامرأة حرة بالعقد المنقطع ـ المتعة ـ ثم لا يجوز له التزوج متعة بأمة إلّا بإذن الحرة.

وبنت الأخ وبنت الأخت من دون إذن العمة والخالة، ويكره الزانية والبكر من غير إذن الأب، ولا حدّ للمهر، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه، ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته، ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها، ويلحق به الولد وإن عزل، ولو نفاه فلا لعان.

.

(و) يحرم المتعة على (**بنت الأخ وبنت الأخت**) لزوجته (**من دون إذن العمة والخالة**) يعني من دون إذن زوجته، فإن زوجته تصير عمة بنت أخي نفسها وخالة بنت أخت نفسها، فلو تزوج رجل متعة امرأة لا يجوز له التزوج متعة ببنت أخت تلك المرأة ولا ببنت أخيها إلّا بإذنها.

(**ويكره**) المتعة على (**الزانية والبكر**) وهي المرأة التي لم يدخل بها أحد (**من غير إذن الأب**) أي أب البكر. (**ولا حدّ للمهر**) فيجوز أن يكون المهر درهماً ويجوز أن يكون آلافاً من الدنانير.

(**ولو وهبها**) أي وهب الزوج للزوجة المتمتع بها (**المدة**) أي مدة المتعة (**قبل الدخول**) بها (**ثبت نصفه**) أي وجب عليه أن يعطيها نصف المهر (**ولو أخلت**) المرأة المتمتع بها وقصرت (**ببعض المدة سقط**) من المهر (**بنسبته**) أي بنسبة ذلك البعض الذي قصرت فيه، فمثلاً لو تزوّج بامرأة متعة إلى عشرين يوماً بعشرين ديناراً فقصرت ولم تأتِ في يوم واحد سقط من مهرها ديناراً واحداً.

(**ولو**) عقد رجلٌ على امرأة متعة ثم (**ظهر بطلان العقد**) بواسطة كونها في العدة أو بواسطة عدم ذكر المهر في العقد أو بغير ذلك (**فلا مهر لها**) إن علم البطلان (**قبل الدخول**) بها. (و) إن علم بطلان العقد (**بعده**) أي الدخول (**لها المهر مع جهلها**) ببطلان العقد.

(و) لو صار منهما ولد (**يلحق به**) أي بالزوج (**الولد وإن**) كان الزوج قد (**عزل**) المني عنها، يعني لم يفرغ المني في رحمها بل أخرج ذكره حين خروج المني وأفرغ المني خارج الرحم. (**ولو نفاه**) أي نفا الزوج الولد عن نفسه، يعني قال إنه ليس مني (**فلا**) يقع بنفيه (**لعان**) ويأتي تفصيل اللعان في الفصل السابع من كتاب الفراق.

ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا ميراث لها وإن شرط، وتعتد بعد الأجل بحيضتين.

أو بخمسة وأربعين يوماً وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام.

.

(**ولا يقع بها**) أي بالمرأة المزوجة متعة (**طلاق**) يعني لا يصح طلاقها، بل يجوز للزوج أن يهب إليها بقية المدة (**ولا لعان**) بينهما، فلو نسبها إلى الزنا كان الحكم كما لو نسبها إلى الزنا شخص أجنبي فيحدّ ثمانين سوطاً مع عدم البينة على زناها، ولا ينفى عنه الحد بواسطة اللعان.

(**ولا ظهار**) فلو قال لها: «أنت عليّ كظهر أمّي» لا يحرم وطيها بعد ذلك، وسيأتي تفصيل الظهار في الفصل الخامس من كتاب الفراق.

(**ولا ميراث لها**) من زوجها (**وإن شرط**) يعني وإن شرط في عقد المتعة أن الرجل لو مات يرثها هذه الزوجة المتمتع بها فلا ترث أيضاً منه لو مات الزوج.

(**وتعتد بعد**) تمام (**الأجل**) أو بعد هبة باقي المدة لها (**بحيضتين**) إن كانت تحيض، فإن كانت في طهر حين تمام الأجل أو حين هبة باقي المدة فعدّتها أن تصبر حتى تتحيض ويتم حيضها وتطهر ثم تتحيض ثانياً فإذا تمّ حيضها الثاني وصارت طاهرة خرجت من العدة. وإن كانت في الحيض حين تمام الأجل أو حين هبة باقي المدة فعدّتها أن تصبر حتى تطهر من الحيض ثم تتحيض ثم تطهر ثم تتحيض فإذا طهرت بعد ذلك خرجت من العدة.

(**أو**) يعني إن كانت في السن الذي تتحيض النساء في مثل ذلك السن ولكنها لم تكن تتحيض لمرض أو غيره فتجعل عدتها (**بخمسة وأربعين يوماً**) بعد تمام مدة المتعة أو بعد هبة باقي المدة. (**وفي الموت**) أي إذا مات الزوج في أثناء المدة فتعتد (**بأربعة أشهر وعشرة أيام**) إن كانت حرة وإن كانت أمة فبشهرين وخمسة أيام.

(الفصل الخامس: في نكاح الإماء)

ولا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى، فإن فعل أحدهما وقف على الإجازة، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته وثبت لمولى الأمة مهر أمته ويستقر بالدخول، ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو أذنا فالولد لهما، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر، ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية.

ولو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان والولد رق، ولو كان

.

(الفصل الخامس: في نكاح الإماء)

الإماء ـ بكسر الهمزة ـ جمع أمة ـ بفتح الهمزة ـ أي في وطي الإماء، والمجوز لوطي الإماء إمّا الملك أو العقد الدائم أو المتعة. **(ولا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى، فإن فعل أحدهما)** النكاح من دون إذن المولى **(وقف)** أي توقف صحته **(على الإجازة)** أي إجازة المولى، فإن أجاز المولى صح النكاح وإلّا كان النكاح باطلاً. **(ولو أذن المولى للعبد)** في أن يتزوج **(ثبت مهر عبده عليه)** أي على المولى **(ونفقة زوجته)** أي زوجة العبد **(و)** لو أذن مولى الأمة في أن تتزوج الأمة **(ثبت لمولى الأمة مهر أمته)** يعني المهر الذي يدفعه الزوج للأمة يكون لمولى الأمة **(ويستقر)** جميع المهر على الزوج **(بالدخول)** أي الجماع مع الزوجة. **(ولو)** تزوج عبد زيد بأمة عمرو و**(لم يأذنا)** لا زيد ولا عمرو النكاح **(فالولد)** الحاصل من العبد والأمة يكون **(لهما)** أي لزيد وعمروٍ معاً **(ولو أذنا)** زيد وعمرو النكاح **(فالولد لهما)** أي لزيد وعمرو أيضاً **(ولو أذن)** النكاح **(أحدهما)** أي واحد من زيد وعمرو **(فالولد للآخر)** الذي لم يجز العقد. **(ولو كان أحد الزوجين حراً)** سواء كان الزوج حراً أو كانت الزوجة حرة **(فالولد)** الذي يصير منهما **(مثله)** أي يكون حراً **(ما لم يشترط المولى)** أي مولى الزوج الآخر **(الرقية)** أي كون الولد رقاً وعبداً.

(ولو تزوج) الرجل **(الحر)** بـ **(الأمة من دون إذن المولى عالماً)** بحرمة التزويج بدون إذن المولى **(فهو)** أي الرجل الحر **(زان)** بالأمة **(والولد رق)** أي عبد مملوك لمولى الأمة. **(ولو كان)**

جاهلاً سقط الحد دون المهر وعليه قيمته يوم سقوطه حياً، ولو ادعت الحرية فكذلك، وعلى الأب فك أولاده ويلزم المولى دفعهم إليه، ولو عجز سعى في القيمة، ومع عدم الدخول لا مهر. ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول،

.

الزوج الحر (**جاهلاً**) بحرمة تزويج الأمة بدون إذن مولاها (**سقط الحد**) أي حد الزاني عنه لأنه ليس زانياً (**دون المهر**) فإنه لا يسقط. (و) إن صار منهما ولد كان (**عليه**) أي على الواطي أن يعطي للمولى (**قيمته**) أي قيمة الولد (**يوم سقوطه**) وولادته إن سقط (**حياً**) يعني يرى أن هذا المولود لو كان مملوكاً ما كانت قيمته فيعطي للمولى ذلك المقدار من الثمن.

(**ولو ادعت**) امرأة (**الحرية**) يعني قالت: أنا حرة ولست بأمة للغير، فتزوج بها رجل ثم تبين أنها كانت أمة وتزوجت بدون إذن المولى (**فكذلك**) يعني يسقط عن الرجل الحد دون المهر. (و) إن صار منهما أولاد وجب (**على الأب**) أي أب الأولاد الذي هو زوج الأمة (**فك أولاده**) بأن يعطي لمولى الأمة قيمة الأولاد يوم الولادة إذا سقطوا أحياءاً (**ويلزم**) على (**المولى**) أي مولى الأمة (**دفعهم إليه**) أي دفع الأولاد إلى أبيهم.

(**ولو عجز**) أب الأولاد أي لم يكن عنده قيمة أولاده، ليدفعها إلى مولى الأمة (**سعى في**) تحصيل (**القيمة**) وجوباً. (و) لو قالت امرأة أنا حرة فتزوج بها رجل وقبل الدخول بها تبين أنها أمة فـ (**مع عدم الدخول**) بالأمة (**لا مهر**) لها أيضاً.

(**ولو تزوجت**) المرأة (**الحرة بعبد**) بدون إذن مولاه (**عالمة**) بعدم إذن المولى للعبد في التزويج وبحرمة التزويج بالعبد من دون إذن مولاه (**فلا مهر**) لها وهي زانية (**والولد رق**) أي عبد لمولى العبد إن صار منهما ولد (**ومع الجهل**) أي جهل المرأة الحرة بعدم إذن المولى فإن صار منهما ولد فالولد (**حر ولا**) تلزم عليها دفع (**قيمة**) الولد إلى مولى العبد (**وعلى**) نفس (**العبد**) لا المولى (**المهر يتبع به**) أي يؤخذ منه (**بعد العتق**) إن أعتق (**مع الدخول**) بالمرأة الحرة.

ولو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاها، ولو اشترى جزءاً من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول.

ولو أعتقت الأمة كان لها فسخ النكاح. ويجوز جعل العتق مهراً لمملوكته إذا قدم العتق أو النكاح على خلاف، وأم الولد رق لا يجوز بيعها مع وجوده إلّا في ثمن رقبتها إذا لم يكن غيرها، وتنعتق بموت المولى من نصيب الولد، ولو عجز سعت،

.

(**ولو زنى**) الرجل (**الحر أو المملوك**) أي العبد (**بمملوكة**) أي بأمة (**فالولد لمولاها**) أي لمولى الأمة إن صار منهما ولد (**ولو**) تزوج بأمة ثم (**اشترى جزءاً من زوجته بطل العقد**) بمجرد الشراء (**ولم تحل**) تلك الأمة أي لا يحل وطيها (**بالتحليل**) يعني بأن يحلل المالك بقية الأمة حصته لهذا الرجل (**على قول**).

(**ولو**) تزوج رجل بأمة بإذن مولاها ثم (**أعتقت الأمة كان**) أي جاز (**لها فسخ النكاح. ويجوز**) تزويج المولى بأمته بـ (**جعل العتق مهراً لمملوكته إذا قدم**) لفظ (**العتق**) على النكاح، مثل أن قال المولى لأمته: «أعتقتك وأنكحتك وجعلت عتقك مهرك» (**أو**) قدم (**النكاح**) على العتق، بأن قال لها: «أنكحتك وأعتقتك وجعلت مهرك عتقك» (**على خلاف**) بين الفقهاء، فقال بعضهم يقدم لفظ العتق وقال بعضهم يقدم لفظ النكاح.

(**وأم الولد**) وهي الأمة التي وطئها مالكها فصار للمالك منها ولد (**رق**) أي أمة ولكن (**لا يجوز بيعها مع وجوده**) أي وجود ولدها (**إلّا**) إذا كان المولى مديوناً بثمنها فيجوز بيعها (**في ثمن رقبتها إذا لم يكن**) للمولى (**غيرها**) أي غير أم الولد شيئاً يتمكن إعطاء ثمن أم الولد من ذلك الشيء (**وتنعتق**) أم الولد (**بـ**) مجرد (**موت المولى من نصيب الولد**) أي من إرث ابنها من أبيه، لأن ابن أم الولد ابن للمولى فإذا مات المولى ورثه ابن أم الولد.

(**ولو عجز**) الولد عن عتق أمّه إما لقلة إرثه بحيث لا يكفي لانعتاق أمّه ولا يقدر على السعي لتحصيل بقية ثمن أمّه (**سعت**) أمّ الولد في تحصيل ثمنها أو بقية ثمنها.

وإذا بيعت الأمة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد أيضاً، وكذا إذا بيع العبد ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر ولو أجاز قبله فله المهر وبعده للبائع. وطلاق العبد بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه.

ويحرم لمن زوج أمته وطيها ولمسها والنظر إليها بشهوة ما دامت في حبالة، وليس لأحد الشريكين وطي المشتركة بالملك وبالتحليل يجوز،

.

(وإذا بيعت الأمة) المزوجة **(كان)** أي جاز **(للمشتري على الفور فسخ النكاح)** فإن علم المشتري بالنكاح ولم يفسخ فوراً لزم العقد **(و)** كذلك يجوز **(لصاحب العبد أيضاً)** يعني لو علم بأن الأمة التي كانت زوجة عبده قد بيعت جاز لمولى العبد فسخ النكاح بمجرد العلم، وإن علم بذلك ولم يفسخ فوراً لزم العقد.

(وكذا إذا بيع العبد) المتزوج جاز للمشتري على الفور فسخ النكاح، فإن علم بالنكاح ولم يفسخ فوراً لزم العقد. وكذلك يجوز لمالك الأمة إذا علم ببيع العبد الذي كان زوج أمته فسخ النكاح فوراً فإن لم يفسخ فوراً مع العلم ببيع العبد لزم النكاح. **(ومع فسخ مشتري الأمة)** المتزوجة **(قبل الدخول)** أي دخول الزوج بها **(لا مهر)** لها.

(ولو أجاز) مشتري الأمة النكاح **(قبله)** أي قبل دخول الزوج بها **(فله)** أي للمشتري يكون **(المهر)** أي مهر الأمة التي اشتراها **(و)** لو أجاز المشتري النكاح **(بعده)** أي بعد دخول الزوج بها فالمهر يكون **(للبائع)** أي لبائع الأمة **(وطلاق العبد بيده)** لا بيد المولى، **(ولو كانا)** أي الزوجين ملكين **(لواحد كان)** أي جاز **(للمولى فسخه)** أي فسخ نكاحهما حيث شاء.

(ويحرم لمن زوج أمته وطيها ولمسها) بشهوة **(والنظر إليها بشهوة ما دامت)** الأمة **(في حبالة)** أي تحت يد الزوج.

(و) لو كانت أمة مملوكة لرجلين **(ليس لأحد الشريكين وطي)** هذه الأمة **(المشتركة بالملك)** لأنها ملك لهما والوطي بالملك يصح حينما تكون الأمة كلها ملكاً لواحد **(وبالتحليل يجوز)** وطيها، بأن يحلل أحدهما للآخر حصة نفسه فتكون الأمة كلها في تصرف الآخر بعضها بالملك وبعضها بالتحليل فيجوز وطيها.

ويجب على مشتري الجارية استبرائها، ولو أعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء، ولا بد لغيره عدة الحرة ولو حلل أمته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه، ولا يحل غير المأذون وينعقد الولد حراً.

(الفصل السادس: في العيوب)

وهي أربعة في الرجل: الجنون والعَنَة والخِصاء والجُب.

.

(**ويجب على مشتري الجارية**) أي الأمة (**استبرائها**) قبل الوطي، والاستبراء يكون بأن تحيض حيضة فإذا طهرت جاز للمشتري وطيها.

(**ولو**) اشترى أمة و(**أعتقها**) في ساعة الشراء (**حل له وطيها بالعقد**) عليها (**من غير**) لزوم (**استبراء**).

(**و**) لو وطأ الشخص أمته وأعتقها (**لا بد لغيره**) أي لغير المولى إذا أراد التزوج بها من الصبر حتى تمضي عليها (**عدة**) المرأة (**الحرة**) ثلاثة أطهار. أما إذا أراد نفس المعتق التزوج بها جاز له قبل أن تمضي عليها عدة.

(**ولو حلل**) مالك الأمة (**أمته على غيره**) أي غير نفسه (**حلت**) الأمة (**له، ولو كان**) حللها (**لمملوكه**) أي لعبده (**ولا يحل**) التصرف بالأمة في (**غير**) المقدار (**المأذون**) فإن حلل المولى النظر إليها بشهوة لا يحل اللمس، وإن حلل اللمس بشهوة لا يحل التقبيل، وإن حلل التقبيل لا يحل التفخيذ، وإن حلل التفخيذ لا يحل الوطي، نعم إن حلل الوطي حل جميع ما سبق (**وينعقد الولد**) إذا صار بواسطة التحليل ولد (**حراً**) إن كان الرجل المحلل له حراً.

(الفصل السادس: في العيوب)

والمراد منها العيوب التي متى كانت في أحد الزوجين جاز للآخر فسخ النكاح (**وهي أربعة في الرجل: الجنون، والعَنَة**) ـ بفتح العين والنون ـ مرض تضعف به قوة قيام الذكر بحيث لا يتمكن الشخص المبتلى بالعنة عن الإدخال، (**والخِصاء**) ـ بكسر الخاء والمد ـ هو إخراج البيضتين ومن كان كذلك فلا يولد منه بالجماع ولد، (**والجُب**) ـ بضم الجيم ـ وهو قطع تمام

وسبعة في المرأة: الجنون، والجُذام، والبَرَص، والقَرْن، والإفضاء، والعمى، والإقعاد.

ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة، وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ.

والخيار على الفور وليس بطلاق

.

الذكرأو بعضه. (وسبعة) عيوب (في المرأة: الجنون، والجُذام) ـ بضم الجيم ـ وهو مرض به تيبس الأعضاء ويتناثر اللحم ويذوب، (والبَرَص) ـ بفتح الباء والراء ـ وهو مرض يجعل لون جلد الإنسان قطعاً قطعاً قطعة حمراء وقطعة بيضاء بالاختلاط، (والقَرْن) ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ وهو عظم ينبت في الفرج يمنع عن إدخال الذكر في الفرج، (والإفضاء) ـ بكسر الهمزة ـ وهو كون مجرى بول المرأة ومجرى غائطها واحداً، أو صيرورة مجرى الحيض ومجرى البول واحداً على قول، (والعمى، والإقعاد) أي كون المرأة ذات مرض لا تستطيع القيام والمشي كالفالج وغيره.

فهذه العيوب لو كانت في الرجل أو في المرأة من قبل العقد جاز للآخر فسخ النكاح بمجرد العلم بالعيب. (و) أما لو كان الزوجان صحيحين ثم ابتلى أحدهما بعد العقد بهذه العيوب (لا فسخ بالمتجدد) من هذه العيوب (بعد العقد في غير العنة) أما في العنة فإنه لو ابتلى الزوج بها ولو بعد العقد جاز للزوجة فسخ النكاح. (وفي الجنون المتجدد) بعد العقد (قول بالفسخ) يعني قال بعض العلماء الجنون أيضاً إذا لم يكن حال العقد موجوداً وتجدد بعد العقد في أحد الزوجين يكون سبباً لجواز فسخ النكاح للزوج الآخر.

(والخيار) أي كون أحد الزوجين مخيراً بين إبقاء العقد وبين فسخه بعد العلم بأن الزوج الآخر مبتلى بهذه الأمراض (على الفور) فإن علم أحد الزوجين بوجود بعض هذه العيوب في الزوج الآخر ولم يفسخ النكاح فوراً لزم العقد (وليس) فسخ النكاح (بطلاق) فلا يشترط فيه شرائط الطلاق من كون الزوجة في طهر لم يواقعها فيه وسماع عدلين وغير ذلك، بل يقع الفسخ بأن يقول: «فسخت النكاح» أو ما كان بهذا المعنى، ويجوز لكل واحد من الزوجين فسخ

ولا بد من الحاكم في العنة خاصة ولا مهر مع الفسخ قبل الدخول من الرجل وبعده المسمى ويرجع به الزوج على المُدَلِّس.

ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول إلّا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى، والقول قول منكر العيب، ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة. فإن وطئها أو غيرها فلا فسخ

.

النكاح بهذه العيوب من دون إخبار الحاكم الشرعي.

(و) لو أرادت الزوجة فسخ النكاح بالعنة الموجودة في الرجل **(لا بد من)** أن تخبر **(الحاكم)** الشرعي **(في العنة خاصة)**.

(ولا مهر) للزوجة **(مع الفسخ قبل الدخول)** إن كان الفسخ **(من الرجل و)** إن علم الرجل بعيب المرأة **(بعده)** أي بعد الدخول كان عليه أن يعطيها المهر **(المسمى)** أي المهر الذي سموه وذكروه في ضمن العقد **(ويرجع به)** أي بالمهر الذي دفعه **(الزوج على المُدَلِّس)** ويأخذه منه. والمدلس ـ بضم الميم وفتح الدال وكسر اللام المشدّدة ـ هو الذي عرف هذه المرأة للزوج وقال له: إنها لا عيب فيها، أما إذا كان الزوج قد تزوج بها من غير أن يقول له أحد بأن الزوجة لا عيب فيها فظهر فيها عيب ودفع إليها المهر فلا يأخذ من أحد المهر الذي أعطاه.

(و) إن كان الفسخ **(من المرأة لا مهر لها)** إن فسخت النكاح **(قبل الدخول)** بها **(إلّا في العنة فيثبت)** للزوجة **(نصفه)** أي نصف المهر (و) إن فسخت الزوجة النكاح **(بعده)** أي بعد الدخول بها ثبت على الزوج المهر **(المسمى)** أي المهر الذي ذكر في العقد.

(و) لو تنازع الزوجان، فقال أحدهما للآخر فيك هذا المرض وأنكر الآخر وقال: ليس بي هذا المرض، فإن لم يكن لأحدهما بينة وشهود على صدق كلامه يكون **(القول)** الذي يقبله الحاكم الشرعي **(قول منكر العيب، ويؤجل الحاكم)** الشرعي **(العنين مع المرافعة سنة)** يعني إذا ترافع الزوج والزوجة إلى الحاكم الشرعي فقالت الزوجة زوجي عنين، وقال الزوج: لست أنا عنيناً وإنما ذلك ضعف عارضي يزول، فالحاكم الشرعي يؤجل العنين سنة **(فإن وطئها)** أي وطئ العنين في ضمن السنة زوجته **(أو)** وطئ **(غيرها)** أي غير هذه الزوجة **(فلا فسخ)** أي

وإلّا فسخت ولها نصف المهر. ولو تزوجها حرة فبانت أمة فسخ ولا مهر إلّا مع الدخول ويرجع به على المدلس، وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت أمة، ولو تزوجته حراً فبان عبداً فلها الفسخ والمهر بعد الدخول لا قبله.

(الفصل السابع: في المهر)

وهو عوض البضع، وتملكه المرأة بالعقد

.

ليس للزوجة فسخ النكاح **(وإلّا)** يتمكن في تمام السنة لا من وطي هذه الزوجة ولا من وطي غيرها **(فسخت)** الزوجة النكاح، يعني جاز لها الفسخ **(ولها)** أخذ **(نصف المهر)**.

(ولو تزوجها) أي تزوج رجل بامرأة على شرط كونها **(حرة فبانت)** أي ظهرت أنها **(أمة فسخ)** الزوج النكاح، يعني جاز له الفسخ **(ولا مهر)** لها **(إلّا مع الدخول)** بها فيعطيها المهر الذي ذكر في العقد **(ويرجع)** الزوج **(به)** أي بالمهر الذي دفعه **(على المدلس)** أي على ذلك الشخص الذي خدع الزوج وقال له: هذه المرأة حرة، سواء كان المدلس نفس الزوجة أو غيرها.

(وكذا لو شرطت) في العقد كون الزوجة **(بنت مهيرة)** أي بنت امرأة حرة وطئت بالمهر لا بنت امرأة كانت أمة وطئت بالملك **(فخرجت)** أي تبين بعد ذلك أنها كانت **(بنت أمة)** جاز للزوج فسخ العقد، فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وإن فسخ بعد الدخول فلها تمام المهر الذي ذكر في العقد، ويأخذ الزوج ما يعطيه من المهر على المدلس الذي خدعه وقال له: إنها بنت مهيرة.

(ولو تزوجته) أي تزوجت امرأة برجل على أن يكون الرجل **(حراً فبان)** كون الزوج **(عبداً فلها)** أي يجوز لها **(الفسخ و)** لها تمام **(المهر)** إن فسخت **(بعد الدخول)** بها **(لا قبله)** أي لا قبل الدخول، فإن فسخت قبل الدخول فلا مهر لها.

(الفصل السابع: في المهر)

(وهو عوض) عن **(البضع)** أي الفرج **(وتملكه المرأة بالعقد)** أي تملك جميع المهر.

ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، ولو دخل قبلاً أو دبراً استقر. ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة ولا يتقدر قلة ولا كثرة، ولابد فيه من الوصف أو المشاهدة، ولو لم يتعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة فإن تجاوز ردّ إليها، ومع الطلاق لها المتعة فالموسر بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير

.

(**ويسقط نصفه بالطلاق**) بعد العقد و(**قبل الدخول**) بها. (**ولو دخل**) الرجل بالمرأة (**قبلاً أو دبراً**) يعني أدخل في قبل المرأة أو في دبرها (**استقر**) ملك المرأة لجميع المهر.

(**ويصح أن يكون**) المهر (**عيناً**) كالكتاب المعين أو الدار المعلومة أو الدينار المعين (**أو ديناً**) بأن يكون المهر مائة دينار بذمة الزوج (**أو منفعة**) مثل أن يكون المهر السكنى في دار إلى سنة (**ولا يتقدر**) المهر، أي لا مقدار له لا (**قلة ولا كثرة**) يعني لا حدّ لأقله ولا حدّ لأكثره، فيجوز جعل رمانة واحدة مهراً كما يجوز جعل ملائين الدنانير مهراً.

(**ولابد فيه**) أي في المهر (**من الوصف أو المشاهدة**) أي رؤية الزوجة، يعني المهر يجب أن يكون معلوماً عند الزوجة إما بأن يصف المهر لها بحيث يرفع جهالتها، أو بأن ترى الزوجة المهر.

(**ولو لم يتعين**) المهر (**صح العقد وكان لها**) أي للزوجة (**مع الدخول**) بها (**مهر المثل**) يعني يتقدر مقدار مهر مثل هذه الزوجة فيعطي لها (**ما لم يتجاوز**) مهر المثل عن مهر (**السنة**) وهو خمسمائة درهم شرعي والدرهم الشرعي هو نصف مثقال شرعي وخمس مثقال شرعي من فضة خالصة والمثقال الشرعي هو ثمانية عشرة حمصة.

(**فإن تجاوز**) مهر المثل عن مهر السنة، يعني كان مهر مثل هذه الزوجة أكثر من خمسمائة درهم شرعي (**رد**) الزائد عن مهر السنة (**إليها**) أي إلى مهر السنة فلا يعطي إليها أكثر من مهر السنة (**و**) إن لم يتعين المهر فـ (**مع الطلاق**) أي طلاق الزوجة قبل الدخول بها يكون (**لها**) أي للزوجة (**المتعة**) وهي شيء يعطيه الزوج للزوجة (**فالموسر**) أي الغني المتمكن يمتع الزوجة (**بالثوب المرتفع**) أي الفاخر الغالي قيمته (**أو عشرة دنانير**) والدينار الشرعي هو مثقال

والمتوسط بخمسة والفقير بخاتم أو درهم.

ولو تزوجها بحكم أحدهما صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم تتجاوز المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة، ولو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك ولو قال «على السنة» فخمسمائة درهم،

.

من ذهب خالص (**والمتوسط**) الحال الذي ليس بغني ولا فقير إذا تزوج بامرأة ولم يعين المهر ثم طلقها قبل الدخول بها يمتعها ـ أي يعطيها المتعة ـ (**بخمسة**) دنانير، (**والفقير**) إذا تزوج ولم يعين المهر ثم طلق قبل الدخول يمتعها ـ أي يعطيها المتعة ـ (**بخاتم أو درهم**).

(**ولو تزوجها**) وجعل مقدار المهر (**بحكم أحدهما**) أي أحد الزوجين، بأن تزوجها على أن يكون المهر بقدر ما يريد الزوج هو، أو تزوجها على أن يكون المهر بقدر ما تحكم الزوجة به (**صح**) التزويج (**ويلزم**) على الزوج أن يعطيها المهر بمقدار (**ما يحكم به**) أي بذلك المقدار (**صاحب الحكم**) أي الذي توافق الزوجان على أن يكون مقدار المهر بحكمه، سواء كان هو الزوج أم الزوجة (**ما لم تتجاوز المرأة**) في الحكم عن (**مهر السنة إن كانت هي الحاكمة**) أما إن كان الحاكم هو الزوج صح الحكم بما شاء قليلاً أم كثيراً.

(**ولو مات الحاكم**) أي الذي بيده الحكم وتعيين مقدار المهر (**قبله**) أي قبل الحكم وتعيين مقدار المهر (**فلها المتعة**) فإن كانت هي الحاكمة وماتت قبل الحكم أعطيت المتعة إلى ورثتها، وإن كان الزوج هو الحاكم ومات قبل تعيين المهر أخذت المتعة من ماله قبل تقسيم ماله بين ورثته وأعطيت للزوجة، والمتعة ـ كما مر ـ إن كان الزوج غنياً ثوب فاخر أو عشرة دنانير، وإن كان متوسط الحال ـ لا غنياً ولا فقيراً ـ خمسة دنانير، وإن كان فقيراً درهم أو خاتم.

(**ولو تزوجها على**) أن يكون مهرها (**خادم مطلقاً**) أي لا خادماً معيناً (**أو دار أو بيت**) ولم يعين (**كان لها وسط ذلك**) لا العالي منه ولا السافل. والمراد من البيت الغرفة المبنية على أرض الدار لا في الطابق الثاني والثالث من الدار.

(**ولو قال**) الزوج للزوجة: «أنكحتك (**على**) مهر (**السنة**» **فخمسمائة درهم**) شرعي

ولو تزوج الذميان على خمر صح فإن أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمة،ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت على الدخول مهر المثل، وقيل يبطل العقد. ولو أمهر المُدَبَّر بطل التدبير، ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة. ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم. والقول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل، ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على إشكال.

.

(**ولو تزوج**) الزوجان (**الذميان على**) أن يكون المهر مقداراً من (**خمر صح**) العقد (**فإن أسلم أحدهما**) أي الزوج أو الزوجة (**قبل القبض**) أي قبل أخذ الزوجة الخمر (**فلها القيمة**) أي يرى أن ذلك المقدار من الخمر قيمته ـ عند من يكون الخمر حلالاً عندهم ـ ما يكون فيعطي تلك القيمة للزوجة، لأنه إن أسلم الزوج لم يجز له دفع الخمر مهراً، وإن أسلمت الزوجة لم يجز لها أخذ الخمر مهراً.

(**ولو تزوج**) الرجل (**المسلم**) بذمية (**عليه**) أي على أن يكون المهر خمراً (**قيل يصح**) التزويج (**ويثبت على الدخول مهر المثل، وقيل يبطل العقد**).

(**ولو أمهر المُدَبَّر**) المدبر ـ بضم الميم وفتح الدال وفتح الباء المشددة ـ هو المملوك الذي قال له المولى: «أنت حر بعد وفاتي» وبمجرد وفاة المولى يصير حراً فلو جعل المولى هذا المملوك الذي دبره مهراً لزوجته (**بطل التدبير**) فلا يصير هذا العبد بعد موت المولى حراً.

(**ولو شرط في العقد**) النكاح (**المحرم**) أي شرطاً حراماً، مثل أن قال: «أزوجك بنتي على أن تقتل فلاناً ظلماً» صح العقد و(**بطل الشرط خاصة**).

(**ولو اشترط**) في عقد النكاح (**أن لا يخرجها**) أي لا يخرج الزوجة (**من بلدها لزم**) على الزوج العمل بهذا الشرط.

(**والقول قول الزوج**) إن تنازع الزوجان (**في قدر المهر، ولو أنكره**) أي أنكر الزوج المهر (**بعد الدخول**) بها (**فالوجه**) الصحيح أن يعطيها (**مهر المثل، ولو**) طلقها فـ(**ادعت**) الزوجة (**المواقعة**) أي الدخول بها لتأخذ جميع المهر وادعى الزوج عدم الدخول بها حتى يعطي نصف المهر (**فالقول قوله**) أي قول الزوج (**مع يمينه على إشكال**) يعني في كون القول قول الزوج إشكال.

ولو زوج الأب الصغير ضمن المهر مع فقره، وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر.

(الفصل الثامن: في القسم والنشوز)

للزوجة دائماً ليلة من أربع وللزوجتين ليلتان وللثلاث ثلاث، ولو كنّ أربع فلكل واحدة ليلة، ولو وهبته إحداهنّ وضع ليلتها حيث شاء

.

(ولو زوج الأب الصغير) أي الطفل الصغير (ضمن) الأب (المهر مع فقره) أي فقر الطفل (و) يجوز (للمرأة الامتناع) من الدخول بها (قبل الدخول) بها (حتى تقبض) جميع (المهر).

(الفصل الثامن: في القسم والنشوز) والشقاق

القسم ـ بفتح القاف وسكون السين ـ هو تقسيم الليالي للزوجات، والنشوز ـ بضم النون والشين وسكون الواو ـ هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها بالامتناع عن الجماع معها أو غير ذلك، والشقاق ـ بكسر الشين ـ هو الخلاف والعِداوة بين الزوجين.

يجب على الزوج أن يجعل (للزوجة) التي عقد عليها عقداً (دائماً ليلة من أربع) ليال، يعني يجب على الزوج في كل أربع ليال أن يأتي ليلة عند زوجته وينام معها (وللزوجتين) الدائمتين (ليلتان) في كل أربع ليال (وللثلاث) زوجات الدائميات (ثلاث) ليال من أربع ليال.

(ولو كنّ) زوجاته الدائميات (أربع فلكل واحدة) منهنّ (ليلة) واحدة من أربع ليال، فمثلاً ليلة السبت لرباب وليلة الأحد لزينب وليلة الاثنين لرقية وليلة الثلاثاء لسارة ثم ليلة الأربعاء لرباب وليلة الخميس لزينب وهكذا، فلا يجوز له ترك ليلة إلّا برضاء زوجته التي يجب أن ينام معها في تلك الليلة.

(ولو وهبته إحداهنّ) ليلتها (وضع) الزوج (ليلتها) أي ليلة الواهبة (حيث شاء) الزوج إن أراد نام مع غيرها في تلك الليلة، وإن شاء لم ينم مع أحد منهنّ وذهب إلى حيث يشاء.

ولو وهبت الضرة بات عندها، والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة، وللحرة ليلتان وللأمة والكتابية ليلة وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية في الإنفاق. ويجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر.

وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها،

.....

(**ولو وهبت**) الزوجة ليلتها إلى (**الضرة**) أي إلى الزوجة الأخرى (**بات**) الزوج (**عندها**) أي عند الضرة الموهوبة لها تلك الليلة وجوباً.

(**والواجب المضاجعة**) ـ بضم الميم وفتح الجيم والعين ـ أي الاضطجاع والنوم بجنب الزوجة (**ليلاً**) و(**لا**) يجب (**المواقعة**) أي الجماع معها في كل ليلة من أربع ليال.

(و) إن كانت له زوجة حرة وزوجة أمة أو زوجة كتابية فـ (**للحرة ليلتان**) من ثمان ليال (**وللأمة والكتابية ليلة**) واحدة من ثمان ليال (**وتختص**) الزوجة (**البكر عند الدخول**) بها أي في أول العرس (**بسبع**) ليال، يعني يجب أن ينام الزوج معها إلى سبع ليال متواليات (**والثيب**) وهي الزوجة التي كانت قبل ذلك زوجة لشخص آخر ففارقها ذلك الزوج بموت أو طلاق فهي تختص في أول عرسها (**بثلاث**) ليال، يعني يجب على الزوج أن ينام معها إلى ثلاث ليال متواليات.

(**ويستحب**) على الزوج (**التسوية**) بين زوجاته (**في الإنفاق**) بأن يجعل زوجاته سواء في الأكل واللباس والمسكن وغيرها، ولا يفضل بعضهنّ على بعض حتى لا يقع بينهنّ العداوة والبغضاء.

(**ويجب على الزوجة التمكين**) لزوجها، بأن تكون حاضرة غير مانعة مهما شاء الزوج الجماع معها أو غير ذلك (**وإزالة المنفر**) أي إزالة الأشياء التي تصير سبباً لنفرة الزوج منها، كالأوساخ وشعر البدن وغيرهما.

(و) يجوز (**له**) أي للزوج (**ضرب**) زوجته (**الناشزة**) وهي التي لا تطيعه (**بعد وعظها وهجرها**) أي الابتعاد عنها بأن يحول وجهه عنها حال النوم، فإذا لم تطع الزوجة وعظها الزوج ونصحها فإن لم يفدها النصح هجرها فإن لم يفد ذلك أيضاً عندئذ يجوز للزوج ضربها.

ولو نشز طالبته، ولها ترك بعض حقها أو كلّه استمالة له ويحلّ قبوله.ولو كره كلّ منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما أو أجنبيين فإن رأيا الصلح أصلحا وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما.

.

(**ولو نشز**) الرجل وقصر في حقوق زوجته بأن لم يعطها النفقة أو لم يضاجعها في كل أربع ليال ليلة واحدة (**طالبته**) أي يجوز لها مطالبة حقوقها (**و**) يجوز (**لها**) أي للزوجة (**ترك بعض حقها أو كلّه**) من قسمة ونفقة ومواقعة بأن تمتنع من النوم مع الزوج أو لا تأخذ النفقة منه أو تمتنع من الجماع معها، بشرط أن يكون ذلك كله (**استمالة له**) أي لطلب ميل الزوج بها لا للمعادات مع الزوج.

(**و**) إذا ردت بعض حقوقها أو جميع حقوقها على الزوج (**يحل**) للزوج (**قبوله**) أي قبول ما ردته، فإذا قالت الزوجة مثلاً: لا أريد منك النفقة، أو قالت: «لا أريد أن تنام معي» أو غير ذلك، يجوز للزوج أن يقبل ذلك كله ولا يجب عليه إعطاء حقوقها بعد ردّها هي.

(**ولو كره كل منهما**) أي من الزوجين (**صاحبه**) أي كره الزوج زوجته وكرهت الزوجة زوجها، وهذا يسمى بـ«الشقاق»، (**أنفذ**) أي بعث (**الحاكم**) الشرعي (**حَكَمَين**) أي شخصين يحكمان بين الزوجين سواء كان الحَكَمان (**من أهلهما**) أي من أهل الزوجين، بأن يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة (**أو**) كانا (**أجنبيين، فإن رأيا**) أي الحَكَمين، يعني صار رأيهما على (**الصلح**) بين الزوجين (**أصلحا**) بين الزوجين (**وإن رأيا**) أي الحكمين أن الأحسن (**الفرقة**) بين الزوجين، لأنه كثرت الكراهة بينهما بحيث لا تكون قابلة للإصلاح (**راجعاهما**) أي راجعا الزوجين (**في الطلاق والبذل**) فإمّا أن يطلق الزوج وإما أن تبذل المرأة للزوج شيئاً حتى يطلقها الزوج طلاق مباراة إن امتنع الزوج عن طلاقها، وسيأتي تفصيل المباراة في أواخر الفصل الرابع من كتاب الفراق.

(**ولا حكم مع اختلافهما**) أي اختلاف الشخصين الحَكَمين في الرأي فلو قال أحدهما تجب الفرقة بينهما وقال الآخر يجب الصلح بينهما فيسقطان، ويعين حاكم الشرع شخصين آخرين إلى أن يتوافق الحَكَمان في الرأي.

(الفصل التاسع: في أحكام الأولاد)

يلحق الولد في الدائم مع الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل وهي ستة أشهر إلى عشرة، ولو غاب أو اعتزل أكثر من عشرة أشهر ثم ولدت لم يلحق به.

والقول قوله في عدم الدخول. ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلّا باللعان، ولا يجوز له إلحاق ولد الزنا به، ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الأول

.....

(الفصل التاسع: في أحكام الأولاد)

(يلحق الولد) بالواطي (في) النكاح (الدائم مع الدخول) بالزوجة (ومضي ستة أشهر من حين الوطي) بأن يكون ولادة الولد بعد مضي ستة أشهر من زمان الوطي (ووضعه) أي وضع الطفل يعني ولادته (لمدة الحمل) أي في مدة الحمل (وهي) بين (ستة أشهر إلى عشرة) أشهر يعني وأن لا يكون الزمان بين الوطي وبين الولادة أكثر من عشرة أشهر.

(ولو غاب) الزوج عن الزوجة (أو) كان حاضراً ولكنه (اعتزل) عنها أي لم يدخل بها (أكثر من عشرة أشهر ثم ولدت) المرأة بعد عشرة أشهر (لم يلحق به) الولد.

(و) لو تزوج رجل بامرأة وجاءت بولد بين ستة أشهر وعشرة أشهر من حين الزواج فتنازع الزوجان وقال الزوج: لم أدخل بكِ فليس الولد لي، وقالت الزوجة دخلتَ أنتَ بي والولد لكَ، فيكون (القول قوله) أي قول الزوج (في عدم الدخول) مع اليمين.

(ولو اعترف) الزوج (به) أي بالدخول وجاءت الزوجة بولد بين ستة وعشرة أشهر من زمان الدخول الذي اعترف به الزوج (ثم أنكر) الزوج (الولد) وقال إنه ليس مني (لم ينتفِ) الولد عن الواطي (إلّا باللعان) ويأتي تفصيل اللعان في الفصل السابع من كتاب الفراق.

(ولا يجوز له إلحاق ولد الزنا به) يعني لو زنى بامرأة ثم ولدت لا يجوز للزاني أن يقول: هذا ولدي، لأن ولد الزنا ليس للزاني.

(ولو تزوجت) الزوجة (بآخر) أي برجل آخر (بعد طلاق) الزوج (الأول) ومضى عدتها

وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول، وإن كان لستة أشهر فصاعداً فهو للأخير، فلو كان لأقل من ستة أشهر من وطي الثاني وأكثر من عشرة أشهر من طلاق الأول فليس لهما وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطي. ولو اعترف بولد أمته أو المتعة ألحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك، ولو وطئها المولى وأجنبي فالولد للمولى. ومع أمارة الانتفاء لا يجوز إلحاقه ولا نفيه بل يستحب أن يوصي له بشيء.

.

(**وأتت بولد لأقل من ستة أشهر**) من زمان وطي الثاني (**فهو**) أي الولد (**للأول**).

(**وإن كان**) تولد الولد (**لستة أشهر فصاعداً**) يعني أو أكثر من ستة أشهر من زمان وطي الزوج الثاني (**فهو**) أي الولد (**للأخير**) أي للزوج الثاني (**فلو كان**) تولد الولد (**لأقل من ستة أشهر من**) زمان (**وطي الثاني وأكثر من عشرة أشهر من**) زمان (**طلاق الأول فليس**) الولد (**لهما**) أي ليس لأحد منهما بل هو لغيرهما. (**وكذا**) يكون حكم (**الأمة لو بيعت بعد الوطي**) ووطئها المشتري بعد استبرائها فجاءت بولد، فإن كان وضع الولد أقل من ستة أشهر من وطي المشتري فالولد للبائع، وإن كان تولّد الولد لستة أشهر أو أكثر من وطي المشتري فهو للمشتري وإن كان لأقل من ستة أشهر من وطي المشتري وأكثر من عشرة أشهر من وطي البائع لم يكن الولد منهما بل هو لغيرهما.

(**ولو اعترف**) المالك (**بولد أمته**) يعني ولدت الأمة ولداً فقال المالك إن هذا الولد مني (**أو**) اعترف بولد (**المتعة**) يعني تزوج رجل بامرأة بعقد المتعة، ثم ولدت الزوجة المنقطعة ولداً، فقال الزوج إن هذا الولد لي، (**ألحق به**) الولد (**ولا يقبل نفيه**) أي نفي الولد (**بعد ذلك**) أي بعد الاعتراف بأنه منه. (**ولو وطئها**) أي وطئ الأمة (**المولى و**) زنى بها رجل (**أجنبي**) فولدت ولداً يمكن أن يكون من المولى ويمكن أن يكون من الأجنبي من حيث الزمان (**فالولد للمولى. ومع أمارة**) أي علامة (**الانتفاء**) أي انتفاء الولد عن المولى بعلامة غير معتبرة عند الشرع، مثل أن كان المولى والأمة كلاهما أبيضان وكان الزاني أسوداً فخرج الولد أسوداً وشبيهاً بالزاني (**لا يجوز**) للمولى لا (**إلحاقه**) بنفسه (**ولا نفيه**) لا أن يقول: هذا ابني، ولا أن يقول: هذا ليس بابن لي (**بل يستحب**) للمولى إذا جاءته الوفاة (**أن يوصي له بشيء**) يعني يوصي ليعطى له شيء

ولو وطئها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة، ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الأمة، وقيمة ولدها يوم سقوطه حياً، ولو وطئ بالشبهة يلحق به الولد، فإن كان لها زوج وظنّ خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني.

.

من المال بعد موت المولى.

(ولو) كانت أمة واحدة مشتركة بين أشخاص و(وطئها المشتركون) فولدت ولداً (فتداعوه) الواطئون يعني ادّعى كلّ واحد منهم بأن الولد له أقرع بينهم بأن يكتب أسماء المتداعين كل إسم في ورقة وتعطى الأوراق لشخص أجنبي حتى يخلط بعضها ببعض ثم يخرج ورقة واحدة (ألحق) الولد (بمن تخرجه القرعة، ويغرم) أي يخسر من خرجت القرعة باسمه (للباقين) أي لبقية الشركاء (حصصهم) أي حصص بقية الشركاء في الأمة (من قيمة الأمة، وقيمة ولدها يوم سقوطه حياً) فمثلاً لو كان الشركاء أربعة وجب على من لحق به الولد أن يقدر قيمة الولد يوم الولادة إذا ولد حياً ويعطي لكل واحد من الشركاء ربع القيمة ويقدر قيمة الأمة ويعطي لكل واحد من الشركاء ربع قيمتها. أما ضمان حصص الشركاء بالنسبة إلى الولد فلأنه ولد تكون من مائه بموجب القرعة وقد نمى هذا الولد في ملك غير مختص به فيستحق كل من الشركاء من الولد مقدار حصته من الجارية ولكن لما حكم الشارع بأن الولد حر يكون لكل من الشركاء مقدار حصته منه لو كان رقاً فيكون جمعاً بين الحقين حق الشركاء وحق الملحوقة به شرعاً فيكون حراً وأما ضمان حصصهم من الجارية فلأنها ملك الجميع ولكن لما صار منها ولد محكوم بالحرية صارت أم ولد لمن ألحق الولد به، ولا يجوز بيعها، فلا يبقى فائدة للشركاء فيها.

(ولو وطئ) شخص امرأة (بالشبهة) مثل أن تخيل أنها أمته أو زوجته فوطئها ثم تبين أنها أجنبية فإن صار من وطي الشبهة ولد (يلحق به الولد، فإن كان لها) أي للمرأة التي وطئها شبهةً (زوج و) كانت بالشبهة أن الواطي قد (ظن خلوها) عن الزوج فعقد عليها ووطئها ثم تبين أن الموطوئة لها زوج (ردت عليه) أي على زوجها (بعد العدة من) وطي (الثاني).

ويجب عند الولادة استبداد النساء أو الزوج بالمرأة، ويستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميته باسم أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام والكنية ولا يكنى محمداً بـ«أبي القاسم» وحلق رأسه يوم السابع والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة والعقيقة بعده وثقب أذنه وختانه فيه ويجب بعد البلوغ وخفض الجواري مستحب.

ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى وهي بصفات الأضحية

.

(ويجب عند الولادة استبداد) أي مباشرة (النساء أو الزوج بالمرأة) التي تلد. (ويستحب غسل المولود) ـ بضم الغين ـ حين الولادة (والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في) أذنه (اليسرى وتحنيكه) وهو وضع الإصبع في أعلى باطن فم الطفل ورفعه (بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات) بأن يجعل الشخص إصبعه في تربة الحسين عليه السلام وفي ماء الفرات ويحنك بها الطفل (وتسميته) أي وضع اسمه (بإسم أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام) كـ «سليمان، وداود، وموسى، وباقر، وصادق، وعلي» وغيرها (و) وضع (الكنية) للطفل، والكنية هي ما كان أوّله أب أو أمّ، مثل أبي فلان وأمّ فلان (ولا يكنى محمداً بـ «أبي القاسم») يعني يكره إذا جعل اسم الطفل محمداً أن يجعل كنيته «أبا القاسم» (وحلق رأسه يوم السابع) من الولادة ذكراً كان أو أنثى (والتصدق بوزنه) أي بوزن الشعر (ذهباً أو فضة) بأن يوضع الشعر بعد حلقه في ميزان ويجعل أمامه ذهباً أو فضة بوزن الشعر ثم يعطى ذلك المقدار من الذهب أو الفضة صدقة (والعقيقة بعده) أي بعد حلق الرأس في اليوم السابع، وهي شاة أو بقرة أو بدنة (وثقب أذنه) اليمنى واليسرى ذكراً كان المولود أم أنثى (وختانه) إن كان ذكراً (فيه) أي في اليوم السابع. (ويجب) الختان (بعد البلوغ) لو لم يختتن قبله (وخفض الجواري) أي البنات (مستحب) في الصغر والكبر، وهو قص شيء قليل من رأس وسط الفرج.

(ويستحب له) في العقيقة (أن يعق عن) الولد (الذكر بذكر) من الشاة أو البقر أو الإبل (وعن) المولود (الأنثى بأنثى) من الشاة أو البقر أو الإبل (و) أن تكون (هي) أي العقيقة (بصفات الأضحية) فإن كان شاة يكون عمره سبعة أشهر، وإن كان من الضخل أو البقر يكون قد دخل

ولا يأكل الأبوان منها ولا يكسر شيء من عظامها.

وأفضل المراضع الأم وللحرة الأجرة على الأب ومع موته من مال الرضيع، ولا تجبر على إرضاعه وتجبر الأمة، وحدّ الرضاع حولان وأقله أحد وعشرون شهراً والأم أحق بإرضاعه إذا رضيت بما يطلبه غيرها من أجرة أو تبرع،

.

في السنة الثانية، وإن كان من الإبل يكون قد دخل في السنة السادسة، وأن يكون تام الخلقة غير مريض سميناً وغير ذلك ممّا مرّ في الفصل الرابع من الباب الثامن من كتاب الحج في صفات الهدي.

(و) يستحب أن (**لا يأكل الأبوان**) أي أبوي الولد الذي كانت العقيقة له (**منها**) أي من العقيقة (و) يستحب أن (**لا يكسر شيء من عظامها**) بل يفصل أعضائها بعضاً من بعض بطريقة لا تكسر العظام.

(**وأفضل المراضع**) للولد (**الأم**) لأن لبنها أوفق بمزاج الولد من لبن غيرها (**وللحرة**) أي للزوجة الحرة حق (**الأجرة على الأب**) أي أب الطفل بأن تأخذ منه أجرة لبنها الذي تعطيها للطفل. (و) يجوز للأم إذا أرضعت طفلها (**مع موته**) أي موت أب الطفل أخذ الأجرة (**من مال الرضيع، ولا تجبر**) الزوجة يعني لا يجوز لأب الطفل جبر زوجته (**على إرضاعه و**) يجوز أن (**تجبر الأمة**) على الإرضاع أي يجبر المولى أمته على إرضاع الطفل لأنّها وكلّ مالها لمولاها.

(**وحدّ الرضاع**) الكامل (**حولان**) أي سنتين (**وأقله**) أي أقل الرضاع (**أحد وعشرون شهراً**) ولو نقص عن ذلك كان جوراً بالولد (**والأم أحق بإرضاعه**) أي بإرضاع ولدها (**إذا رضيت بما يطلبه غيرها**) من المرضعات (**من أجرة أو تبرع**) يعني إذا كانت هناك مرضعة ترضع الطفل كل شهر بخمسة دنانير والأم رضيت بخمسة دنانير فهي أولى من غيرها، وإن كانت مرضعة ترضع الطفل تبرعاً ورضيت الأم على التبرع فهي أولى بالإرضاع من غيرها أما لو أرادت الأم ستة دنانير وكانت مرضعة ترضى بخمسة دنانير فليس الأولى لأب الطفل إعطاء الطفل لأمّه للرضاع.

والأم أحقّ بحضانة الذكر مدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة، وبالأنثى إلى سبع سنين، وتسقط الحضانة لو تزوجت، ولو مات الأب أو كان مملوكاً أو كافراً فالأم أولى.

(الفصل العاشر: في النفقات)

أما الزوجة فيجب لها النفقة من الإطعام والكسوة والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة وإن كانت ذمية أو أمة فإن طلقت بائناً

.....

(**والأم أحق بحضانة**) ـ بفتح الحاء والنون ـ أي تربية الطفل (**الذكر**) بأن يكون عندها (**مدة الرضاع**) أي سنتين (**إذا كانت**) الأم (**حرة مسلمة، وبـ**) حضانة الطفلة (**الأنثى إلى سبع سنين، وتسقط الحضانة لو تزوجت**) الأم بزوج آخر قبل سبع سنين (**ولو مات الأب أو كان**) الأب عبداً (**مملوكاً**) والأم حرة (**أو**) كان الأب (**كافراً**) والأم مسلمة (**فالأم أولى**) بالحضانة حتى بعد مدة الرضاع في الولد الذكر، وبعد السبع في الأنثى.

(الفصل العاشر: في النفقات)

لا تجب النفقة إلّا للزوجة وبعض الأقارب والعبيد والإماء والحيوانات المملوكة. (**أما الزوجة فيجب لها النفقة**) أي كل ما تحتاج إليه (**من الإطعام والكسوة**) أي اللباس (**والسكنى مع**) كونها معقودة بـ (**العقد الدائم والتمكين التام**) بمعنى كونها مستعدة لاستمتاع الزوج منها في كل ما شاء الزوج وفي أي وقت أراد الزوج، فلو كانت الزوجة معقودة بالعقد المنقطع ـ أي المتعة ـ أو لم تمكن الزوجة عن نفسها لا يجب الإنفاق عليها (**مع القدرة**) أي قدرة الزوجة على التمكين التام، فلو كانت الزوجة مريضة لا تستطيع من الجماع معها أو كان الزوج عظيم الذكر وكانت هي ضعيفة بحيث يضرها الجماع معها فلا بأس من أن تمنع الزوج عن الوطي معها، لأن عدم التمكين هنا من جهة عدم القدرة فتجب النفقة أيضاً.

(**وإن كانت ذمية أو أمة فإن طلقت**) الزوجة طلاقاً (**بائناً**) وهو الطلاق الذي ليس للزوج

أو مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات. وأما الأقارب فيجب للأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن التكسب، وعلى الأب نفقة الولد فإن فقد أو عجز فعلى أب الأب وهكذا فإن فقدوا فعلى الأم فإن فقدت فآباؤها وأما المملوك فتجب نفقته على مولاه وله أن يجعلها في كسبه

.

الرجوع إليها في العدة، وسيأتي أقسام الطلاق البائن في الفصل الثاني من كتاب الفراق (**أو مات الزوج فلا نفقة**) لها (**مع عدم الحمل**) أما إن كانت حاملة حال الطلاق، فعلى الزوج إعطاء نفقة الحمل إليها حتى تلده. وإن كانت حين وفاة زوجها حاملاً فقيل تؤخذ نفقة الحمل من نصيب الحمل من الإرث وقيل النفقة على نفسها. (**وتقضى**) النفقة (**مع الفوات**) يعني لو لم يعط الزوج نفقة الزوجة مدة وجب عليه قضاؤها، لأن نفقتها مع عدم الإعطاء تصير ديناً على الزوج.

(**وأما الأقارب فيجب**) النفقة (**للأبوين وإن علوا**) يعني الأب والأم وأبوا الأب وأبوا الأم وأبوا أب الأب وأبوا أم الأب وأبوا أب الأم وأبوا أم الأم وهكذا (**والأولاد وإن نزلوا**) أي أولاد الأولاد وأولاد أولاد الأولاد وهكذا (**خاصة**) أي لا يجب الإنفاق على غيرهم، ويجب الإنفاق على الآباء والأولاد (**بشرط الفقر**) أي كونهم فقراء (**والعجز**) أي عدم تمكنهم (**عن التكسب**) وتحصيل حاجاتهم بكسب أنفسهم.

(**و**) يجب (**على الأب نفقة الولد**) إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن التكسب (**فإن فقد**) الأب وكان ميتاً (**أو عجز**) ولم يتمكن على نفقة ولده (**فعلى أب الأب**) إعطاء نفقة ولد ابنه (**وهكذا**) فإن كان الجد ميتاً أو عاجزاً فعلى أب الجد (**فإن فقدوا**) أي الآباء جميعاً أو عجزوا (**فعلى الأم**) نفقة ولدها (**فإن فقدت**) أي كانت ميتة أو عجزت (**فآباؤها**) أي فيجب على آباء الأم نفقة ولد بنتهم.

(**وأما المملوك**) أي العبد أو الأمة (**فتجب نفقته**) من الطعام واللباس ومحل السكنى وغيرها (**على مولاه و**) يجوز (**له**) للمولى (**أن يجعلها**) أي يجعل نفقة المملوك (**في كسبه**) بأن يقول

مع الكفاية وإلّا تممه المولى.

ويجب النفقة للبهائم فإن امتنع أجبر على البيع أو الذبح إن كانت مذكاة أو الإنفاق.

.

له اذهب واكتسب وأنفق على نفسك من كسبك **(مع الكفاية)** أي كفاية كسبه لنفقته **(وإلّا)** يكفيه كسبه ـ بأن كان مثلاً نفقته كل يوم ديناراً وكان كسبه نصف دينار ـ **(تممه المولى)** أي أعطى له بقية ذلك حتى يكفيه.

(ويجب النفقة للبهائم) على مالكها، والمراد هنا من البهائم هو كل حيوان كان تحت سلطة شخص سواء كان حلال اللحم كالدجاج أو كان حرام اللحم ككلب الصيد **(فإن امتنع)** مالكها عن النفقة **(أجبر)** من حاكم الشرع **(على البيع أو الذبح إن كانت)** تلك البهيمة **(مذكاة)** أي من الحيوانات التي يصح ذبحها والإنتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وغيرها ـ سواء كانت حلال اللحم كالدجاج أو حرام اللحم كالأسد ـ **(أو الإنفاق)** عليها يعني حاكم الشرع يجبر المالك على الإنفاق أو البيع إن لم يكن الحيوان مذكاة.

كتاب الفراق

وفيه فصول:

(الفصل الأول: في الطلاق)

ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد، وللولي أن يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران.

وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها عن الحيض والنفاس إن كان حاضراً

.....

(كتاب الفراق)

الفراق ـ بكسر الفاء ـ بمعنى المفارقة وانفصال بين الزوج والزوجة (وفيه) سبعة (فصول):

(الفصل الأول: في الطلاق)

(ويشترط في المطلق) ـ بكسر اللام ـ وهو الذي يجري صيغة الطلاق، أربعة شروط: الأول (البلوغ) فلا يصح طلاق الصبي. (و) الثاني (العقل) فلا يصح طلاق المجنون. (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح طلاق من أكره على الطلاق. (و) الرابع (القصد) فلا يصح طلاق الذي طلق زوجته سهواً أو في النوم أو أراد الهزل فقال لزوجته: أنت طالق، ولم يقصد وقوع الطلاق.

(و) يجوز (للولي) سواء كان هو الأب أم المولى (أن يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران) فإنه لا يجوز للولي طلاق زوجة الصغير، أو زوجة السكران.

(و) يشترط (في) المرأة (المطلقة) أربعة شروط أيضاً: الأول (دوام الزوجية) أي كون الزوجة دائمة لا منقطعة، فلو طلق زوجته التي تزوج بها بعقد المتعة فلا يقع الطلاق.

(و) الثاني (خلوها) حال الطلاق (عن الحيض والنفاس إن كان) الزوج (حاضراً) عند الزوجة

ودخل بها ولو كان غائباً بقدر انتقالها من طهر إلى آخر صح طلاقها ولو كانت حائضاً. وأن يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع إلّا في الصغيرة واليائسة والحامل، والمسترابة تصبر ثلاثة أشهر.

ولا يقع إلّا بقوله «طالق» مجرداً عن الشرط والصفة، ويشترط سماع رجلين عدلين.

.

المطلقة (و) كان قد (**دخل بها ولو كان**) الزوج (**غائباً**) أي كان في سفر مثلاً وكان غيابه عنها (**بقدر انتقالها من طهر إلى**) طهر (**آخر صح**) حينئذ (**طلاقها**) كما إذا كانت المرأة تحيض في أول كل شهر سبعة أيام وسافر زوجها في شهر شعبان يجوز له طلاقها بعد مضي سبعة أيام من شهر رمضان، أما قبل ذلك فلا يصح طلاقها لأنه قد يتفق الطلاق في حال حيض المرأة وهو غير صحيح، أما بعد ذلك فيصح الطلاق (**ولو**) تبين بعد ذلك أن الزوجة (**كانت**) حين الطلاق (**حائضاً**). (و) الثالث (**أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه**) أي في ذلك الطهر (**بجماع**) أي في طهر لم يجامع معها في ذلك الطهر (**إلّا في**) الزوجة (**الصغيرة**) أي غير البالغة (و) الزوجة (**اليائسة**) وهي التي جاوزت عمرها عن الستين إن كانت قرشية أو نبطية وعن الخمسين إن كانت غيرهما (و) الزوجة (**الحامل**) فإنه يجوز طلاق اليائسة والحامل في الطهر الذي جامعها فيه، وأما الصغيرة فحيث إنها لا تحيض يجوز طلاقها في أيّ وقت شاء (و) المرأة (**المسترابة**) وهي التي كانت في سن يجب أن تحيض في ذلك السن ولكنها لا تحيض لمرض أو غيره (**تصبر ثلاثة أشهر**) بعد الجماع فلا يجامعها زوجها في تلك المدة ثم يصح طلاقها.

(**ولا يقع**) الطلاق (**إلّا بقوله**) أي قول المطلق سواء كان هو الزوج أم وكيله أم وليّه (**«طالق» مجرداً عن الشرط والصفة**) والشرط عند الفقهاء هو ما يحتمل وقوعه ويحتمل عدم وقوعه، مثل أن يقول: «أنتِ طالق إن رضي بالطلاق أبي» والصفة في اصطلاح الفقهاء هو الشرط الذي كان وقوعه يقينياً، مثل أن يقول: «أنتِ طالق إن طلعت الشمس يوم غد» والطلاق يجب أن يكون خالياً عن الشرط وعن الصفة حتى يقع صحيحاً. (**ويشترط**) في صحة الطلاق (**سماع رجلين عدلين**) للطلاق.

(الفصل الثاني: في أقسامه)

وهو بدعة وسنة: فالأول طلاق الحائض الحائل والنفساء مع حضور الزوج والمستراية قبل ثلاثة أشهر وطلاق الثلاث مرسلاً والكلّ باطل.

الثاني: بائن، ورجعي، فالأول طلاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة

.....

(الفصل الثاني: في أقسامه)

أي أقسام الفراق بين الزوجين (وهو) أي الفراق على قسمين (بدعة) وهو الطلاق الذي نهى النبي ـ صلى اللّه عليه وآله ـ عنه (وسنة) وهو الذي يقع به الفراق بين الزوجين (فالأول) وهو البدعة ثلاثة: الأول (طلاق الحائض الحائل) أي غير الحامل (والنفساء) في حال الحيض والنفاس (مع حضور الزوج) أما لو كان الزوج غائباً بقدر انتقال زوجته من طهر صح طلاقها ولو اتفق في الحيض أو النفاس كما مرّ قريباً (و) الثاني طلاق (المستراية) التي لا تحيض وهي في سن تحيض أمثالها في مثل ذلك السن (قبل) مضي (ثلاثة أشهر) من زمان وطيها. (و) الثالث (طلاق الثلاث مرسلاً) أي واحداً بعد واحد من دون فاصلة الرجوع والوطي بين الثلاث (والكلّ) من هذه الثلاثة (باطل) لا يقع به الطلاق إلّا في الطلاق الثلاث مرسلاً فإنه يقع به طلاق واحد.

(الثاني) هو طلاق السنة الذي يقع به الفراق بين الزوجين وهو على نوعين: (بائن، ورجعي) بفتح الراء (فالأول) أي البائن هو الطلاق الذي ليس للزوج الرجوع عن طلاقه في العدة، وهو ستة: الأول (طلاق اليائسة) وهي التي جاوزت عمرها الستين سنة إن كانت قرشية أو نبطية، وجاوزت عمرها الخمسين سنة إن كانت غيرهما، فلو طلق زوجته اليائسة كان طلاقاً بائناً وليس له الرجوع عن الطلاق. (و) الثاني طلاق (الصغيرة) أي التي لم تبلغ تسع سنين. (و) الثالث طلاق (غير المدخول بها) فلو تزوج بامرأة وطلقها قبل الدخول بها كان الطلاق بائناً. (و) الرابع والخامس طلاق (المختلعة والمباراة) وهو الطلاق الذي تعطي الزوجة للزوج شيئاً ليطلقها،

مع استمرارها على البذل والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان.

والثاني ما عداه مما للرجل المراجعة فيه، وطلاق العدة من أحد هذه ما يراجع في العدة ثم يواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً،

.

وفي المختلعة لا كراهة من الزوج بل الزوجة فقط تكره زوجها، وفي المباراة يكره كل من الزوجين الآخر، وهذان الطلاقان بائنان **(مع استمرارها)** أي الزوجة **(على البذل)** أي على ما بذلته وأعطته للزوج، فلو رجعت الزوجة في العدة فيما بذلت للزوج صار الطلاق رجعياً وجاز للزوج حينئذ الرجوع عن طلاقه، وسيأتي التفصيل في الفصل الرابع من هذا الكتاب. **(و)** السادس المرأة **(المطلقة ثلاثاً)** أي ثلاث طلقات **(بينها)** أي بين الطلقات الثلاث **(رجعتان)** يعني رجع الزوج عن طلاقه مرتين، وهو أن يطلقها بعد الدخول بها ثم بعد الطلاق يرجع عن طلاقه ما دامت في العدة ويدخل بها، ثم يطلقها ثانياً، ثم بعد الطلاق يرجع عن طلاقه ما دامت في العدة ثانياً ويدخل بها ثم يطلقها فهذا الطلاق الثالث الذي كان قبله طلاقان ورجوعان يكون طلاقاً بائناً لا يجوز الرجوع عن طلاقه.

(والثاني) أي الطلاق الرجعي **(ما عداه)** أي غير الطلاق البائن **(مما)** يجوز **(للرجل)** بعد الطلاق **(المراجعة فيه)** أي في الطلاق، سواء راجع أم لم يراجع، مثل المختلعة والمباراة، فلو رجعت الزوجة فيما بذلت وهي في العدة صار الطلاق رجعياً وجاز للزوج الرجوع إليها ما دامت في العدة، ومثل طلاق المرأة المدخول بها غير اليائسة فإنه يجوز للزوج الرجوع إليها ما دامت الزوجة في العدة.

(وطلاق العدة من أحد هذه) الطلاقات التي يجوز الرجوع فيها وهو **(ما)** يطلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم **(يراجع في العدة ثم يواقع)** أي يجامع معها **(ثم يطلق بعد الطهر)** الذي جامعها فيه، يعني بعد ما جامعها في طهر يصبر حتى يتمّ ذلك الطهر، ثم تحيض ثم يتم حيضها فتطهر فحينئذ في هذا الطهر يطلقها **(فهذه)** المرأة التي طلقها وراجعها ثم طلقها **(تحرم)** على مطلقها **(بعد تسع)** طلقات **(ينكحها بينها)** أي بين التسع **(رجلان)** بعد الطلاق الثالث وبعد الطلاق السادس **(مؤبداً)** أي تحرم مدى العمر على الزوج الذي طلقها تسع مرات وقد سبق كيفية الطلاق التسع.

وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجاً غيره. ويشترط في المحلل البلوغ والوطي قُبلاً بالعقد الصحيح الدائم، وكما يهدم الثلاث يهدم ما دونها ويصح الرجعة نطقاً وفعلاً ولا يجب فيها الإشهاد، ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض،

.

(**وما عداه**) أي غير طلاق العدة بأن طلق زوجته وصبر حتى خرجت من العدة ثم عقدها بعقد جديد ثم طلقها ثانياً وهكذا (**تحرم**) على المطلق (**في كل**) طلقة (**ثالثة حتى تنكح زوجاً غيره**) أي غير المطلق وهذه لا تحرم مؤبداً وإن طلقها أكثر من تسع طلقات.

(**ويشترط في المحلل**) وهو الشخص الذي ينكح المرأة بعد أن طلقها زوجها ثلاث مرات حتى تصير المرأة حلالاً على زوجها الأول (**البلوغ والوطي قُبلاً**) أي يكون بالغاً ويدخل في قُبلها وأن يكون الدخول (**بالعقد الصحيح**) لا بالزنا أو الشبهة أو الملك أو التحليل وأن يكون الدخول بها بواسطة العقد (**الدائم**) لا بالعقد المنقطع، فإذا تزوج شخص مع هذه الشروط بهذه الزوجة التي طلقها زوجها ثلاث مرات ثم طلقها ذلك الشخص جاز للزوج الأول أن يعقد عليها بعد تمام عدة طلاق الزوج الثاني.

(**وكما يهدم**) المحلل الطلقات (**الثلاث يهدم ما دونها**) أي الأقل من الثلاث أيضاً، فمثلاً لو طلق شخص زوجته طلاقين عدّيين ثم تزوج بها محلل بطل حكم الطلاقين الأولين، فإن طلقها المحلل وتمت عدتها فتزوج بها زوجها الأول فلا تحرم على الزوج الأول بعد المحلل إلّا بعد أن يطلقها ثلاث مرات، فإن طلقها الزوج الأول ثلاث مرات بعد المحلل حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

(**ويصح**) للزوج (**الرجعة**) في العدة (**نطقاً**) بأن يقول لها: «راجعتك» (**وفعلاً**) بأن يفعل ما ينافي الأجنبية، مثل أن يجامع معها أو يقبلها بقصد الزوجة (**ولا يجب فيها**) أي في الرجعة (**الإشهاد**) أي سماع رجلين عدلين لنطق الزوج بالرجعة.

(و) لو أراد الزوج الرجوع إليها فقالت المرأة: تمت عدّتي لأني رأيت الحيض الثالث (**يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض**).

ويكره طلاق المريض ويقع ولكن ترثه المرأة وإن كان بائناً إلى سنة ما لم يمت بعدها ولو بلحظة، أو تتزوج هي أو يبرأ من مرضه.

وهو يرثها في الرجعي في العدة ونكاحه صحيح مع الدخول وإلّا فلا.

(الفصل الثالث: في العدة)

لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها، والمستقيمة الحيض عدتها ثلاثة أقراء إن كانت حرة وإلّا فقرآن.

.

(ويكره طلاق المريض) زوجته **(و)** لو طلقها **(يقع)** الطلاق **(ولكن ترثه المرأة وإن كان)** طلاقها **(بائناً)** مثل أن طلقها قبل الدخول بها أو كانت يائسة وطلقها **(إلى سنة ما لم يمت)** الزوج **(بعدها)** أي بعد السنة **(ولو بلحظة، أو تتزوج)** المطلقة **(هي)** برجل آخر **(أو يبرأ)** المطلق **(من مرضه)** الذي طلقها فيه، فلو مات المطلق بعد سنة من حين الطلاق أو تزوجت المطلقة بزوج آخر أو برئ المطلق من مرضه ثم مرض ثانياً ومات بعد تمام عدة المطلقة، فلا إرث لها.

(وهو) أي الزوج **(يرثها)** أي يرث من زوجته **(في)** الطلاق **(الرجعي)** وهو الطلاق الذي يجوز للزوج الرجوع إليها في العدة من دون عقد جديد إن ماتت المطلقة **(في العدة ونكاحه)** أي نكاح المريض لو تزوج في مرضه **(صحيح مع الدخول)** بها **(وإلّا)** يعني إن عقد عليها في المرض ومات قبل الدخول بها **(فلا)** يصح النكاح ولا إرث لها.

(الفصل الثالث: في العدة)

(لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها و) لو طلق زوجته الكبيرة التي دخل بها غير اليائسة **(المستقيمة الحيض)** أي التي تحيض حيضاً منظماً لا مضطرباً ولا التي لا تحيض، فهي **(عدتها ثلاثة أقراء)** ـ بفتح الهمزة وسكون القاف ـ جمع «قرء» ـ بضم القاف وسكون الراء ـ ويطلق على الطهر وعلى الحيض ولعلّ المراد هنا الطهر **(إن كانت حرة وإلّا)** تكن حرة بل كانت أمة **(فـ)** عدّتها **(قرآن)** أي طهران.

وإن كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة وإلّا فشهر ونصف. والحامل عدتها وضع الحمل وإن كان سقطاً، وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام صغيرة أو يائسة أو غيرهما دخل بـها أو لا، ولو كانت حاملاً فأبعد الأجلين. وعليها الحداد، ولو كانت أمة فشهران وخمسة أيـام والحامل بأبعد الأجلين، وأمّ الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة وغيرها كالأمة.

.

(**وإن كانت في سن من تحيض ولا حيض لها**) يعني كانت بعد البلوغ، قبل اليأس ولكنها لا ترى دم الحيض (**فعدّتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة وإلّا**) فإن كانت أمة (**فشهر ونصف. والحامل عدتها وضع الحمل وإن كان**) الوضع (**سقطاً**) أي ولداً غير تام الخلقة أو ميتاً، فلو طلق الزوج زوجته وهي حامل فوضعت حملها بعد نصف يوم تمت عدّتها (**وعدة**) الزوجة (**الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام صغيرة**) كانت (**أو يائسة أو غيرهما**) سواء كان الزوج قد (**دخل بها أو لا**) هذا إذا كانت غير حامل (**ولو كانت حاملاً فأبعد الأجلين**) وهما أربعة أشهر وعشرة أيام ووضع الحمل، فإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فتتم عدّتها بتمام أربعة أشهر وعشرة أيام وإن مضت أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع الحمل فتمام عدتها تكون حين وضع الحمل. (**و**) يجب (**عليها**) أي على الزوجة التي توفى زوجها (**الحداد**) ـ بكسر الحاء ـ إلى أن تتم عدتها، وهو ترك كل ما فيه زينة من الثياب والأدهان والطيب وغيرها (**ولو كانت**) الزوجة التي توفى زوجها (**أمة فشهران وخمسة أيام**) تكون عدتها (**و**) الأمة (**الحامل**) التي توفى زوجها تعتد (**بأبعد الأجلين**) فإن مضى شهران وخمسة أيام ولم تضع الحمل فتتم عدتها بوضع الحمل، وإن وضعت الحمل قبل شهرين وخمسة أيام فعدتها شهران وخمسة أيام.

(**و**) الأمة التي وطئها مالكها فجاءت بولد وصارت (**أم الولد تعتد من وفاة الزوج**) الذي هو مولاها (**كالحرة**) فإن كانت غير حامل فبأربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حاملاً ووضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع حملها فعدّتها وضع الحمل. (**وغيرها**) أي غير أم الولد من الإمـاء التي دخل بها المولى ولم تأت بولد فعدّتها (**كالأمة**) شهران وخمسة أيام.

ولو مات زوج الأمة ثم أعتقت اعتدت كالحرة. ولو أعتق أمته بعد وطيها اعتدت بثلاثة أقراء، ولو مات بعد الطلاق رجعياً اعتدت الحرة والأمة للوفاة، ولو كان بائناً أتمت عدة الطلاق. ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدّتها إلّا أن تأتي بفاحشة ولا لها أن تخرج إلّا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدّتها.

.

(**ولو مات زوج الأمة ثم أعتقت**) في العدة (**اعتدت كالحرة**) فإن لم تكن حاملاً فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

(**ولو أعتق**) المولى (**أمته بعد وطيها اعتدت بثلاثة أقراء**) أي بثلاثة أطهار من زمان الوطي، فتصبر بعد وطي المولى حتى تحيض ثم تطهر ـ وهذا هو الطهر الأول ـ ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ففي هذا الطهر يتم عدتها ويجوز لها التزويج.

(**ولو مات**) الزوج (**بعد الطلاق رجعياً**) وقبل تمام العدة (**اعتدت الحرة والأمة للوفاة**) أي عدة الوفاة، فإن كانت الحرة غير حامل فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين، وإن كانت الأمة غير حامل فعدّتها شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين.

(**ولو كان**) الطلاق (**بائناً**) ومات الزوج بعد الطلاق قبل تمام العدة (**أتمت**) الزوجة (**عدة الطلاق**) ولا تعتد عدة الوفاة (**ولا يجوز للزوج أن يخرج**) زوجته المطلقة (**الرجعية من بيت الطلاق**) أي من المسكن الذي طلقها فيه (**حتى تخرج**) عن (**عدتها إلّا أن تأتي بفاحشة**) أي تفعل ما يوجب الحدّ كالزنا والقذف والسرقة وغيرها فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى البيت.

(**ولا**) يجوز (**لها أن تخرج**) من البيت (**إلّا مع الضرورة**) والاحتياج إلى الخروج كالتداوي والغسل فتخرج (**بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر**) الثاني إن أمكن رفع الحاجة بذلك وإلّا فإن اضطرت إلى الخروج في النهار جاز أيضاً (**و**) يجب (**عليه**) أي على الزوج (**نفقة عدّتها**) أي نفقتها ما دامت في العدة، من الطعام واللباس والمسكن وغيرها.

وتعتد المطلقة من وقت إيقاعه والمتوفى عنها زوجها من حين البلوغ.

(الفصل الرابع: في الخلع والمباراة)

ولا يقع الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق على قول، ولا بدّ فيه من الفدية، وهي مما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار المرأة، وله يأخذ أزيد مما أعطاها.

.

(وتعتد المطلقة من وقت إيقاعه) أي من حين إيقاع الطلاق سواء علمت بالطلاق أم لا، فلو طلقها الزوج في السفر وعلمت الطلاق بعد سنة من زمان الطلاق فيجوز لها التزويج بغيره في نفس الوقت التي علمت بالطلاق، لأنها حين علمها بالطلاق علمت بخروجها من العدة أيضاً وليس للزوج الرجوع إليها إن كان الطلاق رجعياً لخروجها عن العدة.

(و) أول عدة الزوجة (المتوفى عنها زوجها من حين البلوغ) أي حين وصول الخبر إليها، فلو مات زوجها وعلمت بموته بعد سنة كان ابتداء عدّتها من حين بلوغ الخبر إليها.

(الفصل الرابع: في الخلع والمباراة)

الخلع بضم الخاء وسكون اللام وهو أن تكره الزوجة زوجها ولا يكره الزوج زوجته فتدفع الزوجة إلى زوجها شيئاً ليطلقها (ولا يقع الخلع بمجرده) أي بمجرد لفظ الخلع، بأن يقول لزوجته: «خلعتك على كذا» (ما لم يتبع) أي ما لم يأت عقيب لفظ الخلع (بـ) لفظ (الطلاق على قول) بأن يقول: «خالعتك على كذا فأنت طالق» (ولا بد فيه) أي في الخلع (من الفدية، وهي) العوض الذي تعطيه الزوجة لزوجها حتى يطلقها، ويجب أن تكون الفدية (مما يصح تملكه) لا مثل الخمر والخنزير عند المسلمين (بشرط التعيين) أي تعيين الفدية لا مثل أن تقول للزوج أخلعني على أن أعطيك داراً من دون تعيين الدار (و) بشرط (اختيار المرأة) أي طلبها من الزوج الخلع.

(و) يجوز (له) للرجل أن (يأخذ) من الزوجة لخلعها (أزيد مما أعطاها) من المهر، فمثلاً

ويشترط في الخالع التكليف والاختيار والقصد، وفي المرأة مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره وانتفاء الحمل وإمكان الحيض واختصاصها بالكراهية وحضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد، ويبطل لو انتفت الكراهية منها.

.

لو أعطاها المهر حين النكاح عشرين ديناراً فيجوز له أن يقول لها: «لا أطلقك حتى آخذ منك ثلاثين ديناراً» ثم يأخذ الثلاثين ديناراً ويخلعها.

(**ويشترط في الخالع**) أي الذي يجري الخلع سواء كان نفس الزوج أو وكيله أو وليّه شروط ثلاثة: (**التكليف**) بأن يكون بالغاً عاقلاً (**والاختيار**) فلو أكره على الخلع لم يقع الخلع (**والقصد**) فلا يصح خلع النائم والساهي والسكران والمازح والمستهزي الذين أجروا الخلع ولكنهم لا يقصدون وقوع الخلع.

(و) يشترط (**في المرأة**) المختلعة (**مع الدخول**) بها وعدم كونها يائسة أن تكون حين الخلع في (**الطهر الذي لم يقربها**) الزوج (**فيه بجماع**) أي لم يجامع معها في ذلك الطهر (**مع حضوره**) أي كون الزوج حاضراً عندها (**وانتفاء الحمل**) أي عدم كون الزوجة حاملاً (**وإمكان الحيض**) أي كونها تحيض وليست في سن من تحيض ولا تحيض. أما إذا كان الزوج غائباً فيصح الطلاق مع العلم بانتقالها من طهر الجماع إلى طهر آخر وإن كانت حاملاً جاز خلعها في طهر الجماع (**واختصاصها بالكراهية**) أي كون الكراهة من طرف الزوجة فقط، فلو كانت الكراهة من كلا الزوجين لم يكن خلعاً وكان مباراة كما سيأتي قريباً (**وحضور شاهدين عدلين**) لسماع صيغة الخلع (**وتجريده**) أي تجريد الخلع (**عن**) كل (**شرط لا يقتضيه العقد**) فمثلاً إن قال الزوج: «خلعتك على كذا بشرط أن يكون لي الرجوع لو رجعت أنت في العدة» أو «بشرط أن لا يرث كل منّا من الآخر لو مات في العدة» صح الشرط والخلع معاً، لأن ذلك شرط يقتضيه عقد الخلع. أما لو قال: «خلعتك على كذا إن رضي والدي» فلا يصح لأنه شرط لا يقتضيه عقد الخلع (**ويبطل**) الخلع (**لو انتفت الكراهية منها**) أي لو كانت الزوجة لا تكره زوجها ولكنها دفعت إلى الزوج مالاً ليخلعها فأجرى الزوج صيغة الخلع فالخلع باطل.

ولا يملك الفدية ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة، وإذا رجعت كان له الرجوع في البضع وإلّا فلا، ولا توارث بينهما في العدة.

ولو بانت الفدية مستحقة قيل يبطل الخلع، ولو بذلت الأمة مع الإذن صح وبدونه تتبع به، ولو كانت فدية المسلم خمراً فإن أتبع بالطلاق كان رجعياً، ولو خالعها على ألف ولم يعين بطل، ولو خالع على خلّ فبان خمراً صح وله بقدره خلّ،

.

(**ولا يملك**) الزوج (**الفدية**) أي المال الذي دفعته إلى الزوج. (و) لو وقع الخلع صحيحاً يجوز (**لها الرجوع في الفدية**) فتأخذها من الزوج (**ما دامت في العدة، وإذا رجعت**) بالفدية وأخذتها (**كان**) أي جاز (**له**) للرجل (**الرجوع في البضع**) ـ بضم الباء وسكون الضاد ـ أي في الفرج بمعنى الرجوع في النكاح (**وإلّا**) أي إن لم ترجع الزوجة في العدة بالفدية (**فلا**) يجوز للرجل الرجوع إليها (**ولا توارث بينهما**) أي بين الزوجين بعد الخلع لو مات أحدهما وهي (**في العدة**).

(**ولو**) خالعها على مال ثم (**بانت الفدية**) أي ظهرت أن عين المال (**مستحقة**) أي للغير وليست للزوجة (**قيل يبطل الخلع، ولو بذلت الأمة**) المملوكة أي قالت للزوج: «أخلعني على مائة دينار» مثلاً فإن كان (**مع الإذن**) من مولاها (**صح**) البذل والخلع (**وبدونه**) أي بدون إذن المولى (**تتبع**) الأمة (**به**) أي بالمال الذي بذلته للزوج ويؤخذ ذلك المال منها بعد العتق إن أعتقت.

(**ولو كانت فدية المسلم**) أي المال الذي تدفعه الزوجة إلى الزوج للخلع (**خمراً فإن**) كان الخلع قد (**أتبع بالطلاق**) أي جيئ بلفظ الطلاق بعد الخلع (**كان**) الطلاق (**رجعياً**) لأن الخمر لا يملكه المسلم (**ولو خالعها**) أي خالع الزوج زوجته (**على ألف ولم يعين**) ألف دينار أو ألف درهم أو ألف ثوب أو غيرها (**بطل**) الخلع.

(**ولو خالع على خلّ**) معين يعني قال: «خالعتك على هذا الخلّ الموجود في هذا الظرف» (**فبان**) أي ظهر أنه كان ما في الظرف (**خمراً صح**) الخلع (**وله**) أي يكون للزوج على الزوجة المختلعة (**بقدره**) أي بقدر ذلك الخمر (**خلّ**).

ولو طلق بفدية كان بائناً وإن تجرد عن لفظ الخلع ولو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فإن تأخر فلا فدية وكان رجعياً. وشروط المباراة كالخلع إلّا أن الكراهية منهما، وصورتها «بارئتك بكذا فأنت طالق» وهي بائن ما لم ترجع في البذل في العدة. ولا يحل له الزائد على ما أعطاها.

.

(**ولو طلق**) الزوج زوجته (**بفدية كان**) الطلاق (**بائناً وإن تجرد عن لفظ الخلع**) أي لم يقل خالعتك بل قال مثلاً: «أنت طالق على مائة دينار» (**ولو قالت**) الزوجة للزوج (**طلقني بكذا كان الجواب**) من الزوج (**على الفور**) يعني يلزم عليه أن يقول فوراً: «أنتِ طالق على كذا» (**فإن تأخر**) الجواب، يعني تفكر مثلاً مدة ثم قال: «أنتِ طالق على كذا» (**فلا**) يلزم على الزوجة إعطاء (**فدية**) إليه (**وكان**) أي وقع الطلاق (**رجعياً**) يجوز للزوج الرجوع إليها متى شاء ما دامت في العدة.

(**وشروط المباراة كالخلع**) فيشترط فيها الفدية وكون الفدية مما يملكها المسلم لا مثل الخمر وتعيين الفدية، ويشترط في المباري العقل والبلوغ والقصد والاختيار، ويشترط في المباراة مع الدخول بها وعدم اليأس كونها حال المباراة في طهر غير مواقع معها فيه وكونها غير حامل وإمكان الحيض. ويشترط سماع رجلين عدلين للصيغة وتجريد الصيغة عن كل شرط لا يقتضيه العقد وغير ذلك مما مر.

(**إلّا أن**) في المباراة تكون (**الكراهية منهما**) أي كل من الزوجين يكره الآخر لا من الزوجة فقط (**وصورتها**) أي صورة صيغة المباراة («**بارئتك بكذا فأنتِ طالق**») **وهي**) أي الزوجة المباراة (**بائن**) لا رجعي (**ما لم ترجع**) الزوجة (**في البذل**) أي فيما بذلته للزوج (**في العدة**) فإن رجعت في العدة وأخذت ما بذلته جاز للزوج أيضاً الرجوع إليها.

(**ولا يحل له**) أي للزوج أخذ (**الزائد على ما أعطاها**) من المهر في المباراة بخلاف الخلع فيجوز أخذ الزايد فيه.

(الفصل الخامس: في الظهار)

وهو حرام، وصورته أن يقول لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أمي» أو إحدى المحرمات، وشرطه سماع شاهدي عدل، وكمال المظاهر والاختيار والقصد وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض. وفي المتمتع بها والأمة وغير المدخول بها ومع الشرط قولان، ولا يقع في إضرار ولا يمين،

.

(الفصل الخامس: في الظهار)

بكسر الظاء (وهو حرام، وصورته أن يقول لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أمي» أو) كظهر (إحدى المحرمات) مثل أن يقول: «كظهر أختي» أو «كظهر عمّتي» أو «كظهر بنتي»، والمراد «بالمحرمات» النساء اللاتي يحرم على الشخص نكاحهنّ، ومعنى الظهار هو أنه كما يحرم عليّ وطي أمي أو أختي أو عمتي أو بنتي كذلك أحرِّم على نفسي وطيكِ.

(وشرطه) أي شرط وقوعه (سماع شاهدي عدل) أي شاهدين عادلين (وكمال المظاهر) أي كون الزوج الذي قال ذلك لزوجته كاملاً بأن يكون بالغاً عاقلاً (والاختيار) بأن يقول الزوج ذلك باختيار نفسه لا مجبوراً (والقصد) بأن يكون قاصداً لمعنى ما يقول، لا مثل النائم والساهي والمستهزي الذين لا قصد لهم بمعنى ما يقولون (وإيقاعه) أي إيقاع الظهار (في طهر لم يجامعها فيه) أي في ذلك الطهر (إذا كان) الزوج (حاضراً و) كان (مثلها) أي مثل الزوجة المظاهر بها (تحيض) أي كانت بالغة وغير يائسة.

(و) يقع الظهار (في) أي على الزوجة (المتمتع بها) أي المنكوحة بالعقد المنقطع (و) كذلك يقع الظهار على (الأمة) أي الزوجة التي كانت أمة لا حرة (و) على (غير المدخول بها) يعني المرأة التي تزوج بها ولم يجامعها بعد.

(و) أما الظهار (مع الشرط) يعني لو اشترط شرطاً في صيغة الظهار، مثل أن قال: «أنتِ عليّ كظهر أمي إن جاء زيد»، ففيه (قولان) قال بعض الفقهاء يقع الظهار وقال بعضهم لا يقع.

(ولا يقع) الظهار (في إضرار) يعني لو كان قصد الزوج من الظهار إيصال الضرر إلى الزوجة فلا يقع الظهار، (ولا) يقع الظهار في (يمين) أي بالنسبة لملك اليمين، فلو كان لشخص مملوكة

ومع إرادة الوطي يجب الكفارة بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت أو كان بائناً فاستأنف في العدة أو مات أحدهما أو ارتد فلا كفارة.

ولو وطأ قبل التكفير عامداً لزمه كفارتان، ويتكرر بكل وطي كفارة. ولو عجز أجزأه الاستغفار.

.

وظاهر منها فلا يحرم وطيها بواسطة الظهار لأن الظهار من المملوكة لا يقع.

فإن ظاهر الشخص زوجته حرم وطيها عليه (ومع إرادة الوطي) بعد الظهار (يجب) على الرجل (الكفارة، بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر، فإن طلق) بعد الظهار زوجته طلاقاً رجعياً (وراجع) إليها (في العدة لم تحل) الزوجة عليه أي لا يجوز له وطيها (حتى يكفّر) أي يعطي الكفارة (ولو) ظاهر زوجته وطلقها طلاقاً رجعياً ولم يرجع إليها حتى (خرجت) من العدة ثم عقد عليها بعقد جديد (أو كان) الطلاق (بائناً) بأن كانت الزوجة يائسة أو صغيرة أو غير مدخول بها فعقد عليها ولو في العدة بعقد جديد (فاستأنف) النكاح (في العدة) أي عقد عليها قبل أن تتم عدتها. (أو مات أحدهما) أحد الزوجين قبل العود (أو ارتد) أحد الزوجين (فلا كفارة) في هذه الصور الأربع.

(ولو وطأ) المظاهر زوجته المظاهرة (قبل التكفير) أي قبل أن يعطي كفارة (عامداً لزمه كفارتان) كفارة الوطي وكفارة لعدم إعطاء الكفارة قبل الوطي، لأنه يحرم عليه الوطي حتى يعطي الكفارة (ويتكرر) أي يجب عليه (بكل وطي) قبل الكفارة (كفارة) واحدة، فمثلاً لو ظاهر زوجته ثم وطئها قبل إعطاء الكفارة لزم عليه كفارتان، فإن لم يعط الكفارة ووطئها ثانياً وجب عليه كفارة ثالثة، فإن لم يعطها ووطأ ثالثاً وجب عليه كفارة رابعة وهكذا، وكفارة الظهار تأتي في الفصل الثالث من كتاب الأيمان.

(ولو) أراد المظاهر الوطي و(عجز) أي لم يتمكن على إعطاء الكفارة (أجزأه) أي كفاه (الاستغفار) فيستغفر اللّه ويتوب إليه ثم يحل عليه الوطي.

وإذا رفعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق. ولو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطئها بالملك فلا كفارة.

(الفصل السادس: في الإيلاء)

ولا ينعقد بغير اسم «الله» تعالى ولا لغير إضرار من كامل مختار قاصد وإن كان عبداً أو خصياً أو مجبوباً.

.

(وإذا) ظاهر من زوجته و(رفعته) أي رفعت وشكت إلى حاكم الشرع (أنظره الحاكم) يعني أمهل الزوج إلى (ثلاثة أشهر من حين المرافعة) والشكاية عند الحاكم لا من حين الظهار فإن رجع الزوج في خلال الأشهر الثلاثة إلى زوجته وكفّر ووطئها أو طلقها فهو، وإن مضت الأشهر الثلاثة ولم يطئها ولا طلقها يحبسه الحاكم (فيضيّق عليه) في الطعام والشراب بأن يعطيه من الطعام والشراب بمقدار لا يموت ويشق الصبر عليه (بعدها) أي بعد ثلاثة أشهر (حتى يكفر) أي يعطي الكفارة ويعود إليها (أو يطلق) أي أو يطلقها.

(ولو ظاهر) الرجل (زوجته الأمة ثم اشتراها) من مولاها (ووطئها بالملك فلا كفارة) عليه لذلك الظهار لانفساخ العقد الذي ظاهر فيه بالشراء.

(الفصل السادس: في الإيلاء)

الإيلاء ـ بكسر الهمزة وسكون الياء ـ معناه في اصطلاح الفقهاء حلف الزوج على ترك وطي زوجته الدائمية دائماً أو زيادة عن أربعة أشهر لإيصال الضرر إليها.

(ولا ينعقد) الإيلاء (بغير اسم «الله» تعالى) وينعقد لو قال: «والله لا جامعتك في قُبلك» (ولا لغير إضرار) يعني لو لم يكن قصده من الإيلاء الإضرار بها، مثل أن حلف على ترك وطيها لصلاح لبنها أو لكون الوطي مضراً بها لم يكن إيلاءاً. ويجب أن يكون الإيلاء (من) زوج (كامل) أي عاقل بالغ (مختار) غير مجبور ومكره في الإيلاء (قاصد) للمعني لا مثل النائم ولا المستهزي الذي يريد الاستهزاء بزوجته ولكنه لا يقصد المعنى حقيقة (وإن كان) الزوج الذي يولي (عبداً أو خصياً) أي فاقد البيضتين (أو مجبوباً) أي مقطوع الذكر.

ولا بد أن تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولاً بها. وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر فإذا رافعته وأنظره الحاكم إلى أربعة أشهر فإن رجع وكفر وإلّا ألزمه الطلاق أو الفئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما ويقع الطلاق رجعياً. ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة، وعليه الكفارة لو وطأ قبله.

.

(**ولا بد أن تكون المرأة**) التي يوليها زوجها (**منكوحة بالدائم**) فلا يصح الإيلاء بملك اليمين ولا بالمتعة وأن تكون (**مدخولاً بها**) فلا يصح الإيلاء بزوجة غير مدخول بها.

(و) يشترط (**أن يولي**) الزوج، أي يحلف على ترك الوطي إمّا (**مطلقاً**) أي غير مقيد إلى مدة (أو) يحلف على ترك الوطي (**أزيد من أربعة أشهر**) فإن حلف على ترك وطيها شهراً أو شهرين لم يكن إيلاء (**فإذا**) حلف الرجل على ترك وطي زوجته أكثر من أربعة أشهر أو على ترك وطيها دائماً و(**رافعته**) أي شكت الزوجة إلى حاكم الشرع إيلاء زوجها (**أنظره الحاكم**) أي أمهل الزوج (**إلى أربعة أشهر**) من زمان شكاية الزوجة لا من زمان الإيلاء على المشهور (**فإن رجع**) بين الأشهر الأربعة إلى زوجته فوطئها (**وكفّر**) أي أعطى الكفارة أو طلقها فهو (**وإلّا**) أي لو انقضى الأشهر الأربعة ولم يرجع إليها مع الكفارة ولا طلقها (**ألزمه**) أي أجبره الحاكم على (**الطلاق أو الفئة**) أي العزم على الوطي (**والتكفير**) أي إعطاء الكفارة، ولو لم يفعل أحدهما يحبسه الحاكم (**ويضيق عليه في المطعم والمشرب**) فيعطيه بقدر أن لا يموت وبحيث يشق الصبر عليه (**حتى يفعل أحدهما**) فإن أعطى الكفارة ورجع إليها فهو (و) إن طلقها (**يقع الطلاق رجعياً**) فيجوز له بعد الطلاق الرجوع إليها ما دامت في العدة.

(**ولو آلى**) أي أوقع الإيلاء إلى (**مدة**) أكثر من أربعة أشهر، مثل أن قال لزوجته: «والله لا وطئتك حتى خمسة أشهر» (**فدافع**) أي تأخر فلم يطئها مع الكفارة ولا طلقها (**حتى خرجت**) تلك المدة، أي تمت الخمسة أشهر (**فلا كفارة**) عليه لو وطئها بعد ذلك. (و) يجب (**عليه**) أي على الزوج (**الكفارة لو وطأ**) الزوجة (**قبله**) أي قبل تمام مدة الإيلاء.

ولو ادعى الإصابة فالقول قوله مع يمينه. وفئة القادر هو الوطي قبلاً وفئة العاجز إظهار العزم على الوطي مع القدرة ولا يتكرر الكفارة بتكرار اليمين.

(الفصل السابع: في اللعان)

وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة، أو إنكار ولد يلحق به ظاهراً.

.

(ولو) أجبر حاكم الشرع الزوج على الوطي والكفارة أو الطلاق فـ(ادعى) الزوج (الإصابة) أي وطئها وأنكرت الزوجة فقالت: إنه لم يطئني، (فالقول قوله) أي قول الزوج (مع يمينه) أي حلفه على أنه وطئها.

(وفئة) الزوج (القادر) على الوطي (هو الوطي قبلاً) أي في قبلها، فلا يفيد الوطي في الدبر (وفئة العاجز) عن الوطي لكونه مقطوع الذكر أو كونه رخو الذكر بحيث لا يستطيع على الإدخال (إظهار العزم على الوطي مع القدرة) يعني مثلاً يقول لها: لو كنتُ قادراً على الوطي لوطئتك، أو يقترب منها كالذي يريد الوطي (ولا يتكرر الكفارة بتكرار اليمين) يعني لو حلف الزوج مرات على ترك وطيها ثم وطئها وجبت عليه كفارة واحدة وليس لكل حلف كفارة.

(الفصل السابع: في اللعان)

اللعان ـ بكسر اللام المشددة ـ وهو كلمات يقولها الزوج إذا نسب زوجته إلى الزنا أو إذا نفى الولد عن نفسه ليدفع عن نفسه حد القذف.

(وسببه) أي سبب اللعان اثنان: الأول (قذف) أي نسبة الزوج (الزوجة بالزنا مع ادعاء) الزوج (المشاهدة) أي رؤيته لزناها (وعدم البينة) للزوج على زناها (أو) أي السبب الثاني (إنكار ولد يلحق به ظاهراً) يعني يكون في الظاهر ذلك الولد له، وإلحاق الولد ظاهراً يكون بولادته بعد ستة أشهر وقبل عشرة أشهر من حين الوطي مع كون الزوجة دائمية.

ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح، وفي اشتراط الدخول قولان. وصورته أن يقول الرجل: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة» أربع مرات ثم يعظه الحاكم فإن رجع حدّ

.

(ويشترط في) وقوع اللعان أن يكمل في الزوج (الملاعن و) الزوجة (الملاعنة التكليف) بأن يكونا بالغين عاقلين (وسلامة المرأة) أي الزوجة الملاعنة (من الصمم والخرس) المرأة الصماء هي التي لا تسمع، والخرساء هي التي لا تقدر على التكلم، (ودوام النكاح) فلو لم يكن الزوجان كلاهما بالغين عاقلين أو كانت الزوجة الملاعنة صماء أو خرساء أو كان نكاحهما منقطعاً غير دائم لا يقع اللعان.

(وفي اشتراط الدخول) يعني هل يشترط في وقوع اللعان كون الزوج الملاعن قد دخل بالزوجة الملاعنة أم لا فيقع اللعان ولو بالزوجة التي لم يدخل الزوج بها (قولان) قال بعض الفقهاء لا يقع اللعان إلّا بالزوجة التي دخل بها، وقال بعضهم يقع اللعان ولو كان الزوج لم يدخل بها.

(و) إن نسب الزوج زوجته إلى الزنا وليس له بينة فيحده حاكم الشرع ثمانين سوطاً، فإن لاعن سقط عنه الحد.

و(صورته) أي صورة اللعان (أن يقول الرجل) أي الزوج عند حاكم الشرع مع وجود الزوجة («أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة») فإن كان نسبها إلى زنا قال: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من زنا هذه المرأة» وإن كان قد قال إن الولد الذي حَمَلتْ به ليس مني قال: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت عن هذه المرأة من نفي ولدها عني» يقول هذا الكلام (أربع مرات ثم يعظه الحاكم) الشرعي، بأن يقول للزوج مثلاً ارجع عن كلامك إن كنت كاذباً فإنك إن كذبت في نسبة هذه المرأة إلى زنا أو نفي الولد عنك ترفع عن نفسك الحد باللعان ولكن هل ترفع بذلك عذاب الآخرة الذي هو أشد وأبق؟

(فإن رجع) الزوج، يعني قال: نسبت زوجتي إلى الزنا كذباً أو قال نفيت الولد كذباً (حدّ)

وإلّا قال إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول المرأة أربع مرات: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين» ثم يعظها الحاكم فإن اعترفت رجمها وإلّا قالت: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فتحرم أبداً.

ويجب التلفظ بالشهادة وقيامها عند التلفظ وبدئة الرجل وتعيين

.

يعني يضربه حاكم الشرع ثمانين سوطاً لهذه النسبة الكاذبة **(وإلّا)** يرجع الزوج عن كلامه **(قال)** الزوج الملاعن مرة واحدة **(إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)** بأن يقول: «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين».

(ثم تقول المرأة) الملاعنة **(أربع مرات: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين»)** أي إن الزوج كاذب **(ثم يعظها الحاكم)** الشرعي مثل أن يقول لها: إن كنتِ زانية فبهذه الكلمات ترفعين عن نفسك الحد في هذه الدنيا، ولكن هل ترفعين عذاب الآخرة الذي هو أشد؟ **(فإن اعترفت)** بأن الزوج قد صدق وأنها زانية أو أن الولد من شخص آخر **(رجمها)** حاكم الشرع. ورجمها كما يأتي في الفصل السابع من كتاب القضاء والشهادات والحدود هو أن تجلد أولاً مائة سوط ثم تحفر الأرض وتجعل المرأة في الحفيرة ويطموا الحفيرة بحيث تكون المرأة إلى صدرها تحت الأرض ويجتمع الناس ويرموها بالحجارة حتى تموت.

(وإلّا) ترجع عن كلامها وقالت: إنني صادقة وإن الزوج كاذب فيما ينسبه إليّ **(قالت: إنّ غضب الله عليها إن كان)** الزوج **(من الصادقين)** يعني تقول: «إن غضب الله عليّ إن كان هذا الرجل من الصادقين» وإذا قال كل واحد من الزوج والزوجة هذه الكلمات **(فتحرم)** هذه الزوجة على هذا الزوج بواسطة هذه العملية **(أبداً)** ولا تحل عليه لا بعقد ولا بغيره.

(ويجب) على الزوج والزوجة **(التلفظ بالشهادة)** بهذه الصيغة التي ذكرها، فلو غيّراها أو غيّرها أحدهما، بأن قال «شهدت بالله» أو «أنا شاهد بالله» أو «أحلف بالله» أو غيّر لفظة الله كأن قال: «أشهد بالرحمان» أو غير ذلك من التغييرات لا يقع اللعان.

(و) يجب **(قيامها)** أي كون الزوجين الملاعنين قائمين **(عند التلفظ)** بالشهادة **(وبدئة الرجل)** أي أن يقول الرجل أولاً كلمات اللعان ثم تقول المرأة تلك الكلمات بعده **(وتعيين)** الرجل

المرأة والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع التعذر والبدئة بالشهادات ثم باللعن في الرجل، والمرأة تبدء بالشهادات ثم بالغضب.

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يسمع اللعان والوعظ قبل اللعن والغضب ولو كذب نفسه بعد اللعان حد للقذف ولم يزل التحريم،

.

في الشهادة (**المرأة**) أي زوجته التي نسبها إلى الزنا تعييناً يرفع احتمال غيرها، بأن يؤشر إليها ويقول «هذه المرأة» أو يذكر اسمها واسم أبيها (**والنطق**) أي تلفظ كل من الزوجين المتلاعنين (**بالعربية مع القدرة**) على التكلم بالعربية (**ويجوز**) التلفظ بـ (**غيرها**) أي غير العربية كالفارسية، والتركية، والهندية، وغيرها (**مع التعذر**) أي مع عدم إمكان التكلم بالعربية (**والبدئة**) أي الابتداء (**بالشهادات**) الأربع (**ثم باللعن في الرجل، والمرأة تبدء بالشهادات**) الأربع (**ثم بالغضب**). فلو بدأ الرجل باللعن ثم بالشهادات الأربع أو بدأت المرأة بالغضب ثم بالشهادات الأربع لم يصح اللعان.

(**ويستحب جلوس الحاكم**) الشرعي حال اللعان (**مستدبر القبلة**) أي بحيث يصير ظهره إلى القبلة (**ووقوف الرجل**) أمام الحاكم بحيث يصير وجه الرجل إلى القبلة ويكون (**عن**) طرف (**يمينه**) أي عن يمين الحاكم (**و**) وقوف (**المرأة**) أمام الحاكم بحيث يصير وجهها إلى القبلة وتكون (**عن**) طرف (**يساره**) أي يسار الحاكم (**وحضور من يسمع اللعان**) أي يحضر جماعة من أعيان البلد وصلحائه لسماع اللعان كما قال المسالك (**والوعظ**) أي وعظ الحاكم الشرعي للزوجين المتلاعنين (**قبل اللعن والغضب**) أي يعظ الحاكم الرجل بعد شهادته أربع مرات وقبل أن يلعن نفسه ويعظ الحاكم المرأة بعد شهادتها أربع مرات وقبل أن تدعو بغضب الله على نفسها، وقد مر ذلك آنفاً.

(**ولو كذب**) الزوج (**نفسه بعد اللعان**) أي قال: نسبتها إلى الزنا كذباً (**حدّ**) ثمانين سوطاً (**للقذف**) أي لنسبة المرأة إلى الزنا (**ولم يزل**) بتكذيب الرجل نفسه (**التحريم**) أي حرمة نكاح تلك المرأة لا تزول بواسطة تكذيب الرجل نفسه.

ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان أربعاً قيل تحد. ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر فالأقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول.

.

(**ويرثه**) أي يرث من الأب (**الولد مع اعترافه**) أي مع اعتراف الأب بأن الولد له (**بعد اللعان ولا يرثه**) أي لا يرث من الابن (**الأب ولا**) يرث من الإبن (**من يتقرب به**) أي الذين يتقربون إلى الولد بواسطة الأب كالأعمام وأبنائهم وأبوي الأب وهكذا، والحاصل أن الأب لو كذب نفسه بعد اللعان وقال: إن الولد لي، فلو مات الأب بعد هذا الاعتراف يرث الولد منه، أما لو مات الابن بعد اعتراف الأب فلا يرث الأب منه ولا يرث منه من يتقرب إلى الابن بواسطة الأب.

(**ولو اعترفت المرأة بعد اللعان**) بأنها كانت زانية أو أن الولد لم يكن من زوجها وأن الزوج كان صادقاً (**أربعاً**) يعني اعترفت بذلك أربع مرات (**قيل**) يعني قال بعض الفقهاء (**تحدّ**) حدّ الإحصان وهو الجلد مائة سوط ثم الرجم، وقال بعضهم لا حدّ عليها.

(**ولو**) طلق رجل زوجته ثم (**ادعت المرأة المطلقة الحمل منه**) يعني قالت: إنها حاملة من الزوج الذي طلقها (**فأنكر**) الزوج الذي طلقها (**الدخول**) يعني قال: إني لم أدخل بها حتى يصير مني ولد، (**فأقامت**) المرأة (**بينة بإرخاء الستر**) أي أتت بشاهدين عادلين على أن الرجل دخل معها تحت غطاء واحد واختلى بها (**فالأقرب**) أي القول الأصح (**سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول**) بها، يعني لا يصح اللعان في هذه الحال لإمكان أن الرجل لم يدخل بها فلا يكون الولد في الظاهر ملحقاً به حتى لا ينتفي الولد إلّا باللعان.

كتاب العتق

وفيه فصول:

(الفصل الأول: في الرق)

يختص الرق بأهل الحرب وبأهل الذمة إن أخلّوا بالشرائط.

.

(كتاب العتق)

بضم العين وفتحها وكسرها وسكون التاء، وهو الحرية.

(وفيه) أربعة (فصول:)

(الفصل الأول: في الرق)

بكسر الراء المشددة، وهو العبودية وكون شخص عبداً لشخص آخر. (**يختص الرق بأهل الحرب**) وهم الكفار من غير اليهود والنصارى والمجوس كالوثنيين وعبّاد الحيوانات وغيرهم، ومن اليهود والنصارى والمجوس إذا لم يدخلوا في ذمة الإسلام كالبريطانيين والأمريكان إذا حاربوا المسلمين (**وبأهل الذمة**) وهم اليهود والنصارى والمجوس الذين دخلوا في ذمة الإسلام (**إن أخلوا بالشرائط**) أي تركوا شرائط الذمة و ـ شرائط الذمة كما سبق تفصيلها في الفصل الثاني من كتاب الجهاد ـ هي قبول إعطاء الجزية وأن لا يؤذوا المسلمين وأن لا يفعلوا المحرمات علناً كشرب الخمر وبيعه وأن لا يصنعوا معبداً جديداً لهم وأن لا يضربوا ناقوساً ـ والناقوس عندهم يكون كالأذان عند المسلمين إعلاناً لوقت صلاتهم ـ وأن يجري عليهم أحكام المسلمين. فمن أخذ من المسلمين شخصاً من أهل الحرب أو شخصاً من أهل الذمة الذي أخل بشرائط الذمة صار ملكاً للمسلم وعبداً له.

ويحكم على المقرّ بالرقية مختاراً، ولا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلّا ببيّنة. ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء.

ولو ملك أحد هؤلاء عتق، وحكم الرضاع حكم النسب.

.

(و) لو قال شخص: أنا عبد ورقّ (**يحكم على**) هذا (**المقر**) الذي أقرّ (**بالرقية**) يعني يحكم عليه بأنه رق وعبد إذا كان (**مختاراً**) أي غير مجبور في إقراره، (**ولا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق**) يعني لو كان شخص يبيع شخصاً في الأسواق فقال الشخص المعروض للبيع: «أنا حرّ ولست بعبد وإنما يبيعني هذا الشخص ظلماً» فلا يعتنى إلى قوله (**إلّا ببيّنة**) يعني إلّا إذا جاء بشاهدين عادلين يقولان إنا نعلم أن هذا الشخص حرّ فحينئذ يقبل قوله.

(**ولا يملك الرجل**) المسلم (**ولا المرأة**) المسلمة، أي لا يدخل في ملكهما (**أحد الأبوين وإن علوا**) أي الأجداد (**والأولاد وإن نزلوا**) أي أولاد الأولاد وهكذا، مثلاً لو اشترى الرجل أو المرأة أباه أو أمّه أو أحد أجداده أو اشترى أحد أولاده أو أولاد أولاده فلا يصيرون عبيداً ومماليك للمشتري (**ولا يملك الرجل**) المسلم (**المحارم بالنسب من النساء**) كالأخت والعمة والخالة لا المحارم بالسبب كأمّ الزوجة.

(**ولو ملك**) الشخص المسلم، مثلاً اشترى (**أحد هؤلاء**) أي الآباء والأولاد والمحارم النسبية من النساء لو اشتراهنّ رجل محرم لهنّ (**عتق**) بمجرد الشراء، فلو اشترى الشخص أباه أو أمّه عتقا بمجرد الشراء ولو اشترى الرجل عمته أو خالته أو أخته عتقن بمجرد الشراء وهكذا. (**وحكم الرضاع حكم النسب**) يعني الأباء والأجداد من الرضاع والأولاد من الرضاع لو اشتراهم الشخص عتقوا بمجرد الشراء، وكذا لو اشترى الرجل أخته من الرضاع أو عمته أو خالته من الرضاع عتقن بمجرد شرائهنّ وهكذا سائر أقسام التملك كوضع اليد، والإرث والهبة ونحوها.

(الفصل الثاني: في العتق)

والصريح «أنت حر» وفي لفظ العتق إشكال، ولا يقع بغيرهما ولا بالإشارة، والكتابة مع القدرة ولا يقع مشروطاً ولا في يمين. ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز. وشرطه التكليف في المعتق والاختيار والقصد

.....

(الفصل الثاني: في العتق)

بضم العين وفتحها وكسرها وسكون التاء. (و) اللفظ (الصريح) الذي به يعتق العبد هو أن يقول الشخص لعبده: («أنت حر» وفي) صيرورة العبد حراً من (لفظ العتق) بأن يقول لعبده: «أنت معتق» ـ بفتح التاء ـ أو «أنت عتيق» (إشكال، ولا يقع) العتق للعبد (بغيرهما) أي بغير لفظي الحر والعتق مثل ما لو قال: «أزلت عنك الرقية» أو «فككت رقبتك» أو غيرهما.

(ولا) يقع العتق (بالإشارة، و) لا (الكتابة) بأن يكتب على ورقة «عبدي حر» مثلاً (مع القدرة) على التكلم (ولا يقع) العتق (مشروطاً) يعني شرط في العتق شرطاً، كأن قال لعبده: «أنت حر إن جاء أخي من السفر» ولا يقع العتق سواء جاء الأخ من السفر أم لم يجئ (ولا) يقع العتق (في يمين) يعني إذا جعل اليمين بالعتق والمراد باليمين هنا النذر، مثل أن قال لعبده: «إن زرت الحسين عليه السلام فأنت حر» يقصد بذلك النذر شكراً على أن وفقه الله تعالى لزيارة الحسين عليه السلام، ولا فرق بين العتق المشروط والعتق في يمين إلّا أن صاحب العبد يقصد في الثاني الحلف بذلك لا الشرط.

(ولو شرط) على العبد (مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها) مثل أن قال لعبده: «أنت حر بشرط أن تخدمني سنة» أو قال: «أنت حر بشرط أن تذهب إلى زيارة الحسين عليه السلام نيابة عن والدي» (جاز) وصح العتق ولزم على العبد العمل بالشرط.

(وشرطه) أي شرط وقوع العتق (التكليف في المعتِق) أي كون الذي يعتق عبده بالغاً عاقلاً (والاختيار) أي كونه باختياره يوقع العتق، فلو أجبروه على أن يعتق عبده فأعتقه كرها لم يقع العتق (والقصد) أي كونه قاصداً لمعنى العتق، فلو قال لعبده: «أنت حر» وقصد أنه حر

والقربة وإسلام العبد. ويكره إعتاق المخالف، ولو نذر عتقه أو عتق الكافر صح.

ويستحب أن يعتق مَن مضى له في ملكه سبع سنين فصاعداً، ولو نذر عتق كل عبد قديم أعتق من كان في ملكه ستة أشهر فصاعداً. ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة على خلاف، والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه على الأقوى، فلو أعتقه

.

من الذنوب لا أنه يريد أن يعتقه أو كان نائماً وقال: «أنت حر» أو قال ذلك سهواً، مثل أن قال لعبده عمرو بخيال أنه زيد: «أنت حر» وأمثال ذلك مما لا قصد له إلى العتق فلا يقع العتق.

(و) قصد (القربة) إلى الله تعالى، فلو أعتق عبده للرياء لا يقع العتق (وإسلام العبد) فلا يصح عتق عبد كافر (ويكره إعتاق) العبد (المخالف) في المذهب، أي غير الشيعي (ولو نذر) صاحب العبد المخالف والكافر (عتقه) أي عتق العبد غير الشيعي (أو عتق) العبد (الكافر صح) النذر ووجب عتقهما.

(ويستحب) للشخص (أن يعتق مَن) أي عبداً (مضى له) أي لذلك العبد (في ملكه) أي في ملك صاحب العبد (سبع سنين فصاعداً) يعني لو كان عبد عند شخص سبع سنوات أو أكثر استحب له أن يعتقه. (ولو نذر) شخص (عتق) أي أن يعتق (كل عبد قديم أعتق من كان) من العبيد (في ملكه ستة أشهر فصاعداً) لأنه لو بقي العبد عند شخص ستة أشهر أو أكثر صار قديماً.

(ولو نذر) شخص (عتق أول مملوك يملكه) أي أول عبد يدخل في ملكه (فملك) مرة واحدة (جماعة) من العبيد (استخرج) واحد منهم (بالقرعة) يعني يكتب أسماء هذه العبيد كل اسم في ورقة ثم يأتي برجل لا يعلم القضية فيقول له: «اخلط هذه الأوراق واخرج واحدة منها» فباسم أيّ عبد خرجت الورقة يعتق ذلك العبد (على خلاف) في هذه المسألة بين الفقهاء فقال بعض الفقهاء مثل قول المصنف، وقال بعضهم لو نذر عتق أول عبد يملكه فملك جماعة من العبيد مرة واحدة يعتق أيهم شاء، وقال بعضهم لا يجب عليه العتق حينئذ أصلاً، وغير ذلك.

(والعبد لا يملك شيئاً) أي لا يصير شيء ملكاً له (وإن ملكه) أي أعطاه (مولاه على الأقوى) أي الأصح، والقول غير الأصح إن المولى لو أعطى لعبده شيئاً يملكه العبد (فلو أعتقه) المولى

وبيده مال فالمال للمولى، وإن علم به ولم يستثنه.

ولو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة، ولو أعتق بعض عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه وأعتقت ولو كان معسِراً سعى العبد في النصيب.

ولو أعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل إلّا أن يعتقه بالخصوصية. وعمي المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والإقعاد أسباب في العتق،

.

(وبيده) أي عند العبد (مال فالمال للمولى، وإن علم) المولى (به) أي بأن عند العبد مال (ولم يستثنه) أي لم يخرج المال عن العتق فلم يقل: «أنت حر والمال الذي عندك لي» فمع ذلك أيضاً يكون المال للمولى.

(ولو) كان لشخص عبيد متعدّدون و(أعتق ثلث عبيده) يعني قال مثلاً: «ثلث عبيدي أحرار» (استخرج) الثلث (بالقرعة) فمثلاً لو كان له تسعة عبيد مثلاً متفقون في القيمة بمعنى أن قيمة كل واحد مائة دينار كتب اسم كل واحد في ورقة وجاء بشخص لا يعرف القضية، ويقول له: «اخلط هذه الأوراق واخرج ثلاثاً منها» لأن الثلاث هو ثُلث التسعة فباسم أيّ عبيد خرجت الأوراق الثلاث يكون العتق لهم.

(ولو أعتق) المولى (بعض عبده) بأن قال لعبده: «نصفك حر» أو «ربعك حر» أو غير ذلك (عتق كلّه ولو كان له) أي للمولى (شريك) في هذا العبد الذي أعتق بعضه (قوم عليه) أي قُدر على الذي أعتق العبد (حصة شريكه) فيأخذ الشريك قيمة حصة نفسه من المعتق (وأعتقت) حصة الشريك بواسطة عتق البعض (ولو كان) المولى الذي أعتق حصة نفسه (معسراً) بكسر السين، أي فقيراً لا يستطيع أن يدفع إلى الشريك قيمة حصة الشريك من العبد الذي أعتق (سعى العبد في النصيب) أي يشتغل العبد في كسب ليحصل قيمة نصيب الشريك ويدفعها إليه.

(ولو أعتق) شخص أمته (الحبلى) أي الحاملة (فالوجه) أي الفتوى عند المصنف (عدم عتق الحمل) بواسطة عتق أمّه (إلّا أن يعتقه) أي يعتق الولد الذي في بطنها (بالخصوصية) مثل أن يقول للأمة: «أنت حرة وحملك حر».

(وعمي المملوك وجذامه وتنكيل المولى به) أي بالعبد (والإقعاد أسباب في العتق) يعني

وكذا إسلام العبد وخروجه قبل مولاه. ولو مات ذوالمال وله وارث مملوك لا غير أشتري من مولاه وأعتق وأعطي الباقي له.

(الفصل الثالث: في التدبير)

وهو أن يقول: «أنت رق في حياتي وحر بعد وفاتي» من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية.

.

لو حصلت واحدة من هذه في العبد أو الأمة يصير حراً من دون أن يعتقه أحد، والجذام ـ بضم الجيم ـ مرض يسبب تساقط اللحم قليلاً قليلاً عن الجسد، والتنكيل هو في الأصل الأمر الفظيع بالغير والمراد هنا أن يقطع المولى أنف مملوكه أو لسانه أو أذنيه أو شفتيه أو أمثال ذلك، والإقعاد مرض لا يقدر صاحبه على المشي كالشلل.

(وكذا) يكون سبب العتق (إسلام العبد وخروجه) من بلد الكفر إلى بلد الإسلام (قبل مولاه) يعني لو كان عبد ومولاه كافرين فصار العبد مسلماً وخرج إلى بلد الإسلام قبل مولاه ثم بعد ذلك خرج المولى إلى بلاد الإسلام وصار مسلماً يصير العبد حراً.

(ولو مات ذوالمال) أي صاحب مال (وله وارث مملوك لا غير) يعني كان وارثه فقط مثلاً ابن وكان الابن عبداً ولم يكن للميت وارث غير هذا الابن (أشتري) العبد (من مولاه) بمال الإرث (وأعتق وأعطي الباقي) من الإرث (له) أي للابن.

(الفصل الثالث: في التدبير)

(وهو أن يقول) المولى لعبده: («أنت رق في حياتي وحر بعد وفاتي») أو يقول لأمته: «أنتِ أمة في حياتي وحرة بعد وفاتي» ويشترط أن يصدر التدبير (من) المولى (الكامل) أي البالغ العاقل (القاصد) لمعنى ما يقوله (فـ) إذا قال المولى ذلك (يعتق) ذلك العبد أو الأمة (من الثلث) أي من ثلث مال الميت (بعد الوفاة) أي بعد موت المولى (كالوصية) يعني كما أن المولى لو أوصى بوصية يعمل بها بعد وفاته من ثلث ماله فكذلك التدبير ينفذ من الثلث بعد الوفاة.

وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين. ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً.

ولو رجع في تدبير الأم قيل لا يصح رجوعه في تدبير الأولاد، والأقرب أن رجوعه في تدبير الأم خاصة ليس رجوعاً في تدبير الأولاد، ولو رجع في تدبيرهما معاً صح الرجوع.

.

(و) يجوز (له) أي للمولى المدبِر (الرجوع) عن التدبير (متى شاء) فيجوز له أن يقول: رجعت عن التدبير، فيخرج العبد عن التدبير أو يفعل فعلاً يكون معناه الرجوع عن التدبير مثل أن يبيع العبد المدبَر.

(وهو) أي التدبير (متأخر عن الدين) يعني لو دبر شخص عبده ثم مات المولى وكان عليه ديون فيقضى ديونه أولاً ثم إن زاد عن الديون من الثلث شيء عتق العبد من الزائد، أما إذا لم يزد ثلث مال الميت عن الديون فالعبد لا يعتق.

(ولو دبر) المولى أمته (الحبلى) أي الحاملة (اختصت) الأمة (بالتدبير) يعني يقع التدبير عليها فقط (دون الحمل) أي الولد الذي في بطنها فإنه لا يصير حراً بعد وفاة المولى بواسطة تدبير أمه (أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير) بأن دبر المولى أمته ثم بعد التدبير صارت حاملاً من مملوك، يعني كان الرجل الذي دخل بها عبداً مملوكاً (فإنه) أي الولد الذي صار في بطن الأمة بعد تدبيرها (يكون مدبراً) أيضاً، فلو مات المولى يصير ذلك الحمل أيضاً حراً.

(ولو) دبر المولى أمته ثم حملت الأمة بأولاد ثم (رجع) المولى (في تدبير الأم) أي أبطل تدبيرها (قيل لا يصح رجوعه) أي رجوع المولى (في تدبير الأولاد) أصلاً حتى أن المولى لو أبطل تدبير الأولاد لا يبطل (والأقرب) أي القول الأصح (أن رجوعه) أي المولى (في تدبير الأم خاصة ليس رجوعاً في تدبير الأولاد) يعني لو قال للأم: رجعت عن تدبيرك، فإن هذا لا يدل على أن المولى أبطل تدبير الأولاد أيضاً، (و) أما (لو رجع) المولى (في تدبيرهما) أي الأم والولد (معاً) بأن قال المولى للأم: أبطلت تدبيرك وتدبير أولادك (صح الرجوع) في تدبير الأولاد أيضاً.

وولد المدبر من مملوكة مدبر، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، وينعتقون من الثلث فإن عجز استسعوا. وإباق المدبر إبطال للتدبير.

(الفصل الرابع: في الكتابة)

وهي قسمان: مطلقة ومشروطة، فالمطلقة أن يقول لعبده أو أمته: «كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا» إما في نجم واحد

.

(وولد) العبد (المدبر) إذا كان الولد (من) أمة (مملوكة) وكان صيرورة الولد بعد تدبير الأب (مدبر) هذا الولد أيضاً، يعني مثلاً لو دبر المولى عبده ثم بعد التدبير دخل العبد بأمة وصار له ولد فهذا الولد أيضاً مدبر بتدبير أبيه (ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه) يعني لو مات العبد المدبَر قبل المولى فابن العبد يبقى على تدبيره، فلو مات المولى يصير الابن حراً.

(و) المدبَرون سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً صغاراً أم كباراً (ينعتقون من الثلث) بمجرد موت المولى (فإن عجز) الثلث يعني كان ثلث مال الميت أقل من قيمة المدبَرين (استسعوا) أي المدبرين، يعني يسعون في تحصيل بقية قيمتهم ويدفعون البقية إلى ورثة المولى، فمثلاً لو كان للمولى ثلاثة عبيد فدبرهم ثم مات المولى وكان ثلث ماله مائة وخمسين ديناراً وكان قيمة كل عبد مائة دينار وقيمة مجموعهم ثلاثمائة فإنهم يسعون في تحصيل مائة وخمسين ديناراً ويدفعونها إلى الورثة.

(وإباق) أي فرار العبد (المدبر إبطال للتدبير) يعني لو دبر المولى عبده ففرّ العبد بطل تدبيره ولا يصير بموت المولى حراً.

(الفصل الرابع: في الكتابة)

الكتابة ـ بكسر الكاف ـ وهي أن يتفق العبد مع مولاه على أن العبد يصير حراً بثمن يدفعه إلى المولى (وهي قسمان:) مكاتبة (مطلقة و) مكاتبة (مشروطة، فالمطلقة أن يقول) المولى (لعبده أو أمته «كاتبتك على كذا) أي على مائة دينار مثلاً ويذكر مقدار مال الكتابة بدل «كذا» (على أن تؤديه في نجم كذا») أي في وقت كذا ثم يعين الوقت (إما في نجم واحد) أي وقت واحد، مثل

أو نجوم متعددة، فيقول قبلت. وقيل يفتقر إلى قوله: «فإذا أديت فأنت حر».

فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، وليس لمولاه فسخ الكتابة، ويفكه الإمام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز. فإن أولد من مملوكه تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية. وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وإن تحرر منه شيء كان

.

أن يقول للعبد: كاتبتك على مائة دينار على أن تؤدي المائة دينار في شهر واحد، **(أو نجوم متعددة)** أي أوقات متعددة، مثل أن يقول للعبد: كاتبتك على أن تؤدي المائة دينار في مدة ثلاثة أشهر، **(فيقول)** العبد أو الأمة **(قبلت. وقيل يفتقر)** أي تتوقف صحة الكتابة **(إلى قوله)** أي قول المولى بعد إن قال كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا **(فإذا أديت فأنت حر)**.

واعلم أن النجم جاء بمعنى الوقت وجاء بمعنى القسط، فنجوم متعددة معناها أقساط متعددة أو أوقات متعددة.

(فهذا) العبد الذي كاتب مولاه بمثل ذلك **(يتحرر منه بقدر ما يؤدي)** فلو كاتب على مائة دينار فأعطى خمسين صار نصفه حراً، ولو أعطى عشرة دنانير صار عُشره حراً وهكذا. **(وليس)** أي لا يجوز **(لمولاه فسخ الكتابة)** أي إبطالها **(ويفكه الإمام من سهم الرقاب وجوباً)** أي يجب على الإمام فكه **(مع العجز)** أي عجز العبد عن فك نفسه بأن لم يكن متمكناً على تحصيل الثمن. وسهم الرقاب هو حصة في الزكوات لأن الزكاة تقسم إلى ثمانية أقسام، وقسم من تلك الثمانية يصرف لفك رقاب أمثال هذا العبد، وقد سبق ذلك في الباب الثالث من كتاب الزكاة.

(فإن أولد) هذا المكاتب الذي تحرر بعضه **(من مملوكه)** أي من مملوك المولى، بأن تزوج المكاتب بأمة مولاه أو تزوجت المكاتبة بعبد مولاها **(تحرر من أولاده بقدر ما فيه)** أي في المكاتب **(من الحرية)** فمثلاً لو كاتب زيد مولاه على مائة دينار مكاتبة مطلقة فدفع خمسين ديناراً وتحرر نصفه ثم تزوج بأمة مولاه وصار له أولاد كان كل ولد نصفه حراً ونصفه عبداً للمولى **(وإن)** كاتب العبد مولاه واتجر العبد حتى حصل على أموال ثم **(مات)** المكاتب **(ولم يتحرر منه شيء)** بأن مات قبل أن يعطي للمولى شيئاً من قيمة نفسه **(كان)** جميع **(ميراثه للمولى، وإن)** مات المكاتب بعد أن **(تحرر منه شيء كان**

لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته الباقي. ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة. ولو لم يكن مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد. ويرث بقدر نصيب الحرية ولو أوصى أو أوصي له بشيء صح بقدر الحرية، وكذا لو وجب عليه حد.

.

لمولاه من ماله) أي من مال العبد المكاتب **(بقدر الرقية و)** كان **(لورثته)** أي لورثته العبد المكاتب **(الباقي)** أي باقي الإرث، فمثلاً لو صار ربعه حراً ثم مات قسم إرثه أربعة أقسام ثلاثة لمولاه لأنه كان ثلاثة أرباعه رقاً وربعه للورثة لأنه كان ربعه حراً.

(ويؤدون) أي الورثة **(منه)** أي من الإرث الذي وصل إليهم، مثلاً لو كان المكاتب أدى ربع مال الكتابة وتحرر منه ربعه فمات وخلف أولاداً تابعين له في الكتابة لكونهم تولدوا بعد المكاتبة لأبيهم ـ وأمهم مملوكة لمولى أبيهم ـ وترك مالاً يكون ثلاثة أرباع ما ترك من المال لمولى المكاتب والربع الباقي يؤدي الأولاد منه ما بقي على أبيهم من مال المكاتبة **(ما بقي)** على المكاتب **(من مال الكتابة)** فلو بقي عليه خمسة وسبعون ديناراً ـ كما في مثال الآنف ـ يعطي الورثة للمولى خمسة وسبعين ديناراً. **(ولو لم يكن)** للعبد المكاتب الميت **(مال سعى الأولاد)** الذين صار بعض كل واحد منهم حراً بواسطة حرية ذلك البعض من أبيهم **(فيما بقي على أبيهم)** واستحصلوا بالكسب ما بقي للمولى على أبيهم وأعطوه للمولى، **(ومع الأداء)** أي أداء طلب المولى من أبيهم **(ينعتق الأولاد)** أي المقدار الذي كان غير منعتق منهم.

(و) لو مات بعض قرابة المكاتب **(يرث)** المكاتب **(بقدر نصيب الحرية)** فلو كان نصفه حراً ورث نصف حصته من الإرث. **(ولو أوصى)** المكاتب لشخص **(أو أوصي)** أي أوصى شخص آخر **(له)** أي للمكاتب **(بشيء صح بقدر الحرية)** فمثلاً لو كان نصفه حراً وأوصى بأن يعطى لزيد مائة دينار صح في خمسين ديناراً من ماله ولو أوصى شخص آخر بأن يعطى للمكاتب مائة دينار أعطي إليه خمسون ديناراً.

(وكذا لو وجب عليه) أي على المكاتب المطلق **(حد)** فإنه يحدّ بقدر الحرية، فمثلاً لو زنى

ولو وطأ المولى المكاتبة المطلقة حد بنصيب الحرية.

(وأما المشروطة)

فأن يقول بعد ذلك فإن عجزت فأنت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه شيء إلّا بأداء جميع ما عليه فإن عجز وحدّه أن يؤخر نجماً عن وقته رد في الرق ويستحب للمولى الصبر عليه.

.

وكان نصفه حراً حدّ خمسة وسبعين سوطاً لأن حد الحر مائة سوط ونصف المائة خمسون وحد الرق خمسون سوطاً ونصفه خمسة وعشرون فالمجموع خمسة وسبعون سوطاً.

(ولو وطأ المولى) أمته **(المكاتبة المطلقة حد)** المولى **(بنصيب الحرية)** أي بمقدار حرية الأمة فإن كان ربعها حراً حد المولى خمساً وعشرين سوطاً وإن كان نصفها حراً حد المولى خمسين سوطاً، ولا يحدّ لمقدار الرقية لأن مقدار الرقية أمته.

(وأما) المكاتبة **(المشروطة)**

(فـ) هي **(أن يقول)** المولى لعبده أو أمته **(بعد ذلك)** أي بعد أن قال: «كاتبتك... الخ» **(فإن عجزت فأنت رد في الرق)** يعني إن لم تتمكن على أداء مجموع ذلك تكون رقاً، ومثاله أن يقول المولى: «كاتبتك على مائة دينار على أن تدفعها في قسط واحد في شهر واحد» أو يقول: «في أقساط متعددة ـ ويعين الأقساط وأوقات الدفع ـ فإن عجزت فأنت رد في الرق» **(وهذا)** النوع من المكاتب **(لا يتحرر منه شيء)** أي لا يصير شيء منه حراً **(إلّا بأداء)** أي بالإعطاء إلى المولى **(جميع ما)** عيّن **(عليه)** أي على ذلك العبد أو الأمة من القيمة **(فإن عجز)** أي لم يستطع على دفع جميع ما عليه **(وحدّه)** أي علامة العجز **(أن يؤخر نجماً)** أي قسطاً من الأقساط **(عن وقته)** فمثلاً إن كان المقرر أن يدفع إلى المولى مائة دينار في عشرة أشهر في كل شهر عشرة دنانير فلم يستطع إعطاء عشرة دنانير في شهر واحد **(رد في الرق)** أي رجع إلى الرقية، وإن كان الشهر الذي لم يقدر على الدفع فيه هو الشهر الأخير وكان القسط الذي أخره هو القسط الأخير **(و)** لكن **(يستحب للمولى)** إذا أخر المكاتب دفع قسط عن وقته **(الصبر عليه)** حتى يدفع لا أن يرده إلى الرقية.

ولابد في العوض من كونه ديناً مؤجلاً معلوماً مما يصح تملكه.

ويكره أن يتجاوز به القيمة وإذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه. وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلّا بإذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء.

.

(**ولابد في العوض**) الذي يدفعه المكاتب ـ سواء كان مكاتباً مطلقاً أم مكاتباً مشروطاً ـ إلى المولى (**من كونه ديناً مؤجلاً معلوماً مما يصح تملكه**) فلا تصح الكتابة على عين مثل دار أو كتاب أو فرش أو غيرها، ولا على ثمن حال مثل أن يقول المولى: «كاتبتك على مائة دينار على أن تدفعها الساعة»، ولا على شيء مجهول، مثل أن يقول: «كاتبتك على دنانير» من دون تعيين قدرها ولا على ما لايصح تملكه مثل الخمر والخنزير.

(**ويكره**) على المولى (**أن يتجاوز به**) أي بثمن الكتابة عن (**القيمة**) أي قيمة ذلك العبد المكاتب أو الأمة المكاتبة، فمثلاً لو كانت قيمة العبد أو الأمة في السوق مائة دينار يكره أن يجعل المولى مال الكتابة أكثر من مائة دينار (**وإذا مات**) المكاتب (**المشروط بطلت الكتابة**) سواء مات قبل دفع شيء إلى المولى أو مات بعد دفع بعض مال الكتابة (**وكان ماله**) أي مال المكاتب المشروط الذي مات (**وأولاده**) الذين صاروا بعد الكتابة (**لمولاه**) أما إذا كان له أولاد أحرار مثل أن أعتقهم المولى ولم يعتق أباهم، فلا يصيرون عبيداً للمولى بموت أبيهم وإذا كان له أولاد صاروا قبل الكتابة فهم لا يدخلون في المكاتبة ولا يلحقون أباهم بل هم رق لمولى أبيهم وإن كان أبوهم يؤدي مال الكتابة أجمع قبل الكتابة.

(**وليس**) أي لا يجوز (**للمكاتب**) سواء كان مكاتباً مطلقاً أم مكاتباً مشروطاً (**أن يتصرف في ماله**) أي في مال نفسه (**بغير الاكتساب**) أي بالتصرفات التي لا تعود بنفع للمكاتب كالقرض والهبة وأمثالها (**إلّا بإذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله**) أي عن مال المكاتب (**بغير الاستيفاء**) يعني لا يجوز للمولى التصرف في مال الكتابة إلّا بأخذه بعنوان استيفاء طلبه من المكاتب، فلا يصح بيع مال الكتابة أو هبته أو غيرهما إلاّ بقصد الاستيفاء.

ولو وطأ مكاتبته مكرِهاً فلها المهر وليس لها أن تتزوج بـدون إذن المـولى، وأولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحراراً.

.

(ولو وطأ) المولى (مكاتبته) أي أمته التي كاتبها (مكرِهاً) أي أجبرها على الوطي من دون رضائها (فلها) أخذ (المهر) من المولى (وليس) أي لا يجوز (لها) للأمة المكاتبة (أن تتزوج بدون إذن المولى، و) لو صار للأمة المكاتبة أولاد بعد الكتابة فـ(أولادها بعد الكتابة مكاتبون) يتحرر منهم بقدر ما يتحرر من أمهم إذا كانت المكاتبة مطلقة، وإن كانت مشروطة فـيصير الأولاد أحراراً حينما تؤدي أمهم جميع مال الكتابة وتصير حرة (إذا لم يكونوا) أي الأولاد (أحراراً) من الأول، بأن أعتقهم المولى أو كان أبوهم حراً وأمهم أمة مكاتبة فإنهم أيضاً يولدون أحراراً مع حرية أبيهم على تفصيل.

كتاب الأيمان

وفيه فصول:

(الفصل الأول)

لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى ولا بالبراءة منه أو من أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام. ويشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار ويصح من الكافر.

.....

(كتاب الأيمان)

بفتح الهمزة وسكون الياء جمع «اليمين» بمعنى القَسَم (وفيه) ثلاثة (فصول):

(الفصل الأول): في القَسَم

(**لا ينعقد اليمين**) أي لا يقع (**بغير أسماء الله تعالى**) فلا ينعقد بأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والصلحاء وغيرهم (**ولا**) ينعقد (**بالبراءة منه**) أي من الله سبحانه (**أو**) بالبراءة (**من أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام**) فمثلاً لو قال: «إن لم أفعل كذا فأنا بريء من الله أو من محمد أو من عيسى أو من علي بن أبي طالب أو من الحسين عليهم السلام أو من غيرهم» فلا يجب عليه ذلك الفعل، لأن هكذا يمين غير مشروع وسيأتي في الفصل الثالث من هذا الكتاب أن الحلف بالبراءة حرام وأن من حلف بالبراءة عليه كفارة على قول بعض العلماء.

(**ويشترط في**) صحة الحلف وانعقاده أن يكون في (**الحالف التكليف**) أي البلوغ والعقل (**والقصد والاختيار**) فلا ينعقد حلف الصبي والمجنون ومن حلف ولم يقصد المعنى بأن كان نائماً أو سكراناً أو حلف سهواً أو حلف هزلاً ومسخرة ولا من حلف جبراً من دون اختيار ومعنى ذلك أنه لا يجب على هؤلاء العمل بما حلفوا به (**و**) لا يشترط الإسلام بل (**يصح**) الحلف (**من الكافر**) ولو حلف وجب عليه العمل بالحلف.

وإنما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية.

ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين، ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت.

.

(**وإنما ينعقد**) الحلف ويصح فقط (**على فعل الواجب**) مثل الحلف على أن يصلي صلاة الصبح (**أو**) فعل (**المندوب**) أي المستحب مثل الحلف على أن يصلي صلاة الليل (**أو**) فعل (**المباح مع الأولوية**) يعني إذا كان فعله أولى وأحسن من تركه، مثل الحلف على أن يشرب الماء إذا عطش (**أو**) على (**ترك الحرام**) مثل الحلف على أن لا يغتاب مؤمناً (**أو ترك المكروه**) مثل الحلف على ترك أكل الجبن بدون الجوز (**أو ترك المباح مع الأولوية**) يعني إذا كان تركه أحسن وأولى من فعله، كالحلف على ترك شرب التتن.

(**ولو تساوى**) فعل (**متعلق اليمين وعدمه**) يعني كان الشيء الذي حلف عليه متساوياً فعله وتركه (**في الدين والدنيا**) يعني لم يكن رجحان ديني أو دنيوي لا للفعل ولا للترك، مثل أن حلف على أن يشرب ماءاً بعد دقيقة واحدة أو أن لا يشرب الماء إلىٰ دقيقة واحدة، فإن شرب الماء وعدمه إلى دقيقة واحدة لا رجحان لأحدهما لا دينياً ولا دنيوياً (**وجب**) مع ذلك (**العمل بمقتضى اليمين**) فإن حلف أن يشرب الماء بعد دقيقة وجب عليه الشرب، وإن حلف أن لا يشرب الماء إلى دقيقة حرم عليه الشرب حتى تتم الدقيقة.

(**ولا يتعلق**) اليمين (**بفعل الغير**) مثل أن يقول: «والله لَيَحُجَّنَّ زيد» ـ أي يذهب إلى الحج ـ (**ولا بالماضي**) مثل أن قال: «والله ذهبت البارحة إلى النجف الأشرف» فلا ينعقد هكذا يمين وإن كان كذباً (**ولا بالمستحيل**) أي ما لا يمكن فعله عادة، مثل أن يقول: «والله لأدخل في الشمس».

(**ولو**) حلف على شيء ممكن، مثل أن قال: «والله لأطعمنّ ليلة الجمعة عشرين شخصاً» ثم (**تجدد العجز عن الممكن**) أي صار عاجزاً غير قادر على الإطعام بعد ما كان قادراً عليه (**انحلت**) اليمين يعني انفتح عقد حلفه، أي بطل.

ويجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية إن عرفها، ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب. وإنما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس.

.

(**ويجوز أن يحلف**) الشخص (**على خلاف الواقع**) أي كذباً (**مع تضمن المصلحة**) أي وجود مصلحة مجوزة للكذب، كالإصلاح بين المتخاصمين إذا لم يمكن الإصلاح إلّا بالكذب، مثل أن يقول لأحد الخصمين: «والله رأيت خصمك يمدحك في غيابك وهذا دليل على أنه يحبك في قلبه» ثم يأتي ويقول للخصم الآخر مثل ذلك حتى يصلح بينهما.

(**و**) يجب على الشخص (**التورية إن عرفها**) والتورية هي أن يقول كلاماً ويقصد به معنى غير ظاهر من ذلك الكلام، مثل أن يقول: «والله لا أذهب إلى دار زيد أبداً» ويقصد أنه لا يذهب في يوم الجمعة أبداً.

(**ولو استثنى**) اليمين (**بالمشيئة**) أي بـ«إنشاء الله» مثل أن قال: «والله لا آتيك غداً إلّا أن يشاء الله» (**انحلت اليمين**) أي انفتح عقد اليمين وبطل.

(**و**) يجوز (**للوالد والزوج والمولى حل**) أي فتح وفك (**يمين الولد والزوجة والعبد**) إذا كان يمينهم (**في غير الواجب**) أما لو كان اليمين لإتيان واجب أو لترك حرام فلا يجوز حلّه.

(**وإنما تجب الكفارة بترك ما**) أي بترك شيء كان (**يجب فعله**) باليمين يعني كانت اليمين سبباً في وجوب ذلك الشيء، مثل أن حلف على أن يصلي صلاة الليل فتركها، فإن صلاة الليل من نفسها لم تكن واجبة وإنما صارت واجبة بواسطة اليمين (**أو فعل**) أي إتيان (**ما**) أي شيء كان (**يجب تركه باليمين**) يعني وكانت اليمين سبباً في وجوب تركه، مثل أن حلف على أن لا يشرب التتن فإن شرب التتن لا يجب تركه بنفسه بل وجب تركه لأجل الحلف على تركه، و(**لا**) تجب الكفارة (**بالغموس**) ـ بفتح الغين وضم الميم ـ أي اليمين الكاذبة التي يتعمد الحالف فيها الكذب مثل أن قال: «والله ذهبت البارحة إلى دار زيد» والحال هو لم يذهب.

ولا يجوز أن يحلف إلّا مع العلم وينعقد لو قال: والله لأفعلنّ، أو بالله، أو برب الكعبة، أو تالله، أو أيم الله، أو لعمر الله، أو أقسم بالله، أو أحلف بربّ المصحف دون «وحق الله».

(الفصل الثاني: في النذر والعهود)

و يشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد والإسلام وإذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب.

.....

(ولا يجوز) لشخص (أن يحلف) على شيء مثل أن يحلف على أن الدار الفلانية لزيد (إلّا مع العلم) بما يحلف (وينعقد) اليمين (لو قال: «والله لأفعلنّ) الشيء الفلاني» (أو بالله، أو برب الكعبة، أو تالله، أو أيم الله، أو لعمر الله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف، دون «وحق الله») يعني لو قال: «وحق الله أفعل كذا» لم يكن يميناً، ولو خالف لم تجب عليه الكفارة.

(الفصل الثاني: في النذر والعهود)

العهود ـ بضم العين والهاء ـ جمع العهد وسيأتي بعد النذر. (و يشترط في الناذر التكليف) أي أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً (والاختيار) أي يكون النذر باختياره لا جبراً، فلو أجبر على النذر فنذر لا يصح. (والقصد) أي يكون قاصداً لمعنى النذر، فلو نذر شيئاً وهو نائم غير ملتفت إلى ما يقول أو نذر وهو مستهزئ غير قاصد لم يقع النذر (والإسلام) فلو نذر الكافر لم يقع.

(و) يشترط (إذن الزوج والمولى في) صحة نذر (الزوجة والعبد) إذا كان نذرهما (في غير الواجب) يعني لو نذرت الزوجة أو نذر العبد شيئاً واجباً، مثل أن نذر أن يصلي صلاة الظهر فإنه لا يشترط في صحة هذا النذر إذن الزوج والمولى، أما إذا نذرت الزوجة أو نذر العبد شيئاً غير واجب، مثل أن نذرا أن يصليا صلاة الليل اشترط في صحة هذا النذر إذن الزوج والمولى ويظهر أثر نذر الواجب في الكفارة.

وهو إما بِرّ كقوله: «إن رزقت ولداً فلله عليّ كذا» أو شكر كقوله: «إن برئ المريض فلله عليّ كذا» أو زجر كقوله: «إن فعلت محرماً فلله عليّ كذا». و«إن لم أفعل الطاعة فلله عليّ كذا» أو تبرع كقوله: «لله عليّ كذا»، ولو قال: «عليّ كذا» ولم يقل «لله» لم يجب. ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً، ولو نذر صوم حين كان عليه

.

(**وهو**) أي النذر (**إما بِرّ**) أي شكر لنعمة (**كقوله: «إن رزقت ولداً فلله عليّ كذا»**) ويقول بدل «كذا» في هذا وفيما يأتي ما يريد أن ينذره، فإن نذر أن يعطي للفقراء داراً قال: «فلله عليّ أن أعطي للفقراء داراً» وهكذا (**أو**) أن النذر (**شكر**) لدفع نقمة (**كقوله: «إن برئ المريض**) أي طاب وذهب مرضه (**فللّه عليّ كذا»**) فيكون ما ينذره للشكر على أن الله أبرأه من المرض (**أو**) أن النذر (**زجر**) أي ردع للنفس عن الفعل القبيح (**كقوله: «إن فعلت محرماً فلله عليّ كذا» و**) يقول: (**إن لم أفعل الطاعة**) مثل إن لم أصلّ صلاة الظهر أو إن لم أتصدق كل يوم (**فلله عليّ كذا**) فينذر ذلك لأن يكون النذر سبباً لنهيه وردعه عن أن يفعل المحرم، أو يترك الطاعة ـ أي الواجب أو المستحب ـ (**أو**) أن النذر (**تبرع كقوله: «لله عليّ كذا»**) من دون أن يكون نذره للشكر على نعمة أو للزجر (**ولو قال: «عليّ كذا» ولم يقل**) قبل ذلك (**«لله» لم يجب**) عليه العمل بما قال.

(**ومتعلق النذر**) أي ما نذره (**يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر**) أي يجب أن يكون متعلق النذر راجحاً فلو نذر الإتيان بمباح أو مكروه أو حرام، كما إذا نذر شرب الماء بعد دقيقة أو نذر الأكل على الشبع أو نذر الزنا فلا يصح لأن هذه الأشياء ليست طاعة لله، ولو نذر أن يتصدق ألف دينار وهو لا يقدر عليه فلا يصح أيضاً.

(**ولو نذر فعل طاعة**) أي نذر أن يفعل شيئاً يكون طاعة لله وقربة إلى الله (**ولم يعين**) أي لم يعين تلك الطاعة من صلاة أو صدقة أو صيام أو غيرها (**تصدق بشيء**) يعني أعطى شيئاً صدقة (**أو صلّى ركعتين أو صام يوماً**).

(**ولو نذر صوم حين**) يعني قال: «لله عليّ أن أصوم حيناً» (**كان**) أي وجب (**عليه**) أن يصوم

ستة أشهر، ولو قال زماناً فخمسة أشهر، ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً، ولو نذر عتق كل عبد له قديم أُعتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه. ولو عجز عما نذر سقط فرضه.

ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي، ومع الإطلاق لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت أو مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتّفق له السفر

.

(ستة أشهر، ولو قال) «لله عليّ أن أصوم **(زماناً» فخمسة أشهر)** يعني يلزم عليه بواسطة هذا النذر أن يصوم خمسة أشهر **(ولو نذر الصدقة)** أي أن يتصدق **(بمال كثير فثمانون درهماً)** يجب عليه التصدق به **(ولو نذر عتق)** أي أن يعتق **(كل عبد له قديم أُعتق من)** أي كل عبد **(مضى عليه ستة أشهر فصاعداً)** أي أو أكثر من ستة أشهر **(في ملكه)**.

(ولو) نذر شيئاً ثم **(عجز عما نذر)** أي لم يتمكن عليه، مثل أن نذر أن يتصدق بدينار ثم صار فقيراً لا يقدر على ذلك **(سقط فرضه)** أي سقط وجوب العمل بالنذر.

(ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه) الآن **(وخاف الضرر)** لأنه خشي إن أعطى جميع ما يملكه يبقى بلا لباس وسكنى وأكل فيتمرض أو يزول ماء وجهه لأنه يصبح فقيراً **(قومه)** أي قدر ثمن جميع ما يملكه **(وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي)** أي يعطي بمقدار جميع ما كان يملكه في حين النذر فيعطيه شيئاً فشيئاً.

(ومع الإطلاق) يعني لو نذر ولم يقيد النذر بوقت معين أو مكان معين بل جعله مطلقاً، مثل أن قال: «لله عليّ أن أتصدق بدينار» **(لا يتقيد)** هذا النذر **(بوقت)** أو مكان فلا يجب عليه أن يعطي الدينار في وقت معين أو في مكان معين بل يعطيها في أي وقت صار وفي أي مكان صادف **(ولو قيده بوقت أو مكان لزم)** العمل بنذره في ذلك الوقت المعين وفي ذلك المكان المعين، فلو نذر أن يتصدق بدينار في شهر رمضان وجب عليه الصدقة في رمضان، ولو نذر أن يصوم ثلاثة أيام في المسجد الحرام وجب عليه الصوم في المسجد الحرام.

(ولو نذر صوم يوم بعينه) مثل أن نذر أن يصوم يوم الجمعة **(فاتفق له السفر)** في يوم

أفطر وقضاه، وكذا لو حاضت المرأة أو نفست ولو كان عيداً أفطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن صومه.

والعهد: أن يقول: «عاهدت الله» أو «عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليّ كذا» وهو لازم وحكمه حكم اليمين. ولا ينعقد النذر والعهد إلّا باللفظ، ولو جعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى

.

الجمعة (أفطر) ذلك اليوم (وقضاه) بعد السفر (وكذا لو حاضت المرأة أو نفست) أي صارت حائضاً أو نُفَساء في اليوم الذي نذرت أن تصومه فهي تفطر ثم تقضي الصوم بعد زوال الحيض والنفاس (ولو كان) اليوم الذي نذر أن يصوم فيه (عيداً) أي أحد العيدين الفطر والأضحى، مثل أن نذر أن يصوم اليوم الذي يبرأ من مرضه فبرئ من المرض يوم عيد الفطر أو يوم عيد الأضحى (أفطر) ذلك اليوم (ولا قضاء) عليه بعد ذلك (وكذا) يفطر ويسقط القضاء عنه (لو) نذر أن يصوم يوماً معيناً ثم (عجز عن صومه) أي عن صوم ذلك اليوم لمرض أو جنون أو شبههما، كما إذا نذر أن يصوم أول يوم من شعبان فمرض في ذلك اليوم مرضاً يحرم عليه الصوم معه.

(والعهد:) هو (أن يقول: «عاهدت الله» أو) يقول: («عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليّ كذا) ويقول بدل «كذا» ما يريد أن يعاهد الله عليه، فمثلاً يقول: عاهدت الله أنه متى برئت من المرض فعليّ أن أتصدق بدينار.

(وهو) أي العهد، يعني الوفاء بالعهد (لازم) فلو برئ من المرض وجب عليه أن يتصدق بدينار (وحكمه) أي حكم العهد (حكم اليمين) فيتعلق العهد بفعل الواجب والمستحب والمباح وترك الحرام والمكروه ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولا بفعل الحرام ولا بترك الواجب، وغير ذلك من أحكام اليمين التي مرت في الفصل الأول.

(ولا ينعقد النذر والعهد إلّا باللفظ) فلو قصد في قلبه نذر شيء أو عاهد الله في قلبه على شيء من دون أن يتلفظ بلسانه لم يكن نذراً ولا عهداً ولا يجب العمل به. (ولو جعل دابته) أي ما يركب عليه من حمار وفرس وغيرهما (أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى)

أو أحد المشاهد بيع وصرف الثمن في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين.

(الفصل الثالث: في الكفارات)

وهي مرتبة، ومخيرة، وما يجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع.

.

أي الكعبة (أو أحد المشاهد) المشرفة كمشهد الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام أو مشاهد أحد أولاده الأحد عشر عليهم الصلاة والسلام (بيع) الهدي (وصرف الثمن في مصالح البيت) أي الكعبة (أو) في مصالح ذلك (المشهد الذي جعل) هدياً (له) لذلك المشهد كالتعمير وغيره (وفي معونة الحاج) أي الحجاج إذا كان هدياً للكعبة (و) في معونة (الزائرين) إذا كان هدياً لأحد المشاهد المشرفة، بأن يعطوا من ذلك الثمن للحاج والزائرين أو يهيئوا بذلك الثمن للحجاج والزائرين أسباب الترفيه والراحة وأمثال ذلك.

(الفصل الثالث: في الكفارات)

(وهي) أربعة أنواع: (مرتبة، ومخيرة، وما يجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع).

المرتبة معناها أنه يجب على الشخص ابتداءاً شيء، فإن لم يقدر عليه يجب عليه شيء آخر، فإن لم يقدر على الثاني يجب عليه شيء ثالث.

والمخيرة معناها أنه يجب على الشخص ابتداءاً أحد أشياء إما هذا أو ذاك أو تلك، بحيث يكون هو مختاراً في العمل بأيّها شاء.

وما يجتمع فيه الأمران معناها أنه ابتداءاً يكون الشخص مخيراً بين أشياء بحيث يجوز له أن يختار أيها شاء، فإن لم يقدر على أحد منها وجب عليه شيء آخر بحيث لا يجوز له من أول الأمر أن يأتي بذلك الشيء الآخر مع تمكنه على أن يفعل أحد الأشياء الذي كان مخيراً فيه.

وكفارة الجمع معناها أنه يجب على الشخص ابتداءاً أشياء لا شيء واحد.

فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ، ويجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

والمخيرة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو من نذر معين أو خالف نذراً أو عهداً على قول، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وما يجتمع فيه الأمران: كفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم،

.

(فـ) الكفارة (المرتبة) هي (كفارة الظهار، و) كفارة (قتل الخطأ، و) مَن ظاهر من زوجته ـ يعني قال لها: «ظهركِ عليّ كظهر أمّي» ـ ثم أراد وطئها أو قتل شخصاً خطأً (يجب فيهما عتق رقبة) أي عتق عبد أو أمة (فإن عجز) أي لم يتمكن على عتق رقبة سواء لم تكن رقبة كهذه الأيام، أو كانت الرقبة موجودة ولكن لم يقدر على الشراء (صام شهرين متتابعين) أي باستمرار من دون فاصلة بين صيام الشهرين (فإن عجز) ولم يتمكن على الصوم لمرض (أطعم ستين مسكيناً) كل فقير بمدّين من طعام أو بمدّ واحد على الخلاف.

(وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال) أي أفطر بعد الظهر (عامداً إطعام عشرة مساكين فإن عجز) ولم يتمكن من إطعام عشرة مساكين لفقره أو غيره (صام ثلاثة أيام متتابعات) أي متتاليات من دون فصل بين صيام الأيام.

(و) الكفارة (المخيرة) تجب على (من أفطر يوماً من شهر رمضان أو) أفطر يوماً (من نذر معين) بأن كان ناذراً أن يصوم اليوم الفلاني فأفطر فيه عالماً عامداً (أو خالف نذراً أو عهداً) مثل أن نذر أو عاهد على أن يتصدق يوم الجمعة بدينار فلم يتصدق عمداً مع تمكنه (على قول) في الثلاثة الأخيرة، فقد قال البعض: إن كفارتها مرتبة لا مخيرة (و) الكفارة فيها (هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) مخير بين أي واحد من هذه الثلاث شاء ولو كان متمكناً من غيره.

(وما يجتمع فيه الأمران: كفارة اليمين) أي من حلف على أن يفعل شيئاً أو يترك شيئاً فخالف حلفه عالماً عامداً، (وهي) أي كفارته (عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم)

فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات، وكذا الإيلاء. وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً ظلماً عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. وقيل: من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة اليمين، وفي جزّ المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين.

.

أي كسوة عشرة مساكين وهي ثوبان لكل فقير مع التمكن وإلّا فثوب واحد **(فإن عجز)** ولم يتمكن على أحد من هذه الثلاثة **(صام ثلاثة أيام متواليات. وكذا)** تكون كفارة **(الإيلاء)** فمن آلى ـ أي حلف على أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ـ فأراد أن يطئها قبل تمام المدة التي حلف على ترك الوطي فيها وجب عليه هذه الكفارة.

(وكفارة الجمع) هو **(في قتل المؤمن عمداً ظلماً)** أي من دون حق للقاتل في القتل والكفارة **(عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً)** يفعل هذه الثلاثة كلّها.

(وقيل: من حلف بالبراءة) من الله أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام بأن قال مثلاً: «أنا بريءٌ من الله أو من رسوله أو من الأئمة عليهم السلام إن لم أفعل كذا» سواء فعل أم لم يفعل **(فعليه كفارة ظهار)** أي عتق رقبة، فإن لم يتمكن فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً **(فإن عجز)** عن كل هذه الثلاث **(فكفارة اليمين)** عليه، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين مخيراً بينهما، فإن لم يتمكن على أحد منهما صام ثلاثة أيام متواليات. هذا قول بعض الفقهاء وقال بعضهم لا كفارة في الحلف بالبراءة بل الحلف بالبراءة حرام فقط.

(وفي جزّ) أي قص **(المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان)** وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بين أن تفعل أيّ واحد من هذه الثلاث **(وفي نتفه)** أي قلع المرأة شعرها **(أو خدش وجهها)** الخدش بفتح الخاء وسكون الدال هو جر الأضافر على الوجه حتى يحمر أو يدمي **(أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته)** في كل واحد من هذه الأربعة **(كفارة يمين)** أي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أيّ واحدة منها شاء، فإن لم يقدر على واحد منها فصيام ثلاثة أيام متواليات.

ولو تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع من دقيق.

ولو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً ويصليها، ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدّين على مسكين.

مسائل: الأولى: من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، ويشترط فيها الإيمان ويجزي الآبق وأم الولد والمدبر.

.

(ولو تزوج) رجل **(بامرأة في عدتها)** من رجل آخر عالماً عامداً **(فارقها وكفّر بخمسة أصوع من دقيق)** الأصوع جمع صاع، والصاع ثلاث كيلوات تقريباً، فخمسة أصوع تصير خمسة عشر كيلواً تقريباً، والدقيق الطحين.

(ولو نام عن العشاء الآخرة) يعني كان نائماً **(حتى خرج الوقت)** أي خرج وقت العشاء، بأن تجاوز نصف الليل أو طلع الفجر الثاني **(أصبح صائماً)** يعني يجب عليه أن يصوم في اليوم الذي ترك صلاة العشاء في ليلته وهو نائم **(ويصليها)** أي يقضي صلاة العشاء التي فاتته.

(ولو عجز عن صوم يوم نذره) مثل أن نذر أن يصوم يوم الجمعة فصار مريضاً، ولم يقدر على الصوم **(تصدق بمُدّين)** من طعام **(على مسكين)** كل مد يصير ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

(مسائل) ست: **(الأولى: من وجد)** أي كان عنده **(ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة)** أما لو لم يكن عنده ثمن الرقبة، أو كان الثمن موجوداً عنده ولكن لم يمكنه الشراء لأنه لا يوجد في بلده عبيد وإماء بل توجد في بلاد بعيدة لا يقدر على الشراء من تلك البلاد فلا تجب الرقبة عليه.

(ويشترط فيها) أي في الرقبة سواء كان عبداً أم أمة **(الإيمان)** أي الإسلام **(ويجزي)** أي يكفي على من وجب عليه عتق رقبة أن يعتق العبد **(الآبق)** أي الذي شرد من مولاه سواء كان المعتق هو مولى العبد الآبق أو غيره، فيجوز للغير أن يشتري من مولى العبد الآبق العبد مع شيء آخر في بيع واحد ثم يعتق العبد. **(و)** يكفي عتق **(أم الولد)** وهي الأمة التي دخل بها المولى فصار له منها ولد **(والمدبر)** وهو العبد أو الأمة الذي جعله المولى حراً بعد وفاة نفسه.

الثانية: من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة، ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه.

الثالثة: كفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ في الصوم نصف كفارة الحر.

الرابعة: إذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الإطعام لكل مسكين مدّ من طعام، ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم غالب قوته.

ويستحب الإدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح، ولا يجوز إطعام الصغار إلّا منضمين إلى الرجال فإن انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

.

(**الثانية: من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل**) الواجب عليه (**إلى الصوم في**) ما إذا كانت كفارته الكفارة (**المرتبة**، و) لو كان للشخص ثياب وخادم ودار ولم يكن عنده غير هذه (**لا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه**) لشراء رقبة وعتقها، بل لو لم يكن عنده غير هذه تنتقل الكفارة إلى الصوم إذا كانت كفارة مرتبة.

(**الثالثة: كفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ في الصوم نصف كفارة الحر**) فإذا ظاهر العبد من زوجته أو قتل شخصاً خطأً وجب عليه صيام شهر نصف كفارة الحر.

(**الرابعة: إذا عجز**) الذي وجبت عليه كفارة (**عن الصيام في**) الكفارة (**المرتبة وجب الإطعام لكل مسكين مدّ من طعام**) أي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً (**ولو تعذر العدد**) بأن كان يريد إطعام ستين مسكيناً فلم يجد أكثر من عشرين مسكيناً (**جاز التكرار**) بأن يعطي لكلّ مسكين حصة اثنين أو ثلاثة وهكذا (**ويطعم**) المساكين أي يعطيهم (**غالب قوته**) أي الشيء الذي يأكله هو غالباً، فإن كان أكله غالباً التمن أعطى التمن وإن كان غالب أكله الخبز أعطى الخبز.

(**ويستحب**) أن يعطي مع غالب قوته (**الإدام**) وهو ما يجعل مع الطعام فيطيبه (**وأعلاه**) أي أحسن الإدام (**اللحم وأوسطه الخلّ وأدناه الملح**) فيستحب أن يعطي للفقير مع الطعام لحماً أو خلّاً أو ملحاً (**ولا يجوز إطعام الصغار**) من الفقراء (**إلّا منضمين إلى الرجال**) فإن كان الذين رجالاً ومعهم أطفال احتسب كل واحد من الأطفال واحداً (**فإن انفردوا**) أي أطعم الصغار فقط (**احتسب الاثنان**) من الصغار (**بواحد**) فلو أطعم عشرين صغيراً فقط فكأنه أطعم

الخامسة: الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة وإلّا فواحد.

السادسة: لابد من نية القربة والتعيين والتكليف والإسلام في المكفر.

.

عشرة وهكذا.

(**الخامسة: الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة**) على دفع ثوبين لكل فقير (**وإلّا**) تكون له قدرة على دفع ثوبين لكلّ فقير (**فواحد**) أي يعطي كل فقير ثوباً واحداً.

(**السادسة: لابدّ**) في صحة الكفارة (**من نية القربة**) أي كون العتق أو الصيام أو الإطعام أو الكساء كلّها للتقرب بها إلى الله تعالى (**والتعيين**) أي تعيين أن هذه الكفارة كـفارة أيّ شيء، كفارة ظهار أو كفارة قتل خطأ أو غير ذلك (و) يجب (**التكليف والإسلام في المكفر**) أي الذي يعطي الكفارة يجب أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً.

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول:

(الفصل الأول: في ما يؤكل صيده)

وهو أمران الكلب والسهم، أما الكلب: فإذا قتل صيداً وهو الممتنع حل أكله بشروط ستة: أن يكون الكلب معلَّماً يسترسل إذا أرسله. وينزجر إذا زجره، وأن لا يعتاد أكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر،

.....

(كتاب الصيد وتوابعه)

وهي الذباحة والأطعمة والأشربة (وفيه) ثلاثة (فصول):

(الفصل الأول: في ما يؤكل صيده)

أي الأشياء التي لو اصطاد الشخص بها جاز أكل ذلك الصيد (وهو أمران الكلب والسهم، أما الكلب: فإذا قتل صيداً وهو) أي الصيد هو الحيوان (الممتنع) أي الذي يمنع عن أن يأخذه شيء ويفر كالغزال والبقر الوحش وغيرهما لا مثل الغنم ولا مثل فرخ الغزال الذي لا يقدر على الفرار فإنهما ليسا من الصيد، فإذا اصطاد الكلب صيداً (حلّ أكله) أي أكل ذلك الصيد (بشروط ستة):

الأول: (أن يكون الكلب) الذي يصيد (معلَّماً) ـ بفتح اللام المشددة ـ أي تعلم الاصطياد بحيث (يسترسل) أي يذهب (إذا أرسله) صاحبه (وينزجر) أي يقف (إذا زجره) صاحبه وردعه عن الذهاب.

(و) الشرط الثاني: (أن لا يعتاد) الكلب، أي لا يكون من عادته (أكل ما يصيده و) لو لم يكن من عادته أكل الصيد ولكنه أكل مرة فلا يحرم الصيد لأنه (لا اعتبار بالنادر) أي بالأكل نادراً

وأن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه قاصداً لإرسال الكلب، وأن يسمي عند إرساله، وأن لا يغيب عن العين حياً.

ولو نسي التسمية وكان يعتقد وجوبها حل الأكل، ولو سمّى غير المرسل لم يحل وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر أو من لم يسمّ أو من لم يقصد. وأما السهم فيدخل فيه السيف والرمح والمعراض

.

في بعض الأوقات.

(و) الشرط الثالث: **(أن يكون المرسل)** ـ بكسر السين ـ أي الشخص الذي يرسل الكلب **(مسلماً أو في حكمه)** أي في حكم المسلم كالصبي المميز.

والشرط الرابع: أن يكون **(قاصداً لإرسال الكلب)** الصيد فلو أرسله لغير الصيد فاصطاد، أو لم يرسله فذهب الكلب من عند نفسه واصطاد لم يحل صيده.

(و) الشرط الخامس: **(أن يسمّي)** المرسل ـ بالكسر ـ أي يقول: «بسم الله» **(عند إرساله)** أي إرسال الكلب.

(و) الشرط السادس: **(أن لا يغيب)** الصيد **(عن العين)** أي عن عين المرسل ـ بالكسر ـ حال كون الصيد **(حياً)** فلو غاب الصيد عن العين حال كونه حياً ثم وجد مقتولاً أو ميتاً لم يحل أكله.

(ولو نسي التسمية) أي «بسم الله» **(وكان يعتقد وجوبها)** أي وجوب التسمية عند إرسال الكلب ولكن تركها نسياناً **(حلّ)** الصيد وجاز **(الأكل)** منه، **(ولو)** أرسل الكلب شخص و**(سمّى)** أي قال «بسم الله» شخص آخر **(غير المرسل لم يحل)** الصيد **(وكذا لا يحل)** الصيد **(لو شاركه)** أي شارك في الصيد مع كلب المسلم **(كلب الكافر)** بأن أرسل مسلم كلبه وأرسل كافر كلبه والكلبان معاً اصطادا حيواناً **(أو)** لا يحل أيضاً لو شارك في الصيد كلب من قال «بسم الله» مع كلب **(من لم يسمّ)** أي لم يقل «بسم الله» **(أو)** شارك في الصيد كلب من أرسل كلبه قاصداً للصيد مع كلب **(من لم يقصد)** الصيد من إرسال الكلب.

(وأما السهم فيدخل فيه) أي يكون بحكم السهم **(السيف والرمح والمعراض)** ـ بكسر الميم

إذا خرق فيؤكل ما يقتله أحدها إذا سمّى المرسل وكان مسلماً أو بحكمه، ولو قتل ما فيه حديدة معترضاً حلّ، ولو قتل الكلب أو السهم فرخاً لم يحل، ولو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل، ولو قده السيف بنصفين حلّا إن تحرّكا أو لم يتحرّكا.

ولو تحرك أحدهما حركة ما حياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة

.

وسكون العين ـ وهو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون رأسه كالسكين بلا يدة **(إذا خرق)** المعراض جلد الصيد، أما إذا قتل الصيد من دون خرق فلا يحل **(فيؤكل ما)** أي كل حيوان ممتنع **(يقتله أحدها)** أي أحد هذه الآلات الأربع السهم والسيف والرمح والمعراض **(إذا سمّى)** أي قال «بسم الله» **(المرسل)** أي الذي أرسل السهم أو جدع السيف أو رمى الرمح أو المعراض **(وكان)** المرسل **(مسلماً أو بحكمه)** أي بحكم المسلم كالصبي المميز **(ولو قتل ما)** أي شيء **(فيه حديدة)** بأن جدعه المسلم وقال «بسم الله» فقتل الحيوان وإن كان قد أصاب الحيوان **(معترضاً)** أي لم ينفذ في بدن الحيوان بل أصابه من دون نفوذ **(حل)** لحم ذلك الحيوان، **(ولو قتل الكلب أو السهم فرخاً)** أي صغيراً من الحيوان الذي لا يقدر على الفرار **(لم يحل، ولو رماه)** أي رمى الشخص صيداً **(بسهم فتردى)** أي سقط ذلك الصيد **(من جبل)** على الأرض **(أو وقع في الماء فمات لم يحل)** لأنه يمكن أن يكون موته بسبب السقوط من الجبل أو الوقوع في الماء.

(ولو) رمى الشخص السيف على صيد و**(قده)** أي قطعه **(السيف بنصفين)** يعني أصاب السيف على وسط الحيوان فجعل الحيوان نصفين **(حلّا)** أي حل النصفان **(إن تحركا)** أي النصفين كلاهما **(أو لم يتحركا)** بأن لم يتحرك أحدهما.

(ولو تحرك أحدهما) أي أحد النصفين **(حركة ما حياته مستقرة)** أي حركة تدل على أن حياة ذلك النصف باقية بعد التنصيف مثل أن فر النصف الذي فيه رأس الصيد **(حل)** النصف المتحرك **(بعد التذكية خاصة)** أي بعد ذبحها مع الشرائط الواردة في الفصل الثاني من كون الذابح

وإلّا حلّا معاً، ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة، ولو رمى صيداً فأصاب غيره حل، ولو رماه لا للصيد فأصاب لم يحل.

وباقي آلات الصيد كالفهود والحبالة وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته وهو المستقر حياته ويذكيه.

.

مسلماً وقول «بسم الله» عند الذبح وكون الذبح بالحديد مستقبل القبلة وتحرك المذبوح بعد الذبح حركة الأحياء... الخ **(وإلّا)** يتحرك أحد النصفين حركة تدل بأن الحياة باقية فيه، بأن لم يتحرك أصلاً أو تحرك حركة قليلة ومات **(حلاً)** أي النصفين **(معاً)**.

(ولو قطعت الحبالة) والحبالة على أنواع منها طشت كبير مرتفع الأطراف يوضع مقلوباً على الأرض وتجعل تحت طرف من أطرافه خشبة مربوطة بحبل طويل، رأس الحبل بيد شخص بعيد عن الطشت ويجعل تحت الطشت طعاماً فلما يرى الحيوان أو الطائر الطعام يدخل تحت الطشت للطعام فيجرّ الذي بيده رأس الحبل فتخرج الخشبة من تحت الطشت فيسقط الطشت ويحبس ذلك الحيوان تحت الطشت فيأخذوه، فلو سقط أحد أطراف الطشت على الحيوان وقطع **(بعضه)** كجناحه أو غيره **(فهو)** أي ذلك البعض المقطوع **(ميتة)** لا يحل أكله.

(ولو رمى) شخص **(صيداً فأصاب)** أي وقع على **(غيره)** أي غير الحيوان الذي قصده حين الرمي **(حل)** الحيوان الذي أصابه الرمي **(ولو رماه لا للصيد)** أي رمى حيواناً ظاناً أنه ذئب فبان أنه ظبي **(فأصاب)** وقتله **(لم يحل)** ذلك الصيد المقتول بالرمي وإن كان هو حلالاً بالأصل.

(وباقي آلات الصيد) غير ما ذكرنا **(كالفهود)** جمع فهد وهو نوع من السباع أكبر من الكلب وأصغر من النمر رجلاه ويداه أكبر من رجلي النمر ويديه يرسل للاصطياد كالكلب **(والحبالة)** وقد مرت قبل نصف صفحة **(وغيرهما)** كالنمر والبازي والعقاب لو اصطيد بها حيواناً **(لا يحل)** ذلك الحيوان **(ما لم يدرك)** الصائد **(ذكاته وهو)** أي ذكاته **(المستقرحياته)** بأن يجد الحيوان مستقراً حياته لا على شرف الموت **(ويذكيه)** أي يذبحه بالشروط الشرعية التي تأتي الآن في الفصل الثاني.

(الفصل الثاني: في الذباحة)

ويشترط في الذابح الإسلام أوحكمه، ولو ذبح الذمي أو الناصب لم يحل الأكل ويحل لو ذبح المخالف، وإنما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما يفري الأوداج، ويجب قطع المري والودجين والحلقوم، ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة. ويشترط في الذبيحة استقبال القبلة والتسمية ولو أخل بأحدهما عمداً لم يحل

.

(الفصل الثاني: في الذباحة)

(ويشترط في الذابح الإسلام أو حكمه) يعني كون الذابح إما مسلماً أو ولد مسلم (ولو ذبح الذمي) وهو الذي يعطي الجزية للمسلمين أو كان في أمان المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس (أو) ذبح (الناصب) وهو الذي يعادي أهل البيت عليهم السلام (لم يحل الأكل) مما ذبحاه (ويحل) الأكل (لو ذبح المخالف) أي الذي ليس معادياً لأهل البيت عليهم السلام وإن كان لا يعتقد إمامتهم.

(وإنما يكون) الذبح ويصح فقط (بالحديد مع القدرة) على الذبح بالحديد (ويجوز مع الضرورة) كما إذا خاف أن يموت الحيوان لو تعطل لتحصيل الحديد، أن يذبحه (بما) أي بكل شيء (يفري الأوداج) الأربعة، أي يقطع العروق الأربعة (ويجب) في صحة الذبح (قطع المري) ـ بفتح الميم ـ وهو مجرى الطعام (والودجين) ـ بفتح الواو والدال ـ وهما عرقان في طرفي الحلقوم (والحلقوم) ـ بضم الحاء ـ وهو مجرى النفس (ويكفي في المنحور) أي في الإبل الذي ينحر (طعنه في وهدة اللبة) ـ بفتح الواو وسكون الهاء وفتح الدال وفتح اللام والباء المشددتين ـ وهي الحفرة الواقعة والإنخفاض الكائن في آخر الصدر وأول العنق، والطعن هو الضرب برمح أو سكين أو غيرهما.

(ويشترط في) صحة ذبح (الذبيحة استقبال) الذبيحة حال الذبح إلى (القبلة) بأن تكون رقبة الذبيحة وبطنها ووجهها وسائر مقاديم بدنها نحو القبلة (والتسمية) أي قول «بسم الله» حال الذبح أو قبله متصلاً به (ولو أخلّ بأحدهما) أي ترك الاستقبال أو التسمية (عمداً لم يحل)

ولو كان ناسياً جاز، ويشترط في الإبل النحر وفي غيرها الذبح، وأن يتحرك بعد التذكية حركة الأحياء، وأقله حركة الذنب أو تطرف العين أو يخرج الدم المسفوح، ولو فقدا لم تحل.

ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدا إحدى رجليه وفي البقر ربط قوائمها وإطلاق ذنبها وربط أخفاف الإبل إلى الإبط وإرسال الطير.

.....

أكل ذلك الحيوان المذبوح (ولو كان ناسياً) يعني ترك الاستقبال أو التسمية نسياناً لا عمداً (جاز) أكله.

(ويشترط في الإبل النحر) في وهدة اللبة كما مر الآن (وفي غيرها) من الحيوانات (الذبح، و) يشترط إما (أن يتحرك) الحيوان الذي ذبح أو نحر (بعد التذكية) أي بعد الذبح والنحر (حركة الأحياء) لا حركة الأموات كما إذا كان حيوان على شرف الموت فذبحوه فانقبض أو انبسط قليلاً فإنه ليس حركة الأحياء بل هي حركة الأموات ولا يحل المذبوح بها (وأقله) أي أقل التحرك الذي به تحل الذبيحة (حركة الذنب أو تطرف العين) أي سد العين أو فتحها (أو) هذا عطف على قوله «وأن يتحرك» أي أن يتحرك المذبوح حركة الأحياء أو (يخرج) منه (الدم المسفوح) أي الدم الذي يخرج عادة من الذبائح بدفق ودفع (ولو فقدا) أي هذين الشرطين من ذبيحة فلم يتحرك بعد الذبح حركة الأحياء ولم يخرج منه الدم المسفوح (لم تحل) تلك الذبيحة.

(ويستحب في الغنم) إذا قصد ذبحها (ربط قوائمها) أي شدّ يديها ورجليها بحبل ونحوه (عدا إحدى رجليه) فلا تشد إحدى رجليه ليفحص بها بعد الذبح (وفي البقر ربط قوائمها) كلّها (وإطلاق ذنبها) أي عدم شدّ ذنبه (و) إذا أريد نحر الإبل يستحب (ربط أخفاف الإبل إلى الإبط) الأخفاف جمع «الخف» ـ بضم الخاء ـ وهو آخر رجل البعير الذي يضعه على الأرض، والإبط هو باطن الكتف، فتجعل الأخفاف في الإبط وتشدّ بحبل ونحوه فتظهر ركباته.

(و) يستحب (إرسال الطير) بعد ذبحه، أي عدم ربطه بشيء حتى يتمكن من أن يتقلب. وليس المراد بالطير هنا الحمام بل المراد كل طائر كالديك والحجل والحمام وغيرها.

وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال إذا لم يعلم حاله، ولو تعذر الذبح أو النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيف وغيره مما يجرح إذا خشي التلف، وذكاة السمك إخراجه من الماء حياً ولو مات في الماء بعد أخذه لم يحل. وكذا ذكاة الجراد أخذه حياً. ولا يشترط فيهما الإسلام ولا التسمية، والدبا حرام ولو احترق في أجمة قبل أخذه فحرام، وذكاة الجنين ذكاة أمه مع تمام الخلقة.

.

(و) كل (ما يباع في سوق المسلمين) من الحيوانات المذبوحة (فهو ذكي) أي يحكم بأنه مذكّىً قد ذبح على الوجه الشرعي و(حلال) أكله (إذا لم يعلم حاله) هل إنه ذبح على الوجه الشرعي أم لا (ولو تعذر) أي لم يتمكن على (الذبح أو النحر كالمتردي) أي الذي سقط في بئر أو حفرة بحيث لا يمكن إخراجه وذبحه (و) مثل الحيوان (المستعصي) أي الذي لا يمهل أحداً ليأخذه (يجوز أخذه) أي ضربه (بالسيف وغيره مما يجرح) ويقتله. هذا (إذا خشي التلف) أي خيف من أن يتلف الحيوان ويموت بنفسه لو لم يضربوه بسيف أو غيره.

(وذكاة السمك) التي بها يحل السمك هو (إخراجه) أي إخراج السمك (من الماء حياً) أي في حالة يكون السمك حياً (ولو) أخذ السمك و(مات في الماء بعد أخذه لم يحل، وكذا ذكاة الجراد) وهو بالفارسية «ملخ» (أخذه حياً. ولا يشترط فيهما) أي في السمك والجراد (الإسلام ولا التسمية) فلو أخرج الكافر من الماء سمكاً حياً أو أخذ جرادة حية أو أخرج المسلم من الماء سمكاً حياً أو أخذ جرادة حية دون أن يقول «بسم الله» حل أكلهما (والدبا) ـ بفتح الدال المشددة ـ وهو صغار الجراد قبل أن تطير (حرام) لا يحل أكله.

(ولو احترق) الجراد (في أجمة) ـ بفتح الهمزة وكسر الجيم وفتح الميم ـ وهي الأرض المملوئة بالقصب وبالفارسية «نى‌زار» (قبل أخذه) بحيث أخذ ميتاً (فحرام) لا يجوز أكله.

(وذكاة الجنين) ـ بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء ـ وهو الولد في بطن أمه (ذكاة أمه مع تمام الخلقة) يعني لو ذبح حيوان ثم شق بطنه فوجد فيه ولد قد مات بواسطة ذبح أمه جاز أكل الولد أيضاً إذا كانت خلقة الولد تامة من الرأس والأذن والعينين واليدين والرجلين

ولو أخرج حياً لم يحل بدون التذكية.

(الفصل الثالث: في الأطعمة والأشربة)

وفيه مباحث:

(الأول) في حيوان البحر. ولا يؤكل منه إلّا سمك له فلس، ويحرم الطافي والجلّال منه حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة، والجري والسلحفاة والضفادع والسرطان،

.

وغيرها. أما لو كان الولد ناقص الخلقة بأن كان مثلاً رأسه إلى نصف بدنه تاماً والباقي لم يتم بعد فلا يحل أكل الولد.

(ولو أخرج) الولد من بطن أمه بعد ذبح أمه (حياً لم يحل) أكل الولد إذا مات (بدون التذكية) بل يجب ذبح الولد بعد إخراجه مع شروط الذبح الشرعية ـ من كون الذابح مسلماً وكون الذبح بالحديد وغيرهما ـ حتى يحل أكل الولد.

(الفصل الثالث: في الأطعمة والأشربة)

(وفيه) أي في هذا الفصل خمسة (مباحث):

المبحث (الأول: في حيوان البحر)

(ولا) يجوز أن (يؤكل منه) أي من حيوان البحر (إلاّ) كل (سمك) كان (له فلس) ـ بفتح الفاء وسكون اللام ـ وهو شيء يشبه الفلس الذي يتعامل به، يتكون منه جلد بعض الأسماك (ويحرم) أكل (الطافي) وهو السمك الذي يموت في الماء فيعلو على الماء (و) يحرم (الجلال منه) أي من السمك، والجلّال ـ بتشديد اللام الأولى ـ هو الحيوان الذي أكل العذرة حتى نمى لحمه وعظمه من العذرة (حتى يطعم علفاً) أي طعاماً (طاهراً يوماً وليلة) كاملتين.

(و) يحرم أكل (الجري) ـ بكسر الجيم والراء المشددة ـ هو حية الماء (والسلحفاة) ـ بضم السين وكسرها وفتح اللام وسكون الحاء ـ وتسمّى بالفارسية «سنگ‌پشت و كاسه‌پشت» (والضفادع) جمع «ضفدع» وهو بالفارسية «قورباغه» (والسرطان) ـ بفتح السين والراء ـ

ولا بأس بالكنعت والربيثا والطمر والطبراني والإبلامي والإربيان. ويؤكل ما يوجد في جوف السمك إذاكانت مباحة لا ما تقذفه الحية إلّا أن يضطرب ولم ينسلخ، والبيض تابع ومع الاشتباه يؤكل الخشن لا الأملس.

(الثاني) البهائم.

.

حيوان يعيش في الماء له رأسان يمشي على جنبه **(ولا بأس بـ)** أكل **(الكنعت)** على وزن جعفر، وهو نوع من السمك له فلس ضعيف يحك نفسه بالرمل فيذهب الفلس عنه ثم يعود مكانه **(والربيثا والطمر والطبراني والإبلامي والإربيان)** وهذه كلها أنواع من السمك لها فلس إلاّ الأخير فإنه جراد البحر وحجمه كحجم الجراد وقد يكون أكبر من الجراد.

(و) يجوز أن **(يؤكل)** كل **(ما يوجد في جوف السمك)** من الحيوانات البحرية **(إذا كانت)** ما وجدت في جوف السمك **(مباحة)** بنفسها، كما إذ وجد في جوف السمك سمكة صغيرة فإنه يحل أكل ما في الجوف، أما إذا وجد في جوف السمك جري أو سرطان وأمثالهما فلا يجوز أكلها لأنها بنفسها غير مباحة كما **(لا)** يجوز أكل **(ما تقذفه)** السمكة **(الحية)** من الحيوانات المباحة التي كانت قد بلعتها **(إلاّ أن يضطرب)** ذلك الحيوان المقذوف بأن يكون فيه شيء من الحياة **(ولم ينسلخ)** جلده في بطن السمكة بعد، أما إذا لم يتحرك بعد القذف أو تحرك ولكن كان جلده منسلخاً فلا يحل أكل المقذوف وإن كان في الأصل من الحيوانات المباحة المحللة.

(والبيض تابع) للسمك، فالسمك الذي يحل أكله حلال بيضه والسمك الذي لا يحل أكله حرام بيضه **(ومع الاشتباه)** بأن كان بيض لسمك لا يعلم هل إنه من السمك الحلال أم من السمك الحرام **(يؤكل)** البيض **(الخشن)** و**(لا)** يؤكل البيض **(الأملس)** أي الناعم.

المبحث (الثاني): في (البهائم)

البهائم ـ بفتح الباء وكسر الهمزة ـ جمع «البهيمة» ـ بفتح الباء والميم وكسر الهاء ـ وهي كل حيوان يمشي على أربع أرجل بحرياً كان أو برياً عدا السباع والطيور، وإنما ذكر السباع في آخر هذا المبحث استطراداً وتطفلاً.

ويؤكل النعم الأهلية وبقر الوحش وكبش الجبل والحمير والغزلان واليحامير، ويكره الخيل والبغال والحمير، ويحرم الجلال من المباح وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلّا مع الاستبراء، وتطعم الناقة علفاً طاهراً أربعين يوماً والبقرة عشرين والشاة عشرة، ولو شرب لبن خنزيرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله.

.

(و) يجوز أن (**يؤكل النعم الأهلية**) أي الإبل والبقر والغنم، والأهلية هي التي ألفت مع المنازل والدور والناس (**وبقرالوحش**) أي البقر الجبلي غير الأهلي (**وكبش الجبل**) هو الفحل من الغنم في أيّ سن كان، وقيل هو الفحل ذو سنتين، وقيل ذو أربع سنوات (**والحمير**) جمع حمار، والمراد بها الحمير الوحشية غير الأهلية (**والغزلان**) ـ بكسر الغين وسكون الزاي ـ جمع الغزال (**واليحامير**) ـ بفتح الياء ـ جمع اليحمور ـ بفتح الياء وسكون الحاء وضم الميم ـ هو الحمار الوحشي الجبلي.

(**ويكره**) أكل (**الخيل**) ـ بفتح الخاء ـ أي الأفراس (**والبغال**) ـ بكسر الباء ـ جمع البغل ـ بفتح الباء وسكون الغين ـ هو الحيوان الأهلي الذي كان أحد أبويه فرساً والآخر حماراً (**والحمير**) الأهلية جمع حمار.

(**ويحرم**) أكل الحيوان (**الجلّال**) مشدة اللام الأولى (**من المباح**) يعني الحيوان الذي كان في الأصل مباحاً يصير حراماً إذا صار جلّالاً (**وهو**) أي الجلال كل (**ما يأكل عذرة الإنسان خاصة**) أي فقط بدون غيرها حتى ينبت على العذرة لحمه ويشتد بها عظمه (**إلاّ مع الاستبراء**) فإن الحيوان الجلال بالاستبراء يصير لحمه حلالاً.

(و) استبراء كل حيوان يختلف عن استبراء حيوان آخر فالاستبراء يحصل بأن (**تطعم الناقة**) التي كانت جلالة (**علفاً طاهراً أربعين يوماً**) لا تأكل خلال الأربعين عذرة الإنسان (**والبقرة**) استبراؤها إذا صارت جلالة أن تعطى علفاً طاهراً (**عشرين**) يوماً (**والشاة**) إذا صارت جلالة فاستبراؤها أن تعطى علفاً طاهراً (**عشرة**) أيام. (**ولو شرب**) حيوان حلال اللحم (**لبن خنزيرة كره**) أكل لحمه (**ولو**) شرب لبن الخنزيرة كثيراً بحيث (**اشتدّ لحمه**) من لبن الخنزيرة (**حرم هو ونسله**) فلا يجوز أكله ولا يجوز أكل أولاده.

ويحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ويحرم الأرنب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث.

(الثالث): الطيور. ويحرم السبع كالبازي والرخم وما كان صفيفه أكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش والطاوس والجلال من الحلال

.

(ويحرم) أكل (كل) حيوان (ذي ناب) الناب السن الذي خلف الأسنان الرباعية، والأنياب أربعة إثنان في الفوق وإثنان في التحت (كالأسد والثعلب) «روباه» والهرة وغيرها (ويحرم الأرنب) «خرگوش» (والضب) بفتح الضاد المشددة وتشديد الباء «سوسمار» (واليربوع) نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين (والحشرات) كلها وهي صغار حيوانات الأرض (والقمل) «شپش» (والبق) «پشه» (والبراغيث) ـ بفتح الباء وكسر الغين ـ جمع «البرغوث» ـ بضم الباء والغين وسكون الراء ـ بالفارسية «كك».

المبحث (الثالث): في (الطيور)

(ويحرم) من الطيور (السبع) أي الذي كان مفترساً وبالفارسية «درنده» (كالبازي والرخم) ـ بفتح الراء المشددة وسكون الخاء ـ وهما طائران كبيران الجثة يصطاد بهما.

(و) يحرم (ما) أي الطير الذي (كان صفيفه أكثر من دفيفه) الصفيف هو بسط الجناحين حين الطيران، والدفيف تحريك الجناحين حال الطيران (و) يحرم (ما) أي الطائر الذي (ليس له قانصة) بكسر النون وفتح الصاد (ولا حوصلة) بفتح الحاء وسكون الواو وفتح الصاد واللام (ولا صيصية) ـ بكسر الصادين وسكون الياء الأولى وفتح الياء الثانية ـ فالقانصة هي في الطير بمنزلة الكرش لغير الطير أو هي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الصغيرات التي يأكلها الطير فتبيد تلك الحصاة، وبالفارسية «سنگدان». والحوصلة هي شيء تحت الحلق يجتمع فيها ما يأكله الطير، وبالفارسية «چندان». والصيصية هي الشوكة التي في عقب رجل الطير كالديك. فكل طائر كان في حال الطير صفيفه أكثر من دفيفه أو كان له قانصة أو حوصلة أو صيصية فهو حلال.

(و) يحرم (الخفاش والطاوس والجلال) أي آكل عذرة الإنسان فقط (من الحلال) أي الطائر

حتى يستبرأ، فالبطة وشبهها بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة أيام. والزنابير والذباب وبيض المحرم وما اتفق طرفاه في المشتبه، ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق والفاختة والقبرة.

(الرابع): الجامد. ويحرم الميتة وأجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته

.

الذي كان في الأصل حلالاً، فمثلاً الديك لو أكل العذرة فقط حتى اشتدّ لحمه من العذرة يحرم أكله **(حتى يستبرأ)** والاستبراء تكون بأن يعطى طعاماً طاهراً مدة معينة **(فالبطة وشبهها)** كالحجل **(بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة أيام)**. **(و)** يحرم أكل **(الزنابير)** ـ بفتح الزاي ـ جمع «زنبور» بضم الزاي **(والذباب)** بضم الذال.

(وبيض) الطائر **(المحرم)** كبيض الباز **(وما)** أي كل بيض **(اتفق طرفاه)** أي لم يكن أحد طرفي البيض رفيعاً والآخر ثخيناً بل كان طرفاه متساويين **(في المشتبه)** أي فيما إذا اشتبه ولم يعلم أنه بيض طائر حلال أو طائر حرام، أما إذا كان بيض متساوي الطرفين وكان من حيوان حلال اللحم فالبيض أيضاً حلال.

(ويكره) أكل لحم **(الغراب)** ـ بضم الغين ـ «كلاغ» **(والخطاف)** ـ بفتح الخاء وتشديد الطاء ـ «ابابيل» **(والهدهد)** بضم الهائين وسكون الدال الأولى وبضم الهاء الأولى وكسر الثانية وفتح الدال الأولى **(والصرد)** ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ طائر في حجم الحمام تقريباً يصطاد العصافير وأمثال العصافير **(والصوام)** ـ بضم الصاد وتشديد الواو ـ طائر في حجم الدجاج أغبر اللون طويل الرقبة يبيت غالباً في النخل والجبل **(والشقراق)** ـ بفتح الشين وكسرها وكسر القاف وتشديد الراء ـ طائر أكبر من الحمام وبالفارسية الدارجة «سبزه‌قبا» **(والفاختة)** ـ بكسر الخاء وفتح التاء ـ طائر على حجم الحمام وبالفارسية «كوكوختي» **(والقبرة)** ـ بضم القاف وفتح الباء المشددة ـ طائر بقدر العصفور على رأسه تاج.

المبحث (الرابع): في (الجامد)

(ويحرم) أكل **(الميتة)** من كل حيوان **(و)** يحرم **(أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته)** كالغنم والمعز والإبل والدجاج فكل واحد من هذه التي هي في حال حياتها طاهر

وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقاني والإنفحة، ويحرم من الذبيحة القضيب والأنثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ

.

وإذا مات يبقى صوفه طاهراً (وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه إذا اكتسى) أي لبس البيض (الجلد الفوقاني) لأن للبيض جلدان: جلد رقيق وهو الجلد التحتاني، وجلد صلب وهو الجلد الفوقاني. والشعر ما على جلد المعز والوبر ما على جلد الإبل وبالفارسية «كرك». والريش ما على جلد الدجاج وبالفارسية «پر». والقرن بالفارسية «شاخ». والظلف بالفارسية «ناخون». (والإنفحة) ـ بكسر الهمزة وسكون النون وكسر الفاء وفتحها وفتح الحاء الخفيفة والمشددة ـ وهي ما يؤخذ من بطن ولد المعزا والظأن قبل أن يتغذ بالطعام، يجعلون شيئاً منها في اللبن ليصير جبناً، وتسمى عند العامة بـ«المجبنة».

(ويحرم من الذبيحة) أي من الحيوان الحلال اللحم الذي يذبح يحرم منه خمسة عشر شيئاً (القضيب) أي الذكر (والأنثيان) أي البيضتان (والطحال) ـ بكسر الطاء ـ ويقال له بالفارسية «اسبل» (والفرث) ـ بفتح الفاء وسكون الراء ـ هو العذرة التي في البطن (والدم والمثانة) أي المحل الذي يجتمع فيه البول (والمرارة) ـ بفتح الميم ـ هو كيس صغير لاصق بالكبد يكون فيه ماء أصفر (والمشيمة) ـ بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء وفتح الميم الثانية ـ وهي المحل الذي يتكون فيه الولد في رحم الأم (والفرج والعلباء) ـ بكسر العين وسكون اللام ـ هو عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى أول الذنب (والنخاع) ـ بفتح النون وكسرها وضمها ـ خيط أبيض في وسط الظهر ممتد من الرقبة إلى أول الذنب (والغدد) ـ بضم الغين وفتح الدال ـ جمع «غدة» ـ بضم الغين وفتح الدال ـ وهي قطع صغيرة من اللحم مستديرة صلبة تكون في اللحم وتكثر في الشحم (وذات الأشاجع) ـ بكسر الجيم ـ وهي منتهى الأصابع المتصل بعصب ظاهر الكف ومن الحيوان الأعصاب التي تكون فوق الظلف (وخرزة الدماغ) ـ بفتح الخاء وكسر الراء وفتح الزاي وكسر الدال ـ الدماغ هو مخ الرأس وخرزة الدماغ شيء بقدر

والحدق، ويكره الكلي وأذنا القلب ويحرم الأعيان النجسة كالعذرة وما أبين من الحي والطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة.

(الخامس): المائع. ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير إذا غلا والفقاع والدم والعلقة وإن كانت في البيضة وهي نجسة. وكل ما ينجس من المايع

.

الحمصة مستطيل في وسط المخ (**والحدق**) ـ بفتحي الحاء والدال ـ جمع «حدقة» ـ بفتح الجميع ـ وهي الحبة الصغيرة السوداء العظيمة السواد الكائنة في سواد العين.

(**ويكره**) أكل (**الكلي**) ـ بضم الكاف وكسر اللام ـ جمع «كلية» ـ بضم الكاف وسكون اللام وفتح الياء ـ وبالفارسية «قُلبه» (**و**) يكره (**أذنا القلب**) وهما شيئان صغيران يشبهان الأذن كائنان على طرفي القلب.

(**ويحرم**) أكل وشرب (**الأعيان النجسة**) أي الأشياء التي هي نجس العين وليست قابلة للتطهير (**كالعذرة**) والبول النجسين والخنزير وغيرها (**وما**) أي اللحم الذي (**أبين**) أي قطع (**من**) الحيوان (**الحي**) الحلال اللحم، فلو انفصلت قطعة لحم من الغنم الحي حرم أكلها لأنها بحكم الميتة. (**و**) يحرم أكل (**الطين عدا اليسير**) أي القليل (**من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء**) أي إذا كان أكل تربة الحسين عليه السلام لطلب الشفاء بتلك التربة وإلاّ فهي أيضاً حرام (**و**) يحرم (**السموم القاتلة**).

المبحث (الخامس): في (المائع)

(**ويحرم**) شرب (**كل مسكر**) مائع (**من خمر وغيره والعصير**) أي ماء العنب (**إذا غلا**) بالفارسية «جوشيد» (**والفقاع**) ـ بضم الفاء وتشديد القاف ـ وهو شراب يتخذ من الشعير، وفي الحديث أنه «خمر استصغره الناس».

(**و**) يحرم شرب (**الدم**) مطلقاً ولو كان طاهراً كدم السمك (**والعلقة**) ـ بفتح العين واللام والقاف ـ وهي الدم الذي يصير منه الولد (**وإن كانت في البيضة**) المحللة (**وهي**) أي العلقة سواء كانت في البيضة أو في بطن حيوان (**نجسة. و**) يحرم أكل وشرب (**كل ما ينجس من المايع**

وغيره ويلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل، ويحل الباقي والدهن النجس بملاقاة النجاسة، يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة. ويحرم الأبوال كلها عدا بول الإبل للاستشفاء، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم، ولو اشتبه اللحم ألقي في النار فإن انقبض فذكي وإلّا فميتة، ولو امتزجا واشتبه اجتنبا.

مسائل ـ (الأولى) يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة

.

(**وغيره**) أي وغير المايع يعني الجامع (**ويلقى النجاسة**) أي يلاقي النجاسة (**و**) يحرم أكل (**ما**) أي المقدار الذي (**يكتنفها**) أي يحتضن النجاسة (**من الجامد كالسِمن**) أي الدهن (**والعسل**) إذا كانا جامدين (**ويحل**) أكل (**الباقي**) الذي لم يلاقه النجاسة. (**والدهن النجس بملاقاة النجاسة**) يعني الدهن الذي كان سبب نجاسته ملاقاة النجاسة ـ لا الدهن الذي كان من الأصل نجساً كدهن الميتة ـ و(**يجوز الاستصباح به**) أي جعله في مصباح «چراغ» وإشعاله (**تحت السماء خاصة**) أي فقط، ولا يجوز إشعاله تحت السقف ولا استعماله في غير ذلك.

(**ويحرم**) شرب (**الأبوال**) جمع البول (**كلها**) سواء كان نجساً كبول الإنسان أم طاهراً كبول الغنم (**عدا بول الإبل**) فإنه يجوز شربه (**للاستشفاء**) أي للشفاء فإنه رافع لبعض الأمراض (**وكذا يحرم**) شرب (**لبن الحيوان المحرم**) اللحم مثل لبن السباع.

(**ولو اشتبه اللحم**) يعني شك في لحم هل إنه من حيوان مذبوح على الوجه الشرعي أم من الميتة (**ألقي**) اللحم المشتبه (**في النار، فإن انقبض**) أي انكمش وتقلص (**فذكي**) وحلال (**وإلاّ**) ينكمش (**فميتة**) وحرام. (**ولو امتزجا**) أي اللحمان فكان لحم من حيوان مذبوح على الوجه الشرعي وكان لحم من حيوان ميت (**واشتبه**) أحدهما بالآخر (**اجتنبا**) أي وجب الاجتناب منهما وعدم أكل أحد منهما.

(**مسائل**) ست (**الأولى: يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة**) أي فقط، لا من بيت غيرهم والآية قوله تعالى: «ولا ـ أي ولا جناح ـ على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم، أو بيوت آبائكم، أو بيوت أمهاتكم، أو بيوت إخوانكم، أو بيوت أخواتكم، أو بيوت

مع عدم العلم بالكراهية.

(الثانية) إذا انقلبت الخمر خلّاً طهرت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسة.

(الثالثة) لا يحرم شيء من الربوبات وإن شم منها رائحة المسكر.

(الرابعة) العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلّاً.

.

أعمامكم، أو بيوت عماتكم، أو بيوت أخوالكم، أو بيوت خالاتكم، أو ما ملكتم مفاتحه[١]، أو صديقكم...الخ» ـ سورة النور/ آية «٦٠» ـ فيجوز الأكل والشرب من بيوت هؤلاء من دون طلب الإذن منهم سواء كان أهل البيت حاضرين أم غائبين **(مع عدم العلم بالكراهية)** أي بكراهية أهل البيت للأكل، أما إذا علم أن أهل البيت لا يرضون الأكل من بيتهم فلا يجوز الأكل.

(الثانية: إذا انقلبت الخمر) وصارت **(خلّاً طهرت)** وحلّ شربه سواء **(بعلاج كان)** الانقلاب، يعني بواسطة شيء صب فيه، مثل أن صب في الخمر خلّ فصار الجميع خلّاً **(أو غيره)** أي صار خلّاً بغير علاج بل بنفسه **(ما)** دام **(لم)** يكن الخمر **(يمازجها نجاسة)** في حال الخمرية، أما إذا صار الخمر المتنجس بالبول خلّاً فلا تصير طاهرة لأن الانقلاب إلى الخل يطهر نجاسة الخمر فقط لا كل نجاسة.

(الثالثة: لا يحرم شيء من الرُبُوبات) جمع رُب **(وإن شم منها رائحة المسكر)** نعم إذا كان شربه سبباً للسكر حرم.

(الرابعة: العصير) أي ماء العنب **(إذا غلا)** «جوشيد» **(من قبل نفسه أو بالنار حرم)** شربه **(حتى)** يغلى أيضاً إلى أن **(يذهب ثلثاه)** فيصير الثلث الباقي حلالاً **(أو ينقلب)** ويصير **(خلّاً)**.

١. أي بيوت عبيدكم ومماليكم «مجمع البيان».

(الخامسة) يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه إلّا الباغي وهو الخارج على الإمام عليه السلام، والعادي وهو قاطع الطريق.

(السادسة) يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والأكل باليمين وغسل اليد بعده والحمد والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى، ويحرم الأكل على مائدة المسكر وإفراط الأكل المتضمن للضرر.

.

(الخامسة: يجوز للمضطر) الذي لو لم يأكل أو يشرب يموت **(تناول)** أي أكل الطعام **(المحرم)** وشرب الماء المحرم **(بقدر ما يمسك رمقه)** أي بقدر أن يحفظه عن الموت **(إلاّ الباغي وهو الخارج على الإمام عليه السلام، والعادي وهو قاطع الطريق)** الذي يقف في طريق الناس لينهب أموالهم، فإنهما لو اضطرا إلى تناول الحرام لا يجوز لهما التناول.

(السادسة: يستحب غسل اليدين قبل) أكل **(الطعام والتسمية)** أي قول «بسم اللّه» قبل الأكل **(والأكل باليمين)** أي باليد اليمنى **(وغسل اليد)** اليمنى التي أكل معها **(بعده)** أي بعد تمام الأكل **(والحمد)** للّه بعد الأكل **(والاستلقاء)** أي النوم على الظهر **(وجعل الرجل اليمنى على)** الرجل **(اليسرى)** في حال الاستلقاء.

(ويحرم الأكل على مائدة المسكر) أي سفرة يكون فيها مسكر **(و)** يحرم **(إفراط الأكل)** أي كثرة الأكل **(المتضمن للضرر)** أي بمقدار يسبب ضرراً في بدنه من الابتلاء بمرض أو نحوه.

كتاب الميراث

وفيه فصول:

(الفصل الأول)

في أسبابه وهي شيئان: نسب، وسبب. فالنسب مراتبه ثلاثة. الأولى: الأبوان والأولاد، فللأب المنفرد المال وللأمّ وحدها الثلث والباقي ردّ عليها،

.

(كتاب الميراث)

(وفيه) سبعة (فصول):

(الفصل الأول)

(في أسبابه) أي أسباب الإرث، يعني الأشياء التي بواسطتها يرث شخص من شخص آخر (وهي شيئان: نسب، وسبب) النسب هو الأبوان ومن يتقرب إلى الشخص بواسطة الأبوين، كالأجداد والإخوة والأعمام والأخوال. والسبب هو الزوجية والولاء وسيأتي معنى الولاء في الفصل الثاني.

(فالنسب مراتبه ثلاثة) بحيث لا ترث المرتبة الثانية مع وجود شخص واحد في المرتبة الأولى، ولا ترث المرتبة الثالثة مع وجود شخص واحد في المرتبة الثانية.

المرتبة (الأولى: الأبوان) أي الأب والأم (والأولاد، فللأب المنفرد المال) يعني لو مات شخص ولم يكن له أمّ ولا أولاد وكان له أب فجميع ماله إرث للأب، (وللأم وحدها الثلث) يعني لو لم يكن للميت أولاد ولا أب وكان له أمّ فثلث مال الميت إرث للأم (و) حيث إنه لا وارث للميت من المرتبة الأولى غير الأم فـ(الباقي) من مال الميت، أي الثلثين (رد عليها) أي يرد

ولو اجتمعا كان الباقي له، ولو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيبه، وللأمّ الثلث والباقي للأب.

وللابن المال وكذا الابنين فما زاد بالسوية، ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها، وللبنتين فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما.

.

ويعطى للأم. **(ولو اجتمعا)** أي الأب والأم، بأن كان للميت أب وأم ولم يكن له أولاد كان إرث الأم الثلث و**(كان الباقي)** أي الثلثين **(له)** يعني للأب **(ولو كان معهما)** أي مع وجود الأب والأم كان **(زوج أو زوجة فله)** أي للزوج أو الزوجة **(نصيبه)** أي حصته **(وللأم الثلث والباقي للأب)** فمثلاً لو ماتت امرأة وكان وارثها زوج وأم وأب وكان مالها اثني عشر ديناراً فللزوج النصف ـ ستة دنانير ـ وللأم الثلث ـ أربعه دنانير ـ والباقي ـ وهو ديناران ـ للأب. ولو مات رجل وكان وارثه زوجة وأم وأب وكان ماله اثني عشر ديناراً فيكون للزوجة الربع «ثلاثة دنانير» وللأم الثلث «أربعة دنانير» والباقي وهو «خمسة دنانير» للأب.

(وللابن) الواحد جميع **(المال)** يعني لو مات شخص ولم يكن له أب ولا أمّ وكان له ابن واحد، فجميع مال الميت يكون للابن **(وكذا الابنين فما زاد)** يكون جميع مال الميت لهما، ويقتسم بينهما **(بالسوية)** فلو كان للميت من المرتبة الأولى ابنان فقط كان لكلّ منهما نصف مال الميت ولو كان للميت ثلاثة أبناء فقط كان لكلّ منهم ثلث مال الميت، ولو كانوا أربعة كان لكل منهم ربع مال الميت، وهكذا.

(ولو انفردت البنت) يعني لم يكن للميت أب ولا أمّ ولا ابن، بل كان وارثه بنت واحدة **(فلها)** يعني إرثها **(النصف)** أي نصف مال الميت **(و)** النصف **(الباقي رد عليها)** أي يعطى لنفس البنت من جهة عدم وجود وارث غيرها في المرتبة الأولى.

(وللبنتين فما زاد الثلثان) يعني لو لم يكن للميت من المرتبة الأولى غير ابنتين أو ثلاث بنات أو أربع أو أزيد، فيكون إرثهنّ ثلثي مال الميت يقسم بينهنّ بالسوية **(و)** الثلث **(الباقي ردّ عليهما)** أي على البنتين إن كان الوارث بنتان، وإن كان الوارث ثلاث بنات أو أكثر يردّ الثلث الباقي عليهنّ ويقسم بينهنّ بالسوية.

ولو اجتمع الذكور والإناث من الأولاد فللذكر مثل حظّ الأنثيين، ولكل واحد من الأبوين مع الذكور السدس والباقي للأولاد. ولو كان معهم إناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ولكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والرد، والباقي للبنت كذلك.

.

(**ولو اجتمع الذكور والإناث من الأولاد**) يعني كان للميت أولاد ذكور وأولاد إناث (**فللذكر مثل حظّ**) أي مثل حصة (**الأنثيين**) يعني كل ولد مذكّر تكون حصته من الإرث بمقدار حصة بنتين، فلو مات زيد وكان له في المرتبة الأولى ابن وبنت فقط قسم ماله ثلاثة أقسام، قسمان للابن وقسم للبنت.

(**ولكل واحد من الأبوين**) إذا كان (**مع**) الأولاد (**الذكور السدس**) يعني لو كان للميت أولاد ذكور وأبوان أو أحد الأبوين فسدس مال الميت يكون إرثاً لكل واحد من الأبوين، (**والباقي للأولاد**) يقسم بينهم بالسوية، فمثلاً لو كان وارث الميت أب وأم وابنان وكان مال الميت ستة دنانير فإرث كل واحد من الأبوين دينار واحد وتبقى أربعة دنانير تقسم بين الابنين لكل منهما ديناران.

(**ولو كان معهم**) أي مع الأولاد الذكور أولاد (**إناث فالباقي**) أي الأربعة دنانير يقسم (**بينهم**) أي بين الأولاد الذكور والإناث (**للذكر مثل حظّ الأنثيين**) أي لكل مذكّر بمقدار حصة اثنتين من الإناث.

(**ولكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت**) يعني لو مات شخص وكان وارثه بنت واحدة وأحد الأبوين ـ لا كلا الأبوين ـ فيكون حصة أحد الأبوين من الإرث (**الربع**) أي ربع مال الميت (**بالتسمية والردّ**) التسمية هي الحصة التي ذكرها الله تعالى في كتابه المجيد، والردّ هو ما يزيد من مال الميت بعد التقسيم على الورثة فيرد على الورثة (**والباقي**) أي الثلاثة أرباع (**للبنت كذلك**) أي بالتسمية والرد، فمثلاً لو كان مال الميت اثني عشر ديناراً فسدسه وهو «ديناران» يكون لأحد الأبوين ونصفه وهو «ستة دنانير» يكون للبنت، تبقى أربعة دنانير فترد

ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت الخمسان تسمية وردّاً، والباقي لها. ومع البنتين فما زاد الثلث.

.

الأربعة عليهما لأحد الأبوين دينار واحد وللبنت ثلاثة دنانير، لأن حصة البنت من الإرث في الأصل كان ثلاث مرات بقدر حصة أحد الأبوين، فما يرد على البنت من الزائد يجب أن يكون أيضاً ثلاث مرات بقدر ما يرد على أحد الأبوين.

و بالنتيجة صار عند أحد الأبوين ثلاثة دنانير، ديناران أولاً ودينار واحد ثانياً رداً، وصار عند البنت تسعة دنانير، ستة دنانير أولاً وثلاثة دنانير ثانياً ردّاً، والثلاث ربع الاثني عشر، فصار لأحد الأبوين الربع بالتسمية والرّد والباقي للبنت بالتسمية والردّ.

(و) لو لم يكن للميت وارث إلّا أحد الأبوين **(مع البنتين فما زاد)** أي أو مع ثلاث بنات أو أربع أو أكثر فتكون حصة أحد الأبوين في هذه الحالة **(الخمس)** أي خمس مال الميت **(ولهما)** أي للأبوين إذا كانا **(مع البنت)** الواحدة **(الخمسان)** لكلّ منهما خمس مال الميت **(تسمية وردّاً، والباقي)** وهو الثلاثة أخماس تكون **(لها)** أي للبنت تسمية وردّاً أيضاً، فمثلاً لو مات زيد وله بنت وأبوان وكان ماله ثلاثين ديناراً فنصيب كل واحد من الأبوين تسمية هو السدس ـ خمسة دنانير ـ ونصيب البنت المسمّى النصف ـ خمسة عشر ديناراً ـ فهذه خمسة وعشرون ديناراً؛ عشرة للأبوين وخمسة عشرة للبنت، زاد من أصل مال الميت خمسة دنانير قسمناها بين الورثة، فصار لكل واحد من الأبوين دينار واحد وللبنت ثلاثة دنانير، لأن حصة البنت كانت ثلاثة أضعاف حصة كل واحد من الأبوين، فصار لكل من الأبوين ستة دنانير وهي خمس الثلاثين فصار لهما معاً الخمسان.

(و) لو كان الوارث فقط الأبوين **(مع البنتين فما زاد)** بأن كان للميت من الورثة بنتان أو ثلاث بنات أو أكثر وأبوان فتكون حصة الأبوين من الإرث **(الثلث)** لكل منهما السدس وللبنتين فما زاد الثلثان ولا يزيد شيء.

ولو شاركهم زوج أو زوجة، دخل النقص على البنت أو البنات.

مسائل: (الأولى) إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عما زاد عن السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً، فإن فقد أحد هذه

.

(**ولو شاركهم**) أي شارك مع الأبوين والبنات (**زوج أو زوجة**) يعني مثلاً كان الورثة أبوين وزوج وبنت، أو كان الورثة أبوين وزوجة وبنات (**دخل النقص على البنت أو البنات**) ففي المثال الأول ـ إذا كان للميت اثنى عشر ديناراً ـ يأخذ الأبوان الثلث «أربعة دنانير» ويأخذ الزوج الربع «ثلاثة دنانير» فتبقى خمسة دنانير هي للبنت، مع أن حصّة البنت نصف المال، أي ستة دنانير فحينئذ الذي يحدث نقص في الإرث يكون النقص على البنت.

وفي مثال الثاني ـ إذا كان للميت أربعة وعشرون ديناراً ـ يأخذ الأبوان الثلث «ثمانية دنانير» وتأخذ الزوجة الثمن «ثلاثة دنانير» فتبقى «ثلاثة عشر ديناراً» هي للبنات مع أن حصة البنات ثلثي المال، أي ١٦ ديناراً، فحينئذٍ الذي صار نقص في الإرث يكون النقص على البنات.

(**مسائل**) ثلاث (**الأولى: إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا**) أي الأخوان والأخوات يمنعون (**الأمّ عما زاد عن السدس**) فمثلاً لو مات شخص ولم يكن له من المرتبة الأولى وارث إلاّ أب وأم كان للأم الثلث من مال الميت وللأب الباقي، أما إذا كان للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فوجود هؤلاء مانع عن أن ترث الأم أكثر من السدس وإن كان الإخوة لا يرثون شيئاً مع وجود الأبوين (**بشرط**) ستة أشياء: الأول (**أن يكونوا**) أي الإخوة (**مسلمين**). والثاني أن يكونوا (**غير قاتلين**) للميت. (و) الثالث أن (**لا**) يكون الإخوة (**مماليك**) أي عبيداً وإماءاً. والرابع أن يكونوا (**منفصلين**) عن بطن أمّهم (**غير حمل**) فلو كان للميت أخ في الحياة وأخ في بطن أمه فلا يمنع هذان الأخوان اللذان أحدهما حمل غير منفصل الأم عن أخذ الزيادة على السدس. (و) الخامس أن (**يكونوا**) إخوة الميت (**من الأبوين أو من الأب**. و) السادس أن (**يكون الأب موجوداً. فإن فقد أحد هذه**) الشروط الستة بأن

فلا حجب، وإذا اجتمعت الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فللأمّ السدس خاصة والباقي للأب، وإن كان معهما بنت فلكلّ من الأبوين السدس وللبنت النصف والباقي يردّ على الأب والبنت أرباعاً.

(الثانية) أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلأولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظّ الأنثيين.

.

كان إخوة الميت كفّاراً، أو كانوا قاتلين للميت، أو كانوا عبيداً وإماءاً، أو كانوا حملاً في بطن الأم، أو كانوا إخوة مع الميت من طرف الأم فقط، أو كان الأب ميتاً **(فلا حجب)** أي فلا منع للأم عما زاد على السدس. **(وإذا اجتمعت الشرائط)** الستة في الإخوة **(فإن لم يكن معهما)** أي مع الأبوين **(أولاد)** للميت **(فللأم السدس خاصة)** أي فقط **(والباقي)** كلّه **(للأب. وإن كان معهما)** أي مع الأبوين **(بنت)** واحدة للميت **(فلكلّ من الأبوين السدس وللبنت النصف والباقي)** يقسم أربعة أقسام و**(يرد على الأب والبنت أرباعاً)** ربعه للأب وثلاثة أرباعه للبنت، فمثلاً لو كان للميت أربعة وعشرون ديناراً يأخذ الأب السدس «أربعة دنانير» وتأخذ الأم السدس «أربعة دنانير» وتأخذ البنت النصف «اثني عشر ديناراً» فيزيد أربعة دنانير واحدة منها للأب وثلاثة منها للبنت ولا يرد على الأم شيئاً لأن الأم مع وجود الإخوة لا ترث أكثر من السدس.

المسألة **(الثانية: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم)** يعني عند عدم وجود الأولاد، فلو مات زيد ولم يكن له ولد موجود وكان له أولاد الولد فأولاد الولد يرثون جدهم **(ويأخذ كل فريق منهم)** أي من أولاد الأولاد **(نصيب من يتقرب به)** أي حصة الشخص الذي بواسطته يتقرب أولاد الأولاد إلى جدّهم، فمثلاً أولاد البنت يأخذون حصة أمّهم التي هي سبب تقرب الأولاد بجدّهم وأولاد الابن يأخذون حصة أبيهم لأن أباهم كان سبباً لتقرب الأولاد إلى جدهم **(فلأولاد البنت)** إذا كانوا **(مع أولاد الابن الثلث)** أي ثلث مال الجد الميت لأنه إذا كانت أمّهم ـ التي هي بنت الميت ـ موجودة كانت حصتها من الإرث الثلث فكذلك يكون لأولادها الثلث مع عدم وجودها يقسم بينهم **(للذكر مثل حظّ الأنثيين)** يعني يكون نصيب كل مذكر منهم بمقدار حصة بنتين.

ولأولاد الابن الثلثان كذلك، والأقرب يمنع الأبعد ويشاركون الأبوين كآبائهم، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً وإناثاً.

(الثالثة) يحبى الولد الذكر الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الرأي بشرط أن يخلف الميت غير ذلك، وعليه قضاء ما على الميت من صلاة وصيام.

.

(ولأولاد الابن الثلثان) من مال جدّهم الميت لأنه إذا كان أبوهم الذي هو ابن الميت موجوداً كان نصيبه من الإرث الثلثان فكذلك يكون لأولاده مع عدم وجوده الثلثان **(كذلك)** أي يقسم الثلثان بينهم لكل مذكر بمقدار حصة بنتين.

(والأقرب يمنع الأبعد) يعني مع وجود الأقرب لا يرث الأبعد فمثلاً لو مات شخص وكان له ابن وابن ابن فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن. **(و)** أولاد الأولاد **(يشاركون)** مع **(الأبوين)** أي مع أب الميت وأمه **(كآبائهم)** يعني كما لو كان آبائهم وهم أولاد الميت موجودين كانوا يشاركون في الإرث مع أب الميت وأمه كذلك لو لم يكن للميت أولاد أحياء يقوم أولاد أولاد مقام نفس الأولاد ويشاركون مع أبوي الميت في الإرث.

(و) لو زاد عن الإرث شيء **(يرد على أولاد البنت كما)** كان **(يرد عليها)** أي على نفس البنت لو كانت موجودة، وحينئذ ـ الذي ليست البنت موجودة ـ يرد الزائد على أولادها **(ذكوراً وإناثاً)** سواء كان أولاد البنت ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً معاً.

المسألة **(الثالثة: يحبى)** ـ بضم الياء ـ أي يخص **(الولد الذكر الأكبر)** أي الأكبر من سائر الأولاد الذكور **(بثياب بدن الميت)** أي الثياب التي كانت للميت **(وخاتمه)** أي خاتم الميت **(وسيفه ومصحفه)** ـ بضم الميم وكسرها وفتحها وسكون الصاد وفتح الحاء ـ أي القرآن الحكيم الذي كان للميت **(إذا)** أي بشرط أن **(لم يكن)** الولد الذكر الأكبر **(سفيهاً)** يعني ناقص العقل **(ولا فاسد الرأي)** أي غير إمامي **(بشرط أن يخلف الميت)** مالاً **(غير ذلك)** أي غير الثياب والخاتم والسيف والمصحف **(و)** يجب **(عليه)** أي على الولد الذكر الأكبر **(قضاء ما)** كان واجباً **(على الميت من صلاة وصيام)** يقضيها الولد الأكبر بنفسه أو يستأجر شخصاً لقضائها.

(المرتبة الثانية) الإخوة والأجداد. إذا لم يكن للميت ولد وإن نـزل ولا أحـد الأبوين كان ميراثه للإخوة والأجداد، فللأخ من الأبوين فما زاد المال وللأخت من قبلهما النصف والباقي رد عليها، وللأختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما. ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

وللواحد من ولد الأم ذكراً أو أنثى السدس والباقي رد عليه، وللاثنين فصاعداً الثلث

.

(المرتبة الثانية) من النسب: (الإخوة والأجداد. إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل) أي ولا ولد الولد ولا ولد ولد الولد وهكذا (ولا أحد) من (الأبوين كان ميراثه للإخوة والأجداد، فللأخ من الأبوين) أي الأخ الذي كان مع الميت من أب واحد وأم واحدة (فما زاد) أي كان للميت أخ واحد أو أزيد يكون له (المال) أي جميع مال الميت إذا لم يكن أحد غير الأخ موجوداً في المرتبة الثانية (وللأخت من قبلهما) أي التي كانت مع الميت من أب واحد وأمّ واحدة ولم يكن وارث غيرها فلها (النصف) أي حصتها من الإرث نصف مال الميت (و) النصف (الباقي رد) أي يرد (عليهما) حيث لا وارث غيرهما.

(وللأختين منهما) أي اللتين كانتا مع الميت من أب واحد وأمّ واحدة (فما زاد) أي كـان الأخوات اثنتين أم أكثر فحصتهما من الإرث (الثلثان) من مال الميت (و) الثلث (الباقي) حيث إنه لا وارث للميت غير الأخوات (رد) أي يرد (عليهما).

(ولو اجتمع الذكور والإناث) من الإخوة ولم يكن للميت وارث غيرهم يقسم جميع مـال الميت بينهم (فللذكر مثل حظ الأنثيين) يعني تكون حصة كل أخ بمقدار حصة أختين.

(وللواحد من ولد الأم) يعني الذي كان مع الميت من أم واحدة وأبين (ذكراً) كان (أو أنثى) فحصته (السدس) أي سدس مال الميت (والباقي) أي الخمسة أسداس حيث إنه ليس أحد في المرتبة الثانية غيره (ردّ) أي يرد (عليه).

(وللاثنين فصاعداً) أي أو أكثر من اثنين من إخوة الميت عن طرف الأم فقط (الثلث) أي

والباقي رد عليهم الذكر والأنثى سواء، ويقوم المتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركة وحكمه حكمه، ولو اجتمع الإخوة من الأبوين مع الإخوة من الأم كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، ولمن تقرب بالأبوين الباقي واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الإخوة من الأب،

.

ثلث مال الميّت (والباقي) أي الثلثين (رد) أي يرد (عليهم) حيث لا يكون وارث في المرتبة الثانية سواهم ويقسم بينهم (الذكر والأنثى سواء) أي الأخ من طرف الأم يرث بقدر الأخت من طرف الأم.

(ويقوم) الأخ (المتقرب) إلى الميت (بالأب) أي من طرف الأب (خاصة) يعني الإخوة الذين كانوا مع الميت من أب واحد وأمّين أو أكثر يقومون (مقام من) أي مقام الأخ الذي (يتقرب بالأبوين) يعني لو لم يكن للميت أخ من طرف الأبوين فيكون مكانه الأخ من طرف الأب (من غير مشاركة) يعني لو كان الأخ الأبويني موجوداً فلا يشاركه الأخ الأبي في الإرث.

(و) مع عدم وجود الأخ الأبويني يكون (حكمه حكمه) أي حكم الأخ الأبي كحكم الأخ الأبويني، فإن كان الأخ الأبي واحداً أو أكثر كان جميع الإرث له، وإن كان أختاً من طرف الأب واحدة كان لها النصف والنصف الباقي يرد عليها، وإن كان أختان أو أكثر من طرف الأب كان لهما الثلثان والثلث الباقي يرد عليهما، وإن كان أخ وأخت من طرف الأب فللأخ بمقدار حصة أختين.

(ولو اجتمع الإخوة من) طرف (الأبوين مع الإخوة من) طرف (الأم كل واحد منهما) أي من الأبوين، يعني مع الإخوة من الأب والإخوة من الأم (كان لمن يتقرب بالأم) أي الأخ الأمي (السدس إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر) من واحد يقسم (بينهم بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً) فلا يعطى للأخ الأمي أكثر عن الأخت من الأم (و) كان (لمن تقرب بالأبوين) أي لإخوان الميت من الأبوين (الباقي واحداً كان) الأخ الأبويني (أو أكثر للذكر مثل حظّ الأنثيين) أي للأخ الأبويني بمقدار حصة أختين من طرف الأبوين (وسقط الإخوة من الأب) فلا يعطى

ولو اجتمع الإخوة من الأم مع الإخوة من الأب خاصة كان لمن تقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ولو كان الإخوة من قبل الأب إناثاً كان الرد بينهنّ وبين المتقرب باللأمّ أرباعاً أو أخماساً.

.

لهم من الإرث شيء لأنهم لا يرثون مع وجود الإخوة من الأبوين.

(**ولو اجتمع الإخوة من الأم مع الإخوة من الأب خاصة**) ولم يكن للميت إخوة من الأبوين (**كان لمن تقرب بالأم**) أي الإخوة من الأم (**السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر**) يقسم بينهم (**بالسوية**) للمذكر بمقدار المؤنث (**و**) كان (**الباقي لمن تقرب بالأب**) أي للإخوة من الأب (**للذكر مثل حظّ الأنثيين**) أي للأخ بمقدار حصة أختين.

(**و لو كان الإخوة من قبل الأب إناثاً**) فإن كانت واحدة كان حصتها النصف وإن كانت أكثر من واحدة كان حصتها الثلثين فما زاد من الإرث (**كان الردّ**) أي ردّ الزائد (**بينهنّ**) أي بين الأخوات من الأب (**وبين المتقرب بالأمّ أرباعاً**) يعني يقسم الزائد أربعة أقسام ثلاثة للأخوات من الأب وواحد للإخوة من الأم (**أو أخماساً**) يعني يقسم الزائد خمسة أقسام، أربعة للأخوات من الأب وواحد للإخوة من الأم. مثال الأرباع: كانت أخت من الأب وأخ أو أخت من الأم ومال الميت اثنى عشر ديناراً فنصف المال وهو «ستة دنانير» للأخت من الأب، وسدس المال وهو «ديناران» للأخ أو الأخت من الأم، فهذه ثمانية دنانير تقسم وتبقى أربعة دنانير تقسم أربعة أقسام، ثلاثة منها للأخت من الأب وواحد منها للأمّي، لأن الأخت من الأب كان نصيبها الأصلي من الإرث ثلاث مرات بقدر النصيب الأصلي للأمي، فهكذا في الرد يجب أن تعطى الأخت من الأب ثلاث مرات بقدر ما يعطى للأمّي.

ومثال الأخماس: كانت أختان من الأب وواحد من طرف الأم ومال الميت اثنى عشر ديناراً فثلثا المال وهو «ثمانية» للأختين من الأب وسدس المال وهو «ديناران» للواحد

وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى، ويدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب، وللجد إذا انفرد المال وكذا الجدة.

ولو اجتمعا لأب فللذكر ضعف الأنثى

.

من طرف الأم، فهذه عشرة بقي ديناران يقسمان خمسة أقسام أربعة منها للأختين من طرف الأب وواحد منها للواحد من طرف الأم، لأن الأختين من الأب كانت حصتها الأصلية من الإرث أربع مرات بقدر حصة الذي كان من طرف الأم، فكذلك يجب أن يكون ما يرد عليهما أربع مرات بقدر ما يرد على الذي كان من طرف الأم.

(و) لو كان مع الإخوة زوج أو زوجة فيكون **(للزوج والزوجة نصيبهما الأعلى)**.

إعلم أن للزوج نصيباً أعلى ونصيباً أدنى، وللزوجة نصيباً أعلى ونصيباً أدنى، فالنصيب الأعلى للزوج النصف إذا لم يكن للزوجة الميتة ولد والنصيب الأدنى للزوج الربع إذا كانت للزوجة الميتة ولد. والنصيب الأعلى للزوجة الربع إذا لم يكن للزوج الميت ولد، والنصيب الأدنى للزوجة الثُمن إذا كان للزوج الميت ولد. ولو وقع نقص في الإرث بواسطة أخذ الزوج أو الزوجة نصيبها الأعلى فيأخذ الزوج والزوجة والإخوة من الأم نصيبهم ولا ينقص منهم شيء **(ويدخل النقص على المتقرب)** إلى الميت **(بالأبوين)** أي على الأخت أو الأخوات من طرف الأبوين إن كنّ موجودات **(أو)** يدخل النقص على الأخت أو الأخوات المتقربات إلى الميت **(بالأب)** إذا لم يكن الأبوينيات موجودات.

(وللجدّ) وهو أب الأب وأب الأم أو جد الأب أو جد الأم وهكذا **(إذا انفرد)** أي كان وحده في المرتبة الثانية ولم يكن للميت لا إخوة ولا أجداد غيره فيكون له **(المال)** أي جميع مال الميت **(وكذا الجدة)** وهي أم الأب أو أم الأم أو جدة الأب أو جدة الأم وهكذا، يعني إذا مات شخص ولم يكن له إخوة ولا أجداد غير جدة واحدة فيكون لها جميع مال الميت.

(ولو اجتمعا) أي الجد والجدة **(لأب)** يعني كان للميت فقط جد وجدة من طرف أبيه **(فللذكر ضعف الأنثى)** يعني يقسم مال الميت ثلاثة أقسام، اثنان منها للجد وواحد للجدة.

وإن كانا لأمّ فبالسوية، ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالأم الثلث وإن كان واحداً والباقي للمتقرب بالأب. ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالأب، والأقرب يمنع الأبعد، ولو اجتمع الإخوة والأجداد كان الجد كالأخ والجدّة كالأخت.

.

(وإن كانا) أي الجد والجدة (لأمّ) يعني كان للميت فقط جد وجدة وكلاهما من طرف الأمّ (فبالسوية) يكون المال بينهما نصفه للجدّ ونصفه للجدّة.

(ولو اجتمع) الأجداد (المختلفون) أي كان للميت جدّ من طرف الأب وجدّ من طرف الأمّ (فللمتقرب بالأمّ) أي للجدّ الذي كان من طرف الأم (الثلث) أي ثلث مال الميت (وإن كان واحداً) فإن كان اثنان جدّ وجدّة يقسم الثلث بينهما بالسوية (والباقي) من مال الميت أي الثلثين يكون (للمتقرب بالأب) أي للجدّ الذي كان من طرف الأب فإن كان الجدّ من طرف الأب واحداً كان جميع الثلثين له، وإن كان اثنان جد وجدة انقسم الثلثان إلى ثلاثة أقسام، اثنين للجد وواحد للجدة.

(ولو دخل) في الإرث مع الأجداد (الزوج أو الزوجة) أخذ الزوج نصيبه الأعلى أي «نصف المال»، أو أخذت الزوجة نصيبها الأعلى أي «ربع المال» وأخذ الجد من طرف الأم نصيبه وهو «ثلث المال» فكلّما نقص المال (دخل النقص على المتقرب بالأب) أي على الجد الذي كان من طرف الأب، سواء كان واحداً أم اثنين، فمثلاً لو ماتت امرأة وكان لها من الوارث جدّ أبي وجدّ أمي وزوج وكان مالها ستة دنانير فللزوج النصف «ثلاثة دنانير» وللجدّ الأمّي الثلث «ديناران» والباقي وهو دينار واحد يكون للجدّ الأبي.

(والأقرب) أي أقرب الأجداد إلى الميت (يمنع) من أن يرث الجد (الأبعد) فمع وجود الجد أو الجدة لا يرث أبوا الجد ولا أبوا الجدة، ومع وجود أب الجد لا يرث جد الجد، وهكذا.

(ولو اجتمع الإخوة والأجداد كان الجد كالأخ) في مقدار الإرث (و) كانت (الجدة كالأخت) في مقدار الإرث فيشترك الجد مع الأخ والجدة تشترك مع الأخت، فمثلاً لو كان للميت جدّ

والجدّ وإن علا يقاسم الإخوة. وأولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد، وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به ويقتسمون بالسوية إن كانوا لأمّ وإن كانوا لأب فللذكر ضعف الأنثى.

(المرتبة الثالثة) الأعمام والأخوال. وإنما يرثون مع فقد الأولين،

.

وجدّة من طرف الأب مع أخ وأخت من طرف الأب أيضاً وكان للميت جدّ وجدة من طرف الأم مع أخ وأخت من طرف الأمّ أيضاً يقسم مال الميت إلى ثلاثة أقسام، قسم منها للجد والجدة والأخ والأخت من طرف الأم يقسم بينهم بالسوية، وقسمين منها للجد والجدة والأخ والأخت من طرف الأب يقسم بينهم لكلّ مذكر بمقدار حصة اثنتين من الإناث فصار للجدّ الأبي ضعف الأنثى كما كان للأخ الأبي ضعف الأنثى، وصار للجدة من طرف الأب نصف حصة الجد الأبي، كما كان للأخت من طرف الأب نصف حصة الأخ الأبي، ويكون للجد الأمي بقدر حصة الجدة من طرف الأم كما كان للأخ الأمي بقدر حصة الأخت من طرف الأم.

(والجدّ وإن علا) أي وإن كان عالياً، مثل أب الجد أو جدّ الجدّ فإنه **(يقاسم الإخوة)** أي يشترك مع الإخوة في الإرث. **(وأولاد الإخوة و)** أولاد **(الأخوات يقومون مقام آبائهم)** أي مقام الإخوة والأخوات **(عند عدمهم)** أي عند عدم وجود الإخوة والأخوات **(في مقاسمة)** أي في الإشتراك مع **(الأجداد)** في الإرث، يعني لو لم تكن الإخوة والأخوات موجودين فأولادهم يشتركون مع أجداد الميت في الإرث **(وكل واحد منهم)** أي من أولاد الإخوة ومن أولاد الأخوات **(يرث نصيب من يتقرب به)** إلى الميت، فأولاد الأخ يرثون نصيب أبيهم الذي هو أخ الميت وأولاد الأخت يرثون نصيب أمّهم التي هي أخت الميت **(ويقتسمون)** الإرث بينهم **(بالسوية)** لا فرق بين مذكر ومؤنث **(إن كانوا لأم)** يعني إن كانوا أبناء من هو أخ أو أخت للميت من طرف الأم **(وإن كانوا لأب)** أي وإن كانوا أبناء من هو أخ أو أخت للميت من طرف الأبوين أو من طرف الأب **(فللذكر ضعف الأنثى)** يعني يكون نصيب كل مذكر بمقدار نصيب أنثيين.

(المرتبة الثالثة) من النسب: **(الأعمام والأخوال. وإنما يرثون مع فقد الأولين)** ـبكسر اللام ـ

فللعمّ وحده المال وكذا العمّان فما زاد وكذا العمّة والعمّتان والعمّات. ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظّ الأنثيين، ولو تفرقوا فللواحد من الأمّ السدس.

وللزائد عليه الثلث بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً أو أكثر للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب بالأب،

.

أي مع عدم وجود الأبوين والأولاد والإخوة والأجداد **(فللعمّ وحده)** إذا مات شخص ولم يكن أحد من قرابته موجوداً إلاّ عمّ واحد يكون له **(المال)** أي جميع مال الميت **(وكذا العمّان فما زاد)** يعني إذا كان الوارث عمّين فقط أو ثلاثة أعمام أو أكثر يقسم جميع مال الميت بينهم **(وكذا العمّة والعمّتان والعمّات)** يعني إذا لم يكن للميت وارث غير عمة واحدة كان جميع المال لها، وإن كان الوارث عمّتين أو ثلاث عمّات أو أكثر قسم المال بينهنّ.

(ولو اجتمعوا) أي الأعمام والعمّات ،بأن كان للميت عمّ وعمّة **(فللذكر مثل حظّ الأنثيين)** يعني يأخذ كل عمّ من الإرث بمقدار ما يأخذه عمّتان. هذا إذا كان الأعمام والعمّات إخوان وأخوات مع أب الميت من طرف الأب والأمّ أو من طرف الأب فقط **(ولو تفرقوا)** أي كان للميت أعمام من طرف الأم فقط ـ بمعنى أنهم كانوا مع أب الميت من أمّ واحدة لا من أب واحد ـ وأعمام من طرف الأبوين وأعمام من طرف الأب فقط **(فللواحد من الأمّ)** يعني العمّ أو العمة الذي هو من طرف الأم إن كان واحداً فنصيبه من الإرث **(السدس)**.

(وللزائد عليه) يعني إن كان للميت من طرف الأم أكثر من عمّ واحد فنصيبهم من الإرث **(الثلث)** يقسم بينهم **(بالسوية)** لا فرق بين العمّ والعمّة **(والباقي)** من مال الميت يكون **(لمن يتقرب بالأبوين)** أي للعمّ الذي كان هو مع أب الميت من أم واحدة وأب واحد، سواء كان العمّ الأبويني **(واحداً أو أكثر)** فإن كان العمّ الأبويني أكثر من واحد وكان فيهم ذكور وإناث فيكون **(للذكر)** أي العمّ الأبويني **(ضعف الأنثى)** أي بمقدار حصة عمّتين **(وسقط)** العمّ **(المتقرب بالأب)** وهو العمّ الذي كان مع أب الميت من أب واحد وأمّين، لأنه مع وجود الأبويني لا يرث من كان فقط من طرف الأب.

ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه وحكمه حكمه، وللخال المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالتان والخالات، ولو اجتمعوا تساووا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر بالسوية.

.

(**ولو فقد**) العمّ (**المتقرب بهما**) أي بالأبوين، يعني لم يكن للميت عمّ أبويني ولا عمة أبوينيّة (**قام المتقرب بالأب مقامه**) يعني أن ما كان يرثه العم الأبويني يصير للعمّ الأبي (**وحكمه حكمه**) يعني حكم العمّ الأبي في الإرث يكون مثل حكم العمّ الأبويني، فلو كان عمّ وعمّة ـ كلاهما متقربان بالأب فقط ـ فيكون للعمّ من الإرث حصتين بمقدار ما يكون للعمّة.

(**وللخال**) وهو أخ الأم (**المنفرد**) يعني إذا لم يكن للميت إلّا خال واحد يكون له (**المال**) أي جميع مال الميت (**وكذا الخالان، فما زاد**) يعني إذا لم يكن للميت وارث إلّا خالان أو ثلاثة أخوال أو أكثر يقسم جميع مال الميت بينهم فقط (**وكذا الخالة والخالتان والخالات**) الخالة أخت الأم، يعني إذا لم يكن للميّت وارث إلّا خالة واحدة كان لها جميع مال الميت، وإن كان خالتين كان لهما جميع مال الميت يقسم بينهما، وإن كان خالات كان مال الميت كلّه لهنّ. (**ولواجتمعوا**) أي الأخوال والخالات يعني كان للميت أخوال وخالات (**تساووا**) الذكور والإناث في الإرث وقسم مال الميّت بينهم بالسوية للذكر مثل حصة الأنثى.

(**ولو تفرقوا**) أي لو كان للميت أخوال من طرف الأم ـ أي هم مع أمّ الميت أولاد أمّ واحدة وآباء متعددين ـ وأخوال من طرف الأبوين ـ يعني هم مع أم الميت أولاد أمّ واحدة وأب واحد ـ وأخوال من طرف الأب، يعني هم مع أم الميت أولاد أب واحد وأمهات متعددات (**فللمتقرب بالأم**) من الأخوال (**السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر**) من واحد، ويقسم الثلث بينهم (**بالسوية**) للخال والخالة على السواء، (**والباقي**) من الإرث يكون (**لمن يتقرب بالأبوين**) من الأخوال (**واحداً كان أو أكثر**) من واحد، فإن كان واحداً ـ سواء كان خالاً أم خالة ـ فله جميع الباقي وإن كان أكثر من واحد قسم الباقي بينهم (**بالسوية**) سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً معاً، فلا زيادة للخال على الخالة.

ويسقط المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته، ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والباقي للأعمام وإن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، فإن تفرق الأخوال فللمتقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً وثلثه إن كان أكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين وسقط المتقرب بالأب، وللأعمام الباقي

.

(**ويسقط**) الخال (**المتقرب بالأب**) فلا يعطى له من الإرث شيء مع وجود الخال المتقرب بالأبوين (**ولو فقد**) الخال (**المتقرب بهما**) أي المتقرب بالأبوين، أي لم يكن للميت خال أبويني (**قام**) الخال (**المتقرب بالأب مقامه**) وكان (**كهيئته**) أي كهيئة الخال الأبويني وكحكمه فالباقي يكون للخال الأبي، سواء كان واحداً أم أكثر خالاً كان أم خالة، وإن كان الأبي أخوالاً وخالات قسم الباقي بينهم الخال والخالة على السواء.

(**ولو اجتمع الأخوال والأعمام**) يعني كان للميت أخوال وأعمام (**فللأخوال الثلث**) أي ثلث مال الميت (**وإن كان واحداً**) سواء كان الخال (**ذكراً أو أنثى، والباقي**) أي الثلثين يكون (**للأعمام وإن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى**) أي عمّاً كان أم عمّة. (**فإن تفرق الأخوال**) أي كان بعضهم أبويني مع أمّ الميت وكان بعضهم أبي مع أمّ الميت وكان بعضهم أمّي مع أمّ الميت فالثلث الذي كان للأخوال ينقسم إلى ستة أقسام (**فللمتقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه**) أي ثلث الثلث (**إن كان**) الخال الأمّي (**أكثر**) من واحد يقسم بينهم (**بالسوية**) الخال والخالة سواء (**و الباقي**) من الثلث يكون (**لمن**) أي للخال الذي (**يتقرب بالأبوين**) أي يكون مع أمّ الميت من أب واحد وأمّ واحدة (**وسقط**) الخال (**المتقرب بالأب**) أي الذي كان مع أمّ الميت من أب واحد وأمّين، فلا يرث مع وجود الخال الأبويني.

(**و**) يكون (**للأعمام الباقي**) من أصل المال، أي الثلثين إن كان الخال أكثر من واحد والثلثين وخمسة أسداس الثلث الآخر إن كان الخال واحداً، فإن كان عمّ واحد أو عمّة واحدة أخذ جميع الباقي، وإن كان أعماماً فقط أو عمات فقط اقتسموا الباقي بينهم بالسوية، وإن كان أعماماً

فإن تفرقوا فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحداً وإلّا فالثلث والباقي للمتقرب بهما، وسقط المتقرب بالأب.

وللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى وللمتقرب بالأمّ ثلث الأصل والباقي للمتقرب بهما أو بالأب، ويقوم أولاد العمومة والعمّات والخؤلة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

.

وعمّات معاً فللعمّ من الإرث بمقدار حصة عمّتين **(فإن تفرقوا)** أي كان أعمام الميت بعضهم أبويني أي كانوا مع أب الميت من أب واحد وأمّ واحدة وكان بعضهم أبي «يعني كانوا مع أب الميت من أب واحد وأمهات متعددات» وكان بعضهم أمّي أي كانوا مع أب الميت من أمّ واحدة وآباء متعددين **(فللمتقرب بالأم)** أي للأمّي **(سدسه)** أي سدس الباقي **(إن كان واحداً وإلّا)** يكن الأمّي واحداً بل كان أكثر **(فالثلث)** يكون لهم **(والباقي)** أي الثلثين والسدس، أو الثلثين يكون **(للمتقرب بهما)** أي للعمّ الأبويني سواء كان واحداً أم أكثر **(وسقط المتقرب بالأب)** أي العمّ الأبي لأنه لا يرث مع وجود العمّ الأبويني.

(و) لو اجتمع زوج أو زوجة مع أعمام بعضهم أبويني وبعضهم أمّي وبعضهم أبي بأن لم يكن للميت وارث سوى أحد الزوجين مع الأعمام، أو اجتمع الزوج أو الزوجة مع أخوال بعضهم أبويني وبعضهم أمي وبعضهم أبي بأن لم يكن للميت وارث سوى أحد الزوجين مع الأخوال كان **(للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى)** وهو النصف في الزوج والربع في الزوجة **(وللمتقرب بالأم)** من الأعمام أو الأخوال **(ثلث الأصل)** أي ثلث جميع مال الميت **(والباقي)** من المال يكون **(للمتقرب بهما)** أي للأعمام أو الأخوال المتقربين إلى الميت بواسطة الأبوين **(أو)** مع عدم وجود أعمام وأخوال أبويني يكون الباقي للمتقرب **(بالأب)** من الأعمام أو الأخوال. **(ويقوم أولاد العمومة و)** أولاد **(العمات و)** أولاد **(الخؤلة و)** أولاد **(الخالات مقام آبائهم مع عدمهم)** أي مع عدم وجود آبائهم، **(ويأخذ كل منهم)** أي كل من أولاد العمومة وأولاد العمات وأولاد الخؤلة وأولاد الخالات **(نصيب من يتقرب به)** فأولاد العمّ قرابتهم مع الميت بواسطة أبيهم ـ الذي

واحداً كان أو أكثر.

والأقرب يمنع الأبعد إلّا في صورة واحدة وهي ابن عم من الأبوين مع العمّ من الأب فإن المال لابن العمّ خاصة.

وعمومة الأب وخؤلته وعمومة الأم وخؤلتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤلة والخالات مع فقدهم والأقرب يمنع الأبعد، وأولاد العمومة والخؤلة

.

هو عم الميت ـ فهؤلاء يأخذون حصة أبيهم. وأولاد العمة قرابتهم مع الميت إنما هي بواسطة أمّهم ـ التي هي عمة الميت ـ فهم يأخذون حصة أمّهم. وأولاد الخال قرابتهم مع الميت إنما هي بواسطة أبيهم ـ الذي هو خال الميت ـ فيأخذون حصة أبيهم. وأولاد الخالة قرابتهم مع الميت إنما هي بواسطة أمّهم ـ التي هي خالة الميت ـ فيأخذون حصة أمّهم (واحداً كان) ولد العم أو ولد العمة أو ولد الخال أو ولد الخالة (أو أكثر). نعم إن كان أكثر من واحد قسم نصيب أبيهم أو أمهم بينهم.

(والأقرب) إلى الميت (يمنع) من أن يصل الإرث إلى (الأبعد) فما دام يوجد عمّ أو خال أو عمّة أو خالة لا يرث أبناء هؤلاء (إلّا في صورة واحدة وهي) لو مات شخص وكان له (ابن عم من الأبوين مع العم من الأب فإنّ) جميع (المال) يكون (لابن العم خاصة).

(وعمومة الأب وخؤلته وعمومة الأم وخؤلتها) أي أعمام أب الميت وعمّاته وأخواله وخالاته وأعمام أمّ الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها (يقومون مقام العمومة والعمّات والخؤلة والخالات) أي مقام أعمام الميت وعمّاته وأخواله وخالاته (مع فقدهم) أي مع فقد عمومة نفس الميت وخؤلته (والأقرب) إلى الميت من عمومته وخؤلته (يمنع) من وصول الإرث إلى العمومة والخؤلة (الأبعد) فمع وجود عمومة نفس الميت وخؤلته لا يصل الإرث إلى عمومة أب الميت وأمّه وخؤلة الأبوين، ومع وجود عمومة وخؤلة الأب والأمّ لا يصل الإرث إلى عمومة وخؤلة جد الميت وهكذا.

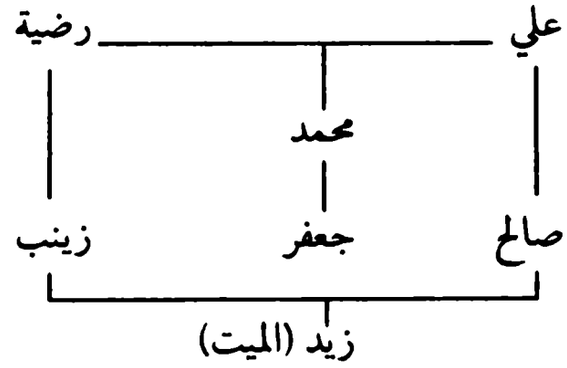
(وأولاد العمومة و) أولاد (الخؤلة) أي أولاد عمّ الميت وأولاد عمّته وأولاد خال الميت

وإن نزلوا يمنعون عمومة الأب وخؤلته وعمومة الأم وخؤلتها، ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما كـ «ابن عمّ لأب هو ابن خال لأمّ» أو زوج هو ابن عمّ أو ابن خال،

.

وأولاد خالته (**وإن نزلوا**) أي وإن كانوا أولاداً بواسطة، كأولاد الأولاد وأولاد أولاد الأولاد وهكذا ماداموا موجودين (**يمنعون**) من وصول الإرث إلى (**عمومة الأب**) أي أب الميت (**وخؤلته وعمومة الأم**) أي أمّ الميت (**وخؤلتها**).

(**ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان**) يعني كان شخص ينتسب إلى الميت بجهتين وكلتا الجهتين في عرض واحد (**ورث**) ذلك الشخص حصّتين (**بهما**) أي بالسببين (**كـ«ابن عمّ لأب هو ابن خال لأمّ»**) يعني كان شخص ابن عم الميّت من طرف الأب فقط ـ يعني إن أباه مع أب الميت كانا من أب واحد وأمّين ـ وابن خال الميت من طرف الأم فقط ـ يعني إن أباه مع الميت كانا من أمّ واحدة وأبوين. مثاله:



فجعفر يكون ابن عم «زيد» لأب وابن خال «زيد» لأمّ لأن «محمداً» ـ الذي هو أب جعفر ـ يكون عمّ زيد لأب «يعني أن محمداً مع أب زيد الذي هو صالح كلاهما من أب واحد»، ومحمّد أيضاً يكون خال زيد لأمّ «يعني أن محمداً مع أمّ زيد التي هي زينب كلاهما من أمّ واحدة».

(**أو زوج هو ابن عم أو**) زوج هو (**ابن خال**) فلو تزوجت امرأة بابن عمّها أو بابن خالها فماتت الزوجة كان للزوج سببان في الإرث فيرثها مرة لأنه زوج ويرث مرة ثانية لأنه ابن عم

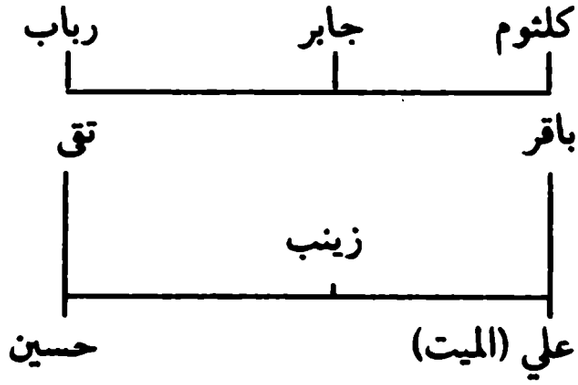
ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عمّ لأب هو أخ لأمّ.

(الفصل الثاني: في الميراث بالسبب)

وهو اثنان: الزوجية، والولاء.

.....

أو ابن خال (ولو) كان السببان بحيث (منع أحدهما) السبب (الآخر) يعني كان أحد السببين مقدماً على الآخر في الإرث (ورث من قبل) السبب (المانع) أي السبب المقدم (كابن عم لأب هو أخ لأم) يعني كان شخص أخاً للميت من الأم فقط وابن عم الميت من الأب فقط، أي كان أب الميت مع أب ذلك الشخص أخوين من الأب فقط لا لأمّ مثاله:



فعليّ هو الميت وحسين يكون أخاً مع علي من طرف الأمّ فقط وحسين يكون أيضاً ابن عمّ لعلي من الأب فقط، يعني أن تقي ـ الذي هو أب لحسين ـ يكون أخاً لأب علي من طرف الأب فقط، لأن أب باقر ـ الذي هو أب الميت ـ مع أب تقي واحد وهو «جابر» ولكن أمّهما اثنتان. فحسين يرث من حيث إنه أخ الميت ولا يرث من حيث إنه ابن عمّ الميت من الأب، لأن الأخ وإن كان من العمّ فقط مع وجوده مانع من وصول الإرث إلى ابن العمّ.

(الفصل الثاني: في الميراث بالسبب)

(وهو) أي السبب (اثنان: الزوجية، والولاء) ـ بفتح الواو ـ أصله القرب والدنو، والمراد به

فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وإن نزل الربع، وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن، ولو فقد غيرهما ردّ على الزوج وفي الزوجة قولان، ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن أو الربع، ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق الرجعي.

.

هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الإرث من غير نسب ولا زوجية. (ف) لو ماتت الزوجة يكون **(للزوج مع عدم الولد)** أي عدم وجود ولد للزوجة **(النصف)** أي نصف مال الزوجة يكون للزوج **(ومعه وإن نزل)** أي مع وجود الولد للزوجة وإن كان ولداً نازلاً، يعني ولد الولد أو ولد ولد الولد وهكذا يكون للزوج **(الربع)** أي ربع مال الزوجة **(و)** يكون **(للزوجة)** إذا مات زوجها **(مع عدمه)** أي عدم وجود ولد للزوج **(الربع، ومع وجوده)** أي وجود ولد للزوج ـ وإن كان الولد نازلاً ـ يكون للزوجة **(الثُمن)** أي يقسم مال الزوج ثمانية أقسام ويعطى للزوجة واحداً من الثمانية.

(ولو فقد غيرهما) أي غير الزوجين، يعني لم يكن للميت وارث غير الزوجين، بأن مات الزوج وليس له وارث غير الزوجة أو ماتت الزوجة وليس لها وارث غير الزوج فإن كان الميت الزوجة أعطي للزوج النصف و**(ردّ)** النصف الباقي **(على)** نفس **(الزوج)**.

(وفي الزوجة) إذا مات الزوج ولم يكن له وارث غير الزوجة **(قولان)** قول بأنّها تأخذ حصّتها التي هي الربع ويردّ الزائد عليها، وقول بأنّه يرجع الزائد إلى الإمام عليه السلام.

(و) لو مات الزوج وكان له أكثر من زوجة واحدة **(يتشارك ما زاد على)** الزوجة **(الواحدة في الثُمن)** إن كان للزوج الميت ولد **(أو)** في **(الربع)** إن لم يكن للزوج الميت ولد، يعني إن الثمن أو الربع الذي هو حصة الزوجة يقسم بالسوية بين الزوجات إن كان للميت أكثر من زوجة، وإن كان له زوجة واحدة أعطي لها جميع الثمن أو جميع الربع.

(ويرث كل منهما) أي من الزوجين **(من صاحبه)** أي من الزوج الآخر بمجرد العقد **(مع الدخول وعدمه)** يعني سواء كان الزوج دخل بالزوجة أم لا **(ومع الطلاق الرجعي)** ـ بفتح الراء ـ

ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة إذا كان له ولد منها، ولو فقد ورثت إلّا من العقارات والأرضين فتقوم الأبنية والآلات والنخيل والأشجار وترث من القيمة. ولو تزوج المريض ودخل ورثت وإلّا فلا مهر ولا ميراث.

وأمّا الولاء فأقسامه ثلاثة؛ الأول: ولاء العتق، ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة

.

يعني لو طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً ـ وقد سبق معنى الطلاق الرجعي في كتاب الفراق في الفصل الثاني ـ فمات أحد الزوجين قبل تمام عدة الزوجة ورث الآخر منه.

(و) لو ماتت الزوجة (**يرث الزوج من جميع التركة**) أي من جميع الأموال التي تركتها الزوجة (**وكذا المرأة**) ترث من جميع أموال زوجها (**إذا كان له**) أي للزوج الميت (**ولد منها**) أي من زوجته (**ولو فقد**) الولد، أي لم يكن للزوج الميت ولد من زوجته (**ورثت**) الزوجة الربع أو الثمن من جميع أموال الميت (**إلاّ من العقارات**) ـ بفتح العين ـ أي الدور والبساتين والمزارع (**والأرضين**) كان فيها زرع أم كانت بائرة فإنها لا ترث من الأراضي سواء كانت أراضي الدور والبساتين والمزارع أم كانت مواتاً وترث من كل ما على الأرض (**فتقوم**) أي يرى قيمة (**الأبنية**) كالجدران والسقوف (**والآلات**) كالأبواب والشبابيك المنصوبة في الجدران (**والنخيل والأشجار**) النخيل معناه أشجار التمر والأشجار يطلق على غير التمر من شجر الفواكه (**وترث**) الزوجة (**من القيمة**) أي من قيمة الأبنية والآلات والنخيل والأشجار ولا ترث من نفسها.

(**ولو تزوج المريض**) في مرضه بزوجة (**ودخل**) بها ثم مات المريض (**ورثت**) الزوجة منه (**وإلاّ**) يدخل بها (**فلا مهر**) لها (**ولا ميراث**).

(**وأما الولاء**) بفتح الواو (**فأقسامه ثلاثة؛ الأول: ولاء العتق و**) لو مات العبد الذي أعتقه مولاه (**يرث المعتق**) ـ بكسر التاء ـ أي المولى من (**عتيقه**) أي من عبده الذي أعتقه (**مع التبرع**) أي إذا كان المولى قد أعتقه تبرعاً لا لنذر أو كفارة أو حدوث مرض في العبد بحيث وجب على المولى عتقه أو غير ذلك (و) بشرط (**عدم التبري**) أي عدم تبري المولى (**من**) ضمان (**الجريرة**) الجريرة ـ بفتح الجيم وكسر الراء وسكون الياء وفتح الراء الثانية ـ هي الجناية،

بعد فقد النسب. ويشارك الزوج والزوجة، ولو كان المنعم متعدداً تشاركوا، ولو عدم فالأقرب انتقال الولاء إلى الأبوين والأولاد الذكور، فإن فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم امرأة انتقل إلى عصبتها دون أولادها. ولا يرث الولاء من يتقرب بالأمّ، ولا يصح بيعه ولا هبته

.

وضمان الجريرة هنا معناه أن المولى إذا أعتق عبده تبرعاً يضمن جناية العبد، فلو جنى العبد جناية مثل أن قطع يد شخص فيكون على المولى الذي أعتقه أن يعطي الدية، أما إذا تبرأ المولى حين العتق من ضمان جناية العبد، فليس على المولى الدية ولكن لو مات العبد لا يرثه هـذا المولى أيضاً، فمع وجود هذين الشرطين يرث المعتِق **(بعد فقد النسب)** أي بعد عدم وجود أولاد وآباء وإخوة وأجداد وأعمام وأخوال للمعتق ـ بالفتح ـ.

(ويشارك) المعتق ـ بالكسر ـ **(الزوج والزوجة)** يعني لو كان المعتق ـ بالفتح ـ زوجاً فمات وكانت له زوجة اشترك المعتق ـ بالكسر ـ مع الزوجة في إرث الميت، ولو كان المعتق ـ بالفتح ـ زوجة فماتت وكان لها زوج اشترك المعتق ـ بالكسر ـ مع الزوج في إرثها **(ولو كان المنعم)** أي المعتق ـ بالكسر ـ **(متعدداً)** بأن كان هذا العبد الذي أعتق مملوكاً لأربعة أشخاص فأعـتقه الأربعة، فلو مات هذا العبد ولم يكن له من يرثه **(تشاركوا)** أي الأربعة في إرثه.

(ولو عدم) أي كان المعتق ـ بالكسر ـ ميتاً **(فالأقرب انتقال الولاء إلى الأبوين والأولاد الذكور)** يعني أبوي المعتق ـ بالكسر ـ وأولاده الذكور **(فإن فقدوا)** أي لم يكن أبـواه وأولاده أحياء **(ف)** يكون أموال العبد المعتق ـ بالفتح ـ **(للعصبة)** ـ بفتح العين والصاد والباء ـ أي قوم المولى المعتق ـ بالكسر ـ من الإخوة والأجداد والأعمام من جهة الأب **(ولو كـان المـنعم)** ـ بكسر العين ـ أي الذي أعتق العبد **(امرأة)** ولم تكن موجودة بعد موت العبد **(انتقل)** الولاء **(إلى عصبتها دون أولادها)** وإن كان لها أولاد.

(ولا يرث الولاء من يتقرب بالأمّ) يعني مثلاً لو كانت المرأة المعتقة ـ بالكسر ـ ميتة وكان لها أخ من أبيها وأمّها وأخ من أمّها أعطي الإرث إلى الأخ الأبويني ولا يعطى للأخ الأمّي **(ولا يصح بيعه)** أي بيع الولاء **(ولا هبته)** فلا يصح للذي أعتق عبده أن يبيع ولائه أو يهـبه إلى

ولا اشتراطه في بيع، وجرّ الولاء صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك آخر فولاؤه لمولاها فإذا أعتق الأب انجرّ الولاء إلى معتق أبيه.

فإن فقد فلأبويه وأولاده الذكور فإن فقدوا فللعصبة فإن فقدوا فلمولى مولى الأب فإن فقد فلمولى مولى مولى الأب فإن فقد فلمولى عصبة

.

شخص حتى يكون المشتري أو الموهوب له وارث العبد بعد موته لا المولى المعتق ـ بالكسر ـ **(ولا)** يصح **(اشتراطه)** أي اشتراط الولاء **(في بيع)** بأن يبيع المولى الذي له الولاء شيئاً ويشترط المشتري أن يكون ولاء المولى للمشتري.

(وجرّ الولاء) بأن يكون الولاء لشخص فيجرّه شخص آخر إلى نفسه **(صحيح)** ومثاله هذا **(فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك آخر)** يعني لو أعتق شخص أمته تبرعاً ثم تزوجت تلك الأمة بعبد وصارت بعد أعتقها مولاها حاملة من ذلك العبد **(ف)** يكون **(ولاؤه)** أي ولاء الحمل **(لمولاها)** أي لمولى الأمة الذي أعتقها **(فإذا أُعْتِقَ الأب)** يعني أب الحمل الذي هو زوج الأمة المعتقة **(انجرّ الولاء)** أي ولاء الطفل انجر من معتِق الأم **(إلى معتِق أبيه)** فلو مات الطفل ولم يكن له وارث نسبي ورثه مولى أبيه لا مولى أمّه.

(فإن فقد) ـ بضم الفاء ـ معتق الأب، يعني كان معتق الأب ميتاً حين موت الطفل **(ف)** أموال الطفل تكون إرثاً **(لأبويه)** أي لأبوي معتق الأب **(وأولاده الذكور)** لا الإناث **(فإن فقدوا)** أي أبوي معتق الأب وأولاده الذكور **(فللعصبة)** أي لقوم معتق الأب من الإخوة والأجداد وغيرهم **(فإن فقدوا)** أي العصبة، يعني لم يكن لمعتق الأب قوم موجودون حين وفاة الطفل **(ف)** إرث الطفل يكون **(لمولى مولى الأب)** أي لمعتق معتق أب الطفل، هذا إذا كان معتق الأب عبداً لشخص وكان ذلك الشخص قد أعتقه تبرعاً **(فإن فقد)** مولى مولى الأب **(ف)** يكون أموال الطفل إرثاً **(لمولى مولى مولى الأب)** فمثلاً لو كان أب الطفل عبداً لحسين وكان حسين قبلاً عبداً لعلي وكان علي قبلاً عبداً لباقر فأعتق باقر علياً ثم اشترى علي حسيناً وأعتقه ثم اشترى حسين أب الطفل وأعتقه فباقر هو مولى علي وعلي مولى حسين وحسين مولى الأب، فباقر مولى مولى مولى الأب **(فإن فقد)** مولى مولى مولى الأب **(ف)** الإرث يكون **(لمولى عصبة**

المولى وأولاده الذكور، فإن فقدوا فللضامن فإن فقد فللإمام، ولا يرجع إلى مولى الأمّ. ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما يشارك الحيّ ورثة الميت.

(الثاني) ولاء تضمن الجريرة. ومن توالى إنساناً يضمن جريرته ويكون ولائه له ويرث مع فقد كل مناسب ومسابب، ويشارك الزوجين وهو أولى من الإمام

.....

المولى) أي معتق أقوام المولى **(و)** إن لم يكن فلـ **(أولاده)** أي أولاد مولى عصبة المولى **(الذكور)** لا الإناث **(فإن فقدوا)** أي مولى عصبة المولى وأولاده **(ف)** الإرث يكون **(للضامن)** أي ضامن الجريرة، وسيأتي قريباً، **(فإن فقد)** أي لم يكن ضامن الجريرة **(ف)** الإرث يكون **(للإمام)** المعصوم عليه السلام **(ولا يرجع)** الإرث **(إلى مولى الأمّ)** الذي أعتقها.

(ولو مات المنعم) أي المعتق ـ بالكسر ـ **(عن ابنين)** يعني وكان له ابنان **(ثم مات)** العبد **(المعتق)** بفتح التاء **(بعد موت أحدهما)** أي أحد الابنين، بأن مات المنعم ثم مات أحد ابنيه ثم مات العبد المعتَق **(يشارك)** الابن **(الحي)** مع **(ورثة)** الابن **(الميت)** في إرث العبد المعتَق.

القسم **(الثاني)** من أقسام الولاء هو **(ولاء تضمن الجريرة)** أي ضمان الجناية. **(ومن توالى إنساناً)** أي تعاهد مع إنسان على أن يصير ضامناً لجناية ذلك الإنسان **(يضمن جريرته)** أي جنايته **(يكون ولائه)** أي إرثه يعني إرث ذلك الإنسان **(له)** أي للضامن، ولضمان الجريرة شروط مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة. **(ويرث)** ضامن الجريرة إذا مات ذلك الإنسان **(مع فقد كل)** وارث له من **(مناسب ومسابب)** أي نسبي وسببي، فإذا مات ولم يكن له أولاد وآباء ولا إخوة وأجداد ولا أعمام وأخوال ولا معتق ـ بكسر التاء ـ يرثه ضامن الجريرة.

(و) لو مات الزوج ضمن شخص جريرته، أو ماتت الزوجة التي ضمن شخص جريرتها وكان الزوج الآخر حياً **(يشارك)** ضامن الجريرة مع الحي من **(الزوجين)** في الإرث **(وهو)** أي ضامن الجريرة **(أولى)** في أخذ الإرث **(من الإمام)** عليه السلام، فما دام ضامن الجريرة موجوداً لا يعطى

ولا يتعدّى الضامن ولا يضمن إلّا سائبة كالمعتق واجباً ومن لا وارث له سواه.

(الثالث) ولاء الإمامة. وإذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث إلى الإمام يعمل به ما شاء. وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ومع الغيبة يقسم في الفقراء.

.

الإرث للإمام عليه السلام **(ولا يتعدّى)** الإرث عن **(الضامن)** للجريرة، يعني مثلاً لو كان ضامن الجريرة ميتاً لا يصل إرث المضمون عنه إلى ورثة ضامن الجريرة **(ولا يضمن)** ضامن الجريرة **(إلّا)** نفساً **(سائبة)** أي إلّا شخصاً لا ولاء لأحد عليه **(كالمعتق واجباً)** أي مثل العبد الذي أعتقه مولاه في واجب كالنذر والكفارة، فهذا يصح أن يضمن جريرته شخص لأنّ مولاه الذي أعتقه ليس وارثه لأن العتق في الواجب لا يسبب ولاء المعتق ـ بالكسر ـ على العبد المعتق ـ بالفتح ـ (و) مثل **(من لا وارث له سواه)** أي غير ضامن الجريرة، فمثلاً لو ضمن زيد جريرة «علي» فإن كان لعلي وارث مقدم على ضامن الجريرة ـ كالآباء والأولاد والإخوة والأجداد والأعمام والأخوال والمولى المعتِق ـ لا يصح ضمان الجريرة أصلاً، لأن شرط صحة ضمان الجريرة أن لا يكون للمضمون عنه وارث سببي ولا ولي معتق ـ بالكسر ـ أما إذا ضمن شخص جريرة إنسان لا وارث له ثم ولد له ولد فبعد وفاة المضمون عنه يرثه ولده لا ضامن جريرته، نعم يرث الزوج والزوجة مع ضامن الجريرة.

القسم **(الثالث)** من أقسام الولاء **(ولاء الإمامة. وإذا فقد كل مناسب ومسابب)** أي لم يكن للميت وارث نسبي ولا وارث سببي **(انتقل الميراث إلى الإمام)** عليه السلام ويكون ملكاً خاصاً له عليه السلام، فله أن **(يعمل به)** أي بالميراث **(ما شاء، و)** لكن **(كان)** الإمام أمير المؤمنين **(علي عليه السلام)** إذا وصل إليه ميراث ميت ليس له وارث **(يضعه)** أي يقسم ذلك الميراث **(في فقراء بلده وضعفاء جيرانه)** أي بلد الميت وجيران الميت، **(ومع الغيبة)** أي غياب الإمام عليه السلام كهذه الأيام **(يقسم)** مال الميت الذي لا وارث له **(في الفقراء)**.

(الفصل الثالث: في موانع الإرث)

وهي ثلاثة: كفر، وقتل، ورقّ. أما الكفر فلا يرث الكافر من المسلم وإن قرب ولا يمنع من يتقرب به، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجدّ. ولو فقد المسلم كان الميراث للإمام، والمسلم يرث الكافر ويمنع مشاركة الكفار، فلو كان للكافر ولد كافر وابن عمّ مسلم فميراثه لابن العمّ. ولو أسلم الكافر قبل القسمة يشاركه إن كان متساوياً وأخذ الجميع إن كان أولى سواء كان الميت مسلماً أو كافراً.

.

(الفصل الثالث: في موانع الإرث)

أي الأشياء التي تمنع من وصول الإرث إلى الوارث **(وهي ثلاثة: كفر، وقتل، ورقّ)** أي العبودية. **(أما الكفر فلا يرث الكافر من)** الميت **(المسلم وإن قرب)** أي كان الكافر قريباً من الميت المسلم بأن كان الكافر ابن الميت أو أباه **(ولا يمنع)** الكافر عن الإرث **(من يتقرب به)** أي من يتقرب إلى الميت بواسطة الكافر **(فلو كان للمسلم)** الميت **(ولد كافر وله)** أي للولد الكافر **(ابن مسلم ورث)** الإبن المسلم عن **(الجدّ)** وإن كان أبوه الكافر موجوداً.

(ولو فقد المسلم) يعني مات مسلم ولم يكن له وارث مسلم **(كان الميراث للإمام)**عليه السلام. **(والمسلم يرث)** من الميت **(الكافر)** لو كان المسلم من أقرباء ذلك الكافر، **(ويمنع)** المسلم من **(مشاركة الكفار)** في إرث الكافر ولو كان المسلم أبعد إلى الميت من الكافر، **(فلو كان للكافر)** الميت **(ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه)** كلّه يكون **(لابن العمّ)**.

(ولو) مات شخص وكان له وارث كافر وورّاث مسلمون فإن **(أسلم)** الوارث **(الكافر قبل القسمة)** أي قبل تقسيم الإرث **(يشاركه)** أي يشارك في مال الإرث **(إن كان)** الكافر الذي أسلم **(متساوياً)** مع الورّاث المسلمين، يعني كانوا جميعاً في طبقة واحدة مثل أن كانوا إخوة **(وأخذ)** الكافر الذي أسلم قبل القسمة **(الجميع)** أي جميع مال الإرث **(إن كان أولى)** من الورّاث المسلمين، مثل أن كان للميت ابن كافر وإخوان مسلمين فأسلم الابن بعد موت أبيه وقبل تقسيم الإرث بين الإخوان، فإنه يأخذ جميع المال لأنه أولى من الأخ **(سواء كان الميت مسلماً أو كافراً)**.

ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث. والمسلمون يرثون وإن اختلفوا في الآراء. والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل. والمرتد عن فطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، وعن غير فطرة يستتاب فإن تاب وإلّا قتل وتعتدّ زوجته عدة الطلاق ولا تقسم أمواله إلّا بعد القتل، ولو تكرر قتل في الرابعة.

.

(**ولو كان الوارث**) المسلم (**واحداً**) مثل أخ واحد (**وأسلم**) الابن (**الكافر**) بعد موت أبيه (**لم يرث**) الابن، لأنه بمجرد الموت ينتقل مال الميت إلى الوارث الواحد.

(**والمسلمون يرثون وإن اختلفوا في الآراء**) فالسنّي يرث من الميت الشيعي، والشيعي يرث من الميت السنّي والزيدي يرث من الجعفري وبالعكس وهكذا، (**والكفار يتوارثون**) أي يرث بعضهم من بعض (**وإن اختلفوا في الملل**) ـبكسر الميم وفتح اللّام ـ أي في الشرائع والأديان، فالمسيحي واليهودي والمجوسي وعباد النار وعبدة الأصنام وغيرهم يرث كل منهم من الآخر إذا كان بينهم قرابة.

(**والمرتد عن فطرة**) أي الذي كان مسلماً فارتدّ وصار كافراً باللّه أو بالرسول أو بإحدى ضروريات الإسلام (**يقتل في الحال**) أي بمجرد كفره (**و**) إن كانت له زوجة (**تعتد امرأته من حين الارتداد**) والكفر (**عدة الوفاة**) أي أربعة أشهر وعشرة أيام (**ويقسم ميراثه**) أي أمواله بين ورثته (**ولا تسقط هذه الأحكام**) الثلاثة قتله واعتداد زوجته وتقسيم أمواله (**بالتوبة**) فإذا تاب بعد الارتداد لا يسقط عنه شيء من هذه الثلاثة.

(**و**) المرتد (**عن غير فطرة**) أي الذي كان كافراً فصار مسلماً ثم ارتدّ ثانياً وصار كافراً (**يستتاب**) أي يؤمر بأن يتوب (**فإن تاب**) قبلت توبته (**وإلّا**) يتب (**قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق**) أي ثلاثة قروء وقد سبقت أقسام عدة الطلاق في الفصل الثالث من كتاب الفراق فراجع هناك، (**ولا تقسم أمواله إلّا بعد القتل**).

(**ولو تكرر**) الكفر من المرتد عن غير فطرة (**قتل في**) المرة (**الرابعة**) فمثلاً لو كان شخص

والمرأة إذا ارتدّت حبست وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت وإن كانت عن فطرة، وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن إلّا كافراً انتقل إلى الإمام. والمرتد لا يرث المسلم.

(الثاني) القتل. وهو يمنع الوارث من الإرث إن كان عمداً ظلماً، ولو كان خطأ منع من إرث الدية على قول، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب بالقاتل،

.

من أصله كافراً فصار مسلماً ثم ارتدّ وكفر فتاب ثم ارتدّ فتاب ثم ارتد فتاب ثم ارتد يقتل سواء تاب أم لا.(والمرأة إذا ارتدت) وكفرت (حبست وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت وإن كانت عن فطرة) فالمرأة التي كانت من الأصل مسلمة فكفرت لا تقتل بالكفر.

(وميراث المرتد) يكون (للمسلم) إن كان له وارث مسلم (ولو لم يكن) للمرتد (إلّا) وارثاً (كافراً انتقل) أموال المرتد (إلى الإمام)عليه السلام ولا يرثه الكافر (والمرتد) سواء كان عن فطرة أو عن غير فطرة (لا يرث) من الميت (المسلم) وإن كان أقرب الناس إلى الميت.

(الثاني) من موانع الإرث (القتل. وهو يمنع الوارث من الإرث) فلو قتل زيد أباه لا يرث منه (إن كان) القتل (عمداً ظلماً) أي لا خطأ ولا لمجوز شرعي. (ولو كان) القتل (خطأ) مثل أن رمى سهماً أو رصاصاً على أسد فوقع على أبيه وقتله (منع) القاتل (من إرث الدية) يعني إن الدية التي يدفعها القاتل لبقية الورثة لا يعطى منها إلى القاتل شيء ويرث من أموال المقتول (على قول) لبعض الفقهاء، وقال كثير من الفقهاء: إذا كان القتل خطأً يرث القاتل من الدية التي يدفعها ومن أموال المقتول. ولو كان القتل عمداً ولكن لمجوز شرعي لم يمنع بواسطة القتل من إرث المقتول؛ مثل أن قتل أخ أخاه فابن المقتول يجوز له قتل عمّه قصاصاً، فلو قتل عمّه ولم يكن لعمّه وارث أقدم منه ورث من مال عمّه.

(وميراث المقتول) عمداً ظلماً يكون (لغير القاتل) من الوارثين (وإن بعد) غير القاتل وكان القاتل قريباً من الميت، مثل أن كان القاتل ابناً وغير القاتل عمّاً (أو تقرب) غير القاتل إلى الميت (بالقاتل) مثل أن كان القاتل ابن المقتول وكان للقاتل ابن فإنه يرث من جدّه وإن

ولو فقد فللإمام. والدية يرثها من يتقرب بالأب ذكوراً أو إناثاً والزوج والزوجة، وفي المتقرب بالأم قولان، ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للإمام العفو بل أخذ الدية أو القتل، ويقضى من الدية الديون والوصايا وإن كانت للعمد، وليس للديان المنع من القصاص.

(الثالث) الرقّ. وهو مانع من الطرفين، ولو اجتمع الحرّ مع المملوك فالمال للحرّ وإن بعد.

.

كان القاتل أباه، **(ولو فقد)** أي لو لم يكن للميت وارث غير القاتل **(فللإمام)**عليه السلام يكون أموال المقتول. **(والدية)** التي تؤخذ من القاتل **(يرثها من يتقرب)** إلى المقتول **(بالأب ذكوراً)** كان **(أو إناثاً، والزوج والزوجة)** لو قُتل أحدهما فيرث الآخر من الدية، **(وفي المتقرب)** إلى المقتول **(بالأم)** كالإخوة من طرف الأم والأخوال والأعمام من طرف الأمّ **(قولان)** قال بعض الفقهاء: إنهم أيضاً يرثون من الدية، وقال بعضهم: إنهم لا يرثون من الدية. **(ولو لم يكن للمقتول عمداً)** أي للّذي قتل عمداً **(وارث)** أصلاً **(لم يكن للامام)**عليه السلام الذي يكون في هذه الحالة هو الوارث **(العفو)** عن القاتل **(بل أخذ الدية)** من القاتل **(أو القتل)** أي قتل القاتل قصاصاً.

(و) لو كان على المقتول ديون وكان له وصايا **(يقضى من الدية)** أولاً **(الديون والوصايا وإن كانت)** الدية **(للعمد)** أي للقتل العمدي ثم يقسم الباقي من الدية بين الورثة. **(و)** لو كان على المقتول بالقتل العمدي ظلماً ديون وأراد الولي القصاص وقتل القاتل **(ليس)** أي لا يجوز **(للديان)** أي للطالبين من المقتول **(المنع من القصاص)** فإنهم لو لم يقتلوا القاتل يأخذوا منه الدية فتعطى منها الديون. ولكن ذلك باختيار ولي المقتول إن أراد اقتص وإن أراد أخذ الدية.

(الثالث) من موانع الإرث **(الرقّ)** ـ بكسر الراء وتشديد القاف ـ أي المملوكية والعبودية. **(وهو مانع)** عن الإرث **(من الطرفين)** أي من الميت ومن الحي. فلا يرث الرق من الميت الحرّ ولا الحرّ من الميت الرّق ولا الرّق من الميت الرّق. **(ولو)** مات حرّ و**(اجتمع)** في ورثته **(الحرّ مع المملوك فالمال)** كلّه يكون **(للحرّ وإن بعد)** أي وإن كانت قرابته إلى الميت أبعد من قرابة المملوك إلى الميت، مثل أن كان للميت ابن مملوك وابن عمّ حرّ فالمال يكون لابن العمّ.

ولو أعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الأولوية، ولو كان الوارث واحداً وأعتق لم يرث، ولو لم يكن وارث إلاّ المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة وأعتق وأخذ الباقي، ولو قصرت التركة لم يفكّ، وميراث المملوك لمولاه وإن قلنا إنه يملك. فالمدبّر وأمّ الولد

.

(**ولو أعتق**) المملوك بعد الموت و(**قبل القسمة**) أي قبل قسمة أموال الميت بين الورثة (**شارك**) الورثة (**مع المساواة**) يعني إذا كان هو وبقية الورثة في طبقة واحدة؛ مثل أن كان للميت ثلاثة أولاد أحدهم مملوك فلمّا مات أبوهم قبل تقسيم ماله بين الأخوين الحرّين أعتق الثالث الذي كان مملوكاً فإنه يشارك مع أخويه في مال أبيه (**واختص**) المملوك المعتق بجميع المال؛ يعني يعطى إليه جميع مال الميت (**مع الأولوية**) يعني إذا كان المملوك مقدماً على بقية الورثة، مثلاً كان للميت ابن عبد، إخوان أحرار، فلما مات الميت وقبل تقسيم ماله بين إخوانه صار ابنه حراً فإنه يأخذ جميع مال أبيه لأن الابن أولى في الإرث من الأخ.

هذا كلّه إذا كان الوارث الحر أكثر من واحد. (**ولو كان الوارث**) الحر (**واحداً وأعتق**) المملوك بعد الموت (**لم يرث**) أصلاً سواء كان المملوك مساوياً مع الحرّ أم كان أولى من الحرّ، لأن بمجرد الموت ينتقل جميع مال الميت إلى الوارث الحر. (**ولو لم يكن**) للميت (**وارث إلّا المملوك أجبر**) أي يجبر الحاكم الشرعي (**مولاه**) أي مولى المملوك (**على أخذ القيمة**) أي قيمة المملوك (**من التركة**) أي من مال الميت (**وأعتق**) المملوك (**وأخذ**) المملوك بعد العتق (**الباقي**) من مال الميت إن كان مال الميت أكثر من قيمة المملوك. (**ولو قصرت التركة**) يعني كان مال الميت أقل من قيمة المملوك (**لم يفك**) عن العبودية.

(**و**) لو مات المملوك فيكون (**ميراث المملوك لمولاه وإن قلنا إنه**) أي المملوك (**يملك**) ويصير مالكاً، فلو مات العبد وكانت له أقرباء وكان له مال صار جميع ماله إلى المولى ولا يعطى شيء منه إلى أقربائه.

(**فالمدبّر**) وهو الذي قال له المولى: «أنت رق في حياتي وحر بعد وفاتي»، (**وأمّ الولد**) وهي

والمكاتب المشروط أو المطلق إذا لم يتحرر منه شيء كالقنّ.

(الفصل الرابع: في مخارج السهام)

النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة

.....

الأمة التي وطئها المولى فصار له منها ولد. (والمكاتب المشروط) وهو الذي اتفق مع مولاه على أن يدفع للمولى مقداراً معيناً من الثمن إلى وقت معين يصير حرّاً، وقال له المولى إن لم تؤد فأنت ردّ في الرق، هذا لا يصير شيء منه حراً حتى يؤدي جميع المبلغ (أو) المكاتب (المطلق) وهو الذي اتفق مع مولاه على أن يدفع للمولى مقداراً معيناً من الثمن إلى وقت معين حتى يصير حراً، ولم يقل له المولى: إن لم تؤدّ فأنت رد الرق، وهذا كلما يدفع من المال يصير جزء منه ـ بقدر ما دفع ـ حراً، فهذا (إذا) لم يدفع من المال شيئاً و(لم يتحرر منه شيء) فهؤلاء الأربعة يكونون (كالقنّ) ـ بكسر القاف وتشديد النون ـ أي كالعبد الخالص إذا مات واحد منهم كان المولى وارثهم كما أن القن إذا مات كان المولى وارثه.

(الفصل الرابع: في مخارج السهام)

بكسر السين جمع «السهم» ـ بفتح السين ـ بمعني الحصة، يعني أن كل حصة من أيّ عدد يخرج، فمثلاً لو كانت حصة الوارث النصف قسم مال الميت إلى اثنين وأخذ ذلك الوارث أحدهما، فتبين أن النصف يخرج من اثنين، وهكذا في باقي السهام (النصف) يخرج (من اثنين) كما بيّنّا (والثلث والثلثان من ثلاثة) يعني لو كانت حصة الوارث الثلث أو كانت حصته الثلثين، قسم مال الميت إلى ثلاثة أقسام، ويأخذ الوارث أحدها إن كانت حصته الثلث وإن كانت حصته ثلثين يأخذ اثنين منها (والربع من أربعة) يعني إن كانت حصة الوارث الربع ـ كالزوج الذي ماتت زوجته وكان لها ولد ـ قسم مال الميت إلى أربعة أقسام وأخذ الوارث واحداً من الأربعة (والسدس من ستة) يعني إن كانت حصة الوارث السدس كالأمّ التي مات ابنها وكان

والثمن من ثمانية، ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر، والثمن والسدس من أربعة وعشرين.

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر عليه في أصل الفريضة ـ إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق ـ مثل أبوين وخمس بنات.

.

له ولد قسم مال الميت إلى ستة أقسام وأخذ الوارث ـ أي الأمّ ـ واحداً من الستة **(والثمن من ثمانية)** يعني إن كانت حصة الوارث الثمن، كالزوجة التي مات زوجها وكان له ولد، قسم مال الميت إلى ثمانية أقسام وأخذ الوارث ـ أي الزوجة ـ واحداً من الثمانية.

(ولو كان في الفريضة) أي في الإرث **(ربع وسدس)** يعني كان وارث حصته الربع ووارث حصته السدس، مثل أن ماتت امرأة لها أولاد وزوج وأمّ فيكون لزوجها ربع المال ولأمّها سدس المال **(فمن اثني عشر)** يعني يقسم مال الميت إلى اثني عشر قسماً، فيعطى للزوج ربعه وهو ثلاثة وللأمّ سدسه وهو اثنان والبقية للأولاد. **(والثمن والسدس)** يعني إذا كان وارث حصته الثمن ووارث حصته السدس، مثل أن مات رجل وكان له زوجة وأمّ وأولاد فيكون للزوجة ثمن مال الميت وللأمّ السدس فيخرج الثمن والسدس **(من أربعة وعشرين)** يعني يقسم مال الميت إلى أربعة وعشرين قسماً وتعطى للزوجة ثمنه ـ وهو ثلاثة ـ ويعطى للأمّ سدسه ـ وهو أربعة ـ ويكون الباقي للأولاد.

(و) اعلم أنه يقال «العددان المتوافقان» للعددين اللَّذَين يفنيهما عدد غيرهما، مثلاً ستة وأربعة يفنيهما اثنان لأنه إذا كررت الاثنين مرتين فنيت الأربعة، وإذا كررت الاثنين ثلاث مرات فنيت الستة. ويقال للاثنين الذي يفني العددين «الوفق» أو «وفق الأربعة والستة».

إذا عرفت هذا فاعلم أنه **(قد تنكسر الفريضة)** أي يحدث في التقسيم كسر **(فيضرب عدد)** أشخاص الورّاث **(من)** أي الذي **(انكسر عليه)** أي حصل الكسر في نصيبه، يضرب عددهم **(في أصل الفريضة ـ إن لم يكن بين نصيبهم)** أي حصتهم **(وعددهم وفق ـ مثل أبوين وخمس بنات)** فأصل الفريضة يقسم ستة أقسام لكلٍّ من الأبوين واحد من ستة يبقى أربعة للبنات الخمس، فلا تقسم أربعة على خمسة بحيث لا يحصل كسر وليس أيضاً بين الأربعة والخمسة

وإلّا ضربت الوفق من العدد كأبوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة، ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة

.

وفق لأنه ليس عدد غير الواحد يفني الأربعة والخمسة، لذا فتضرب الخمسة ـ وهي عدد البنات اللّاتي حصل الكسر في نصيبهنّ ـ في ستة التي هي أصل الفريضة «٥ × ٦=٣٠» يصير ثلاثين، فيعطى سدسه «وهو خمسة» للأب وسدسه «وهو خمسة» للأمّ يبقى عشرون، يقسم بين خمس بنات لكل منهنّ أربعة.

(**وإلاّ**) يعني وإن كان بين عدد الذين حصل الكسر في نصيبهم وبين نصيبهم وفق (**ضربت**) أنت (**الوفق من العدد**) في أصل الفريضة (**كأبوين وست بنات**) فأصل الفريضة يقسم ستة أقسام لكلّ من الأبوين واحد من ستة يبقى أربعة للبنات الست، فلا تقسم أربعة على ستة أشخاص بحيث لا يحصل كسر، ولكن بين الأربعة التي هي نصيب من انكسر عليه وبين الستة التي عدد البنات اللاتي انكسر عليهنّ وفق في النصف، وميزان العددين المتوافقين هو أنه إذا أخرج الأقل من الأكثر بقي أكثر من واحد فإذا أخرج الأقل من الأكثر وبقي اثنان فهما متوافقان في النصف كما في المثال المذكور، إذ لو أخرج الأربعة من الستة يبقى اثنان ف(**تضرب ثلاثة**) التي هي (**وفق العدد مع النصيب**) أي وفق الستة ـ التي هي عدد الورثة ـ والأربعة التي هي نصيبهنّ (**في الفريضة**) الأولى وهي ستة «٣ × ٦ = ١٨» يكون ثمانية عشر، للأب سدسها «ثلاثة» وللأمّ سدسها «ثلاثة» وللبنات الست لكل واحد اثنين.

(**ولو قصرت الفريضة**) عن الورثة، أي نقصت (**ب**) واسطة (**دخول الزوج**) مع الورثة (**أو**) دخول (**الزوجة**) مع الورثة، وإليك مثالين لذلك:

١ ـ ماتت امرأة ولها زوج وأبوان وبنت، ولها اثنى عشر ديناراً فللزوج الربع «ثلاثة دنانير» وللأبوين الثلث «أربعة دنانير» لكل منهما السدس وللبنت النصف «ستة دنانير» فنجمع الجميع «٣ + ٤ + ٦ = ١٣» يكون المجموع ثلاثة عشر ديناراً، فتبين أنه لو كان زوج وأبوان وبنت يكون المال أقل من الورثة بواسطة دخول الزوج في الورثة.

دخل النقص على البنت أو البنات والأخت أو الأخوات للأبوين أو للأب.

ولو زادت الفريضة ردّت على غير الزوج والزوجة، والأمّ مع الإخوة

.

٢ ـ مات رجل وله زوجة وأبوان وبنتان، وأمواله أربعة وعشرون ديناراً فللزوجة الثمن «ثلاثة دنانير» وللأبوين الثلث «ثمانية دنانير» لكل منهما السدس وللبنتين الثلثين «ستة عشر ديناراً» فنجمع الجميع «٣ + ٨ + ١٦ = ٢٧» يكون المجموع سبعة وعشرين ديناراً، فتبين أنه لو كان زوجة وأبوان وبنتان يصير مال الميت أقل من الورثة بواسطة دخول الزوجة في الورثة.

فإذا كانت الفريضة أقل من الورثة **(دخل النقص على البنت)** في المثال الأول **(أو)** على **(البنات)** في المثال الثاني، فيعطى للزوج والزوجة والأبوين تمام حصتهم وما يبقى يعطى للبنت أو البنات، وإن كان الباقي أقل من حصتهنّ **(والأخت أو الأخوات للأبوين أو للأب)** لو اجتمعن مع أحد الزوجين ومع الإخوة للأمّ، فتأخذ الإخوة للأمّ وأحد الزوجين نصيبهم ويعطى الباقي للأخت أو الأخوات وإن كان أقل من نصيبهنّ، فمثلاً لو ماتت امرأة وكان لها أخوات من أبيها وأمها وأخوات من أمّها فقط وزوج، وكان لها اثنى عشر ديناراً فإن أردنا أن نعطي للجميع نصيبهم يقل المال عن ذلك، لأن الزوج له النصف «ستة دنانير» والأخوات الأبوينيات لهنّ الثلثان «ثمانية دنانير» والأخوات الأمّيات لهنّ الثلث «أربعة دنانير» فالمجموع يصير «ثمانية عشر ديناراً» مع العلم أنّ مال الميت اثنى عشر ديناراً، فههنا نعطي للزوج نصيبه «ستة دنانير» وللأخوات الأمّيات نعطي نصيبهنّ «أربعة دنانير» والباقي وهو «ديناران» نعطيه للأخوات الأبوينيات لأن النقص يدخل عليهنّ.

(ولو زادت الفريضة) بأن أعطي لكل واحد من الورثة حصته وبعد تمام التقسيم زاد من مال الميت شيء **(ردّت)** الزيادة **(على)** الورثة وقسمت بينهم بحسب حصصهم، **(غير الزوج والزوجة)** فإنه لا يرد عليهما شيء من الزائد بل يرد الزائد على بقية الورثة **(و)** غير **(الأمّ مع الإخوة)** فإنه لو كان للميت إخوة ـ بالشروط التي مرّت في المسئلة الأولى من «مسائل» في الفصل الأول ـ وزاد من المال بعد التقسيم شيء فلا يردّ على الأمّ شيء من الزائد بل يرد

وذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد. ولو مات بعض الورّاث قبل القسمة و

.

على غيرها من سائر الورثة. فمثلاً لو مات زيد وله إخوة، وكان له من الورثة أب وأمّ وزوجة وبنت وكان ماله أربعة وعشرين ديناراً، فيعطى للبنت حصتها وهي النصف «اثنى عشر ديناراً» وللزوجة حصتها وهي الثمن «ثلاثة دنانير» وللأمّ حصتها وهي السدس «أربعة دنانير» وللأب السدس «أربعة دنانير» فالمجموع يكون ثلاثة وعشرون ديناراً يزيد دينار واحد يعطى للبنت والأب فقط، أما الزوج فلا يرد عليه من الزائد، وأما الأمّ فلا يرد عليها أيضاً لأن وجود الإخوة للميت مانع عن وصول الزائد إلى الأمّ.

(و) لو كان للميت وارثان أحدهما يتقرب إلى الميت بسببين والآخر يتقرب إلى الميت بسبب واحد فلو زاد شيء من مال الميت كان **(ذو السببين أولى بالرد من)** ذي **(السبب الواحد)** مثل أن مات رجل وكان له أخت من أبيه وأمه، وأخ من أمه فقط وكان له ستة دنانير فللأخ الأمي السدس «دينار واحد» وللأخت من الأب والأم النصف «ثلاثة دنانير» يزيد ديناران، فيعطيان للأخت لأنها تتقرب إلى الميت بسببين بالأب وبالأمّ ولا يعطى للأخ الأمّي من الزائد شيء لأنه يتقرب إلى الميت بسبب واحد بالأمّ فقط.

(ولو مات بعض الورّاث قبل القسمة) يعني مات شخص وكان له ورثة فمات أحد الورثة قبل تقسيم مال الميت الأول (و) فيه أربع مسائل:

١ ـ أن يكون الوارث متحداً، وجهة استحقاق الإرث تكون أيضاً واحدة، مثلاً كانت ستة إخوة ثلاثة ذكور وثلاثة إناث فمات أحد الإخوة ثم ماتت إحدى الأخوات، ثم مات أحد الإخوة أيضاً ثم ماتت إحدى الأخوات أيضاً حتى انحصر الوارث في أخ وأخت، فإنه يقسم المال بينهما للأخت نصف حصة الأخ فهنا كان الوارث متحداً ـ أي لم يكن أخ وغير أخ، بل كان الوارث في المرتبتين أخ وأخت ـ وكانت جهة الاستحقاق للإرث أيضاً متحدة، لأن جهة الاستحقاق حين موت الأخ الأول كانت هي الأُخوة، وحين موت الأخت الأولى كانت جهة استحقاق الإرث هي الأخوة، وحين موت الأخ الثاني كانت جهة الاستحقاق هي الأخوة، وحين موت الأخت الثانية كانت جهة الاستحقاق هي الأخوة، فني كلّها كانت جهة

تغاير الوارث أو الاستحقاق

.

الاستحقاق واحدة.

٢ ـ أن يتغير الوارث بواسطة موت الثاني. مثلاً مات زيد وكان له ابنان ثم قبل تقسيم مال زيد مات أحد الابنين وكان له ابناً فبواسطة موت الابن تغير الوارث لأن الوارث قبل موت أحد الابنين كان ابن وابن فلمّا مات أحد الابنين وكان له ابناً أصبح وارث زيد ابناً وابن ابن.

٣ ـ أن يتغير استحقاق الورثة ولا يتغير الوارث. مثلاً مات جعفر وكان له ثلاثة أولاد ثم قبل تقسيم مال جعفر مات أحد الأولاد ولم يكن له وارث إلاّ أخويه، فهنا لم يتغير الوارث لأنه كان الوارث في الأصل أولاد جعفر، والآن بعد موت أحد الأولاد يكون الوارث أيضاً أولاد جعفر ولكن تغير استحقاق الورثة، فإنه قبل موت أحد الأولاد كانت حصة الولدين مقداراً معيناً، فلمّا مات أحد الأولاد انضمّ حصة الابن الذي مات إلى حصة الولدين الباقيين، فصار استحقاقهما أكثر.

٤ ـ أن يتغير الورثة وتتغير جهة الاستحقاق للإرث. مثلاً مات زيد وكان له زوجة وابن وبنت من زوجة ميتة وكان له أربعة وعشرون ديناراً فيكون ثمنها «و هو ثلاثة دنانير» للزوجة، يبقى واحد وعشرون ديناراً أربعة عشر منها للابن وسبعة للبنت ثم ماتت الزوجة قبل تقسيم مال زيد وكان لها ابن وبنت من زوج آخر غير زيد. فهنا تغيرت الورثة وتغيرت جهة الاستحقاق للإرث، أما تغير الورثة فلأنه كان الورثة أولاً ابن وبنت وزوجة، والآن بعد موت الزوجة صارت الورثة ابنين وبنتين وأما تغير جهة الاستحقاق فإن الابن والبنت قبل موت الزوجة كانا يرثان من جهة أنهما ابنا الرجل، والآن بعد موت الزوجة يرث ابنا الزوجة من جهة أنهما ابنا الزوجة ولا صلة لهما بالرجل. والحاصل تقسم حصة الزوجة ـ ثلاثة دنانير ـ بين ولديها للإبن ديناران وللبنت دينار واحد.

فإن (تغاير الوارث) فقط ولم يتغاير الاستحقاق كما في المسئلة «٢» (أو) تغاير (الاستحقاق) فقط ولم يتغاير الوارث كما في المسئلة «٣» أو تغاير الوارث والاستحقاق معاً كما في المسئلة «٤» ولم يكن قسمة حصة الميت الثاني على ورثته من دون أن يلزم كسر وكان بين عدد ورثة الميت

فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى، وإن لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الأولى.

.

الثاني وبين الحصص التي ينقسم إليها إرث الميت الثاني كان بينهما توافق، مثل الستة والأربعة اللذين يتوافقان على النصف (**فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى**) الفريضة الأولى هي الحصص التي انقسم إليها مال الميت الأول، والفريضة الثانية هي الحصص التي يجب أن ينقسم إليها مال الميت الثاني، فمثلاً لو كان للميت الأول أبوان وابن، فالفريضة الأولى ستة لأن لكل من الأبوين السدس وللابن الباقي فينقسم مال الميت إلى ستة أقسام قسم للأب وقسم للأم وأربعة أقسام للابن. فإن مات الابن وكان له ابنان وبنتان فيجب أن يقسم مال الميت الثاني ـ أي الابن ـ إلى ستة أقسام، لكل من البنتين قسم واحد ولكل من الابنين قسمان، فصار كل من الفريضتين ستة.

ولو أردنا تقسيم حصة الميت الثاني ـ التي هي أربعة ـ على ورثته ـ الذين هم ستة ـ كان يلزم الكسر، وكان بين الأربعة ـ التي هي حصة الميت الثاني ـ وبين الستة ـ التي هي ورثة الميت الثاني ـ كان بينهما وفق في النصف فضربنا الوفق من الفريضة الثانية ـ أي نصف ستة وهو ثلاثة ـ في الفريضة الأولى وهي ستة «٣ × ٦ = ١٨» يحصل ثمانية عشر ومن هذا العدد يصح التقسيم على جميع الورثة من دون أن يلزم كسر فتعطى لأب الميت الأول السدس أيضاً «ثلاثة» يبقى اثنى عشر يقسم على بنتي وابني الميت الثاني للذكر مثل نصيب أنثيين، لكلّ من الابنين أربعة دنانير ولكل من البنتين ديناران.

(**وإن لم يكن**) بين حصة الميت الثاني وبين عدد ورثته (**وفق**) كما لو كان ورثة الابن ـ في المثال الآنف ـ ابنين وبنتاً واحدة فإن سهامهم تكون خمسة ـ للبنت سهم واحد ولكلّ من الابنين سهمان ـ وحصة نفس الميت الثاني «الابن» أربعة وليس بين الأربعة والخمسة توافق (**فاضرب**) مجموع (**الفريضة الثانية**) وهي خمسة في مثالنا (**في**) مجموع الفريضة (**الأولى**) وهي ستة هكذا «٥ × ٦ = ٣٠» فيصح تقسيم ثلاثين حينئذ على جميع الورثة من دون كسر هكذا:

(الفصل الخامس: في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود)

ولد الملاعنة ترثه أمّه ومن يتقرب بها وولده وزوجه أو زوجته وهو يرثهم، ولا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به، ولو ترك إخوة من الأبوين مع إخوة من الأم تساووا في ميراثه.

.

لأب الميت السدس «خمسة»، ولأمّه السدس أيضاً «خمسة» فهذه عشرة، بقي عشرون يقسم خمسة أقسام لبنت الميت الثاني قسم واحد «أربعة» ولكل من ابني الميت الثاني قسمان «ثمانية» وتكون صورة الجمع هكذا: «٥ + ٥ + ٤ + ٨ + ٨ = ٣٠».

(الفصل الخامس)

(في ميراث ولد الملاعنة) أي الولد الذي ولد من زوجة رجل، ويلحق بذلك الرجل في ظاهر الشرع ولكن الرجل أنكر أن يكون ذلك الولد منه، وقال: إنه ليس منّي، وقالت أمّه: إنه منك، فلاعن الرجل على أنّ الولد ليس منه على التفصيل الذي مر في الباب السابع من كتاب الفراق، **(و)** في ميراث ولد **(الزّنا، و)** في ميراث **(الحمل)** أي الطفل الذي في بطن أمّه **(و)** في ميراث **(المفقود)** أي الشخص الذي فقد مدة كثيرة ولم يعلم خبره.

(ولد الملاعنة) لو مات **(ترثه أمّه ومن يتقرب بها)** أي بواسطة الأمّ كالخال والخالة **(و)** يرث منه **(ولده وزوجه)** إن كان ولد الملاعنة أنثى **(أو زوجته)** إن كان ولد الملاعنة ذكراً **(وهو)** أي ولد الملاعنة **(يرثهم)** أي يرث من أمّه وممن يتقرب بها ومن ولده وزوجه أو زوجته **(ولا توارث بينه وبين الأب)** فلا ولد الملاعنة يرث من أبيه ولا أبوه يرث منه **(و)** لا توارث بينه وبين **(من يتقرب به)** أي بالأب فلا هو يرث من أقرباء أبيه كالعمّ والعمة والأخ من الأب فقط ولا هم يرثون منه.

(ولو) مات ولد الملاعنة و**(ترك إخوة من الأبوين مع إخوة من الأم تساووا في ميراثه)** لأن الجميع يعتبرون إخوة من الأم فقط لأنه ليس له إخوة من أبيه إذ بالملاعنة انقطع نسبه من طرف الأب.

وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما وهو لا يرثهم وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته، وهو يرثهم ومع عدمهم الإمام. والحمل إن سقط حياً ورث وإلّا فلا، ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً ويعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين، ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما أو بالأب.

.

(**وولد الزنا**) لو مات (**لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما**) كالإخوة والأعمام والأخوال والأجداد (**وهو**) أي ولد الزنا (**لا يرثهم**) أي لا يرث من الزاني ولا من الزانية ولا من أقربائه الذين انتسب إليهم بواسطة الزاني أو الزانية (**وإنما**) أي فقط (**يرثه ولده وزوجه أو زوجته، وهو**) أي ولد الزنا (**يرثهم**) أي يرث من ولده وزوجه أو زوجته (**ومع عدمهم**) بأن مات ولد الزنا وليس له ولد ولا زوج أو زوجة يكون (**الإمام**)عليه السلام هو الوارث له.

(**والحمل**) الذي في بطن أمه (**إن سقط**) أي ولد (**حياً ورث، وإلاّ**) بأن ولد ميتاً (**فلا**) يرث (**و**) لو مات شخص وكان له وارث في بطن أمه فيقسم أموال الميت بين الورثة و(**يوقف**) أي يعزل (**له**) للحمل (**قبل الولادة**) بمقدار (**نصيب ذكرين احتياطاً**) لأنه يمكن أن يكون الحمل الذي في بطن أمه ولدين ذكرين (**ويعطى أصحاب الفرض**) أي بقية الورثة يعطى إليهم (**أقل النصيبين**) يعني لو لم يكن في الورثة حمل أصلاً كان لهم نصيب، ولو كان معهم حمل كان لهم نصيب آخر أقل من النصيب الأول، فيعطى إليهم النصيب الأقل فإن ولد الحمل حياً وكان ذكران أخذ حصتهما، وإن لم يكن ذكرين بل كان أنثيان أو ذكراً وأنثى أو ذكراً واحداً أو أنثى واحدة أعطي إليه حصته وقسم الباقي بين الورثة على قدر سهامهم.

(**ودية الجنين**) أي الحمل لو قتله شخص يكون (**لأبويه و**) مع فقد الأبوين يكون لـ(**من يتقرب**) إلى الجنين (**بهما**) أي بالأبوين (**أو بالأب**) فقط كالأجداد والأعمام والإخوة من طرف الأبوين أو من طرف الأب فقط، ولا يرث منه أقرباء أمه كالأخوال والإخوة من طرف الأم فقط وأجداده لأمه.

والمفقود يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً.

(الفصل السادس: في ميراث الخنثى)

وهو من له فرجان فأيّهما سبق بالبول منه حكم له، ولو تساويا حكم للمتأخر في الانقطاع، فإن تساويا أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة. فلو خلف ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم

.

(والمفقود) وهو الذي فقد مدة (يقسم أمواله) بين ورثته (بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله) أي مثل المفقود (إليها) أي إلى تلك المدة (غالباً) مثل أن فقد الرجل بعد ما كان عمره ثمانين سنة، فإنه لو مضت ثلاثون سنة أو أكثر ولم يعلم به فيقسم أمواله، لأنه غالباً لا يعيش شخص مائة وعشر سنين أو أكثر.

(الفصل السادس: في ميراث الخنثى)

(وهو) أي الخنثى (من) كان (له فرجان) فرج الرجال الذكر وفرج النساء (فأيهما) أي أيّ واحد من الفرجين (سبق بالبول منه حكم له) أي لذلك الفرج، فإن كان بوله يخرج أول خروجه من آلة الذكر ثم من الفرجين فحكمه حكم المذكر في الإرث، وإن كان البول يخرج أولاً من الفرج ثم يشرع في الخروج من الذكر أيضاً فيكون حكم هذا الشخص حكم المؤنث في الإرث. (ولو تساويا) أي الفرجين في أول خروج البول، يعني كان البول يخرج منهما معاً في أول الخروج (حكم للمتأخر في الانقطاع) فإن كان البول ينقطع عن آلة الذكر أولاً ثم ينقطع عن الفرج كان حكم هذا الشخص حكم المؤنث، وإن كان البول ينقطع عن الفرج أولاً ثم ينقطع عن الذكر كان حكمه حكم المذكر (فإن تساويا) أي الفرجين في ابتداء البول وانقطاعه، بأن كان البول يخرج منهما معاً في أول الخروج وينقطع عنهما معاً حين الانقطاع (أعطي) هذا الشخص من الإرث (نصف سهم رجل، ونصف سهم امرأة).

(فلو خلف) الميت (ولدين ذكراً) واحداً (وخنثى) واحداً (فرضتهما ذكرين تارة ثم) فرضتهما

ذكراً وأنثى وضربت إحدى الفريضتين في الأخرى ثم المجتمع في حالتيه في مخرج النصف فيكون اثني عشر، للخنثى خمسة وللذكر سبعة. ولو كان معه أنثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة.

ولو اجتمعا معه فالفريضة من أربعين،

.

(**ذكراً وأنثى وضربت إحدى الفريضتين في**) الفريضة (**الأخرى**) فالفريضة لو فرضنا الخنثى مذكراً اثنان، لأنه يقسم مال الميت قسمين، والفريضة لو فرضنا الخنثى مؤنثاً ثلاثة، لأنه يقسم مال الميت ثلاثة أقسام واحد للمؤنث واثنان للمذكر فتضرب الاثنين في ثلاثة هكذا «٢ × ٣ =٦» يكون الحاصل ستة (**ثم**) تضرب (**المجتمع في حالتيه**) أي المجتمع من الحالتين ـ حالة فرضه ذكراً وحالة فرضه أنثى ـ الذي هو ستة تضربه (**في مخرج النصف**) وهو اثنين هكذا «٦ × ٢ =١٢» (**فيكون اثني عشر**) فلو فرضت الخنثى ذكراً كان له من اثني عشر ستة ولو فرضته أنثى كان له من اثني عشر أربعة فنصف ستة مع نصف أربعة يكون خمسة (**للخنثى خمسة وللذكر سبعة**). (**ولو كان معه**) أي مع الخنثى (**أنثى**) بأن مات شخص وكان له ولدان خنثى وأنثى، فتارة تفرض الخنثى أنثى فيكون الفريضة اثنين وتارة تفرضه ذكراً فيكون الفريضة ثلاثة اثنان للخنثى وواحد للأنثى، فتضرب الثلاثة في الاثنين «٢ × ٣ =٦» يصير ستة، وتضرب الحاصل الستة في الاثنين الذي هو مخرج النصف هكذا «٦ × ٢ =١٢» يصير اثني عشر فإن فرضت الخنثى أنثى كان له من الاثني عشر ستة، وإن فرضت الخنثى ذكراً كان له من الاثني عشر ثمانية، فنصف الثمانية مع نصف الستة يصير سبعة، ولذا قال المصنفﷺ (**كان لها**) أي للأنثى (**خمسة وللخنثى سبعة**).

(**ولو اجتمعا**) أي الأنثى والذكر (**معه**) أي مع الخنثى، بأن مات شخص وكان له أبناء ثلاثة مذكر ومؤنث وخنثى (**فالفريضة**) تكون (**من أربعين**) هكذا تفرض الخنثى تارة أنثى فتكون الفريضة أربعة، للذكر اثنان، وللأنثى واحد، وللخنثى واحد ثم تفرض الخنثى مرة أخرى ذكراً فتكون الفريضة من خمسة، للذكر اثنان، وللخنثى اثنان، وللأنثى واحد فتضرب كلّا من

ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة، ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد يصاح به فإن انتبها معاً فواحد وإلّا فاثنان.

.

الفريضتين في الأخرى الأربعة في الخمسة «٤ × ٥ = ٢٠» يكون الحاصل عشرين، ثم تضرب العشرين في اثنين الذي هو مخرج النصف «٢٠ × ٢ = ٤٠» يصير الحاصل أربعين، فإن فرضت الخنثى أنثى كان له عشرة وإن فرضته ذكراً كان له ستة عشر، فنصف ستة عشر مع نصف عشرة يكون ثلاثة عشر فيكون للخنثى ثلاثة عشر، يبقى سبعة وعشرون للأنثى ثلثه «تسعة» وللذكر ثلثاه ثمانية عشر، يكون المجموع أربعين هكذا: «١٣ + ٩ + ١٨ = ٤٠».

(**ولو فقد**) أحد الورثة (**الفرجين**) معاً أي لم يكن له فرج النساء ولا ذكر الرجال بأن كان يبول من دبره أو من ثقب في بطنه أو في غيره (**ورث بالقرعة**) بأن يكتب على ورقة «ذكر» ويكتب على ورقة أخرى «أنثى» فتخلط الورقتان ويأتي شخص غير عارف بهذه القضية فيخرج ورقة منها، فإن خرجت الورقة التي كتب فيها «ذكر» أعطي الخنثى من الإرث حصة الولد المذكر، وإن خرجت الورقة التي كتب فيها «أنثى» أعطي الخنثى من الإرث حصة الولد الأنثى.

(**ومن**) كان (**له رأسان**) على بدن واحد (**أو بدنان على حقو واحد**) الحقوان ـ بكسر الحاء ـ هما العظمان المحيطان بالدبر يجلس عليهما في حالة القعود، ويقال للحقو بالفارسية «كبل» (**يصاح به**) حينما يكون نائماً (**فإن انتبها**) أي الرأسين أو البدنين (**معاً ف**) هو شخص (**واحد**) ويعطى إليه إرث ذكر واحد إن كان ذكراً وإرث أنثى واحدة إن كان أنثى (**وإلّا**) ينتبها معاً بل انتبه أحدهما أولاً ثم انتبه الآخر (**ف**) هو (**اثنان**) فإن كان ذكراً أعطي إرث ذكرين وإن كان أنثى أعطي إرث أنثيين.

(الفصل السابع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)

وهؤلاء يتوارثون بشروط أن يكون لهما أو لأحدهما مال وكانوا يتوارثون ويشتبه المتقدم، وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم إشكال، ومع الشرائط يرث كل واحد منهم من صاحبه لا ممّا ورث منه.

.

(الفصل السابع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)

الغرقى ـ بفتح الغين والقاف وسكون الراء ـ جمع «الغريق»، والمهدوم عليهم أي الذين هدم عليهم دار أو حائط أو غير ذلك **(وهؤلاء)** أي لو غرق جماعة أو هدم عليهم بناء وماتوا **(يتوارثون)** أي يرث بعضهم من بعض **(بشروط)** ثلاثة:

الأول: **(أن يكون لهما)** أي للغريقين أو للمهدوم عليهما **(أو لأحدهما مال)** فإن لم يكن لأحد منهما مال فليس له إرث أيضاً في البين.

(و) الثاني: **(كانوا يتوارثون)** أي كانوا أقرباءاً بحيث لو لم يمت أحدهم كان يرث من الآخرين، مثل أن كان أب وأولاد، فالأب يرث من أولاده والأولاد يرثون من أبيهم، أما إذا لم يكونوا يتوارثون كما إذا غرق أخوان وكان أبواهما موجودين فلا يرث أحد الأخوين من الآخر إذ مع وجود الأبوين لا يصل مال الميت إلى أخيه.

(و) الثالث: **(أن يشتبه المتقدم)** في الموت، أي لا يعلم أيّهم مات أولاً وأيّهم مات بعده **(وفي ثبوت هذا الحكم)** أي حكم الغرقى والمهدوم عليهم **(بغير الغرق والهدم)** كما إذا مات جماعة معاً بالغاز أو أكلهم السباع أو ماتوا بغير ذلك **(إشكال)**.

(ومع) وجود **(الشرائط)** الثلاثة **(يرث كل واحد منهم من)** مال **(صاحبه)** الأصلي و**(لا)** يرث كل واحد منهم **(مما ورث منه)** فلو كان زيد وعمرو، ورث زيد من مال عمرو وورث عمرو من مال زيد، ولا يرث زيد من المال الذي وصل إلى عمرو بالإرث من زيد، ولا يرث عمرو من المال الذي وصل إلى زيد بالإرث من عمرو.

ويقدم الأضعف في الإرث فلو غرق أب وابن فرض موت الابن أولاً وأخذ الأب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب لا ممّا ورث منه، وينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه. ولو كان لأحد الأخوين مال انتقل ماله إلى ورثة الآخر. ولو لم يكن وارث كان للإمام عليه السلام.

(الفصل الثامن: في ميراث المجوس)

وهؤلاء يرثون بالسبب والنسب، صحيحهما وفاسدهما على خلاف،

.

(ويقدم الأضعف في الإرث) يعني الذي يرث أقل يقدم فيعطى إليه إرث الآخر ثم يعطى للآخر إرث من الأضعف **(فلو غرق أب وابن فرض موت الابن أولاً وأخذ الأب نصيبه)** لأن الأب أضعف في الإرث **(ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب)** أي من مال الأب و**(لا)** يرث الابن **(مما ورث)** الأب **(منه)** أي من الابن، يعني لا يرث الابن من مال نفسه الذي ورثه الأب **(وينتقل نصيب)** أي حصة **(كل واحد منهما إلى وارثه)**.

(ولو كان لأحد الأخوين مال) وغرقا معاً أو هدم عليهما ولم يكن للأخ صاحب المال وارث غير أولاد أخيه **(انتقل ماله إلى ورثة)** الأخ **(الآخر. ولو لم يكن)** لأحدهما **(وارث، كان)** المال **(للإمام عليه السلام)**.

(الفصل الثامن: في ميراث المجوس)

وإنّما جعل لإرث المجوس فصل مستقل لأن المجوس يتزوجون بالمحارم كالأمّ والأخت والعمة والخالة وغيرهنّ **(وهؤلاء)** أي المجوس **(يرثون بالسبب والنسب، صحيحهما وفاسدهما على خلاف)** في النسب الفاسد والسبب الفاسد بين العلماء، فقال بعضهم: «لا يرثون بالفاسد من النسب والسبب»، وقال بعضهم: «يرثون بهما أيضاً». والسبب الفاسد كما إذا كانت زوجته أخته، والنسب الفاسد كما إذا كانت بنت بنته بنته بأن تزوج بنته فولدت بنتاً.

فلو ترك أمّاً هي زوجته فلها نصيبهما ولو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصة، كبنت هي بنت بنت فإنها ترث من نصيب البنت خاصة والله أعلم.

.

(فلو) مات رجل مجوسي و(**ترك أمّاً هي زوجته فلها نصيبهما**) أي نصيب الأمّ ونصيب الزوجة (**ولو كان أحدهما مانعاً**) من الآخر (**ورث به**) أي بالمانع (**خاصة، كبنت هي بنت بنت فإنها ترث من نصيب البنت خاصة**) ولا ترث نصيب بنت البنت، لأن بنت البنت لا ترث مع وجود البنت (**والله أعلم**) بحكم المسئلة.

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول:

(الفصل الأول: في صفات القاضي)

ولا بدّ أن يكون مكلفاً مؤمناً عدلاً عالماً طاهر المولد ضابطاً ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا بدّ من إذن الإمام، وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة إذا جمع الصفات، ويستحب الإعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد مستدبر القبلة

.....

(كتاب القضاء والشهادات والحدود)

(وفيه فصول) اثنى عشر:

(الفصل الأول: في صفات القاضي)

(ولا بدّ) أي يجب (أن يكون) القاضي (مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً (مؤمناً) أي اثني عشرياً (عدلاً) أي عادلاً (عالماً) أي مجتهداً فقيهاً (طاهر المولد) أي ولد الحلال لا ولد الزنا (ضابطاً) أي غير ناسٍ (ولا يكفيه فتوى العلماء) أي لا يصح أن يأخذ الشخص غير المجتهد فتوى ا لمجتهدين ويقضي بين الناس على فتواهم بل يجب أن يكون فقيهاً مجتهداً يفتي هو بنفسه (و) لو كان في زمان حضور الإمام عليه السلام (لا بدّ) في صحة القضاء (من إذن الإمام) للقاضي (وينفذ) أي يعمل به (قضاء الفقيه) أي قضاوته وحكمه بين الناس (مع الغيبة) أي غيبة الإمام عليه السلام كهذه الأيام (إذا جمع الصفات) بأن كان مكلفاً مؤمناً عادلاً... إلى آخرها.

(ويستحب) لو جاء قاضٍ إلى بلد (الإعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد) أي جعل محل قضاوته في مكان وسط البلد لا في أطرافه وأن يجلس حال القضاوة (مستدبر القبلة) أي

والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه.

وأن يفرق الشهود خصوصاً مع التهمة ومخاوضة العلماء.

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهمّ والفرح وغيرها واتّخاذ الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة والشفاعة إلى الغريم في إسقاطه حقه

.

بحيث يكون ظهره إلى القبلة حتى يكون الخصوم متّجهين نحو القبلة (و) يستحب للقاضي حين دخوله في بلد للقضاوة (**السؤال عن الحجج**) أي عن الأدلة، يعني أدلة المرافعات التي كانت في زمان القاضي السابق ولم تتم بعد (و) السؤال عن (**الودائع**) أي الأمانات التي كانت عند القاضي السابق بعنوان أنه قاضٍ (و) السؤال عن (**أرباب السجن**) أي عن المسجونين وأسمائهم (و) السؤال عن (**موجبه**) أي سبب سجنهم.

(و) إذا ترافع اثنان وجاء أحدهما بشهود يستحب للقاضي (**أن يفرق**) بين (**الشهود**) ويأخذ شهادة كل واحد منهم في محل ليس فيه بقية الشهود (**خصوصاً مع التهمة**) أي مع احتمال أن الشهود اجتمعوا على أن يشهدوا من دون علم، فيفرق بينهم ويسأل كل واحد منهم على حدة، حتى يظهر هل إنهم عالمون بما يشهدون أم يشهدون عن غير علم.

(و) يستحب للقاضي (**مخاوضة العلماء**) ـ بفتح الواو والضاد ـ أي الاختلاط معهم والاجتماع بهم حتى يزداد علمه أو يتنبه إلى علم أو مسألة كان غافلاً عنها أو مشتبهاً فيها.

(**ويكره القضاء**) أي القضاوة بين الناس (**مع شغل القلب بالغضب و**) في حالة (**الجوع والعطش والهمّ والفرح وغيرها**) كوقت النوم. (و) يكره (**اتّخاذ الحاجب وقت القضاء**) بأن يجعل على الباب شخصاً يفتح الباب ويغلقه بل يجعل الباب وقت القضاء مفتوحاً لمن أراد الدخول. (و) يكره (**تعيين قوم**) أي أن يعين القاضي جماعة (**للشهادة**) حتى يشهدوا لمن ليس له شاهد شهادة حق لا أن يشهدوا شهادة بالباطل فإنه حرام (**والشفاعة إلى الغريم في إسقاطه حقه**) أي يكره للقاضي أن يشفع في إسقاط حق صاحب الحق، بأن يقول لصاحب الحق: «اترك حقك من فلان».

ويقضي الإمام بعلمه، وغيره به في حقوق الناس، وإن انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود أو التزكية وتسمع مطلقة بخلاف الجرح، ومع التعارض يقدم الجرح.

وتحرم الرشوة

.

(و) يجوز أن (يقضي الإمام)عليه السلام (بعلمه) فلو علم أن الدار التي جلس فيها زيد هي لعمرو وطالب عمرو بحقّه وليس له شاهد على أن الدار له جاز للإمامعليه السلام إخراج الدار من يد زيد وإعطائها لعمرو. هذا المثال بالنسبة لحق الناس، أما حق اللّه فمثلاً: لو علم الإمامعليه السلام أن فلاناً زنى جاز له إجراء الحد عليه من دون أن يشهد عليه أحد.

(وغيره) أي غير الإمام يعني الفقهاء يجوز لهم القضاوة (به) أي بعلمهم (في حقوق الناس) فقط لا في حقوق اللّه تعالى، فلو علم أن عمرواً سرق من زيد وطلب زيد الحكم عليه جاز له أخذ المال من عمرو وإعطائه لزيد من دون حاجة إلى شاهد، ولكن لا يجوز له قطع يد السارق لأن القطع حق اللّه تعالى.

(وإن انتفى العلم) أي لو لم يعلم القاضي أيّ الخصمين يصدق وأيّهما يكذب (حكم بالشهادة) التي يشهد بها الشهود (مع علمه) أي علم القاضي (بعدالة الشهود أو التزكية) أي شهادة أناس صالحين بأن الشهود عدول (وتسمع) التزكية (مطلقة) يعني لو قال شخص: إني أعلم بأن هذا الشاهد عادل، يقبل منه ولا يقال له من أين علمت ذلك؟ (بخلاف الجرح) ـ بفتح الجيم وسكون الراء ـ أي الشهادة على عدم العدالة، فلو قال شخص: إني أعلم بأن الشاهد الفلاني غير عادل، لا يقبل منه بل يسأل عنه من أين علمت أنه ليس بعادل؟

(ومع التعارض) يعني لو تعارض الجرح والتزكية، بأن قال شخص هذا الشاهد فاسق، وقال شخص هذا الشاهد عادل (يقدم الجرح) أي يقدم قول من يقول هذا الشاهد فاسق فلا يقبل شهادة ذلك الشاهد.

(وتحرم الرشوة) ـ بكسر الراء وسكون الشين وفتح الواو ـ وهي ما يعطيه الشخص

ويجب إعادتها وإن حكم بالحق، وإذا التمس الغريم إحضار خصمه أجابه إلّا المرأة غير البرزة أو المريض فينفذ إليهما من يحكم بينهما.

(الفصل الثاني: في كيفية الحكم)

وعليه أن يسوّي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والإنصات والعدل في الحكم،

.....

للحاكم ليحكم له، فلا يجوز للحاكم أخذها (و) لو أخذها (**يجب إعادتها**) أي ردّها إلى صاحبها (**وإن حكم بالحق**) لأن الرشوة حرام سواء حكم الحاكم بالحق أو بالباطل.

(**وإذا التمس الغريم**) أي المدعي الذي يقول إن له حقاً على فلان لو طلب من الحاكم (**إحضار خصمه**) أي إحضار المدعى عليه (**أجابه**) الحاكم وأحضر المدعى عليه (**إلاّ المرأة غير البرزة**) أي المرأة العفيفة المخدرة (**أو المريض**) فلو ادعى عليهما شخص وطلب من الحاكم إحضارهما فلا يحضرهما الحاكم بل (**فينفذ**) أي يرسل (**إليهما من يحكم بينهما**) أي بين المدعي وبين المخدرة أو بين المدعي وبين المريض. أما إذا كانت المرأة برزة غير مخدرة فيحضرها الحاكم، والمرأة البرزة هي التي تدخل الأسواق وتخالط الرجال كنساء البوادي.

(الفصل الثاني: في كيفية الحكم)

(و) يجب (**عليه**) أي على القاضي (**أن يسوّي بين الخصمين**) أي المتنازعين (**في الكلام**) فلا يتكلم مع أحدهم أكثر من الآخر أو ألين من الآخر (**والسلام**) فلا يقول لأحدهما: «عليكم السلام» وللآخر «عليكم السلام ورحمة اللّه» (**والمكان**) فلا يجلس أحدهما في مكان أشرف وأعلى من مكان آخر (**والنظر**) فلا ينظر إلى أحدهما كثيراً وإلى الآخر قليلاً (**والإنصات**) أي الاستماع، فلا يكون بحيث يستمع إلى جميع كلام أحدهما ولا يستمع إلى جميع كلام الآخر. (و) يجب على القاضي (**العدل في الحكم**) فلا يحكم ظلماً وجوراً.

ويجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً والكافر قائماً أو أخفض.

ولا يلقن الخصم. ولو بادر أحدهما بالدعوى قدمه فيها، ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه فإن أقرّ خصمه ألزمه إن كان كاملاً مختاراً فإن امتنع حبسه مع التماس خصمه.

.

(و) إن تنازع مسلم وكافر وجاءا إلى القاضي **(يجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً والكافر قائماً أو أخفض)** منزلاً، بأن يجلس المسلم على التخت والكافر على الأرض أو يجلس المسلم قريباً من القاضي والكافر بعيداً عن القاضي، فإن القرب من القاضي علوّ رتبي.

(ولا) يجوز للقاضي أن **(يلقن الخصم)** أي يعلّمه كيفية الفرار عن أن يصير محكوماً، فمثلاً لو تنازع زيد وعمرو فقال زيد أطلبك عشرة دنانير، وقال عمرو أعطيتك العشرة الدنانير، فإن عمروا لو لم يكن له شاهد على أنه دفع العشرة يجبر بأن يعطي، لأن معنى قوله «أعطيتك» إقرار بأنه أخذ من زيد فيحتاج الدفع لزيد إلى شهود. أما لو قال عمرو لزيد: «لا تطلبني شيئاً»، فهذا ليس إقرار حتى يجبر بالدفع إلى زيد، فلو لم يكن لزيد شهود على أنه يطلب من عمرو لم يثبت ادعاؤه على عمرو. ففي هذا المثال لا يجوز للقاضي أن يقول لعمرو: لا تقل «أعطيتك»، بل قل لزيد: «لا تطلبني شيئاً». **(ولو بادر)** أي ابتدأ **(أحدهما)** أي أحد المترافعين **(بالدعوى)** أي ببيان ادعائه على الآخر **(قدمه)** القاضي **(فيها)** أي في ادعائه، بمعنى أن القاضي يسمع كلامه ادعاءاً على الآخر، فيسأل عن الآخر هل هذه الدعوى عليك صحيحة، فإن قال: «لا»، طالب القاضي من المدعي الشهود على كلامه، وإن قال الآخر: «نعم»، طالب القاضي من الآخر إعطاء حق المدعي إليه. **(ولو ادعيا دفعة)** أي ابتدأ كل واحد من المترافعين في بيان ادعائهما على الآخر معاً ودفعة واحدة **(سمع)** القاضي أولاً **(من الذي على يمين خصمه)** أي من أحد المترافعين الذي يكون في طرف يمين المترافع الآخر **(فإن أقرّ خصمه)** أي قال: ادعاء المدعي عليّ صحيح **(ألزمه)** أي ألزم القاضي المدعى عليه على أن يدفع حق خصمه إليه **(إن كان)** المدعى عليه **(كاملاً)** أي بالغاً عاقلاً **(مختاراً)** أي غير مجبور على الإقرار **(فإن امتنع)** من دفع الحق **(حبسه)** القاضي حتى يؤدي الحق **(مع التماس خصمه)** أي مع طلب المدعي من القاضي حبسه.

ولو طلب المدعي إثبات حقه أثبته مع معرفته باسمه ونسبه أو بعد معرفة عدلين له أو بالحلية، ولو ادّعى الإعسار وثبت أنظره الحاكم وإن لم يثبت ألزم بالبينة إذا عرف له مال أو كان أصل الدعوى مالاً.

.

(ولو) تبين عند القاضي أن الدار الفلانية لزيد ثم (طلب المدعي) الذي هو زيد من القاضي (إثبات حقه) أي أن يكتب بأن الدار الفلانية لزيد (أثبته) أي كتب القاضي بأن الدار الفلانية لزيد بن فلان (مع معرفته باسمه ونسبه أو بعد معرفة عدلين له) يعني إن كان القاضي بنفسه يعرف المدعي بنفسه باسمه واسم أبيه، أو لم يكن القاضي يعرفه بنفسه ولكن شهد رجلان عادلان بأن المدعي اسمه «زيد بن فلان» (أو بالحلية) أي بالصفات، يعني إن لم يكن القاضي يعرف اسم المدعي ونسبه ولا كانت بينة تشهد بأن المدعي اسمه فلان ونسبه كذا، فيكتب القاضي أن الدار الفلانية للرجل الذي عينه هكذا ولحيته كذا وحاجبه كذا وهو طويل أو قصير وأمثال ذلك. ولا يكتب القاضي أن الدار الفلانية لزيد بن فلان وهو لا يعلم أن اسمه زيد بن فلان لئلا يحتال المدعي حيلة، لأنه يمكن أن يكون اسمه «باقر» فيقول اسمي «زيد بن فلان» لتصير الدار باسم «زيد»، فإذا حجر الحاكم عليه تكون الدار غير محجور عليها لأنها باسم زيد واسم المحجور عليه باقر. وأمثال ذلك من الحيل التي قد يحتالها بعض الناس.

(ولو ادعى) المحكوم (الإعسار) أي قال إني معسر لا مال لي حتى أدفعه للمدعي (وثبت) عند القاضي أنه لا مال له إما بأن صدق المدعي بأن المحكوم لا مال له أو بأن القاضي علم أن المحكوم لا مال له أو بغير ذلك (أنظره) أي أمهله (الحاكم) أي القاضي حتى يحصل له مال.

(وإن لم يثبت) عند القاضي إعساره (ألزم) المحكوم (بالبينة) أي بأن يأتي بشاهدين عادلين يشهدان بأنه لا مال له (إذا عرف له مال أو كان أصل الدعوى مالاً) يعني يجبر المحكوم بالبينة في صورتين: «إحداهما» إذا كان للمحكوم في السابق مال وحين الشكاية عليه قال لا مال لي، فإنه يجبر بالبينة على أنه لا مال له. «الثانية» إذا كان أصل شكاية المدعي على المال، مثل أن ادعى «زيد» بأنه أعطى إلى «جعفر» خمسين ديناراً أو ادعى أن جعفراً سرق منه خمسين ديناراً

وإلّا قبل قوله مع اليمين، وإن جحد طلبت البينة من المدعي فإن أحضرها حكم له وإلّا توجهت له اليمين، فإن التمسها أحلف المنكر.

ولا يجوز إحلافه حتى يلتمس المدعي، فإن تبرع أو أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع التماس المدعي، فإن نكل ردت على المدعي وثبت حقه إن حلف المدعي،

.

مما كان أصل الإدعاء والشكاية مالاً، فإنه لا يقبل قول «جعفر» في أنه لا مال له إلّا أن يشهد بذلك عادلان.

(وإلّا) يكن أصل الدعوى مالاً، مثل أن قال زيد قتل جعفر خطأً أبي وأريد منه الدية فقال جعفر: لا مال لي الآن (قبل قوله) أي قول المدعى عليه «جعفر» (مع اليمين) أي مع حلف جعفر على أنه لا مال له. هذا كلّه إذا اعترف المدعى عليه بصحة ادعاء المدعي (وإن جحد) المدعى عليه «جعفر» أي أنكر وقال لا حق له عليّ (طلبت البينة من المدعي) يعني يقول القاضي للمدعي «زيد» إئت بشاهدين عادلين بصدق ادعائك على «جعفر» (فإن أحضرها) أي إن أحضر المدعي «زيد» البينة، وجاء بشاهدين عادلين قالا إن ادعاء زيد صحيح (حكم له) أي للمدعي وأجبر القاضي المدعى عليه «جعفراً» بأداء حق زيد (وإلّا) يأت زيد بالبينة (توجهت له) أي للمدعي «زيد» (اليمين) يعني جاز للمدعي «زيد» أي يطلب من القاضي ليأمر المدعى عليه «جعفراً» على أن يحلف (فإن التمسها) أي التمس «زيد» وطلب من القاضي يمين «جعفر» (أحلف المنكر) يعني يأمر القاضي المنكر «جعفراً» بأن يحلف على أنه ليس لزيد عليه ما يدعيه.

(ولا يجوز) للقاضي (إحلافه) أي أمر المنكر بالحلف (حتى يلتمس المدعي) أي حتى يطلب المدعي من القاضي إحلاف المنكر (فإن تبرع) المنكر بالحلف، يعني حلف من دون أن يأمر القاضي بالحلف (أو أحلفه الحاكم) أي أمره القاضي بالحلف قبل طلب المدعي (لم يعتد بها) أي لم يعتبر هذه اليمين (وأعيدت) اليمين (مع التماس المدعي) يعني لو طلب المدعي من القاضي أمره بالحلف أحلفه القاضي ثانية لعدم صحة الحلف الأول (فإن نكل) المنكر، أي قال لا أحلف (ردت) اليمين (على المدعي، وثبت حقه) أي حق المدعي (إن حلف المدعي،

فإن نكل بطلت دعواه وإن رد اليمين حلف المدعي، فإن نكل بطلت دعواه وإذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا تسمع بيّنته بعد اليمين إلّا أن يكذب نفسه، ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة إلى يمين على البقاء استظهاراً.

ولو سكت المنكر لآفة توصل إلى معرفة إقراره أو إنكاره إلى مترجم، ولا يكفي المترجم الواحد،

.

فإن نكل) المدعي، يعني قال لا أحلف (بطلت دعواه) أي ادعاء المدعي (وإن ردّ) المنكر (اليمين) يعني قال ليحلف المدعي (حلف المدعي) وثبت قوله (فإن نكل) المدعي وقال لا أحلف (بطلت دعواه) أي ادعائه.

(وإذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة) أي ليس للمدعي أن يحلف فلا يفيد حلفه بعد حلف المنكر (و) لو جاء المدعي ببينة (لا تسمع بينته) أي لا يعتنى بقول الشهود (بعد اليمين) أي بعد حلف المنكر (إلّا أن يكذب) المنكر (نفسه) يعني يقول بعد الحلف أنا كنت كاذباً فإنه حينئذ يقبل قول شهود المدعي.

(ولو كان الدين على ميت) يعني ادّعى زيد مثلاً بأنه يطلب من الميت الفلاني كذا (احتاج المدعي) الذي هو زيد (مع البينة) وإتيان شهود على صدق ادعاء نفسه (إلى يمين على البقاء) يعني الشهود يشهدون بأن زيداً كان يطلب من هذا الميت كذا، فيجب أن يحلف زيد بعد شهادة الشهود على أن ما كان يطلبه من الميت بقي في ذمة الميت ومات قبل أدائه (استظهاراً) يعني هذا الحلف يكون لطلب ظهور الحق أكثر، فإنه يحتمل أن يكون زيد قد أخذ طلبه من الميت قبل موته من دون أن يفهم الشهود أنه أخذ طلبه، فلذلك مع شهادة الشهود يجب على المدعي الحلف.

(ولو) قال زيد مثلاً: القلم الذي بيد عمرو ملك لي و(سكت المنكر) أي عمرواً (لآفة) مثل أن كان أخرساً لا يقدر على التكلم (توصل إلى معرفة إقراره أو إنكاره إلى مترجم، ولا يكفي المترجم الواحد) بل يجب أن يكون مترجمان حتى يفسران أنه يقر بكلام المدعي أو ينكره.

وإن كان عناداً حبس حتى يجيب.

(الفصل الثالث: في الاستحلاف)

ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى، ولو كان إحلاف الذمي بدينه أردع جاز. ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان

.

(وإن كان) سكوت المنكر (عناداً) يعني مثلاً قال زيد: القلم الذي عند عمرو ملك لي، فقال الحاكم لعمرو: يصدق زيد أم يكذب؟ فسكت عمرو عناداً (حُبس حتى يجيب) الحاكمَ بأن زيداً يصدق أم لا.

(الفصل الثالث: في الاستحلاف)

أي طلب الحاكم الحلف من المدعي أو من المنكر (ولا يجوز) الحلف أي لا يصح (بغير أسماء اللّه تعالى) فلا يثبت الحق بالحلف بأسماء الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام أو غيرهم (ولو) تنازع مسلم مع ذمي وكان الحلف على الذمي فإن (كان إحلاف الذمي) أي أمره بالحلف (بدينه) أي بما يحلفون به في دينهم (أردع) أي أشدّ ردعاً للذمي من الحلف باللّه تعالى (جاز) إحلافه بدينه.

(ويستحب) للحاكم قبل الحلف (الوعظ) بأن يقول للذي يريد أن يحلف: الأحسن لك ترك الحلف وإن كان الحق معك، فإنه ورد في الحديث: «من رأى اللّه أجل وأعلى من أن يحلف باسمه أعطاه اللّه خيراً مما ذهب منه» (والتخويف) أي تخويف الحاكم الحالف عن عقبات الحلف كاذباً لئلّا يكذب في الحلف، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام. «من حلف باللّه كاذباً كفر» (والتغليظ) أي تغليظ الحلف (في نصاب القطع فما زاد) أي فما كان الحلف على مقدار يقطع اليد بذلك المقدار أو أزيد من مقدار القطع، ومقدار القطع ـ كما سيأتي في الفصل الحادي عشر ـ ربع دينار، فمثلاً لو قال زيد لعمرو سرقت مني خُمس دينار فأنكر عمرو، فحينما يأمر الحاكم عمرواً بالحلف لا يستحب تغليظ الحلف، أما إذا كان النزاع على ربع دينار أو أكثر فيستحب للحاكم تغليظ الحلف (بالقول والمكان والزمان) حتى إذا كان في نيّته أن يحلف كاذباً يصير للتغليظ

ويكفي «والله ما له قبلي كذا».

ويمين الأخرس بالإشارة، ولا يحلف إلّا في مجلس القضاء مع المكنة. واليمين على القطع إلّا في نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم، ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض

.

سبباً لترك الحلف. فمثلاً يجعل زمان الحلف يوماً عظيماً كيوم الجمعة ومكان الحلف مكاناً عظيماً كالمسجد ويجعل نفس الحلف غليظاً، مثل أن يقول الحاكم للحالف: قل «واللّه العظيم الذي يعلم الأسرار والذي هو أشد المعاقبين في موضع الانتقام المهلك الذي بطشه شديد ليس لهذا المدعي عليّ شيء مما ادعاه» أو أمثال ذلك مما يجعل الحلف مخوفاً عن أن يكذب الحالف (**ويكفي**) أن يقول الحالف («**واللّه ما له**) أي ليس للمدعي (**قِبَلي كذا**») أي على ما يدعيه، لأن التغليظ مستحب لا واجب.

(**ويمين الأخرس بالإشارة**) لأنه لا يقدر على التكلم. (**ولا يحلف**) بضم الياء وفتح اللام بالبناء على المجهول، يعني لا يصح أن يحلف أحد (**إلّا في مجلس القضاء مع المكنة**) أي مع تمكن الحالف من المجيء إلى مجلس القاضي، أما إذا لم يتمكن كما إذا كان الحالف مريضاً لا يقدر على المجيء إلى مجلس القاضي أو كالمرأة العفيفة التي ليس من عادتها أن تخرج إلى محل اجتماع الرجال، وغيرهما فإن القاضي يرسل إليهم من يحلفهم في منزلهم.

(**واليمين**) يجب أن تكون (**على القطع**) يعني الذي يحلف سواء كان المدعي أم المنكر يجب أن يحلف على اليقين، فلا يصح لو قال المدعي: «واللّه لعلّ هذا المال ملك لي»، أو قال المنكر: «واللّه يكذب المدعي ظاهراً» أو نحو ذلك، بل يجب أن يحلف على أنه عالم ومتيقن بما يقول (**إلّا**) إذا كان اليمين (**في نفي فعل**) عن (**الغير فإنها**) أي اليمين تكون حينئذ (**على نفي العلم**)، كما إذا ادعى زيد بأنه يطلب من أمّ عمرو ديناراً وقال: عمرو يعلم بأني أطلب من أمّه ديناراً، فيحلف عمرو على نفي مطلوبية أمّه بأنه لا يعلم ذلك، مثل أن يقول: «واللّه لا أعلم بأن زيداً يطلب من أمّي ديناراً».

(**ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض**) الإبراء هو هبة زيد مثلاً ما يطلبه من عمرو لعمرو،

انقلب مدعياً. ولا يمين في حدّ ولا مع عدم العلم ولا ليثبت مالاً لغيره، وتقبل الشهادة مع اليمين إذا بدء بالشهادة من عدل في الأموال والديون لا في الهلال والطلاق والقصاص.

.

والإقباض هو الإعطاء، فلو قال زيد: أعطيت إلى عمرو ديناراً ديناً وأريد الدينار، فقال عمرو: نعم أعطاني ديناراً ديناً ثم أبرئني من الدينار، أو قال: نعم أعطاني الدينار ثم أنا أعطيته، فحينئذ **(انقلب)** المنكر الذي هو عمرو وصار **(مدعياً)** وصار زيد منكراً إذ يدعي عمرو الإبراء أو الإقباض وزيد منكر لهما. فيجب على عمرو أن يأتي بشهود على صحة كلام نفسه، وإن لم يكن له شهود كان على زيد أن يحلف على كذب كلام عمرو.

(ولا يمين في حدّ) يعني باليمين لا يثبت حدّ، فمثلاً لو شهد رجل على أن زيداً شرب الخمر وحلف بعد الشهادة لا يثبت الحدّ على زيد.

(ولا) يجوز الحلف على شيء **(مع عدم العلم)** به، فلو كان زيد يطلبني ديناراً وأنا ظانّ أني أعطيته فقال لي الحاكم: احلف على أنه لا يطلب منك شيئاً فلا يجوز لي الحلف.

(ولا) يفيد اليمين **(ليثبت مالاً لغيره)** فمثلاً لو شهد زيد بأن الدار الفلانية لعمرو وحلف لا يثبت تلك الدار لعمرو. **(وتقبل الشهادة مع اليمين إذا بدء بالشهادة من عدل)** يعني إذا شهد الشاهد العادل أولاً ثم حلف المدعي **(في الأموال والديون)** فمثلاً لو قال زيد: الدار الفلانية لي، وجاء برجل عادل فشهد بأن الدار له، ثم حلف زيد على أن الدار له ثبت الدار لزيد، أو قال زيد: أطلب من عمرو ألف دينار فأنكر عمرو ذلك فجاء زيد برجل عادل شهد بأن زيداً يطلب من عمرو ألف دينار، ثم حلف زيد على أنه يطلب من عمرو ألف دينار يثبت له الألف دينار على عمرو، **(لا في)** رؤية **(الهلال و)** لا في **(الطلاق والقصاص)** يعني لو ادعى رجل عادل بأني رأيت الهلال وحلف على أنه رآه لا يثبت قوله، أو ادعى عادل بأن زيداً طلق زوجته وحلف الزوج على ذلك لا يثبت الطلاق، أو ادعى عادل بأن فلاناً قتل عمرواً وحلف المدعي على عمرو بذلك لا يثبت القصاص من عمرو، أي لا يجوز بذلك قتل عمرو قصاصاً فإن هذه الأمور لا تثبت إلّا بشاهدين عدلين.

وإذا شهد بالحكم عدلان عند حاكم آخر أنفذه الحاكم الثاني ما لم يخالف المشروع.

(الفصل الرابع: في المدعي)

ولابد أن يكون مكلفاً مدعياً لنفسه أو لمن له الولاية عنه بما يصح تملكه، وله انتزاع العين،

.

(وإذا شهد بالحكم عدلان عند حاكم آخر) يعني لو جاء رجلان عادلان عند حاكم شرع وقالا له إن الحاكم الفلاني حكم بأن الدار التي فيها عمرو هي لزيد وإلى الآن لم يخرج عمرو منها (أنفذه) أي أنفذ الحكم (الحاكم الثاني) فيُخْرِجُ عمروا من الدار ويسلم الدار إلى زيد (ما) أي إذا (لم يخالف المشروع) أما إذا كان يعلم الحاكم الثاني بأن الدار لعمرو أو لم يعلم ذلك، ولكنه علم بأن الشهود الذين شهدوا عند الحاكم الأول بأن الدار لزيد كانوا غير عادلين لا يجوز للحاكم الثاني تنفيذ حكم الحاكم الأول، لأن التنفيذ حينئذ يكون خلافاً للشرع بنظر الحاكم الثاني.

(الفصل الرابع: في المدعي)

(ولابد أن يكون) المدعي الذي يسمع ادعائه (مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً (مدعياً لنفسه أو لمن له) أي للمدعي (الولاية عنه) مثل أن يقول المال الفلاني لي أو لابني الصغير أو المجنون أو للذي أنا قيّمه أو غير ذلك، أما لو قال مثلاً المال الفلاني لأخي وهو ليس ولياً على أخيه فلا يسمع دعواه. ويجب أن يدعي المدعي (بما) أي بشيء (يصح تملكه) فلو قال شخص مسلم الخمر أو الخنزير الذي عند فلان ملك لي فلا يسمع إلى ادعائه لأن الخمر والخنزير لا يصح للمسلم تملكهما.

(و) يجوز (له) أي للمدعي (انتزاع العين) بدون المرافعة إلى الحاكم، فلو كان كتاب زيد عند عمرو وأنكر عمرو أن الكتاب لزيد جاز لزيد أن يأخذ الكتاب منه بجبر أو بحيث لا يفهم عمرو، ولا يلزم لزيد أن يذهب إلى الحاكم ويدعي أن الكتاب لي.

أما الدين فكذلك مع الجحود وعدم البينة ومع عدم البذل.

ولو ادعى ما لا يد لأحد عليه قُضي له به مع عدم المنازع، ويحكم على الغائب مع البينة ويباع ماله في الدين ولا يدفع إلّا بكفيل. ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية ولكل إحلاف صاحبه.

.

(أما الدين فكذلك) يجوز لصاحبه انتزاعه من يد المديون جبراً أو خفية بدون الإدعاء عند الحاكم **(مع الجحود)** أي إنكار المديون **(وعدم البينة)** لصاحب الدين **(و)** يجوز انتزاع الدين من المديون **(مع عدم البذل)** أي عدم إعطاء المديون الدين لصاحب الدين وإن لم يكن منكراً.

(ولو ادعى) شخص **(ما)** أي شيئاً **(لا يد لأحد عليه)** يعني شيئاً ليس تحت يد أحد، كما إذا كان كتاب في الصحراء فوصل إليه جماعة فقال أحدهم إنه لي **(قضي)** بضم القاف **(له)** أي للمدعي **(به)** أي بالكتاب، يعني يقضي الحاكم بأن الكتاب للمدعي **(مع عدم المنازع)** أي مع عدم وجود شخص آخر يدعي الكتاب لنفسه. **(ويحكم على الغائب مع البينة)** يعني لو ادعى زيد بأنه يطلب من عمرو مائة دينار، فقال القاضي لهما: احضرا في اليوم الفلاني في المكان الفلاني، فجاء زيد ولم يأت عمرو بدون عذر فإن كان لزيد بينة على قول نفسه فيحكم القاضي بأن زيداً يطلب من عمرو مائة دينار **(ويباع ماله)** أي مال عمرو يبيعه القاضي **(في الدين)** أي ليعطي طلب زيد، هذا إذا كان المدعي يدعي المال لنفسه.

(و) لو كان يدعي المال لمن هو وليه أو وكيله كما إذا قال: ابني الصغير يطلب من عمرو مائة دينار، أو قال: إن جعفراً الذي جعلني وكيلاً يطلب من عمرو مائة دينار، فحينئذ **(لا يدفع)** المائة دينار إلى زيد الذي يدعي الوكالة **(إلّا بكفيل)** يعني يجب على زيد أن يأتي بكفيل يصير ضامناً للمائة دينار حتى يأتي الموكل أو يكبر الصغير، بحيث لو أكل المال زيد يكون ذلك الكفيل مسؤولاً عند الحاكم.

(ولو تنازع اثنان) على **(ما في يدهما)** معاً، كما إذا كان زيد وعمرو في دار واحدة فقال زيد الدار لي، وقال عمرو الدار لي **(ف)** تكون الدار **(لهما بالسوية)** نصفها لزيد ونصفها لعمرو **(و)** يجوز **(لكل)** واحد من زيد وعمرو **(إحلاف صاحبه)** أي أمره بالحلف بأن الدار ليست للآخر،

ولو كان في يد أحدهما فللمتشبث مع اليمين، ولو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر إحلافه فإن صدقهما تساويا ولكل إحلاف صاحبه وإن كذبهما أقرت في يده. ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما، وقال في «المبسوط» إذا لم تكن بينة

.

فيحلف زيد بأن الدار ليست لعمرو، ويحلف عمرو بأن الدار ليست لزيد، فإن حلف أحدهما كانت الدار له وإن حلفا كانت الدار لهما بالسوية.

(ولو كان) الدار (في يد أحدهما) كما إذا كان زيد في دار فادّعى عمرو بأن الدار التي فيها زيد ملك لنفسه، وقال زيد الدار لي (ف) تكون الدار (للمتشبث) أي لزيد الذي تكون الدار تحت يده (مع اليمين) أي مع حلف زيد بأن الدار لنفسه.

(ولو كان) الدار (في يد) شخص (ثالث) لا في يد زيد ولا في يد عمرو، كما إذا كانت عند جعفر فقال كل واحد من زيد وعمرو: إن الدار التي فيها جعفر ملك لي (فهي) أي الدار تكون (لمن صدقه) جعفر، فلو قال جعفر «الدار لزيد» فتصير لزيد وإن قال «الدار لعمرو» فتصير لعمرو (و) يجوز (للآخر) الذي لم يصدقه جعفر (إحلافه) أي طلب الحلف من جعفر على أن الدار ليست له (فإن صدقهما) أي قال جعفر: زيد وعمرو كلاهما يصدقان (تساويا) أي زيد وعمرو، فيكون نصف الدار لزيد ونصفها لعمرو (و) حينئذ يجوز (لكل) واحد من زيد وعمرو (إحلاف صاحبه) فيجوز لزيد طلب الحلف من عمرو، ويجوز لعمرو طلب الحلف من زيد (وإن كذبهما) أي قال جعفر: «زيد وعمرو كلاهما كاذبان والدار ليست لأحدهما» (أقرت) الدار أي ثبتت (في يده) أي في يد جعفر. (ولو تداعى الزوجان) أي تنازع الزوج والزوجة على (متاع البيت) أي الأثاث، فقال الزوج كلّه لي، وقالت الزوجة كلّه لي (قيل) أي قال بعض الفقهاء: يكون (للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها وما يصلح لهما) يقسم (بينهما) بالسوية، فمثلاً تكون الكتب للرجل وماكينة الخياطة للمرأة والفرش والحصران نصفها للرجل ونصفها للمرأة. (وقال) الشيخ الطوسي﵀ (في) كتابه («المبسوط» إذا لم تكن) لأحد من الزوج والزوجة (بينة)

ويدهما عليه فهو لهما.

ولو تعارضت البينتان قضي للخارج إلّا أن تشهد بينة المتشبث بالسبب، ولو شهدتا بالسبب فللخارج ولو تشبّثا قضي به لكل بما في يد صاحبه، فيكون بينهما بالسوية. ولو كان في يد ثالث قضي للأعدل

.

على صدق كلام نفسه (و) كانت (**يدهما عليه**) أي على متاع البيت، يعني كان جميع متاع البيت تحت تصرفهما معاً، بأن كانت الزوجة أيضاً تتصرف في الكتب وكان الزوج أيضاً يتصرف في ماكينة الخياطة (**فهو**) أي المتاع يكون (**لهما**) لكل واحد منهما نصفه.

(**ولو**) ادعى زيد وعمرو داراً مثلاً فقال كل منهما «الدار لي» وجاء كل واحد منهما ببيّنة على أن الدار له و(**تعارضت البيّنتان**) فقال شهود زيد: الدار لزيد، وقال شهود عمرو: الدار لعمرو، فإن كان مثلاً زيد ساكناً في تلك الدار وعمرو خارجاً عن الدار (**قضي للخارج**) أي يصير الحكم بأن الدار لعمرو الذي ليس في الدار (**إلّا أن تشهد بيّنة المتشبث**) أي شهود زيد الساكن في الدار (**بالسبب**) أي بسبب ملكية زيد للدار، كما إذا قال شهود عمرو: «هذه الدار لعمرو»، ولم يقولا بأيّ سبب صار هذا لعمرو، وقال شهود زيد: «هذه الدار لزيد وصلت إليه إرثاً من أبيه» فذكر السبب كون الدار لزيد فإن الدار حينئذ تكون لزيد الساكن في الدار وتقدم بيّنته على بينة الخارج.

(**ولو شهدتا**) أي البينتان (**بالسبب**) يعني ذكر شهود عمرو سبب صيرورة الدار لعمرو، وذكر شهود زيد سبب صيرورة الدار لزيد (**ف**) تكون الدار حينئذ (**للخارج**) أي لعمرو الذي خارج عن الدار وليس ساكناً فيها (**ولو تشبثا**) أي كان كل واحد من زيد وعمرو ساكنين في الدار (**قضي به**) أي بما تنازعا عليه وهو الدار (**لكل**) واحد منهما (**بما في يد صاحبه**) يعني يحكم بأن نصف الدار الذي تحت تصرف زيد يعطى لعمرو، وأن النصف الآخر الذي تحت تصرف عمرو يعطى لزيد (**فيكون**) الدار (**بينهما بالسوية**) لكل واحد منهما نصفها.

(**ولو كان**) الدار (**في يد**) شخص (**ثالث**) لا في يد زيد ولا في يد عمرو، وقال كل واحد من زيد وعمرو «الدار لي» وأتى بشهود على صدق كلامه (**قضي للأعدل**) يعني كانت الدار لمن

فالأكثر عدداً وإن تساويا أقرع، فيحلف من تخرج القرعة فإن امتنع أحلف الآخر فإن امتنعا قسم بينهما.

(الفصل الخامس: في صفات الشاهد)

وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان،

.

كانت عدالة شهوده وتقواهم أكثر من تقوى شهود الآخر وعدالتهم، (فالأكثر عدداً) يعني إن كانت عدالة الشهود متساوية لا يعرف أكثرية عدالة بعضهم على بعض فحينئذ تكون الدار لمن كان عدد شهوده أكثر من شهود الآخر فلو كان شهود زيد ثلاثة وشهود عمرو اثنين كان الحكم مع زيد وتصير الدار له.

(وإن تساويا) أي كان شهود عمرو مساوياً مع شهود زيد في عددهم وعدالتهم (أقرع) بينهما، بأن يكتب في ورقة «زيد» ويكتب في ورقة أخرى «عمرو» ثم توضع الورقتان في مكان فيأتون بشخص لا يعلم بالقصة حتى يخرج واحدة من الورقتين، فباسم من خرجت القرعة كانت الدار له، فإن خرجت الورقة المكتوبة فيها «زيد» كانت الدار لزيد، وإن خرجت الورقة المكتوبة فيها «عمرو» كانت الدار لعمرو (فيحلف من تخرج القرعة) باسمه، يحلف بأن الدار له ويأخذ الدار (فإن امتنع) الذي خرجت القرعة باسمه، يعني قال: أنا لا أحلف، (أحلف الآخر) يعني يقول الحاكم للذي لم تخرج القرعة باسمه: أحلف بأن الدار لك فإن حلف أخذ الدار (فإن امتنعا) من الحلف، يعني لم يحلف أحد منهما (قسم) الدار (بينهما) لكل منهما نصفها.

(الفصل الخامس: في صفات الشاهد)

يعني الصفات التي تجب أن تكون في الشاهد حتى تقبل شهادته (وهي ستة): الأول (البلوغ، و) الثاني (كمال العقل) أي يكون عقله كاملاً، فلا تقبل شهادة المجنون الدائمي لأنه لا عقل له أصلاً ولا شهادة المجنون الأدواري وهو الذي يصير مجنوناً في بعض الأوقات ويصير عاقلاً في بعض الأوقات، لأنه ناقص العقل. (و) الثالث (الإيمان) أي كونه شيعياً اثني عشرياً.

والعدالة، وانتفاء التهمة، وطهارة المولد. وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشرة وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على الحرام، وتقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين،

.

(و) الرابع (**العدالة**) يعني كونه عادلاً، وهو ـ كما يفسره بعض الفقهاء ـ أن يكون في نفسه من كثرة ترك المعاصي ومن خوف اللّه تعالى قوة تمنعه عن ارتكاب المحرمات. (و) الخامس (**انتفاء التهمة**) ـ بضم التاء وفتح الهاء ـ يعني أن لا يصل إلى الشاهد نفع بواسطة شهادته أو يندفع عنه بواسطة الشهادة ضرر، فلو كان زيد وعمرو شريكان في دار وادّعى جعفر تلك الدار لنفسه وجاء بشهود فلا تقبل شهادة زيد بأن الدار لعمرو لأنه إن صار الحكم أن الدار لعمرو ينتفع زيد بذلك، لأنه إن جاء الدار في يد «عمرو» فنصفها يكون لزيد فبواسطة الشهادة جر زيد إلى نفسه نفعاً، وإن صار الحكم أن الدار لجعفر يتضرر زيد لأنه إذا خرجت الدار من يد «عمرو» فيخرج نصف الدار ـ الذي كان لزيد ـ عن يد زيد فبواسطة الشهادة دفع عن زيد نفسه ضرراً، فهكذا شهادة لا تقبل. (و) السادس (**طهارة المولد**) أي عدم كون الشاهد ولد زنا.

(**وتقبل شهادة الصبيان في الجراح**) أي الجراحات لا في القتل، فلو شهد جماعة من الصبيان بأن زيداً أجرح عمرواً فكسر يده أو أجرح وجهه أو غير ذلك تقبل شهادتهم (مع) شروط ثلاثة: الأول (**بلوغ العشر**) أي أن لا يقلّ أعمارهم عن عشرة سنين. (و) الثاني (**عدم الاختلاف**) في الشهادة، فلو قال بعضهم أجرحه في المسجد، وقال بعضهم الآخر أجرحه في خارج المسجد، أو قال بعضهم أجرحه صبح الجمعة، وقال آخر أجرحه ظهر الجمعة، أو قال بعضهم ضربه بالرمح وقال آخر ضربه بالسكين، ونحو ذلك فلا تقبل شهادتهم. (و) الثالث (**عدم الاجتماع على الحرام**) فلو قال الصبيان: «كنّا نلعب القمار فرأينا زيداً ضرب عمرواً» لا تقبل شهادتهم لأنهم كانوا مجتمعين على فعل حرام، أما إذا كانوا يلعبون لعباً مباحاً ورأوا زيداً ضرب عمرواً وشهدوا بذلك قبلت شهادتهم.

(**وتقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين**) يعني لو شهد كافر ذمي بأن زيداً

ولا تقبل شهادة الفاسق إلّا مع التوبة، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه.

ولا الوصي فيما له الولاية فيه، وكذا الوكيل

.....

قبل موته أوصى بأن يعطى لعمرو ألف دينار ونحن نعلم بأن زيداً حال الموت لم يكن عنده مسلمون تقبل شهادة الذمي أما إذا كان هناك مسلمون بحيث كان يمكن لزيد أن يوصي إليهم فلا تقبل شهادة الذمي.

(ولا تقبل شهادة الفاسق) وهو العاصي، كالكذّاب والزاني وشارب الخمر والمغتاب ونحوهم، **(إلّا مع التوبة)** فإن تاب قبلت شهادته بعد التوبة. **(ولا)** تقبل **(شهادة الشريك لشريكه فيما)** أي في الشيء الذي **(هو شريك فيه)** فمثلاً لو كان دار بيد عمرو نصفها لزيد ونصفها لعمرو، فادعى رجل بأن تلك الدار لنفسه، فقال عمرو إن الدار لي وشهد زيد بأن الدار لعمرو، لا تقبل شهادة زيد لأنه شهد في دار هو شريك مع عمرو فيها، أما إذا كان لعمرو دار أخرى ولم يكن زيد شريكاً في تلك الدار تقبل شهادة زيد بأن الدار لعمرو.

(ولا) تقبل شهادة **(الوصي فيما)** أي في الشيء الذي **(له)** أي للوصي **(الولاية فيه)** فمثلاً لو كان لزيد دار وأوصى إلى عمرو بأن يبيع الدار ويصرف ثمنه في سبيل الله، فبعد موت زيد ادعى «تقي» بأن الدار له، وقال ورثة زيد الدار لأبينا وشهد الوصي «عمرو» بأن الدار لزيد فلا تقبل شهادته لأنه شهد بشيء له الولاية فيه، أما إذا كان لزيد الميت دار أخرى ولم يكن الوصي وصياً في تلك الدار تقبل شهادته بأن تلك الدار لزيد.

(وكذا) لا تقبل شهادة **(الوكيل)** في الشيء الذي هو وكيل فيه مثلاً لو وكل زيد عمرواً بأن يبيع دار زيد ويكون لعمرو مائة دينار فادعى «تقي» بأن الدار لنفسه، وقال زيد الدار لي، وشهد عمرو بأن الدار لزيد فلا تقبل شهادته لأن عمرو وكيل في هذه الدار، أما لو شهد عمرو بأن الدار الأخرى ـ التي ليس عمرو وكيلاً فيها ـ ملك لزيد فتقبل شهادته، لأن شهادته كانت بدار لم يكن هو وكيلاً في تلك الدار.

ولا القاذف ولا العدو، ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه، وكذا الزوجان، ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه وفي غيره قولان،

.

(ولا) تقبل شهادة (القاذف) أي الذي نسب زوجته إلى الزنا أو الذي نفى الولد الذي ولد في فراشه وقال إنه ليس ولدي، ولم يأت بشهود ولا صدقته الزوجة ولا لاعن الزوج ولا تاب عن هذه المعصية فإنه في حكم الفاسق لا تقبل شهادته.

(ولا) تقبل شهادة (العدو) فلو كان زيد عدواً لعمرو بحيث يفرح لو أصيب عمرو بـبلاء، ويحزن لو وصل إلى عمرو خير وادعى رجل أنه يطلب من عمرو شيئاً وشهد زيد بأن الرجل يصدق، لا تقبل شهادته.

(ولا) تقبل (شهادة الولد على الوالد) فلو ادعى شخص بأنه يطلب من أب زيد مائة دينار وأنكر الأب، فشهد زيد على أن الرجل يطلب من أبي مائة دينار لا تقبل شهادته. (ويـجوز العكس) يعني تقبل شهادة الأب على ابنه، فلو ادعى شخص بأنه يطلب من زيد شيئاً وشهد أب زيد على صدق كلام الرجل فثبت شهادته. (وتقبل شهادة كل) واحد (منهما) أي من الأب والابن (لصاحبه) أي إذا شهد شهادة لنفع الآخر قبلت، كما إذا ادعى زيد أنه يطلب من عمرو مائة دينار فشهد أب زيد على صدق كلام زيد، أو ادعى أب زيد أنه يطلب من جعفر عشرة دنانير فشهد زيد على صدق كلام أبيه قبلت شهادتهما.

(وكذا الزوجان) تقبل شهادة كل واحد منهما إذا كانت لنفع الآخر، كما إذا ادعت الزوجة أنها تطلب من شخص ديناراً فشهد الزوج على صدق كلامها، أو ادعى الزوج أنـه يـطلب مـن شخص ديناراً فشهدت الزوجة على صدق كلام زوجها فتقبل شهادتهما.

(ولا تقبل شهادة المملوك على) ضرر (مولاه) يعني لو ادعى زيد بأنه يطلب من عمرو شيئاً فشهد عبد عمرو أو أمته على صدق كلام زيد فلا تقبل شهادتهما، (وفي) قبول شهادة المملوك إذا شهد على (غيره) أي غير مولاه، كما إذا شهد عبد زيد أو أمته على أن عمروا يطلب من جعفر ديناراً مثلاً (قولان) قال بعض الفقهاء تقبل شهادة المملوك، وقال بعضهم لا تقبل.

ولو أعتق قبلت له وعليه.

ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت، ولا تقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود وتقبل مع الرجال في الحقوق والأموال.

.

(**ولو أعتق**) ـ بضم الهمزة ـ أي لو أعتق العبد أو الأمة (**قبلت**) شهادتهما (**له وعليه**) أي سواء كانت بنفع المولى أو ضرره، فلو شهد عبد زيد أو أمته ـ بعد ما صارا حرين ـ على أن زيداً يطلب من عمرو ديناراً، أو شهدا على أن زيداً مطلوب إلى جعفر ديناراً قبلت شهادتهما.

(**ولو شهد من تحملها**) أي الذي تحمل الشهادة، يعني كان ناظراً للفعل الذي شهد به بعداً وكان حين التحمل (**مع المانع**) كما إذا كان كافراً ولكنه شهد عند الحاكم (**بعد زواله**) أي بعد زوال المانع من قبول الشهادة وهو الكفر (**قبلت**) شهادته، فمثلاً لو رأى كافر أن زيداً كسر يد عمرو وبعد ما صار مسلماً وشهد عند الحاكم بأنّ زيداً كسر يد عمرو قبلت شهادته، وإن كان حين تحمل الشهادة كافراً.

(**ولا تقبل شهادة المتبرع**) أي الذي يشهد بدون طلب الحاكم الشهادة منه، لأنه يلزم في قبول الشهادة طلب الحاكم من الشاهد الشهادة.

(**ولا**) تقبل (**شهادة النساء**) وإن كنّ كثيرات (**في الهلال والطلاق والحدود**) فلا يثبت الهلال لو شهدن النساء بالرؤية، ولا يثبت الطلاق لو شهدن النساء بأن زيداً مثلاً طلق زوجته مع إنكار الزوج للطلاق ولا يثبت الحد على شخص بشهادة النساء، فلو شهدن النساء عند الحاكم بأن فلاناً شرب الخمر أو زنى أو سرق أو غير ذلك فلا يجري الحد على ذلك الشخص. (**وتقبل**) شهادة النساء إن كنّ (**مع الرجال في الحقوق والأموال**) الحقوق مثل حق الشفعة وحق الخيار ونحوهما، فمثلاً لو شهد رجل عادل وامرأتان عادلتان على أن زيداً اشترى داراً من عمرو وجعل زيد لنفسه حق الخيار ليرجع الدار لعمرو إلى سنة من زمان البيع إذا شاء، فأنكر عمرو «البائع» ذلك، فحينئذ تقبل شهادة الرجل والمرأتين ويحكم القاضي ـ بواسطة شهادة رجل وامرأتين ـ بأن لزيد حق رد الدار إلى عمرو. والأموال كما إذا قال زيد أطلب من عمرو مائة دينار، فأنكر عمرو فإن جاء زيد برجل وامرأتين عدول شهدوا لكلام زيد صار الحق مع زيد.

وتقبل شهادتهنّ بانفرادهنّ في العُذْرَة وعيوب النساء الباطنة، وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية.

.

(**وتقبل شهادتهنّ بانفرادهنّ**) أي بدون أن يكون معهنّ رجال (**في العذرة**) ـ بضم العين وسكون الذال وفتح الراء ـ أي بكارة البنت، فمثلاً لو زنى رجل ببنت جبراً فادعت البنت زوال بكارتها بالزنا وادعى الرجل عدم زوال بكارتها فحينئذ يأتي أربع نساء عادلات ويفحصن البنت، فإن قلن أزيل بكارتها قبلت شهادتهنّ، وثبت قولها ووجب على الزاني أن يعطيها ثمن بكارتها. (و) تقبل شهادة النساء بانفرادهنّ في (**عيوب النساء الباطنة**) فمثلاً لو تزوج رجل بامرأة اشترط أن تكون سالمة من القرن أو الرتق ثم ادعى الرجل أن الزوجة قرناء[1] أو رتقاء[2] فإن شهد أربع نساء عادلات بصدق كلام الزوج لم يكن للزوجة حق المهر، وإن كان الزوج قد أعطاها المهر جاز له أخذ المهر منها.

(و) تقبل (**شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل**) ـ بفتح الهاء ـ أي الصبي إذا بكى حال الولادة يقال استهل الصبي إذا بكى حال الولادة، فإنه لو مات زيد وكان له أولاد وكانت امرأته حاملاً فإن وضعت الحمل حياً ورث الحمل وإن وضعته ميتاً لم يرث، فمثلاً إذا وضعت الحمل فقال إخوة الحمل إنه ولد ميتاً، وقالت الأم إن الحمل حينما سقط بكى ثم مات والبكاء علامة الحياة، فشهدت القابلة بأن الحمل بكى حين الولادة، فحينئذ يرث الحمل ربع إرثه لأن البينة تكون بأربع نساء والمرأة الواحدة هي ربع البينة. وإنما يختلف أمّ الحمل مع إخوته في حياته لأنه إن ثبت أنه ولد حياً ثم مات كان جميع إرثه للأمّ وإلّا قسم إرثه بين جميع الورثة.

(و) تقبل شهادة (**امرأة واحدة في ربع الوصية**) يعني لو ادعى زيد بأن عمراً قبل موته قال اعطوا لزيد مائة دينار، فإن شهد لزيد امرأة واحدة أعطي لزيد من مال عمرو خمس وعشرون ديناراً «ربع المائة» وإن شهد له امرأتان أعطي له خمسون ديناراً وهكذا، لأن شهادة أربع

١. القرناء: المرأة التي في فرجها عظم مانع عن دخول الذكر.

٢. الرتقاء: المرأة التي في فرجها لحم مانع عن دخول الذكر.

(الفصل السادس: في بقية مسائل الشهادات)

(الأولى): لا يحلّ للشاهد أن يشهد إلّا مع العلم، ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وإن أقام غيره. ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فيه، ويثبت بالشياع النسب والملك المطلق

.....

نساء تثبت جميع الإدعاء، فكل امرأة يثبت بقولها ربع الإدعاء.

(الفصل السادس: في بقية مسائل الشهادات)

وهي خمس مسائل (الأولى: لا يحل) أي لا يجوز (للشاهد أن يشهد إلّا مع العلم) فلو قال زيد لعمرو: اشهد عند الحاكم بأني أطلب من جعفر مائة دينار، لا يجوز لعمرو أن يشهد لو لم يعلم ذلك وإن كان زيد عادلاً. (ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر) يعني إن رأى جعفر خط زيد بأن عمروا يطلبه مائة دينار لا يجوز لجعفر أن يشهد بأن عمروا يطلب من زيد مائة دينار اعتماداً على الخط إذا لم يتذكر إعتراف زيد بذلك. (وإن أقام) الشهادة (غيره) أي وإن شهد غير جعفر باعتراف زيد بأنه مطلوب لعمرو مائة دينار، ومع ذلك لا يجوز لجعفر الشهادة اعتماداً على الخط ما لم يتذكر بنفسه اعتراف زيد.

(ويكفي في) جواز (الشهادة بالملك) أي بملكية شيء لشخص (مشاهدته) أي رؤية ذلك الشخص (متصرفاً فيه) أي في ذلك الملك، فمثلاً لو رأى زيد أن عمروا يتصرف في دار ثم ادّعى شخص بأن الدار لنفسه جاز لزيد أن يشهد عند الحاكم بأن الدار لعمرو، لأن تصرف عمرو في الدار يجوز الشهادة له بالملكية.

(ويثبت بالشياع) أي بالشهرة (النسب) فلو كان مشهوراً أن زيداً ابن لعمرو فمات عمرو وقال أولاد عمرو: «زيد ليس ابن أبينا»، جاز للناس أن يشهدوا عند الحاكم بأن زيداً ابن لعمرو اعتماداً على الشهرة. (والملك المطلق) أيضاً يثبت بالشهرة، يعني لو ادعى شخص بأن الدار الفلانية وقف وكان مشهوراً أنها ملك يجوز للشخص أن يشهد عند الحاكم بأنها ملك

والوقف والزوجية، ولو سمع الإقرار شهد ولو قيل له لا تشهد.

(الثانية): لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق.

ولو دعي للتحمل وجب على الكفاية.

.

اعتماداً على الشهرة. **(والوقف)** يثبت بالشهرة، فلو كان مكان معروفاً بأنه مسجد وكان مصلّى للناس فجاء شخص وقال هذا المكان ملك لي، جاز للناس أن يشهدوا بأنه مسجد اعتماداً على الشهرة. **(والزوجية)** تثبت بالشهرة، كما إذا كان معروفاً أن فلانة بنت فلان زوجة لزيد فمات زيد وادّعى أولاده أن تلك المرأة لم تكن زوجة أبيهم جاز للناس أن يشهدوا عند الحاكم بأنها زوجة زيد اعتماداً على الشهرة بين الناس.

(ولو سمع) شخص **(الإقرار شهد)** يعني ولو سمع زيد مثلاً بأن عمرواً أقر وقال: «جعفر يطلبني ديناراً»، جاز لزيد أن يشهد عند الحاكم بأن عمرواً يطلب من زيد ديناراً. **(ولو قيل له)** أي لزيد عند الإقرار **(لا تشهد)** يعني ولو كان عمرو قائلاً لزيد إني أقول إقراري عندك لأنك صديقي ولكن لا تشهد عليّ عند الحاكم.

المسألة **(الثانية: لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة)** بأن لا يشهد عند الحاكم **(مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق)** أما إذا لم يعلم، أو كان عليه ضرر غير مستحق لم يجب الشهادة، والضرر غير المستحق معناه الضرر الذي لم يكن الشاهد مستحقاً لذلك الضرر، أما إذا كان الشاهد مستحقاً لضرر وكان ذلك الضرر متوجهاً إليه لو شهد لم يكن هذا الضرر سبباً لجواز ترك الشهادة، والضرر المستحق هو كما إذا كان لزيد على جعفر حقّ ولكنه كان ساكتاً عن حقّه وكان جعفر يعلم بأن عمرواً يطلب من زيد ألف دينار وكان زيد منكراً للألف، فقال عمرو لجعفر: اشهد عند الحاكم بأني أطلب من زيد ألف دينار، وجب على جعفر الشهادة بما يعلم وإن كانت الشهادة سبباً لأن يطالب زيد من جعفر حقّه.

(ولو دعي) شخص **(للتحمل)** أي لتحمل الشهادة، يعني مثلاً قال زيد لعمرو: إئت وانظر أني أُعطي لجعفر مائة دينار، فإن أنكر جعفر فاشهد لي عند الحاكم **(وجب)** قبول التحمل **(على الكفاية)** أي وجوباً كفائياً، بحيث لو جاء اثنان وتحملا الشهادة لم يجب على غيرهما ولو

ولا يشهد على من لا يعرفه إلّا بمعرفة عدلين، ويجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة.

(الثالثة): تقبل الشهادة على الشهادة في الديون والأموال والحقوق لا الحدود، ولا يكفي أقل من عدلين على أصل،

.

لم يتحمل أحد مع رجاء صاحب الحق أثم الجميع.

(ولا) يجوز للشخص أن **(يشهد على من لا يعرفه إلّا بمعرفة عدلين)** فمثلاً لو رأى زيد رجلاً شرب الخمر فسأل الشارب عن اسمه فقال اسمي عمرو فلا يجوز لزيد أن يشهد عند الحاكم بأن عمروا شرب الخمر لأنه يمكن أن لا يكون اسمه عمرو ويريد الشارب بذلك أن لا يعلم الحاكم أنه شرب الخمر فلا يجوز الشهادة على اسم معين إلّا إذا قال رجلان عادلان بأن الرجل الذي تقصده اسمه عمرو، فيجوز أن يقول حينئذ للحاكم عمرو شرب الخمر.

(و) لو رأى شخص امرأة زنت **(يجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة)** ليراها حين الشهادة عند الحاكم هل هي تلك المرأة التي زنت أم لا.

المسألة **(الثالثة: تقبل الشهادة على الشهادة)** ومعنى الشهادة على الشهادة أن يقول شخص مثلاً: بأني سمعت من زيد وعمرو أنهما شهدا بأن جعفراً يطلب من تقي ديناراً، فشهادة ذلك الشخص لم يكن عن علم نفسه ورؤيته بل عن شهادة آخرين، وتقبل هكذا شهادة التي ليست مستندة إلى العلم بل هي مستندة إلى الشهادة، **(في الديون والأموال والحقوق)** الديون كما إذا كان يطلب شخص من شخص ديناراً، والأموال كما إذا كان دار لزيد، والحقوق كحقّ الخيار وحق الشفعة وغيرهما، **(لا الحدود)** فإنها لا تثبت بالشهادة على الشهادة، فلو شهد زيد وعمرو بأنهما سمعا من تقي وجعفر أن خالداً شرب خمراً لا تقبل شهادة زيد وعمرو.

(ولا يكفي) في الشهادة على الشهادة **(أقلّ من عدلين على أصل)** واحد، والمراد بالأصل الشاهد الأصلي الذي شهد بالعلم، يعني مثلاً لو قال زيد سمعتُ من تقي أن باقراً مديون لصادق ديناراً، وقال عمرو: سمعتُ من جعفر أن باقراً مديون لصادق ديناراً، فلا تقبل شهادة زيد

ولو شهد اثنان على كل واحد من الأصلين قبلت، وإنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل، ولو أنكر الأصل ردّت الشهادة مع عدم الحكم ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء أصلاً.

(الرابعة): إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل وإن كان بعده لم ينقض الحكم وغرما،

.

وعمرو لأن اللازم أن ينقل اثنان شهادة كل واحد من الشاهدين الأصليين.

(ولو شهد اثنان) عادلان **(على)** شهادة **(كل واحد من الأصلين)** أي من الشاهدين الأصلين، كما إذا قال زيد سمعت من تقي وجعفر أن باقراً مديون لصادق ديناراً، وقال عمرو: سمعتُ من تقي وجعفر أنّ باقراً مديون لصادق ديناراً **(قبلت)** شهادة زيد وعمرو لأنه لا يجب أن يكون الشاهدان اللذان سمعا شهادة أحد الأصلين غير الشاهدين اللذين سمعا شهادة الأصل الآخر. **(وإنما تقبل)** الشهادة على الشهادة **(مع تعذر حضور شاهد الأصل)** كما إذا كان في سفر بعيد أو كان ميتاً، أو نحو ذلك. **(ولو أنكر)** شاهد **(الأصل)** بعد شهادة الفرع، كما إذا شهد زيد وعمرو بأن جعفراً وتقياً شهدا على أن باقراً مديون لصادق ديناراً فأنكر جعفر وتقي، وقالا إننا لم نشهد بذلك **(ردت الشهادة)** أي شهادة زيد وعمرو **(مع عدم الحكم)** أي إذا كان الرد قبل أن يحكم الحاكم على شهادة زيد وعمرو. **(ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء أصلاً)** والمراد بالشهادة الثالثة هي الشهادة على الشهادة على الشهادة، يعني مثلاً لو قال زيد سمعت عمرواً شهد بأن جعفراً قال: باقر مطلوب لصادق ديناراً، فإنّ شهادة زيد لا يعتنى بها.

المسألة **(الرابعة: إذا رجع الشاهدان)** عن شهادتهما، يعني جاءا عند الحاكم وقالا لا تأخذ بشهادتنا، واحسب أنّا لم نشهد، فإن كان الرجوع **(قبل الحكم)** كما إذا شهد اثنان بأن زيداً يطلب من عمرو مائة دينار وقبل أن يحكم الحاكم على عمرو بإعطاء مائة دينار إلى زيد رجع الشاهدان عن شهادتهما **(بطل)** الحكم فلا يحكم الحاكم بذلك، **(وإن كان)** رجوعهما عن شهادتهما **(بعده)** أي بعد صدور الحكم بإعطاء عمرو إلى زيد مائة دينار **(لم ينقض الحكم)** أي لم يبطل سواء كانت المائة دينار موجودة عند زيد أو كانت تالفة **(وغرما)** أي الشاهدين يغرمان المائة

ولو ثبت تزويرهما أُستُعيدت العين فإن تلف أو تعذّر الاستعادة ضمن الشهود، ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا، وإن قالوا تعمدنا اقتص منهم أو من بعضهم ويرد على البعض ما وجب عليهم.

.

دينار ويعطيان مائة دينار من نفسهما إلى عمرو.

(**ولو ثبت تزويرهما**) أي ثبت أن الشاهدين شهدا زوراً وكذباً فإن كانت المائة موجودة عند زيد (**أُستُعيدت العين**) أي المائة دينار تؤخذ من زيد وتعطى لعمرو (**فإن تلفت**) المائة دينار ـ كما إذا اشترى بها طعاماً وأكله ـ (**أو تعذر الاستعادة**) أي لم يمكن أخذها من زيد كما إذا كان زيد مسافراً إلى مكان لا يعلم به (**ضمن الشهود**) ووجب عليهم إعطاء مائة دينار من كيسهم إلى عمرو.

(**ولو**) قتل شخص، فشهد بكر وخالد وعمرو على أن القاتل زيد فحكم الحاكم على شهادتهم بجواز القصاص من زيد لأولياء المقتول فقتل أولياء المقتول زيداً للقصاص ثم (**قال شهود القتل**) أي بكراً وخالداً وعمرواً (**بعد**) جري (**القصاص**) على زيد وقتله قصاصاً، قال الشهود (**أخطأنا**) أي كانت شهادتنا خطأً (**غرموا**) أي وجب على الشهود إعطاء دية زيد الذي قتل بشهادتهم إلى ورثته، فإن كان الشهود اثنين وجب على كل واحد منهما إعطاء نصف الدية وإن كانوا ثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية، وإن كانوا أربعة وجب على كل واحد منهم ربع الدية وهكذا (**وإن قالوا**) أي الشهود (**تعمدنا**) أي شهدنا على زيد بأنه القاتل وكنّا نعلم أن القاتل غير زيد فإن شاء وليّ زيد (**اقتص منهم**) أي قتل جميع الشهود ولكن يجب عليه إعطاء بقية ديتهم إلى ورثتهم، فمثلاً لو كان الشهود أربعة وقتل الأربعة وجب على وليّ زيد أن يعطي لورثة كل واحد من الشهود الذي قتله ثلاثة أرباع الدية، وإن كان الشهود اثنين وقتلهما وليّ زيد وجب عليه أن يعطي لورثة كل واحد منهما نصف الدية (**أو**) يعني وإن شاء وليّ زيد اقتص (**من بعضهم**) أي يقتل بعض الشهود (**ويرد على البعض**) الذين قتلهم، يعني يعطي إلى ورثتهم (**ما وجب عليهم**) أي الدية التي وجبت على البعض الآخر الذين لم يقتلهم يأخذها منهم

فإن فضل شيء أتمه الوليّ، ولو قال بعضهم ذلك ردّ عليه الوليّ ما يفضل عن جنايته واقتص منه إن كان عمداً وأخذ منه ما قابل فعله من الدية إن قال أخطأت،

.

ويعطيها لورثة الذين قتلهم، فمثلاً لو شهد أربعة بأن زيداً قتل فلاناً فقتل زيد قصاصاً، ثم قال الشهود الأربعة: كانت شهادتنا كذباً عمداً، فإن قتل وليّ زيد أحد الشهود وجب على وليّ زيد أن يعطي لورثة المقتول ثلاثة أرباع ديته، لأن لوليّ زيد على كل شاهد حق في الربع فلو قتله وجب إعطاء ثلاثة أرباع ديته، فيأخذ وليّ زيد من الشهود الثلاثة الباقين من كل واحد منه ربع الدية ويعطي ثلاثة أرباع الدية إلى ورثة المقتول.

(**فإن فضل شيء**) يعني كانت دية الذين قتلهم وليّ زيد أكثر مما يأخذه من بقية الشهود الذين لم يقتلهم، كما إذا قتل اثنين من الشهود الأربعة فإن ولي زيد يأخذ من الاثنين اللذين لم يقتلهما من كل واحد ربع الدية فيكون نصف الدية، وإنما الواجب على وليّ زيد أن يعطي إلى ورثة كل واحد من اللذين قتلهما ثلاثة أرباع الدية فهنا يفضل دية الاثنين اللذين قتلهم عَمَّن يأخذه من الاثنين اللذين لم يقتلهما فحينئذ (**أتمه الولي**) يعني يجب على الولي أن يعطي الفاضل من كيسه، فيجعل من كيسه في هذه المسألة مقدار دية كاملة، وهي مع نصف الدية الذي أخذه من الاثنين اللذين لم يقتلهما تصير دية ونصف يعطي لورثة كل واحد من اللذين قتلهما نصفه، أعني ثلاثة أرباع الدية.

(**ولو قال بعضهم ذلك**) أي قال بعض الشهود أخطأنا، أو قال تعمدنا في الشهادة كذباً، والبعض الآخر من الشهود لم يردّوا شهادة أنفسهم، كما إذا كان الشهود أربعة فردّ أحدهم شهادة نفسه (**رد عليه الوليّ**) أي وليّ زيد (**ما يفضل عن جنايته واقتص منه**) أي قتله (**إن كان**) الكذب في الشهادة (**عمداً**) فمثلاً يعطيه الولي من كيس نفسه ثلاثة أرباع الدية ويقتله (**وأخذ**) الولي (**منه**) أي من الذي رد شهادة نفسه (**ما قابل فعله**) أي المقدار الذي يقابل شهادته (**من الدية إن قال**) ذلك الذي رد شهادة نفسه (**أخطأت**) يعني قال: شهدت خطأً، فإن كان الشهود أربعة أخذ ولي زيد من الذي كذب نفسه ربع الدية، وإن كانوا ثلاثة أخذ الولي منه ثلث الدية، وإن كانوا اثنين أخذ الولي منه نصف الدية، وهكذا.

ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا وهمنا والسارق غيره غرما دية اليد، ولا يقبل قولهما على الثاني.

(الخامسة): يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الإمام رادعاً.

(الفصل السابع: في حد الزنا)

وهو يثبت بإيلاج فرجه في فرج امرأة حتى تغيب الحشفة قبلاً أو دبراً من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك

.

(ولو شهدا) أي شهد اثنان (بسرقة) يعني مثلاً قالا: «إن زيداً سرق»، (فقطعت) أربعة أصابع من (يد المشهود عليه) وهو زيد (ثم) بعد القطع (قالا وهمنا) يعني اشتبهنا (والسارق غيره) يعني قالا السارق عمرو لا زيد (غرما دية اليد) أي وجب عليهما أن يعطيا إلى الذي قطعت يده بشهادتهما أن يعطيا له دية يده، وهي خمسمائة دينار من ذهب خالص إن كان مسلماً حراً (ولا يقبل قولهما على) سرقة (الثاني) أي على عمرو، فلا تقطع يد عمرو لشهادتهما عليه.

المسألة (الخامسة: يجب) على الحاكم الشرعي (شهرة شاهد الزور) أي الذي شهد كاذباً، والشهرة أن يطاف به في ذلك البلد وما حوله، ويكون معه شخص يعرف الناس بأن هذا شاهد زور (و) يجب (تعزيره) أي ضربه بالسوط (بما) أي بمقدار (يراه الإمام رادعاً) ومانعاً له ولغيره عن أن يشهدا زوراً بعد ذلك.

(الفصل السابع: في حد الزنا)

(وهو) أي الزنا (يثبت بإيلاج) أي إدخال رجل (فرجه) أي ذكره (في فرج امرأة حتى تغيب الحشفة) في الفرج، والحشفة هي رأس الذكر إلى المقدار المختتن منه، يعني لا يجب في تحقق الزنا إدخال جميع الذكر بل لو أدخل الحشفة فقط كان زناً، سواء كان الفرج (قُبلاً أو دبراً) إذا كان الإدخال (من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك) فلو أدخل الرجل ذكره في فرج امرأة عقد

بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره، ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد، ولو تشبّهت الأجنبية عليه حدت دونه. ولو ادعى الزوجية أو ما يصلح شبهة سقط الحد. ولو تزوج المعتدة عالماً حدّ مع الدخول وكذا المرأة، ولو ادعى أحدهما الجهالة المحتملة قبل.

.

عليها أو في فرج امرأة بخيال أنها زوجته أو في فرج أمة اشتراها فليس ذلك زناً، **(بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم)** أي يشترط في الزنا أن يكون الذي أدخل ذكره بالغاً عاقلاً عالماً بأن هذا الفعل حرام **(واختياره)** أي كون هذا الفعل باختياره، أما لو أجبر على الإدخال بحيث لو لم يزن يقتل مثلاً فليس زناً. **(ولو علم)** الرجل **(التحريم)** أي حرمة تزويج امرأة كأمّ الزوجة **(وعقد على المحرم)** أي عقد على المرأة المحرمة مع علمه بحرمتها عليه ودخل بها **(ثبت الحد)** أي حد الزنا، لأن ذلك زناً والعقد عليها مع العلم بالحرمة لا يسقط الحد.

(ولو تشبهت) المرأة **(الأجنبية عليه)** يعني امرأة أجنبية صنعت نفسها بحيث تخيل الرجل أنها زوجته، كما إذا كان الزوجان نائمين في مكان مظلم وكان معهما امرأة أجنبية فقامت الزوجة وذهبت إلى عمل فجاءت الأجنبية ونامت عند الرجل فوطئها الرجل بظنّ أنها زوجته **(حدّت)** المرأة حد الزانية مائة سوط **(دونه)** أي ولا يحد الرجل لأنه تخيل أنها زوجته.

(ولو) شهد الشهود على أن الرجل الفلاني زنى و **(ادعى)** الرجل **(الزوجية)** يعني قال إنها كانت زوجتي **(أو)** ادعى **(مايصلح)** لأن يكون سبب **(شبهة)** أي سبباً لأن يشتبه الرجل الأجنبية بزوجته، كما إذا قال هذه المرأة كانت شبيهة تماماً بزوجتي، فتخيلتُها زوجتي ووطئتها **(سقط الحد)** عن الرجل. **(ولو تزوج)** رجل المرأة **(المعتدة)** أي التي في العدة **(عالماً)** بحرمة تزويج المعتدة **(حد)** مائة سوط **(مع الدخول)** يعني إن دخل بها **(وكذا المرأة)** يعني لو زوجت نفسها في العدة وهي تعلم بحرمة ذلك تحد مائة سوط إن دخل الرجل بها. **(ولو ادعى أحدهما)** أي أحد الزوجين اللذين تزوّجا في العدة **(الجهالة المحتملة)** يعني قال لم أعلم بالحرمة، وكان يحتمل صدقه مثل أن كان من أهل البوادي والصحاري الذين يحتمل أن لا يعلموا بحرمة التزويج في العدة **(قبل)** قوله ولا يحد، ويحد الآخر الذي كان عالماً بالحرمة.

ويحدّ الأعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها. ويثبت بالإقرار من أهله أربع مرّات أو بشهادة أربعة رجال عدول أو ثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم، ولا يقبل رجل واحد مع النساء وإن كثرن، ولو شهد أقل من أربعة حدّوا للفرية.

.

(**ويحدّ الأعمى**) لو زنى بامرأة (**مع انتفاء الشبهة المحتملة**) أي مع عدم احتمال أنه اشتبه الأجنبية بزوجته، كما إذا كانت زوجته في السفر فوطأ أجنبية وقال: تخيلت أنها زوجتي، فلا يقبل قوله ويضرب مائة سوط حد الزاني (**لا معها**) أي لا يحد الأعمى مع الشبهة المحتملة، يعني لو ادعى مثلاً بأني اشتبهت الأجنبية بزوجتي فوطئتها بحيث كان يحتمل صدق ادعائه.

(**ويثبت**) الزنا (**بالإقرار من أهله**) أي ممّن يحتمل أن يزني، يعني من الشخص البالغ العاقل العالم بالحرمة المختار رجلاً كان أو امرأة (**أربع مرات**) فلو أقر وقال: أنا زنيت أنا زنيت أنا زنيت، ثلاث مرات لا يحد، (**أو**) يثبت الزنا (**بشهادة أربعة رجال عدول**) أي يكون كل واحد منهم عادلاً (**أو**) بشهادة (**ثلاثة**) رجال (**وامرأتين**) كلّهم عدول.

(**ولو شهد رجلان**) عادلان (**وأربع نسوة**) عادلات (**ثبت الجلد**) أي المائة سوط (**دون الرجم**) فإنه لا يثبت بذلك، والرجم هو أن يحفر حفيرة ويوضع فيها الزاني ويدفن إلى صدره أو غيره ثم يرمي الناس عليه بالحجارة حتّى يموت، وهذا جزاء من كانت له زوجة وزنى فإنه يجلد أولاً ثم يرجم، فإذا شهد رجلان وأربع نسوة على أن الرجل الفلاني الذي له زوجة زنى، فبشهادة هؤلاء لا يثبت إلّا مائة سوط فقط لا الرجم، لأن الرجم لا يثبت إلّا بالإقرار أربعاً أو شهادة أربعة رجال أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين.

(**ولا يقبل**) شهادة (**رجل واحد مع النساء وإن كثرن**) مثلاً كنّ عشرين فلا يثبت بشهادتهنّ وشهادتهنّ لا الحد ولا الرجم (**ولو شهد**) على شخص بالزنا (**أقل من أربعة**) رجال كما إذا شهد ثلاثة رجال فقط مثلاً (**حدّوا**) أي الذين هم أقل من أربعة فيضرب كل واحد منهم ثمانين سوطاً (**للفرية**) يعني للقذف، فإن من ينسب شخصاً إلى الزنا من دون بينة يجلد ثمانين سوطاً.

ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عياناً كالميل في المكحلة، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير.

ولو أقرّ بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط ولو كان بحدّ لم يسقط،

.

(و) لو شهد على زنا شخص أربعة رجال **(يشترط في)** قبول **(الشهادة)** منهم **(اتفاقها)** أي اتفاق شهادتهم **(من كل وجه)** من كيفية الزاني حال الزنا والزمان الواحد والمكان الواحد، فلو اختلفت شهادتهم كما إذا شهد بعضهم بأن الزاني كان قائماً حال الزنا وبعضهم بأنه كان قاعداً حال الزنا، أو شهد بعض الشهود بأن فلاناً زنى صباحاً وبعضهم شهد على أنه زنى عصراً، أو قال بعضهم زنى في بيت زيد وبعضهم قال زنى في بيت عمرو أو غير ذلك من أوجه الاختلاف فلا تقبل شهادتهم، بل يحدون جميعاً حد القذف كل واحد ثمانين سوطاً. **(والمشاهدة عياناً)** أي ويشترط في قبول شهادتهم رؤية الشهود بعينهم ذكر الرجل في فرج المرأة **(كالميل في المكحلة)** أي مثل رؤية الميل في المكحلة، والمكحلة ـ بضم الميم وسكون الكاف وضم الحاء وفتح اللام ـ وهي بالفارسية «سورمه‌دان».

(ولو شهدوا) أي الشهود **(بالمضاجعة)** أي قالوا رأيناهما نائمين واحداً عند الآخر **(والمعانقة)** يعني قالوا رأينا يد كل واحد منهما في رقبة الآخر **(والتقبيل)** أي قالوا رأيناهما يقبل أحدهما الآخر **(والتفخيذ)** أي قالوا رأينا ذكر الرجل ملصقاً بفخذ المرأة **(ثبت التعزير)** في كل هذه الأربعة ولا يثبت حد الزنا، والتعزير هو أن يضربهما الحاكم بمقدار يكون رادعاً لهما عن هذه الأفعال بعد ذلك.

(ولو أقرّ) شخص **(بما)** أي بفعل **(يوجب الرجم)** كما إذا قال الرجل الذي له زوجة، أو الزوجة التي لها زوج: أنا زنيت، أنا زنيت، أنا زنيت، أنا زنيت، أربع مرات **(ثم أنكر)** وقال لم أزن **(سقط)** عنه الرجم **(ولو كان)** إقراره **(بحدّ)** أي بفعل يوجب الحد، كما إذا قال أربع مرات: أنا زنيت، وليس له زوجة، أو أقرّ بشرب الخمر أو أقر بالسرقة أو غير ذلك ثم أنكر **(لم يسقط)** الحدّ عنه.

ولو أقر ثم تاب تخيّر الإمام، ولو تاب بعد البينة تحتمت الإقامة ولو كان قبلها سقط الحد.

ويقتل الزاني بأمّه أو بإحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً أو بامرأة الأب أو بالمسلمة إذا كان ذمياً أو بمن أكرهها عليه محصناً كان أو غير محصن، عبداً أو حراً، مسلماً أو كافراً. أما الزاني بغير المحرمات نسباً أو رضاعاً فإن كان محصناً ـ وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو إليه ويروح ويكون عاقلاً ـ

.

(**ولو أقرّ**) بزنا أو شرب خمر أو غيرهما (**ثم تاب**) قبل إجراء الحد عليه (**تخير الإمام**)عليه السلام بين قبول توبته وبين إجراء الحد عليه (**ولو تاب بعد البينة**) أي بعد أن شهد الشهود عند الحاكم وثبت، (**تحتمت**) أي وجبت (**الإقامة**) أي إقامة الحد عليه وليس له عفو هنا. (**ولو كان**) توبته (**قبلها**) أي قبل البينة، كما إذا جاء الزاني أو الزانية عند الحاكم وقال: إني أتوب إلى الله من الزنا وأستغفره، ثم بعد توبته جاء الشهود وشهدوا عند الحاكم وثبت الزنا (**سقط الحد**) عنه.

(**ويقتل الزاني**) إذا كان الزنا (**بأمّه أو بإحدى**) النساء (**المحرمات**) أي اللاتي يحرم عليه نكاحهنّ سواء كان سبب الحرمة (**نسباً**) كالأخت والعمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت وغيرهنّ (**أو**) كان سبب الحرمة (**رضاعاً**) كالأخت الرضاعية والأمّ الرضاعية والعمة الرضاعية وهكذا (**أو**) كان الزنا (**بامرأة الأب أو بالمسلمة إذا كان**) الزاني كافراً (**ذمياً أو بمن أكرهها عليه**) أي بامرأة زنى معها جبراً وكرهاً ففي كل ذلك يقتل الزاني سواء (**محصناً كان**) أي صاحب زوجة (**أو غير محصن، عبداً أو حراً، مسلماً أو كافراً**).

(**أما الزاني**) أي الرجل الذي زنى (**بـ**) امرأة (**غير**) النساء (**المحرمات نسباً أو رضاعاً**) أي زنى بامرأة كان يجوز له تزويجها كبنت الخال وبنت الخالة وبنت العم وبنت العمة أو غيرهنّ (**فإن كان**) الزاني (**محصناً**) بفتح الصاد (**و**) المحصن (**هو**) الرجل (**الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك**) يعني له زوجة أو أمة (**يغدو إليه ويروح**) يعني يستطيع من الإدخال في ذلك الفرج صباحاً ومساءاً في أيّ وقت شاء (**ويكون**) صاحب الزوجة أو الأمة (**عاقلاً**) ومع ذلك

جلد مائة جلدة ثم رجم إن زنى ببالغة عاقلة، وإن كان بصغيرة أو مجنونة جلد خاصة، وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد وإحصانها كإحصان الرجل. ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ، وكذا العبد إذا أعتق والمكاتب إذا تحرر.

ولو زنت المحصنة بصغير حدّت، ولو كان بمجنون رجمت. وإن كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد سنة وليس على المرأة والمملوك جزّ ولا تغريب،

.

زنى (جلد مائة جلدة ثم رجم) أي يدفن إلى نصفه في حفرة ويرمى عليه بالحجارة حتى يموت (إن) كان قد (زنى با) امرأة (بالغة عاقلة، وإن كان) هذا الذي له فرج مملوك قد زنى (بصغيرة) أي ببنت لم تبلغ عشر سنين (أو مجنونة جلد خاصة) أي فقط ولا يرجم (وكذا المرأة المحصنة) بفتح الصاد (ترجم بعد) إقامة (الحد) عليها (وإحصانها) أي إحصان المرأة يكون (كإحصان الرجل) فالمرأة المحصنة هي التي كانت عاقلة وكان لها زوج أو مالك تستطيع من الجماع معه صباحاً ومساءاً في أيّ وقت شاءت.

(ولو راجع المخالع) أي الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً خلعياً رجع إلى زوجته وبعد الرجوع إليها زنى بامرأة (لم يرجم حتى يطأ) يعني إن كان زناه قبل أن يطأ زوجته حد فقط، وإن زنى بعد ما وطأ زوجته حد ورجم (وكذا العبد) الذي له زوجة (إذا أعتق والمكاتب) الذي له زوجة (إذا تحرر) فإن زنيا بعد العتق والحرية، فلو كان الزنا قبل أن يطئا زوجتيهما في حال الحرية حدّا فقط، وإن وطئا زوجتيهما بعد العتق والحرية وبعد الوطي زنيا حدّا ورجما أيضاً.

(ولو زنت) المرأة (المحصنة بصغير) أي بابن غير بالغ (حدّت) فقط (ولو كان) زناها (بمجنون) بالغ (رجمت) بعد الحد أيضاً.

(وإن كان) الزاني (غير محصن) إما بأن لم يكن له زوجة أو أمة أو بأن كانت له ولكنّها كانت بعيدة عنه بحيث لا يستطيع الجماع معها أيّ وقت شاء (جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب) ـ بضم الغين وكسر الراء المشددة ـ أي أُخرج (عن البلد سنة. وليس على المرأة والمملوك جزّ) أي حلق (ولا تغريب) فلو زنت المرأة أو زنى العبد لا يحلق رأسهما ولا يخرجان عن البلد

فإن زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وإن لم يحد كفى حد واحد، فإن زنى ثالثة بعد الحدّين قتل وقيل في الرابعة، وكذا المرأة. أمّا المملوك فيحدّ خمسين محصناً كان أو غيره، وكذا المملوكة، ويقتل في الثامنة أو التاسعة مع تكرر الحدّ في كل مرة.

مسائل: الأولى: للحاكم إقامة الحدّ على أهل الذمة أو دفعه إلى أهل ملّته ليقيموه عليه.

.

بل يضربان الحد فقط **(فإن زنى)** شخص **(بعد الحد)** أي بعد ما ضربوه الحد زنى مرة **(ثانية تكرر الحد)** فيحد مرة ثانية **(وإن لم يحد)** بعد الزنا الأول فزنى ثانياً **(كفى حد واحد)** ولا يضرب حدّين **(فإن زنى)** مرة **(ثالثة بعد)** ما ضرب **(الحدين)** أي بعد ما حدّ مرتين **(قتل وقيل)** أي قال بعض الفقهاء يحد في المرة الثالثة أيضاً فإن زنى بعد ما حدّ ثلاث مرات يقتل **(في)** المرة **(الرابعة وكذا المرأة)** فإن زنت مرتين وضربت بعد كل زنا حداً ثم زنت في المرة الثالثة تقتل، وقال بعض الفقهاء تحد في المرة الثالثة أيضاً فإن زنت بعد ما حدت ثلاث مرات تقتل في المرة الرابعة.

(أما المملوك) أي العبد إن زنى **(فيحدّ خمسين)** سوطاً **(محصناً كان أو غيره)** أي غير محصن ـ بفتح الصاد ـ يعني سواء كان له زوجة وزنى أو لم تكن له زوجة **(وكذا المملوكة)** أي الأمة إن زنت تحدّ خمسين سوطاً سواء كانت محصنة ـ أي ذات زوج ـ أم لا.

(ويقتل) العبد والأمة **(في)** المرة **(الثامنة أو التاسعة مع تكرر الحد في كل مرة)** يعني لو زنى العبد أو زنت الأمة سبع مرّات وحدّت في كل مرة تقتل إذا زنت بعدها، وقيل في المرة الثامنة أيضاً يحد، فإن زنى بعد ما حدّ ثمان مرات يقتل في المرة التاسعة. هذا إذا حد في كل مرة أما إذا زنى مائة مرة ولم يحد فلا يقتل، إنما القتل يكون بعد ما يحد سبع مرات، أو ثمان مرات.

(مسائل) خمس: **(الأولى:)** يجوز **(للحاكم إقامة الحدّ على أهل الذمة أو دفعه إلى أهل ملته)** أي ملة الذمي، فإن كان نصرانياً دفعه إلى النصارى وإن كان يهودياً دفعه إلى اليهود وإن كان مجوسياً دفعه إلى المجوس **(ليقيموه)** أي ليقيموا الحد **(عليه)** فمثلاً لو زنى رجل ذمي نصراني

الثانية: لا يقام الحد على حامل حتى تضع ويستغني الولد ولا المريض ولا المستحاضة وترجمان، ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة، ولا يقام في شدة الحر ولا البرد ولا في أرض العدو ولا على الملتجئ إلى الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحدود، ولو زنى في الحرم حدّ فيه.

.

بامرأة ذمية جاز للحاكم أن يجلده مائة سوط وجاز له أن يعطيه إلى النصارى، ويقول لهم هذا الرجل زنى حتى يحدّوه.

المسألة (**الثانية: لا يقام الحد على**) امرأة (**حامل حتى تضع**) الحمل (**ويستغني الولد**) عن المرضعة، فمثلاً لو زنت امرأة حامل لا تحدّ حتى تلد الولد، وحتى يكمل للولد سنتان ثم يجري الحد عليها (**ولا**) يقام الحد على (**المريض ولا المستحاضة**) فلو زنى المريض أو زنت المستحاضة يصبر عليهما حتى يصح المريض من مرضه ويتم استحاضة المستحاضة ثم يجلدان (**و**) لو كان المريض والمستحاضة اللذين زنيا محصنين (**ترجمان**) في حال المرض والاستحاضة.

(**ولو**) كان على المريض حد و(**اقتضت المصلحة تقديم حد المريض**) أي إقامة الحد عليه في حال مرضه، كما إذا أريد بذلك تخويف الناس ليبتعدوا عن المعاصي (**ضرب**) المريض (**بضغث**) ـ بكسر الضاد وفتحها وسكون الغين ـ هو القبضة من الحشيش التي فيها الرطب واليابس (**فيه مائة سوط**) أي مائة عود أو مائة شمراخ (**دفعة**) أي مرة واحدة.

(**ولا**) يجوز أن (**يقام**) الحد على أحد (**في شدة الحر**) كالظهر في الصيف (**ولا**) في شدة (**البرد**) كالصبح والليل من الشتاء (**ولا في أرض العدو**) فلا يقام الحد على مسلم في بلاد الكفار (**ولا على الملتجئ إلى الحرم**) الذي فيه مكة، فلو جنى شخص جناية خارج الحرم والتجأ إلى الحرم فدخل الحرم لا يقام عليه الحد في الحرم (**ويضيق عليه**) أي على الجاني ما دام في الحرم (**في المطعم والمشرب**) أي في الأكل والشرب فمثلاً يعلن الحاكم بأن لا يبيع أحد إلى هذا الشخص شيئاً ويعطوه طعاماً قليلاً وشراباً قليلاً بقدر لا يموت (**حتى**) يعجز و(**يخرج**) عن الحرم (**فيقام عليه الحدود**) خارج الحرم. (**ولو زنى**) شخص (**في الحرم حدّ فيه**) أي في الحرم ولا ينتظر

الثالثة: لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ويدفن المرجوم إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها فإن فرّ أحدهما وقد ثبت بالبينة أعيد وإن كان بالإقرار لم يعد مع إصابة الحجر، ويبدء الشهود بالرجم وفي الإقرار الإمام.

الرابعة: يجرد للجلد ويضرب أشد الضرب ويتقي وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها.

.

حتى يخرج من الحرم.

المسألة (**الثالثة: لو اجتمع الجلد والرجم**) على شخص، كما إذا زنى وكان محصناً (**بدئ بالجلد**) فيجلد أولاً مائة سوط ثم يرجم (**ويدفن المرجوم**) أي الذي يراد رجمه (**إلى حقويه**) ـ بفتح الحاء وسكون القاف ـ هما العظمان المحتضنان للدبر اللذان يوضعان على الأرض حال الجلوس، هذا إذا كان رجلاً (**والمرأة**) تدفن للرجم (**إلى صدرها فإن فرّ أحدهما**) أي المرجوم أو المرجومة (و) كان زناهما (**قد ثبت بالبينة**) أي بشهادة أربعة رجال عدول (**أعيد**) يعني يأخذ ويدفن ثانياً ويرمى بالحجارة حتى يموت (**وإن كان**) زناه قد ثبت (**بالإقرار**) أي بواسطة إقراره على نفسه (**لم يعد**) ولو فر (**مع إصابة الحجر**) أي مع وقوع الحجر عليه، أما لو فر قبل أن يضرب بالحجر فيعاد ثانياً ويدفن ويرجم حتى يموت (و) لو ثبت زنا المحصن بواسطة شهادة أربعة رجال (**يبدء الشهود بالرجم**) يعني أولاً يرمي الشهود الحجارة عليه ثم يرمي سائر الناس حتى يموت (**وفي الإقرار**) أي إذا ثبت زنا المحصن بواسطة إقرار نفسه يبدء (**الإمام**)عليه السلام فيرمي الحجارة عليه هو أولاً ثم يرمي سائر الناس حتى يموت.

المسألة (**الرابعة**): إذا وجب جلد الرجل (**يجرد**) من ثيابه كلها حتى يصير عارياً (**للجلد**) إلّا العورتين فتستران (**ويضرب أشد الضرب**) أي ضرباً قوياً بالسوط أقوى ما يمكن وعلى أيّ مكان من بدنه صار (**ويتقي وجهه وفرجه**) فلا يضرب في وجهه ولا على قُبله ودُبره. (**وتضرب المرأة**) إذا وجب جلدها (**جالسة**) أي وهي في حالة الجلوس (**وقد ربطت**) أي شدّت (**عليها ثيابها**) فلا تجرد من ثيابها.

الخامسة: من تزوج بأمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني، ومن زنى في زمان شريف أو مكان شريف ضرب زيادة على الحد.

(الفصل الثامن: في اللواط والسحق والقيادة)

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا. ثم إن أوقب قتل أو رجم أو ألقي من شاهق أو أحرق. وللإمام إحراقه وقتله بغيره

.

المسألة (**الخامسة: من تزوج بأمة على حرة مسلمة**) يعني كانت له زوجة حرة مسلمة فتزوج بأمة (**فوطئها**) أي وطأ الأمة (**قبل الإذن**) من الزوجة الحرة (**كان عليه ثمن حد الزاني**) أي نصف ربع الحد، فلو كان الزوج حراً ضرب اثني عشر سوطاً ونصفاً لأن حد الزنا في الحر مائة وثمن المائة اثنى عشر ونصف، وإن كان الزوج عبداً ضرب ستة أسواط وربعاً لأن حد الزنا في العبد خمسون وثمن الخمسين ستة وربع، وفي النصف يؤخذ بوسط السوط ويضرب بنصفه، وفي الربع يؤخذ مقدار الربع من السوط ويضرب به. (**ومن زنى في زمان شريف**) كيوم الجمعة أو عيد الأضحى (**أو مكان شريف**) كالمسجد ومشهد الإمام عليه السلام (**ضرب زيادة على الحد**) فمثلاً يضرب مائة وستة أسواط أو أكثر أو أقل بمقدار يراه الحاكم صالحاً.

(الفصل الثامن: في اللواط والسحق والقيادة)

اللواط ـ بفتح اللام المشددة ـ هو إدخال الذكر في دبر المذكر أو إلصاقه بالدبر وحواليه، والسحق ـ بضم السين وسكون الحاء ـ هو دلك المرأة فرجها بفرج امرأة أخرى، والقيادة هو الجمع بين الرجال للواط أو الجمع بين الرجال والنساء للزنا أو الجمع بين النساء للسحق.

(**يثبت اللواط بما يثبت به الزنا**) فيثبت بشهادة أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين أنهم رأوا الذكر في الدبر كالميل في المكحلة أو بإقرار البالغ العاقل العالم بحرمة المختار بأنه لاط بشرط أن يقر أربع مرات (**ثم إن**) ثبت أنه (**أوقب**) أي أدخل الذكر في الدبر (**قتل أو رجم أو ألقي من**) مكان (**شاهق**) أي عال مرتفع حتى يموت (**أو أحرق. و**) يجوز (**للإمام**) عليه السلام (**إحراقه وقتله بغيره**)

وإن كان بصغير أو مجنون.

ولو لاط المجنون أو الصغير بعاقل أدّبا وقتل العاقل، ولو ادعى العبد إكراه مولاه قبل وإلّا قتل، ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يوقب. ويقتل المفعول مع الإيقاب ولو لم يوقب جلد مائة، حراً كان أو عبداً، فاعلاً أو مفعولاً. ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ويعزر الأجنبيان المجتمعان في إزار واحد مجرّدين، من ثلاثين إلى تسعة وتسعين. ولو تكرر التعزير حدّا في الثالثة،

.

أي الجمع بين الإحراق وغيره، مثل أن يقتله بالسيف ثم يحرقه أو يرجمه حتى يموت ثم يحرق جسده أو يلقيه من مكان مرتفع ليموت ثم يحرقه (وإن كان) اللواط (بصغير أو مجنون).

(ولو لاط المجنون أو الصغير بعاقل) بالغ (أدّبا) يعني يؤدب الصغير والمجنون بالسوط أو بغيره (وقتل العاقل) البالغ. (ولو) لاط المولى بعبده و(ادعى العبد إكراه مولاه) يعني قال أكرهني المولى وأجبرني على ذلك (قبل) قوله ولا يقتل العبد (وإلّا) يدع الإكراه (قتل) العبد. (ولو لاط الذمي بمسلم قتل) الذمي (وإن لم يوقب) ـ بكسر القاف ـ أي وإن لم يدخل ذكره في الدبر بل ألصق ذكره بالدبر وحواليه. (ويقتل المفعول) الذي دخل الذكر بدبره (مع الإيقاب) أي إذا دخل الذكر في دبره، (ولو لم يوقب) ـ بفتح القاف ـ أي لو لم يدخل الذكر في الدبر بل ألصق بخارج الدبر وحواليه (جلد مائة) سوط (حراً كان أو عبداً، فاعلاً أو مفعولاً).

(ولو تكرر الحد) ثلاث مرات ـ بأن لاط ولم يدخل فحدّ ثم لاط ولم يدخل فحدّ ثم لاط ولم يدخل فحدّ ـ (قتل في) المرة (الرابعة) إن لاط أيضاً ولم يدخل. (ويعزر) الرجلان (الأجنبيان) أي يضربان بالسوط (المجتمعان) أي النائمين (في إزار واحد) أي تحت غطاء واحد من لحاف أو غيره (مجردين) أي عريانين يضرب كل واحد منهما (من ثلاثين إلى تسعة وتسعين) سوطاً وأمره موكول إلى الحاكم الشرعي، فيجوز له ضربهما ثلاثين سوطاً ويجوز أكثر إلى تسعة وتسعين.

(ولو تكرر التعزير) مرّتين، أي اجتمعا تحت غطاء واحد فعزّرا بالسوط ثم اجتمعا فعزّرا بالسوط (حدّا في الثالثة) يعني إن اجتمعا مجرّدين تحت الغطاء الواحد بعد ما عزّرا

ويعزر من قبّل غلاماً بشهوة.

ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة والحرة والأمة سواء، ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة.

وسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة ولا يسقط بعدها كاللواط، وتعزر المجتمعتان تحت إزار واحد مجرّدتين وتحدّان لو تكرر التعزير مرّتين.

.

مرّتين يضربان حد اللواط غير الإيقابي أي مائة سوط. (**ويعزر**) أي يضرب بالسوط بمقدار يراه الحاكم رادعاً (**من قبّل غلاماً**) أي صبياً وكان تقبيله (**بشهوة**).

(**ويثبت السحق بما يثبت به الزنا**) فيثبت بشهادة أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين بأنهم رأوا بعيونهم فرج إحدى المرأتين ملصقاً بفرج الأخرى، ويثبت بالإقرار منها أربع مرات إذا كانت بالغة عاقلة عالمة بالحرمة مختارة غير مكرهة.

(**ويجب فيه**) أي فيما إذا ثبت السحق (**جلد مائة**) سوط (**على الفاعلة والمفعولة**) والفرق بين الفاعلة والمفعولة أن الفاعلة هي التي تدلك وتمسح فرجها على فرج الأخرى، والأخرى هي المفعولة (**والحرة والأمة سواء**) في حدّ السحق، فلو سحقت أمة ضربت مائة سوط أيضاً (**ولو تكرر الحدّ**) ثلاث مرات على المرأة المساحقة (**قتلت**) لو ساحقت (**في**) المرة (**الرابعة**) بعد ما ضربت الحدّ ثلاث مرات.

(**و**) لو تابت (**سقط**) عنها (**الحد بالتوبة**) إذا كانت توبتها (**قبل**) شهادة (**البينة**) والشهود عليها (**ولا يسقط**) الحد لو تابت (**بعدها**) أي بعد البينة وثبوت سحقها عند الحاكم بواسطة الشهود (**كاللواط**) فكما أن اللائط أو الملوط لو تاب قبل ثبوت اللواط عند الحاكم بالبينة كانت توبته مقبولة وكان الحد يسقط عنه، ولو تاب بعد ثبوت لواطه عند الحاكم بالبينة لا تقبل توبته ولا يسقط عنه الحد، فالسحق أيضاً كذلك.

(**وتعزر**) بالسوط المرأتان (**المجتمعتان تحت إزار**) أي غطاء (**واحد**) كاللحاف وكانتا (**مجرّدتين**) من كل لباس أي عاريتين (**وتحدّان لو تكرر التعزير مرّتين**) يعني لو اجتمع

ويجلد القواد خمساً وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حراً كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً. ولا جزّ على المرأة ولا نفي ويثبت بشاهدين عدلين أو الإقرار مرّتين.

(الفصل التاسع: في حدّ القذف)

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن «يا زاني» أو «يا لائط» أو «يا منكوحاً في دبره» أو «أنت زان»

.

امرأتان مجردتين تحت غطاء واحد فعزرتا ثم اجتمعتا فعزرتا ثانياً، فإن اجتمعتا في المرة الثالثة بعد ما عزّرتا مرتين تحدان، يعني تضرب كل واحد منهما حد الزنا مائة سوط.

(ويجلد القواد) الذي يجمع بين الرجال للواط أو بين النساء للسحق أو بين الرجال والنساء للزنا (خمساً وسبعين جلدة) بالسوط (ويحلق رأسه ويشهر) أي يطاف به في البلد ويعلن بأن هذا الشخص قواد (وينفى) أي يخرج عن البلد سواء (حراً كان) القواد (أو عبداً، مسلماً أو كافراً. ولا جزّ) أي لا حلق (على المرأة ولا نفي) فلو كانت امرأة قوادة تجمع بين الناس للواط أو للسحق أو للزنا فتضرب خمساً وسبعين سوطاً فقط ولا يحلق رأسها ولا تخرج عن البلد.

(ويثبت) أن الشخص الفلاني قواد أو المرأة الفلانية قوادة (بشاهدين عدلين) يشهدان عند الحاكم بأنه قواد (أو الإقرار مرّتين) أي يقول عند الحاكم مرّتين: أنا قواد أنا قواد، أو يقول بلفظ آخر مثل أن يقول مرتين: أنا أجمع بين الناس للواط أو للسحق أو للزنا، أو يقول بلفظ آخر مفيد لهذا المعنى.

(الفصل التاسع: في حد القذف)

أي نسبة شخص إلى الزنا أو اللواط أو السحق أو غيرها. (من قال من المكلّفين) أي البالغين العاقلين (للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن) ض ـ بفتح الصاد ـ أي العفيف غير المتظاهر بزنا أو غيره، فإن قال لهكذا شخص (يا زاني أو) قال له (يا لائط أو يا منكوحاً في دبره أو أنت زان

أو «لائط» بأيّ لغة كانت مع معرفة القائل بالفائدة حدّ ثمانين جلدة حراً كان أو عبداً.

ولو قال لمن اعترف ببنوّته «لست بولدي»، أو قال لغيره «لست لأبيك» وجب الحد، ولو قال «يا ابن الزاني» أو «الزانية» أو «يا ابن الزانيين» فالحدّ للأبوين إذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً، ويعزر لو قال للمسلم «ابن الكافرة» أو «أمك زانية»، ولو قال «يا زوج الزانية»، «يا أخ الزانية»، «يا أب الزانية» فالحدّ للمنسوبة إلى الزنا دون المخاطب.

.

أو) أنت (لائط بأيّ لغة كانت) سواء كانت بالعربية كهذه الألفاظ أو بالفارسية أو بالهندية أو بالتركية أو بغيرها (مع معرفة القائل بالفائدة) أي بمعنى اللفظ الذي يقوله (حد ثمانين جلدة حراً كان) القاذف (أو عبداً) أما إذا قال الفارسي مثلاً لشخص «يا لائط» وهو لا يعرف معناه فلا يقام عليه الحد.

(ولو قال) شخص (لمن اعترف) سابقاً (ببنوّته) أي بأنه ابنه قال له (لست) أنت (بولدي، أو قال لغيره) أي قال لشخص آخر غير ابنه: (لست) أنت (لأبيك)، فمعنى ذلك إن أمك زنت وأنت صرت من الزنا (وجب) إقامة (الحد) على القائل. (ولوقال) لشخص: (يا ابن الزاني، أو) قال: يا ابن (الزانية، أو) قال: (يا ابن الزانيين، فالحدّ) حق (للأبوين) أي للأب إذا قال يا ابن الزاني، وللأم إذا قال يا ابن الزانية، وللأبوين إذا قال يا ابن الزانيين، فإذا طلبا من الحاكم إقامة الحد على القائل وجب إقامته وإذا لم يريدا فليس للإبن مطالبة الحاكم بإقامة الحد عليه، هذا (إذا كانا) أي الأبوين (مسلمين ولو كان) الإبن (المواجه) الذي قيل له يا ابن الزاني أو غيره (كافراً، ويعزر) الشخص بالسوط (لو قال للمسلم) الذي أمه كافرة: (ابن الكافرة، أو) قال له، (أمك زانية. ولو قال) لشخص: (يا زوج الزانية)، أو قال: (يا أخ الزانية)، أو قال: (يا أب الزانية، فالحدّ) على القائل حق (للمنسوبة إلى الزنا دون المخاطب) الذي هو الزوج والأخ والأب، فلو عفت عن القائل لا يقام عليه الحد وإن طالب الزوج أو الأخ أو الأب من الحاكم حدّه، ولو

ولو قال «زنيت بفلانة» أو «لاط بك فلان» أو «لطت به» وجب حدّان، ويعزر في كل قول موجب للاستخفاف كقوله لامرأته «لم أجدك عذراء» أو «احتلمت بأمك البارحة» أو «يا فاسق» أو «يا شارب الخمر» إذا لم يكن المقول له متظاهراً، وكذا يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا والأب إذا قذف ولده.

ولو قذف جماعة فإن جاؤوا به مجتمعين فعليه

.

طالبت من الحاكم إقامة الحدّ عليه فليس عفو الزوج والأخ والأب رافعاً عنه الحد.

(ولو قال) لشخص: أنت **(زنيت بفلانة، أو)** قال له: **(لاط بك فلان، أو)** قال له: **(لطت به)** أي بفلان، **(وجب)** أن يقام على القائل **(حدّان)** لأنه نسب شخصين إلى الزنا واللواط، فيجوز لكل واحد منهما مطالبة الحاكم بإقامة حد عليه **(ويعزر)** الشخص، أي يضرب بالسوط بمقدار يراه الحاكم رادعاً للقائل **(في كل قول موجب للاستخفاف)** والإهانة لمسلم **(كقوله)** أي كقول شخص **(لامرأته: لم أجدك عذراء)** أي كنت غير باكرة، **(أو)** قال لشخص: **(احتلمت بأمك البارحة)** في المنام، يعني جامعت معها في الرؤيا **(أو)** يقول لشخص: **(يا فاسق، أو يا شارب الخمر، إذا لم يكن المقول له)** أي الشخص الذي قيل له فاسق أو شارب الخمر **(متظاهراً)** بالفسق أو بشرب الخمر وإن كان فاسقاً في الواقع أو كان يشرب الخمر خفاءاً.

(وكذا) لا يقام الحد بل **(يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك)** أي العبد أو الأمة **(والمتظاهر بالزنا)** أي الذي يزني علناً فلو قال رجل ـ لصبي أو مجنون أو كافر أو مملوك أو لشخص زان علناً ـ قال لأحد هؤلاء «يا زاني» فلا يقام عليه الحدّ بل يعزر **(و)** كذا يعزر **(الأب إذا قذف ولده)** ونسبه إلى الزنا أو غيره، فقال له: يا زاني، أو يا لائط، أو غيرهما، ولا يقام على الأب الحد بواسطة ابنه.

(ولو قذف) شخص **(جماعة)** مثلاً كان جماعة في مكان فقال لهم شخص: أيها الزانون، أو أيها اللائطون، أو يا من زنى الناس بكم، أو غير ذلك **(فإن جاؤوا)** أي تلك الجماعة **(به)** أي بالقاذف **(مجتمعين)** يعني جاء جميع تلك الجماعة وأتوا بالقاذف إلى الحاكم **(فعليه)** أي على

حدّ واحد، وإن جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حدّ، ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف أو بشاهدين عدلين، ويعزر الصبي والمجنون إذا قذفا. والحدّ موروث كالمال ولا ميراث للزوجين.

.

القاذف **(حدّ واحد، وإن جاؤوا)** أي تلك الجماعة **(به)** أي بالقاذف **(متفرّقين)** كما إذا كانت الجماعة مثلاً عشرة، فجاء أحدهم إلى الحاكم وطلب منه إقامة الحد عليه، ثم جاء في اليوم الآخر شخص آخر من تلك الجماعة إلى الحاكم وطلب منه إقامة الحد على القاذف، ثم جاء في اليوم الثالث شخص آخر من تلك الجماعة إلى الحاكم وطلب منه إقامة الحد عليه وهكذا **(فلكلّ واحد)** من تلك الجماعة على القاذف **(حدّ)** مستقل فكلّما أتى بالقاذف أحد تلك الجماعة حدّ الحاكم القاذف لأجله.

(ويثبت القذف بالإقرار مرّتين من المكلّف) يعني إذا قال الشخص المكلَّف ـ أي البالغ العاقل ـ: إني قذفت إني قذفت، مرتين ثبت عليه القذف **(أو بشهادة عدلين)** فلو شهد رجلان عادلان بأن فلاناً قذف ثبت القذف **(ويعزر الصبي والمجنون إذا قذفا)** يعني إن قذف الصبي شخصاً أو قذف المجنون شخصاً لا يجري عليهما حد القذف بل يعزران، بأن يضربهما الحاكم بالسوط بمقدار يراه رادعاً لهما عن القذف مرة أخرى.

(والحدّ موروث) أي يصير إرثاً ينتقل من الميت إلى ورثته **(كالمال)** يعني كما أن المال يورث وينتقل من الميت إلى ورثته، فمثلاً لو قذف زيد عمرواً فمات عمرو جاز لورثة عمرو أن يطلبوا من الحاكم إجراء الحد على زيد، ولو ثبت عند الحاكم أن زيداً قذف وطلب ورثة عمرو الحد عليه وجب على الحاكم إجراء الحدّ على زيد.

(ولا ميراث) من القذف **(للزوجين)** يعني لو قذف شخص زوجة زيد فماتت فليس زيد وارثها في مطالبة إجراء الحد على القاذف، وكذا لو قذف شخص زيداً فمات فليس زوجة زيد ترثه في مطالبة إقامة الحد على القاذف، وإنما الحد يصير إرثاً وحقاً لبقية الورثة غير الزوج والزوجة.

ولو عفى أحد الورّاث كان للباقي الاستيفاء على التمام، ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة، ولو تقاذف اثنان عزّرا.

ويقتل من سبّ النبيﷺ أو واحداً من الأئمةعليهم السلام ويحلّ لكلّ سامع قتله مع أمن الضرر. وكذا يقتل مدعي النبوة ومن قال: «لا أدري صدق محمدﷺ وكذبه» مع تظاهره أوّلاً بالإسلام، والساحر إذا كان مسلماً ويعزر الكافر.

.

(ولو عفى) عن القاذف (أحد الورّاث) كما إذا قذف زيد عمرواً ومات عمرو وكان له خمسة أولاد فقال أحد الأولاد: أنا عفوت زيداً من حقي، (كان) أي جاز (للباقي) من الورثة (الاستيفاء) أي أخذ حقهم (على التمام) أي كاملاً، ففي هذا المثال يجوز للأولاد الأربعة أن يطلبوا من الحاكم ليقيم الحد الكامل ثمانين سوطاً على زيد القاذف.

(ولو) قذف شخص مرات و(تكرر) إقامة (الحد) عليه (ثلاثاً) أي حد ثلاث مرات، فإن قذف بعد ذلك (قتل في) المرة (الرابعة. ولو تقاذف اثنان) أي قذف كل واحد منهما الآخر، كما إذا قال زيد لعمرو: «يا زاني» فقال عمرو له: «أنت الزاني» (عزّرا) أي ضربا بالسوط بمقدار يتأدبان به ولا يقام عليهما الحد.

(و) يجب أن (يقتل من سب النبيﷺ أو) سبّ (واحداً من الأئمة) الاثني عشر (عليهم السلام ويحل) أي يجوز (لكل سامع) أي لكل شخص سمع سب النبي أو سب أحد الأئمةعليهم السلام (قتله) أي قتل الساب (مع أمن الضرر) على نفسه أو ماله أو أهله أو سائر المؤمنين، فمثلاً لو كان قتل الساب سبباً لأن يُقْتَلَ القاتل أو يؤخذ جميع ماله أو يهتك عرضه أو يقتل بعض المؤمنين فلا يجوز قتله، أما إذا كان قتل الساب مأموناً من هذه الأضرار فيجوز.

(وكذا) يجب أن (يقتل مدعي النبوة) أي الذي يدعي أنه نبي (و) يجب قتل (من قال «لا أدري صدق محمدﷺ وكذبه» مع تظاهره أوّلاً بالإسلام) أي إذا كان قبل هذا القول يقول أنا مسلم أمّا إذا قال ذلك كافر فلا يجب قتله. (و)يجب قتل (الساحر إذا كان مسلماً، ويعزر) الساحر (الكافر) أي يضرب بالسوط بمقدار يتأدب ويرتدع عن عمل السحر.

(الفصل العاشر: في حد المسكر)

من تناول مسكراً أو فقاعاً أو عصيراً قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حدّ ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه بعد الإفاقة حراً كان أو عبداً أو كافراً متظاهراً.

ولو تكرر الحدّ ثلاثاً قتل في الرابعة، ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد ويحد مستحلّ غيرها. ولو باع الخمر مستحلاً أستتيب

.

(الفصل العاشر: في حد المسكر)

(من تناول) أي أكل أو شرب (مسكراً أو فقاعاً) ـ بضم الفاء وتشديد القاف ـ وهو شراب يتخذ من ماء الشعير، ففي الحديث أنه: «خمر استصغره الناس» (أو) شرب (عصيراً) أي ماء العنب (قد غلا قبل ذهاب ثلثيه) وكان تناوله (اختياراً) بدون جبر (مع العلم بالتحريم) أي كون المتناول عالماً بحرمة تناول هذه الأشياء (والتكليف) أي كونه مكلّفاً، يعني بالغاً وعاقلاً (حد) بالسوط (ثمانين جلدة) حال كونه (عارياً) في حال الضرب، وتضرب السياط (على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه) فلا يضرب عليهما، والضرب يكون (بعد الإفاقة) وزوال السكر عنه (حراً كان) المتناول (أو عبداً أو كافراً متظاهراً) بتناول المسكر، أما إذا تناول الكافر المسكر خفية فلا حدّ عليه.

(ولو) تناول شخص المسكرات مرات و(تكرر الحد) عليه (ثلاثاً) أي حدّ ثلاث مرات (قتل في) المرة (الرابعة) لو تناول المسكر، (ولو شرب الخمر) مسلم (مستحلاً) أي معتقداً بأن شرب الخمر حلال لا حرام (فهو مرتد) فإن كان من الأصل مسلماً يقتل، وإن كان في الأصل كافراً ثم أسلم وفي حال إسلامه شرب الخمر مستحلاً يؤمر بأن يتوب فإن لم يتب قتل، (ويحدّ مستحلّ غيرها) أي غير الخمر من سائر المسكرات، فلو شرب الفقاع باعتقاد أنه حلال لا حرام يحدّ ثمانين سوطاً.

(ولو باع) مسلم (الخمر مستحلاً) أي معتقداً أن بيعه حلال (أستتيب) يعني يؤمر إليه بأن

فإن تاب وإلّا قتل، ويعزر بائع غيره ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها، ولو أقر ثم تاب تخير الإمام. ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرّتين من أهله، ولو شرب المسكر جاهلاً به أو بالتحريم سقط الحد، ومن استحل ما أجمع على تحريمه كالميتة قتل، ولو تناوله محرماً عزّر.

.

يتوب **(فإن تاب)** فهو **(وإلّا)** يتب **(قتل، ويعزر)** أي يضرب بالسوط بمقدار التأديب والردع **(بائع غيره)** أي الذي يبيع غير الخمر من سائر المسكرات باعتقاد أنها حلال.

(ولو تاب) شارب الخمر **(قبل قيام البينة)** أي قبل أن يثبت عند الحاكم شرب الخمر بواسطة الشهود **(سقط)** عنه **(الحد)** كما إذا جاء شارب الخمر عند الحاكم وقال له: «أنا شربت الخمر وأتوب إلى الله من ذلك»، ثم جاء الشهود وشهدوا عليه فلا يقام عليه الحد **(ولا يسقط)** الحد عنه لو تاب **(بعدها)** أي بعد البينة، يعني بعد ثبوت شربه للخمر عند الحاكم بواسطة الشهود. **(ولو أقر)** شارب الخمر عند الحاكم بأنه شرب الخمر **(ثم تاب)** يعني كان ثبوت شربه للخمر عند الحاكم بواسطة إقرار نفسه لا بالشهود والبينة **(تخير الإمام)**عليه السلام بين إقامة الحد عليه وبين عفوه.

(ويثبت) شرب الخمر **(بشهادة)** رجلين **(عدلين)** أي عادلين **(أو الإقرار)** أي إقرار الشارب **(مرتين من أهله)** أي إذا كان الإقرار من شخص له أهلية الإقرار، يعني يكون بالغاً عاقلاً، فإن جاء شخص بالغ عاقل عند الحاكم وقال: أنا شربت الخمر أنا شربت الخمر، مرتين يثبت عند الحاكم شربه للخمر، **(ولو شرب المسكر)** شخص **(جاهلاً به)** أي مع الجهل بأنه مسكر، كما إذا شرب مائعاً بخيال أنه ماء العنب فبعد ما شرب تبيّن أنه كان شراباً مسكراً **(أو)** شرب المسكر جاهلاً **(بالتحريم)** أي لم يعلم أن المسكر حرام **(سقط)** عنه **(الحد)** لجهله. **(ومن استحل)** أي من قال من المسلمين بحلية **(ما)** أي الشيء الذي **(أجمع على تحريمه)** أي لم يقل أحد من المسلمين بأنه حلال **(كالميتة)** التي اتفق جميع المسلمين بمختلف مذاهبهم على حرمتها **(قتل)**.

(ولو تناوله) أي تناول المسلم شيئاً متفقاً على حرمته **(محرماً)** أي باعتقاد حرمته، كما إذا أكل الكلب أو الميتة أو النجس مع اعتقاد أن تناوله حرام **(عزّر)** أي ضرب بالسوط بمقدار

ولا دية لمقتول الحدّ أو التعزير، ولو بان فسق الشهود فالدية من بيت المال.

(الفصل الحادي عشر: في حد السرقة)

يشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء الشبهة وهتك الحرز ـ وهو المستور بقفل أو غلق أو دفن

.

يتأدب ولا يتناول مرة أخرى. **(ولا دية لمقتول الحد أو التعزير)** يعني لو مات شخص من الحد أو من التعزير فلا دية له. **(ولو بان)** أي ظهر بعد الموت **(فسق الشهود)** أي الشهود الذين شهدوا عليه، كما إذا شهد زيد وعمرو عند الحاكم بأن خالداً شرب الخمر فأجرى الحاكم على خالد الحد ومات خالد من الحد ثم تبين أن زيداً وعمروا فاسقين **(فالدية)** أي دية خالد يكون **(من بيت المال)** تعطى لورثته.

(الفصل الحادي عشر: في حد السرقة)

وهي بفتح السين وفتح الراء أو كسرها. **(يشترط في قطع)** يد **(السارق)** ستة شروط متى اجتمعت في سارق قطعت يده.

الأول: **(التكليف)** أي كون السارق بالغاً عاقلاً، فلو سرق الصبي أو المجنون فلا تقطع يدهما.

(و) الثاني: **(انتفاء الشبهة)** أي علم السارق بأن المال الذي يأخذه ليس لنفسه وليس صاحبه راضياً بالأخذ منه، فلو اشتبه السارق مال غيره بمال نفسه فأخذ مال الغير بخيال أنه مال نفسه أو أخذ مال الغير مع العلم بأنه مال الغير ولكن بخيال أن صاحب المال راض بهذا الأخذ ثم تبين عدم رضا صاحب المال فلا تقطع يد الآخذ.

(و) الثالث: **(هتك الحرز)** بكسر الحاء وسكون الراء (و) الحرز **(هو)** المحل **(المستور)** أي المسدود **(بقفل أو غلق أو دفن)** فلو فتح السارق صندوقاً مقفلاً وأخذ من داخله المال أو فتح الباب المغلق ودخل الدار وسرق شيئاً أو حفر الأرض المدفون فيها المال وأخذ المال قطعت يده، أما إذا لم يهتك الحرز كما إذا كان المال موضوعاً في الشارع فأخذه مثلاً فلا تقطع يده.

ـ وإخراج النصاب ـ وهو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة ـ بنفسه سرّاً. ومع الشرائط تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب فإن عاد ثالثاً خلد في السجن فإن سرق فيه قتل، ولو تكررت السرقة من غير حدّ كفى حدّ واحد.

ولو سرق الطفل أو المجنون عزّرا، ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد، ويقطع الأجير والزوج

.

(و) الرابع: (إخراج النصاب، وهو ما) أي كل شيء كانت (قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة) أي ربع دينار الذي يكون من الذهب الخالص ويكون متعاملاً به في السوق، فلو سرق شخص شيئاً قيمته أقل من ربع دينار فلا تقطع يده.

والخامس: أن يخرج المال (بنفسه) أما إذا أمر شخصاً بإخراج المال من المكان الفلاني فلا تقطع يد الآمر لأنه لم يخرج المال بنفسه.

والسادس: أن يكون أخذ المال (سرّاً) وخفية، أما إذا أخذ شخص علناً مال شخص آخر فلا تقطع يد الآخذ.

(ومع) وجود هذه (الشرائط) الستة في السارق (تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى) ولا يقطع الإبهام (فإن عاد) إلى السرقة وسرق بعد ما قطعت أصابعه (قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم) بحيث يقطع جميع ظاهر القدم (ويترك له العقب) فلا يقطع، والعقب ـ بفتح العين وسكون أو كسر القاف ـ هو بالفارسية «پاشنهٔ پا» (فإن عاد) وسرق (ثالثاً) بعد ما قطعت رجله (خلد في السجن) أي حبس إلى أن يموت في السجن (فإن سرق فيه) أي في السجن أيضاً (قتل).

(ولو تكررت السرقة من غير حدّ) كما إذا سرق عشر مرات ثم علم الحاكم بأنه سرق عشر مرّات (كفى حدّ واحد) وهو قطع أصابعه الأربع من اليد اليمنى.

(ولو سرق الطفل أو المجنون عزّرا) أي ضربا بالسوط بمقدار يتأدّبان بذلك المقدار ويتركان السرقة بعد ذلك (ولايقطع) يد (العبد بسرقة مال السيد) أي إذا سرق مال مولاه (ويقطع) يد (الأجير) إن سرق مال المستأجر (و) تقطع يد (الزوج) إذا سرق مال زوجته

والزوجة والضيف مع الإحراز دونهم ويستعاد المال من السارق. ولا يقطع السارق من المواضع المتناوبة كالحمامات والمساجد ولا من الجيب والكمّ الظاهرين، ولو كانا باطنين قطع، ويقطع سارق الكفن وبائع المملوك والحر،

.

(و) تقطع يد (الزوجة) لو سرقت مال زوجها (و) تقطع يد (الضيف) إن سرق مال صاحب الدار (مع الإحراز دونهم) يعني إذا سرق هؤلاء من محل أحرزه الآخر عنهم، فمثلاً لو سرق الأجير من صندوق مقفول للمستأجر، أو سرق الزوج من صندوق زوجته الذي قفلته حتى لا يصل إليه الزوج، أو سرقت الزوجة من صندوق زوجها الذي أغلقه حتى لا تعلم الزوجة بـه، أو سرق الضيف من صندوق أغلقه صاحب الدار عن ضيفه ففي هذه الحالة تقطع أيديهم، أما لو سرق الأجير فرش المستأجر المفروش تحت رجل الأجير فلا تقطع يد الأجير، لأنـه سرق شيئاً لم يكتمه صاحب الدار عن الأجير، وكذا لو سرقت الزوجة فرش زوجها المفروش تحتها فلا تقطع يد الزوجة، وهكذا فيما إذا سرق الزوج أو الضيف (و) مع قطع اليد (يستعاد) أي يؤخذ (المال من السارق) أي المال الذي سرقه.

(ولا يقطع) يد (السارق) لو سرق (من المواضع المتناوبة) أي المواضع التي يختلف الناس فيها ولا يبقى شخص بها بل يأتي شخص ويبقى قليلاً ثم يذهب ويأتي شـخص آخـر في مكـانه (كالحمامات والمساجد) فلو وضع شخص شيئاً في حمام أو مسجد فسرقه شخص آخر فلا تقطع يد السارق، (ولا) تقطع يد السارق لو سرق (من الجيب والكمّ الظاهرين) الكم ـ بضم الكاف وتشديد الميم ـ هو محل دخول اليد وخروجها من الثوب وبالفارسية «آستين»، فلو كان شخص شادّاً مالاً في كمّه وكان الكمّ بارزاً يرى فسرق ذلك المال شخص فلا تقطع يده (ولو كانا) أي الجيب والكمّ (باطنين) أي تحت الثياب بحيث لا يريان فسرق شخص منهما (قطع) يده.

(ويقطع) يد (سارق الكفن) أي الذي نبش قبر ميت وسرق كفنه إذا كان قيمة الكفن ربع دينار أو أكثر، (و) يقطع يد (بائع المملوك والحر) فلو باع زيد عبد عمرو، أو باع زيد شخصاً

ولو نبش ولم يأخذ عزّر فإن تكرر وفات السلطان جاز قتله.

ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرّتين من أهله، ويكفي في غرم المال المرّة وشهادة الواحد مع اليمين، ولو تاب قبل البيّنة سقط الحدّ لا بعدها ولو تاب بعد الإقرار تخير الإمام.

مسائل: الأولى: لو سرق اثنان نصاباً

.

حرّاً قطعت يد زيد. **(ولو نبش)** سارق الكفن قبر شخص **(ولم يأخذ)** الكفن **(عزّر)** أي يضربه الحاكم بالسوط بمقدار يتأدب به **(فإن تكرر)** منه النبش للقبر وأخذ الكفن **(وفات السلطان)** أي لم يتمكن من إقامة الحد عليه وبعد ذلك تمكن منه **(جاز قتله)** ليرتدع به غيره.

(ويثبت) حدّ السرقة **(بشهادة عدلين)** أي رجلين عادلين **(أو الإقرار مرّتين من أهله)** أي من أهل الإقرار، وهو البالغ العاقل، فلو أقر شخص بالغ عاقل بأنه سرق، فمثلاً قال: أنا سرقت أنا سرقت، مرتين، أو شهد عليه رجلان عادلان بأنه سرق يثبت عليه حد السرقة. **(ويكفي في غرم المال المرّة)** الواحدة من الإقرار **(وشهادة)** العادل **(الواحد مع اليمين)** فلو قال زيد: «أنا سرقت عشرة دنانير من عمرو» فأقر مرة واحدة أو شهد على زيد رجل عادل واحد وقال: رأيت زيداً سرق عشرة دنانير من مال عمرو، وحلف عمرو على ذلك أيضاً فبهذه الشهادة الواحدة مع اليمين أو بالإقرار الواحد يجبر الحاكم زيداً على أن يعطي لعمرو عشرة دنانير ولكن لا يثبت عليه الحد.

(ولو تاب) السارق **(قبل البيّنة سقط)** عنه **(الحدّ لا بعدها)** أي لا بعد البينة، فلو سرق زيد مال عمرو وجاء إلى الحاكم وتاب عنده ثم جاء الشهود وشهدوا بأن زيداً سرق مال عمرو فلا يجري عليه الحد، أما لو تاب بعد شهادة الشهود عليه فلا يسقط عنه الحد، **(ولو تاب)** السارق **(بعد الإقرار)** أي بعد ما أقر مرّتين عند الحاكم بأنه سرق **(تخير الإمام)** إن شاء لم يقم عليه الحد وإن شاء أقام الحد عليه.

(مسائل) خمس: **(الأولى: لو سرق اثنان نصاباً)** واحداً كما إذا سرقا معاً ربع دينار

فالأقوى سقوط الحدّ عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب.

الثانية: قطع السارق موقوف على المرافعة، فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع الإمام، ولو وهبه أو عفى عن القطع سقط إن كان قبل المرافعة وإلّا فلا.

الثالثة: لو أخرج النصاب دفعة وجب القطع، وكذا لو أخرجه مراراً على الأقوى.

الرابعة: لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع.

الخامسة: يقطع اليمين وإن كانت إحدى يديه أو هما شلاوين أو لم يكن له يسار، ولو لم يكن له

.

(فالأقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب) أي حتى يكون ما سرقاه بمقدار نصابين، كما إذا سرق اثنان نصف دينار أو أكثر فحينئذ تقطع يديهما.

المسألة (الثانية: قطع) يد (السارق) أو رجله (موقوف على المرافعة) أي الشكاية عند الحاكم (فلو لم يرفعه المسروق منه) أي الذي سرق منه لم يشتك عند الحاكم (لم يقطع الإمام) يده وإن ثبتت سرقته عند الإمام. (ولو وهبه) أي الذي سرق منه وهب المال إلى السارق (أو عفى) المسروق منه (عن القطع) أي عن قطع يد السارق أو رجله (سقط) الحد عن السارق (إن كان) الهبة أو العفو (قبل المرافعة) والشكاية عند الحاكم، (وإلّا) يكن قبل المرافعة بل عفى عن السارق أو وهبه المال بعد ما اشتكى عليه عند الحاكم (فلا) يسقط الحد عن السارق بالعفو والهبة.

المسألة (الثالثة: لو أخرج) السارق (النصاب) وهو مقدار ربع دينار (دفعة) أي مرة واحدة (وجب القطع، وكذا لو أخرجه) أي أخرج مقدار النصاب (مراراً) كما إذا أخرج درهماً درهماً حتى صار مقدار ربع دينار فإنه أيضاً يجب عليه القطع (على الأقوى) أي على الرأي الأصح.

المسألة (الرابعة: لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع، ولو سرق الولد) من أبيه (قطع) يده أو رجله.

المسألة (الخامسة): السارق (يقطع اليمين) منه (وإن كانت إحدى يديه) يابسة (أو) كانت يداه (هما شلاوين) أي يابستين لا يستطيع على تحريكهما (أو لم يكن له يسار، ولو لم يكن له)

يمين قطعت يساره وقيل يقطع رجله اليسرى.

(الفصل الثاني عشر: في حد المحارب وغيره)

كل من جرد السلاح للإخافة في برّ أو بحر، ليلاً أو نهاراً تخيّر الإمام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفاً ونفيه، ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس، ولو تاب بعدها لم يسقط، وإذا نُفي كتب إلى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته إلى أن يتوب، واللّص محارب يدفع مع غلبة

.....

أي للسارق (يمين قطعت) أربع أصابع (يساره) أي يده اليسرى (وقيل) أي قال بعض الفقهاء: لو لم يكن للسارق يمين فلا تقطع يده اليسرى بل (يقطع رجله اليسرى) من مفصل القدم.

(الفصل الثاني عشر: في حد المحارب وغيره)

المحارب هو الذي يجرّد السلاح لإخافة الناس. (كل من جرد السلاح) على شخص (للإخافة) أي ليخوف ذلك الشخص (في برّ) كان (أو بحر، ليلاً) كان (أو نهاراً تخير الإمام بين) أربعة أشياء: (قتله وصلبه وقطعه مخالفاً) وهو أن تقطع أربع أصابعه من اليد اليمنى ثم قطع رجله اليسرى من مفصل القدم (ونفيه) أي تسفيره وإخراجه من ذلك البلد.

(ولو تاب) المحارب (قبل القدرة عليه) أي قبل أن يأخذه الحاكم لإقامة الحدّ عليه (سقط) عنه (الحدّ دون حقوق الناس) فلو كان حين تجريد السلاح قد أخذ من شخص شيئاً يجب عليه ردّ المال إلى صاحبه (ولو تاب بعدها) أي بعد القدرة عليه وأخذه لإقامة الحد عليه (لم يسقط) الحد عنه (وإذا نُفي) المحارب، أي أخرج من البلد قبل أن يتوب (كتب) أي يكتب الحاكم (إلىٰ كل بلد) يدخله المحارب (بالمنع من معاملته) أي البيع إليه أو الشراء منه (ومؤاكلته) أي الأكل معه في سفرة واحدة (ومجالسته) أي الجلوس معه، أو المشي معه (إلىٰ أن يتوب).

(واللّص محارب) فإن دخل داراً (يدفع) أي يجوز للشخص دفعه عن الدار (مع غلبة

السلامة فإن قتل فهدر. ومن كابر امرأة على فرجها أو غلاماً فلهما دفعه فإن قتلاه فهدر. ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمن بتلفه أو تلف بعض أعضائه.

ويعزر المختلس، والمستلب، والمحتال بشهادة الزور وغيرها، والمبنج بما يرتدع غيره ويستعاد منه ما أخذه.

.

السلامة) أي إذا كان أغلب الإحتمالات سلامة الدافع، أما لو كان الدافع يعلم بأنه إن عارض مع اللّص ليدافعه فسيقتله اللّص فلا يجوز دفعه، لأن حفظ النفس أولى من حفظ المال **(فإن قتل)** اللّص بأن قتله من في الدار **(فهدر)** دمه، أي لا دية له. **(ومن كابر امرأة على فرجها)** أي أراد الزنا بها جبراً مع امتناع المرأة **(أو)** كابر **(غلاماً)** ليلوط به جبراً مع امتناع الغلام **(فلهما)** أي للمرأة والغلام **(دفعه)** بأيّ شيء كان **(فإن قتلاه)** أي قتلت المرأة أو قتل الغلام ذلك المكابر **(فهدر)** دمه **(هدر)** لا دية له.

(ومن دخل دار قوم فزجروه) أي منعوه من الدخول **(فلم ينزجر)** أي لم يخرج **(لم يضمن بتلفه أو تلف بعض أعضائه)** فلو قتله القوم أو أتلفوا بعض أعضائه فليسوا ضامنين.

(ويعزر) أي يضرب بالسوط بمقدار التأديب **(المختلس)** بضم الميم وسكون الخاء وفتح التاء وكسر اللام، وهو الذي يغفل شخصاً وينهب منه الشيء بعجلة بحيث لا يفهم من شدة العجلة في النهب **(والمستلب)** على وزن المختلس، وهو الذي يأخذ مال شخص بقوة وقهر لا بالإغفال **(والمحتال بشهادة الزور وغيرها)** أي وبغير شهادة الزور، يعني الذي يصنع حيلة بواسطة شهادة الزور أو بواسطة غيرها، مثلاً يدعي زيد بأنه يطلب من عمرو ألف دينار فيأتي زيد بشاهدين زوراً وكذباً بصدقه فيستخرج الحاكم ألف دينار من عمرو ويعطيها لزيد، فإذا تبين بعد ذلك أن هذه العملية كانت حيلة من زيد لتحصيل ألف دينار يقال لزيد المحتال بشهادة الزور، **(والمبنج)** أي الذي يستعمل البنج في شخص فيسرق منه شيئاً، والبنج هو شيء يفقد الشعور والحس، فكل واحد من هؤلاء يضرب بالسوط **(بما)** أي بمقدار **(يرتدع غيره)** أي غير هذا الجاني من سائر الناس، يعني يضرب بمقدار يكون عبرة لسائر الناس فلا يقدموا على مثل هذه الأفعال **(ويستعاد)** أي يؤخذ **(منه)** أي من كل واحد من هؤلاء **(ما أخذه)** أي الشيء

مسائل: الأولى: إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزر، ثم إن كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم أقرع ثم قسم الخارج بالقرعة إلى أن يقع إلى واحدة.

.

الذي أخذه بواسطة الاختلاس أو الاستلاب أو الاحتيال أو التبنيج.

(مسائل) أربع: (الأولى: إذا وطأ) الشخص (البالغ العاقل بهيمة) أي حيواناً كالإبل، والبقر، والغنم، وغيرها (عزّر) يعني ضرب بالسوط مقداراً يتأدب به هو وغيره (ثم إن كانت) تلك البهيمة (مأكولة اللحم) كالإبل والشاة ونحوهما (حرم) بواسطة الوطي (لحمها ولحم نسلها) الذي يصير منها بعد الوطي، فمثلاً لو وُطِئ شاة وكان لها ولد قبل الوطي وصار لها أيضاً ولد بعد الوطي فيحرم أكل لحم الشاة الموطوأة ولحم الولد الذي صار بعد الوطي وإن كان بعد عشر سنين من زمان الوطي صار الولد، ولكن لا يحرم لحم الولد الذي كان لها قبل الوطي. (و) يجب أن (تذبح) البهيمة الموطوأة (وتحرق) بالنار بعد الذبح (و) لو كانت تلك البهيمة لغير الواطي فيجب على الواطي أن (يغرم) أي يعطي (قيمتها لصاحبها).

(ولو اشتبهت) البهيمة الموطوأة بغيرها، كما إذا وُطئ شاة فذهبت الشاة في جماعة من الشياه واشتبهت بها (قسم القطيع) أي جماعة الأغنام (نصفين) فمثلاً لو كان مجموع الأغنام اثنين وثلاثين جعل ستة عشر منها في طرف وستة عشر في طرف آخر (ثم أقرع) بأن يكتب في ورقة «الموطوأة» ويكتب في ورقة أخرى «غير الموطوأة» ثم يخلط الورقتان واحدة بالأخرى حتى لا يعلم الأولى من الثانية، فيؤتى بشخص أجنبي لا يعلم بالقصة فيقال له: أخرج ورقة بقصد هذا النصف من الغنم وورقة بقصد ذلك النصف، (ثم قسم) النصف (الخارج بالقرعة) أي الستة عشر التي خرج لها الورقة المكتوبة فيها «الموطوأة» تقسم إلى نصفين ثمانية في جهة وثمانية في جهة أخرى، ثم يقرع بينهما بمثل القرعة في التقسيم الأول فباسم أيّ واحد من الثمانيتين خرجت القرعة تقسم تلك الثمانية أيضاً إلى نصفين أربعة في جهة وأربعة في جهة أخرى، فيقرع بينهما وهكذا يفعل (إلىٰ أن يقع) القرعة (إلىٰ واحدة) من الأغنام فتذبح وتحرق ويحلّ أكل الباقي.

ولو كانت غير مأكولة اللحم أخرجت من البلد وبيعت في غيره ويغرم قيمتها لصاحبها إن لم يكن له، ويتصدق بالثَمَن على رأي. ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ،ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة.

الثانية: من زنى بميتة فهو كمن زنى بحيّة في الحد واعتبار الإحصان، ويغلظ هيٰهنا العقوبة، ولو كانت الميتة زوجته عزّر ويثبت بأربعة،

.

(**ولو كانت**) البهيمة الموطوأة (**غير مأكولة اللحم**) سواء كانت حرام اللحم كالأسد وكلب الصيد والقرد ونحوهما أم غير معتاد أكلها وإن جاز كالحمار (**أخرجت من البلد**) أي من البلد الذي وطئت البهيمة فيها (**وبيعت في**) بلد آخر (**غيره**) أي غير بلد الوطي (**ويغرم**) الواطي أي يعطي (**قيمتها**) أي قيمة البهيمة الموطوأة (**لصاحبها إن لم يكن له**)، وإن كانت البهيمة للواطي فيأخذ القيمة لنفسه، (**ويتصدق بالثَمَن على رأي**) يعني قال بعض الفقهاء: لا يعطي ثمن البهيمة وقيمتها إلى صاحبها بل يعطيها صدقة لفقير.

(**ويثبت**) وطي البهائم (**بشهادة**) رجلين (**عدلين**) أي عادلين بأن يريا ذكر الرجل في فرج أو دبر البهيمة كالميل في المكحلة (**أو الإقرار مرتين**) فلو جاء رجل بالغ عاقل عند الحاكم وقال مرتين: «أنا وطأتُ بهيمة أنا وطأتُ بهيمة» يثبت الوطي (**ولو تكرر التعزير**) ثلاث مرات، يعني وطأ حيواناً وعزّره الحاكم ثم وطأ وعزّره الحاكم ثانياً ثم وطأ وعزّره الحاكم ثالثاً، فإن وطأ بعد ثلاثة تعزيرات (**قتل في**) المرة (**الرابعة**).

المسألة (**الثانية: من زنى بميتة**) أي بامرأة ميتة (**فهو كمن**) أي حكمه مثل حكم الذي (**زنى بحية**) أي بامرأة حيّة (**في الحد واعتبار الإحصان**) فإن كان الزاني محصناً ـ أي كان له زوجة أو أمة يتمكن منها صباحاً ومساءاً ـ جلد مائة سوط ثم رجم بالحجارة إن كانت الميتة التي زنى بها بالغة، وإن كان الزاني غير محصن فيجلد مائة سوط ويحلق رأسه ويخرج عن البلد إلى سنة، (**ويغلظ هيٰهنا**) أي في الزنا بالمرأة الميتة (**العقوبة**) فيضرب أكثر من الحد لكونه أبشع من الزنا بامرأة حية (**ولو كانت الميتة**) التي زنى بها (**زوجته عزّر**) فقط ولا حد عليه (**ويثبت**) الزنا بالميتة (**بأربعة**) رجال عادلين يشهدون بأنهم رأوا الذكر في فرج المرأة الميتة كالميل في

وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ عقوبته.

الثالثة: من استمنى بيده عزّر، ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرة.

الرابعة: للإنسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع، ويجب الأسهل فإن لم يندفع به انتقل إلى الأصعب، ومن اطلع على دار قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة أو عود فجني عليه فهو هدر.

.

المكحلة (وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي) فيقتل أو يرجم أو يلقى من مكان مرتفع ليموت أو يحرق (ويغلظ عقوبته) مثل أن يضرب بالسوط قبل قتله أو قبل رجمه أو غيرهما، لأن اللواط بالميت أبشع من اللواط بالحي.

المسألة (الثالثة: من استمنى بيده) أي لعب مع يده بذكره حتى خرج منه المني وكان يعلم أن بهذا اللعب يخرج منه المني (عزّر) أي ضرب بالسوط بمقدار يتأدب به (ويثبت) الاستمناء (بشهادة) رجلين (عدلين) أي عادلين يشهدان بأن فلاناً استمنى (أو الإقرار) أي إقرار الفاعل (مرة) واحدة.

المسألة (الرابعة:) يجوز (للإنسان الدفع) أي دفع الناس أو الحيوانات (عن نفسه وحريمه) أي أهله (وماله) بمقدار (ما استطاع، ويجب) أخذ الطريق (الأسهل) للدفع، فمثلاً لو حمل عليه كلب مملوك وأمكن دفعه بضربه بعودة فلا يجوز الدفع بجرحه (فإن لم يندفع به) أي بالأسهل (انتقل إلى الأصعب) فمثلاً إن لم يندفع الكلب بالعودة دفعه بجرحه وإن لم يندفع بالجرح دفعه بقتله، ولو جاء مثلاً سارق إلى دار شخص أو أراد الزنا مع أهل رجل فإن كان يندفع بالزجر لم يضربه وإلّا جاز دفعه بالضرب، وإن لم يندفع بالضرب جاز جرحه، وإن لم يندفع بالجرح جاز قتله ولا دية لدمه. (ومن اطلع على دار قوم) أي أشرف عليها ونظر فيها (فزجروه) أي منعوه (فلم ينزجر) أي لم يفد المنع (فرموه بحصاة أو عود فجني عليه) أي وقعت الحصاة أو العود على عينه فعميت أو على رأسه فكسرته أو غير ذلك (فهو هدر) أي ليس له دية.

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول:

(الفصل الأول: القتل)

إما عمد، وهو أن يقصد بفعله إلى القتل كمن يقصد قتل إنسان بفعل صالح له ولو نادراً أو يقصد إلى فعل يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل وإما شبيه عمد، وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده كمن يضرب للتأديب فيموت.

.

(كتاب القصاص والديات)

(وفيه فصول) ثلاثة عشر:

(الفصل الأول: القتل)

وهو ثلاثة أنواع:

(إما عمد، وهو أن) يفعل بشخص فعلاً و(يقصد بفعله إلى القتل) أي قتل ذلك الشخص (كمن يقصد قتل إنسان بفعل صالح له) أي بفعل يصلح ذلك الفعل لأن يكون سبباً للقتل (ولو) كان القتل يقع بذلك الفعل (نادراً) وكان الغالب عدم وقوع القتل بمثل ذلك الفعل، كما إذا أدخل سكيناً في رِجل شخص بقصد قتله فقتل ذلك الشخص، فهذا قتل عمد وإن كان إدخال السكين في الرِجل لا يقتل غالباً (أو يقصد إلى فعل يقتل غالباً) كما إذا أدخل سكيناً في رقبة شخص فمات ذلك الشخص فهذا قتل عمد (وإن لم يقصد) الفاعل (القتل) بإدخال السكين في الرقبة ولكن حيث إنّ إدخال السكين في الرقبة يقتل غالباً فيكون هذا قتلاً عمداً.

(وإما) القتل (شبيه عمد، وهو أن يكون) القاتل (عامداً في فعله مخطئاً في قصده كمن) أي مثل الشخص الذي (يضرب) أحداً (للتأديب فيموت) المضروب، فإن الضرب عمد ولكن

وإما خطاء محض بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب إنساناً، وكذا أقسام الجراح. ويثبت القصاص بالأول مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة المتكافئة سواء كان مباشرة كالذبح والخنق أو تسبيباً كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله والإلقاء إلى الأسد فيفترسه،

.

القصد من الضرب لم يكن القتل.

(وإما) القتل **(خطاء محض)** أي خطأ فقط ليس فيه أيّ عمد **(بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب)** الرمي **(إنساناً)** ويقتله، فالفعل خطأ لأنه لم يقصد بهذا الرمي رمي الإنسان والقصد خطأ لأن الرامي لم يقصد بهذا الرمي قتل الإنسان.

(وكذا) تكون **(أقسام الجراح)** فمن جرح شخصاً فإما عمد وإما شبيه عمد وإما خطأ.

(ويثبت القصاص بالأول) وهو القتل عمداً **(مع صدوره)** أي صدور القتل **(من)** الشخص **(البالغ العاقل)** فلو قتل الصبي أو المجنون شخصاً عمداً فلا يقتلان قصاصاً، ويشترط أن يكون القتل **(في النفس المعصومة)** أي المحفوظة شرعاً كالمسلم، فلو قتل مسلم كافراً حربياً فلا يقتل المسلم قصاصاً **(المتكافئة)** أي المساوية لنفس القاتل، فلو قتل رجل مسلم ذمياً أو قتل حر عبداً فلا يقتل المسلم قصاصاً للذمي ولا يقتل الحر للعبد، لأن نفس الذمي ونفس العبد وإن كانتا محفوظتين إلّا أنهما لا تساويان نفس المسلم والحر، أما إذا قتل الرجل المسلم رجلاً مسلماً عمداً فيقتل القاتل قصاصاً لأن المسلم نفسه مساوية لمسلم آخر **(سواء كان)** القتل **(مباشرة كالذبح)** بسكين أو خنجر أو سيف أو نحوهما **(والخنق)** هو عصر الرقبة حتى الموت، أو أخذ الفم والأنف بحيث لا يتمكن من التنفس حتى يموت **(أو)** كان القتل **(تسبيباً)** وهو أن يفعل شيئاً يكون سبباً للموت **(كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر)** أي الكثير **(بالعصا بحيث لا يحتمله مثله)** أي لا يتحمّل ذلك الضرب مثل ذلك الشخص المضروب **(والإلقاء إلى الأسد فيفترسه)** الأسد، أي يقتله ففي كل ذلك القاتل هيّأ أسباب القتل ولم يقتل هو مباشرة.

وكذا لو جرحه فسرت الجناية فمات.

ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها، ولو جرحه ثم قتله فإن فرق اقتص منهما وإلّا ففي النفس.

ولو أكره غيره على القتل اقتص من القاتل وكذا لو أمره، ويخلد الآمر السجن وإن كان عبد الآمر،

.

(وكذا) يثبت القصاص (لو جرحه) جراحة لا يموت الشخص بها (فسرت الجناية) أي سرى الجرح سراية إلى جميع البدن (فمات) من أثر سراية الجرح.

(ويدخل قصاص الطرف) أي قصاص العضو (وديته) أي دية العضو (في قصاص النفس وديتها) أي ودية النفس، يعني لو قطع شخص عضو إنسان فصار قطع العضو سبباً لموت ذلك الإنسان فلو أريد القصاص من القاتل لا يقطع ذلك العضو منه أولاً ثم يقتل، بل يقتل فقط لأن قصاص العضو يدخل في قصاص النفس، ولو أريد أخذ الدية من القاتل لا يؤخذ منه ديتان دية للعضو ودية للنفس، بل تدخل دية العضو في دية النفس فتؤخذ منه دية النفس فقط.

(ولو جرحه ثم قتله) كما إذا كسر رأسه ثم قتله (فإن فرق) القاتل بين كسر الرأس والقتل، مثل أن كسر رأسه يوم الأحد وقتله يوم الإثنين (اقتص منهما) يعني حين القصاص يكسر رأس القاتل أولاً ثم يقتل (وإلّا) يفرق بين الجرح والقتل بل فعلهما معاً، كما إذا كسر رأسه وبعده ـ بدون فاصلة ـ قتله (ففي النفس) فقط يكون القصاص، يعني حين القصاص من القاتل لا يكسر رأسه أولاً ثم يقتل بل يقتل فقط بدون كسر الرأس.

(ولو أكره) زيد مثلاً (غيره على القتل) كما إذا أجبر عمرواً على قتل جعفر فقتل عمرو جعفراً (اقتص من القاتل) الذي هو عمرو لا من المكره الذي هو زيد (وكذا لو أمره) أي لو أمر زيد عمرواً على قتل جعفر ولم يجبره فقتل فيقتص من القاتل (ويخلد الآمر) في (السجن) أي يسجن إلى أن يموت (وإن كان) القاتل (عبد الآمر) فمع ذلك لا يقتص من المولى الآمر بل يحبس أبداً، ويقتص من القاتل.

ولو أمسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر.

(الفصل الثاني: في شرائط القصاص)

وهي خمسة: (الأول) الحرية. إذا كان القاتل حراً فلا يقتص من الحر للعبد ولا للمكاتب.

ولا لأمّ الولد ولا المدبّر،

.

(ولو أمسكه) أي أخذه (واحد وقتله آخر ونظر ثالث) بدون الدفاع عن المقتول مع تمكنه على الدفاع، كما إذا أخذ زيد عمرواً لئلّا يفرّ وقتل جعفر عمرواً ونظر إلى هذا الفعل باقر (قتل القاتل) الذي هو جعفر للقصاص (وخلد الممسك) أي الآخذ الذي هو زيد في (السجن) أي سجن إلى أن يموت في السجن (وسملت) ـ بضم السين وكسر الميم وفتح اللام ـ أي أخرجت (عين الناظر) الذي هو باقر.

(الفصل الثاني: في شرائط القصاص)

أي الشرائط التي لو اجتمعت في القاتل جاز قتله قصاصاً (وهي خمسة) شروط:

(الأول: الحرية. إذا كان القاتل حراً) وقتل عبداً (فلا يقتص من الحر للعبد) أي لا يقتل الحر قصاصاً للعبد (ولاللمكاتب) سواء كان مكاتباً مطلقاً أم مكاتباً مشروطاً، وقد سبق في كتاب العتق أن المكاتب المطلق هو العبد الذي تعامل مع مولاه على أن كل ما يدفع إلى مولاه يتحرر من عبوديته بقدره، وأن المكاتب المشروط هو العبد الذي اشترط عليه مولاه إن يدفع جميع ثمنه يتحرر كله مرة واحدة بعد دفع جميع الثمن.

(ولا) تقتل الحرة (لأمّ الولد) فلو قتلت امرأة حرة أمّ ولد ـ أي أمة وطأها مولاها وصار له منها ولد ـ فلا تقتل الحرة قصاصاً لأمّ الولد. (ولا) يقتل الحرّ قصاصاً لقتل (المدبّر) ـ بفتح

بل تلزم قيمة عبد يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر، ولا بقيمة الأمة دية الحرة ولا بدية عبد الذمي دية مولاه ولا بدية أمته دية الذمية، ويقتل الحر بمثله وبالحرة مع رد نصف الدية، والحرة بمثلها وبالحر

.

الباء المشددة ـ وهو العبد الذي قال له مولاه: «أنت حرّ بعد وفاتي» **(بل)** لو قتل الحر أحد هؤلاء **(تلزم)** على القاتل **(قيمة عبد يوم قتله)** يعني كم كانت قيمته يوم قتله يعطي تلك القيمة لمولى المقتول.

(و) يشترط أن **(لا يتجاوز)** قيمة العبد **(دية الحر)** فدية الحر ألف دينار من ذهب، فلو كانت قيمة العبد المقتول أقل من ألف أو ألفاً أعطاها القاتل لمولاه، وإن كانت قيمته أكثر من ألف دينار أعطى ألفاً فقط، **(ولا بقيمة الأمة دية الحرة)** يعني لو قتل حر أمة وجب عليه دفع قيمتها إلى مولاها بشرط أن لا تكون قيمة تلك الأمة أكثر من دية الحرة ـ ودية الحرة خمسمائة دينار ـ فإن كانت قيمتها أكثر من دية الحرة دفع القاتل دية الحرة فقط ولا يدفع الزائد، **(ولا بدية عبد الذمي دية مولاه)** دية الذمي الحرّ لو قتله شخص ثمانمائة درهم، فلو كان للذمي الحر عبد وقتل شخص ذلك العبد يجب على القاتل أن يعطي قيمة العبد لمولاه الذمي ما دام لم تزد قيمة العبد عن دية مولاه، أي عن ثمانمائة درهم، فإن كانت قيمة العبد أكثر من ثمانمائة درهم أعطى القاتل للمولى الذمي ثمانمائة درهم فقط ولا يعطي الزائد **(ولا بدية أمته)** أي أمة الذمي **(دية الذمية)** يعني إن قتل شخص عمداً أمة الذمي وجب عليه إعطاء قيمتها لمولاها، بشرط أن لا تزيد قيمتها عن دية الذمية الحرة ـ التي هي أربعمائة درهم ـ فإن كانت قيمة الأمة الذمية المقتولة أكثر من أربعمائة درهم أعطى القاتل لمولاها أربعمائة درهم فقط، ولا يعطي الزائد.

(ويقتل الحر بمثله) يعني لو قتل حر عمداً حراً قتل القاتل قصاصاً **(وبالحرة مع رد نصف الدية)** يعني لو قتل رجل حر امرأة حرة جاز أن يقتل القاتل قصاصاً بشرط أن يعطى إلى ورثة القاتل نصف الدية ـ أي خمسمائة دينار ـ لأن دية الحر ألف دينار ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار. **(و)** تقتل المرأة **(الحرة بمثلها)** يعني لو قتلت امرأةً حرةً امرأةً حرةً تقتل القاتلة قصاصاً **(و)** تقتل الحرة **(بالحر)** يعني ولو قتلت الحرة عمداً رجلاً حراً قتلت القاتلة قصاصاً

ولا يؤخذ منها الفضل، وكذا في قصاص الجراح والأطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة، ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل وله منها ولا رد.

ويقتل العبد بالعبد وبالأمة، والأمة بمثلها وبالعبد،

.

(ولا يؤخذ منها الفضل) أي لا يؤخذ من القاتلة زيادة دية الحر عليها ـ وهي خمسمائة دينار ـ مع قتلها.

(وكذا في قصاص الجراح و) قصاص **(الأطراف)** أي الأعضاء يعني لو جرح رجل حر امرأة حرة أو قطع عضواً منها اقتص منه، ولو جرحت امرأة رجلاً أو قطعت عضواً من الرجل اقتص منها **(ما)** دام **(لم يبلغ)** دية ذلك الجرح أو دية قطع ذلك العضو **(ثلث دية الحر)** أي ثلث ألف دينار من ذهب، فمثلاً لو قطعت المرأة إصبعاً من الرجل قطع الرجل إصبعها قصاصاً، ولو قطع الرجل إصبعها قطعت المرأة إصبعاً من الرجل قصاصاً **(ف)** إذا كانت دية الجرح أو دية قطع العضو بمقدار ثلث ألف دينار أو أزيد من الثلث **(ينتصف دية المرأة)** فمثلاً دية كل إصبع للرجل لو قطعه شخص مائة دينار، فلو قطع إصبعاً من امرأة فديتها مائة دينار ولو قطع إصبعين منها فديتها مائتا دينار ولو قطع ثلاث أصابع منها فديتها ثلاثمائة دينار، ففي كل ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الدية لأنها أقل من الثلث، أما لو قطع أربع أصابع منها فديتها مائتا دينار نصف دية أربع أصابع الرجل، لأن أربع أصابع ديتها أكثر من ثلث تمام الدية. **(و)** لو قطع رجل يد امرأة مثلاً **(يقتص له)** أي للمرأة **(من الرجل)** فتقطع يد الرجل قصاصاً **(مع رد الفضل)** أي بشرط أن تعطي المرأة للرجل الذي تقتص منه زيادة قيمة يد الرجل على يد المرأة والزيادة مائتان وخمسون ديناراً **(و)** لو قطعت المرأة يد الرجل فيقتص **(له منها)** أي للرجل من المرأة فتقطع يدها قصاصاً **(ولا ردّ)** يعني لا يجب عليها مع قطع يدها أن تعطي شيئاً للرجل.

(ويقتل العبد بالعبد وبالأمة) يعني لو قتل العبد عبداً أو قتل العبد أمة قتل العبد قصاصاً ولا يعطى إلى مولاه أكثرية دية العبد عن دية الأمة. **(و)** تقتل **(الأمة بمثلها)** أي بأمة **(وبالعبد)** فلو قتلت الأمة أمة أو قتلت عبداً فتقتل الأمة قصاصاً، سواء كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة القاتل أم أقلّ أم تساوت قيمتها.

ولو قتل العبد حراً كان وليّ الدم مخيراً بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه، ولو جرح اقتص المجروح أو استرقّه إن استوعب الجناية قيمته وإلّا فبالنسبة أو يباع ويؤخذ من ثمنه الأرش، ولمولاه أن يفديه بأرش الجناية. ولو قتل مولاه قتل به إن اختاره الولي.

.

(ولو قتل العبد حراً، كان وليّ الدم) أي الذي له القصاص **(مخيراً بين قتله واسترقاقه)** فيجوز له قتل العبد القاتل قصاصاً ويجوز له استرقاق العبد، أي أخذه عبداً مملوكاً لنفسه **(ولا خيار لمولاه)** يعني ليس الاختيار بيد مولى العبد القاتل، فليس لمولى العبد أمر ولي المقتول باسترقاق العبد ولا أمره بقتل العبد قصاصاً بل يكون الاختيار لوليّ المقتول.

(ولو جرح) العبد حراً مثل أن قطع يد الحر **(اقتص المجروح)** فيجوز للمجروح قطع يد العبد قصاصاً **(أو استرقّه)** يعني ويجوز للمجروح أن يأخذ العبد لنفسه ويملكه **(إن استوعب الجناية قيمته)** يعني إن كانت دية الجناية التي جناها العبد على الحر بقدر قيمة العبد أو كانت دية الجناية أكثر من قيمة العبد، كما إذا كانت قيمة العبد خمسمائة دينار أو أقل لأن دية قطع يد الحر خمسمائة دينار **(وإلّا)** تكن دية الجناية بقدر قيمة العبد أو أكثر منه بل كانت دية الجناية أقل من قيمة العبد، كما إذا قطع يد الحر عبد قيمته ألف دينار **(فـ)** يجوز للمجروح أن يتملك من العبد **(بالنسبة)** أي بقدر دية الجناية، ففي هذا المثال يجوز للحر المقطوع اليد أن يتملك لنفسه نصف العبد الجاني لأن نصفه خمسمائة دينار **(أو)** أي ويجوز أن **(يباع)** العبد الجاني **(ويؤخذ من ثمنه الأرش)** أي دية الجناية.

(و) لو أراد الحر الذي جنى عليه العبد أن يبيع العبد ليأخذ دية الجناية جاز **(لمولاه)** أي لصاحب العبد **(أن يفديه)** أي يفدي العبد **(بأرش الجناية)** أي يعطي دية الجناية للحر ويمنع عن بيع العبد.

(ولو قتل) العبد **(مولاه قتل به)** أي يقتل العبد قصاصاً بقتل المولى **(إن اختاره)** أي إن اختار القتل **(الولي)** أي وليّ المولى المقتول لأنه يجوز لولي المولى المقتول أن يقتل العبد القاتل ويجوز له إبقاؤه على العبودية لنفسه.

ولو قتل عبد مثله عمداً قتل به ولو قتله خطاءاً فللمولى فكّه بقيمته أو دفعه ولو فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن المولى النقص.

والمكاتب المشروط أو المطلق الذي لم يؤد شيئاً كالقن.

.

(**ولو قتل عبد مثله**) أي قتل عبداً آخر (**عمداً قتل**) العبد القاتل (**به**) أي بواسطة القتل (**ولو قتله**) أي قتل عبد عبداً آخر (**خطاءاً فـ**) يجوز (**للمولى**) أي مولى العبد القاتل (**فكّه**) أي فك العبد القاتل (**بـ**) دفع (**قيمته**) أي قيمة العبد المقتول إلى مولاه (**أو**) أي ويجوز لمولى العبد القاتل (**دفعه**) أي إعطاء العبد القاتل إلى مولى العبد المقتول (**و**) يكون (**له**) أي لمولى العبد القاتل (**فاضل قيمته**) أي زيادة قيمة عبده (**عن قيمة**) العبد (**المقتول**) يعني إن كانت قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول، كأن لو كانت قيمة العبد القاتل مائة دينار وقيمة العبد المقتول ثمانين ديناراً، فيأخذ مولى القاتل من مولى المقتول عشرين ديناراً بعد ما يعطيه العبد القاتل. (**و**) لو كانت قيمة القاتل أقل من قيمة العبد المقتول ـ كما إذا كانت قيمة القاتل ثمانين وقيمة المقتول مائة ـ (**لا يضمن المولى**) أي مولى القاتل (**النقص**) يعني لا يجب عليه أن يعطي لمولى المقتول بعد ما يدفع إليه العبد القاتل عشرين ديناراً أيضاً.

(**والمكاتب المشروط**) وهو العبد الذي تعامل مع مولاه على أن يدفع للمولى مقداراً ليصير حراً واشترط عليه المولى بأنه إن لم يدفع جميع المبلغ إلى الأجل المعين يكن باقياً، أي يكون كله رقّاً حتى يدفع جميع الثمن (**أو**) المكاتب (**المطلق**) وهو الذي تعامل مع مولاه على أن يدفع للمولى مقداراً ليصير حرّاً ولم يشترط عليه المولى أنه إذا لم يدفع جميع المبلغ يكون مردوداً في الرقّية، وهكذا عبد يكون كلما يدفعه للمولى من القيمة يصير في مقابله بقدره حراً، فمثلاً لو كان الثمن الذي تراضيا عليه مائة دينار فإن دفع خمسين ديناراً يصير نصفه حراً، فالمكاتب المشروط الذي لم يؤدّ جميع قيمته والمكاتب المطلق (**الذي لم يؤد**) أي لم يدفع إلى المولى (**شيئاً**) يكونان (**كالقنّ**) ـ بكسر القاف وتشديد النون ـ أي كالعبد الخالص في جميع الأحكام التي بيّناها للعبد من أول هذا الفصل حتى الآن.

وإن كان قد أدّى شيئاً قتل بالحر لا القن بل يسعى في نصيب الحرية ويباع أو يسترقّ في نصيب الرقية. ولو قتل خطاءاً فعلى الإمام في نصيب الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية بالأرش أو تسليم الرقّ للرقّية، ولو قتل الحرّ حرَّين قتل بهما، ولو كان القاتل عبداً على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للأول فيكون للثاني.

.

(**وإن كان**) المكاتب المطلق (**قد أدّى**) ودفع إلى مولاه (**شيئاً**) ولو كان ما دفعه قليلاً، كأن دفع عشر الثمن وتحرر منه جزء من عشرة (**قتل بالحرّ لا القن**) يعني إن قتل حراً جاز قتله قصاصاً وإن قتل عبداً خالصاً فلا يجوز قتله بمقابل العبد قصاصاً لأن جزءاً منه حر (**بل**) لو قتل المكاتب المطلق قنّاً (**يسعى في نصيب الحرية**) يعني إن كان عُشره حرّاً مثلاً كان عليه أن يعمل ويكتسب ليدفع عُشر قيمة العبد المقتول إلى مولى المقتول (**ويباع أو يسترقّ في نصيب الرقية**) يعني بقدر تسعة أعشار قيمة العبد المقتول إما يباع من القاتل بقدر ذلك أو يأخذ مولى المقتول من القاتل بقدر ذلك ويجعله ملكاً لنفسه، فمثلاً لو كانت قيمة القاتل مائة دينار، وكان عشره حراً وكانت قيمة المقتول خمسين ديناراً فيجب على القاتل أن يكتسب ويدفع خمسة دنانير إلى مولى المقتول، ويجوز لمولى المقتول إما أن يبيع من القاتل بقدر خمسة وأربعين ديناراً، أو يجعل بقدر خمسة وأربعين ديناراً من القاتل مملوكاً لنفسه.

(**ولو قتل**) المكاتب المطلق الذي بعضه حرّ (**خطاءاً فعلى الإمام في نصيب الحرية**) فمثلاً لو كان عشره حرّاً فعلى الإمام أن يعطي عشر قيمة المقتول (**وللمولى**) أي مولى القاتل (**الخيار**) أي هو مختار (**بين فكّ نصيب الرقية بالأرش**) بأن يدفع تسعة أعشار قيمة المقتول إلى مولى المقتول (**أو**) أي وبين (**تسليم الرق**) أي إعطاء العبد القاتل لمولى المقتول (**للرقية**) أي ليأخذ مولى المقتول من القاتل بقدر تسعة أعشار قيمة المقتول ويجعلها ملكاً لنفسه.

(**ولو قتل الحر**) شخصين (**حرّين قتل بهما**) يعني يقتل قصاصاً بواسطة قتل اثنين. (**ولو كان القاتل**) أي الذي قتل حرّين كان (**عبداً**) وقتل الحرّين (**على التعاقب**) أي واحداً بعد واحد لا دفعة واحدة (**اشتركا فيه**) أي يصير العبد ملكاً لوليّ المقتولين (**ما**) دام (**لم يحكم به**) أي بأن العبد (**للأول**) أي لوليّ المقتول الأول (**فيكون**) العبد القاتل حينئذ (**للثاني**) أي لولي

(الثاني) الإسلام. إذا كان القاتل مسلماً فلا يقتل مسلم بكافر وإن كان ذمياً، بل يعزر ويغرم دية الذمي، ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية بمثلها وبالذمي ولا ردّ. ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقّوه، وقيل يسترقّ أولاده الصغار أيضاً.

.

المقتول الثاني، فمثلاً لو قتل عبد زيداً ثم قتل عمروا فإن اشتكى أولاد زيد وأولاد عمرو معاً كان نصف العبد لأولاد زيد ونصفه لأولاد عمرو، أما إذا قتل العبد زيداً فاشتكى أولاده فحكم القاضي بأن العبد مملوك لأولاد زيد ثم راح العبد وقتل عمروا فاشتكى أولاد عمرو عند الحاكم فحكم بأن العبد لأولاد عمرو فحينئذ يؤخذ العبد من أولاد زيد ويعطى لأولاد عمرو.

الشرط **(الثاني)** من شرائط جواز القصاص **(الإسلام. إذا كان القاتل مسلماً)** قد قتل كافراً **(فلا يقتل مسلم بكافر)** أي بواسطة أنه قتل كافراً **(وإن كان)** المقتول **(ذمياً، بل)** إن قتل الكافرَ غيرَ الذمي فلا شيء عليه، وإن قتل الذمي **(يعزر)** أي يضربه الحاكم بالسوط ليتأدب **(ويغرم دية الذمي)** يعني يعطي لورثة الذمي المقتول ديته، وهي ثمانمائة درهم. **(ويقتل الذمي بمثله)** يعني إن قتل الذمي ذمياً جاز قتل القاتل قصاصاً **(و)** يقتل الذمي **(بالذمية)** يعني إذا قتل ذمي ذمية، فيجوز قتل الذمي القاتل قصاصاً **(بعد ردّ فاضل ديته)** أي بعد إعطائه زيادة ديته على دية الذمية فإن دية الذمي ثمانمائة درهم، ودية الذمية أربعمائة درهم، فيعطى للذمي القاتل أربعمائة درهم أولاً ثم يقتل قصاصاً **(و)** تقتل **(الذمية بمثلها)** يعني لو قتلت ذمية جاز قتلها قصاصاً. **(و)** لو قتلت الذمية رجلاً ذمياً جاز قتلها **(بالذمي ولا رد)** يعني ولا تؤخذ الذمية شيئاً مع قتلها قصاصاً.

(ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو) أي الذمي القاتل **(وماله)** كله **(إلى أولياء)** أي ورثة المسلم **(المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقّوه)** أي جعلوه مملوكاً لهم. وعلى كل حال سواء قتلوه أم لا فأمواله كلها تصير ملكاً لورثة المسلم المقتول **(وقيل)** أي قال بعض العلماء: **(يسترقّ أولاده الصغار أيضاً)** يعني يأخذ ورثة المسلم المقتول أولاد الذمي القاتل الذين ليسوا

ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم، ولو قتل خطاءاً لزمته الدية في ماله فإن لم يكن له مال فعاقلته الإمام دون أهله.

(الثالث) أن لا يكون القاتل أباً فلا يقتل الأب بالولد بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر، ولو قتل الولد أباه قتل به وكذا الأمّ لو قتلت ولدها قتلت به.

(الرابع) العقل. فلو قتل المجنون أو الصبي لم يقتلا بل أخذت الدية من العاقلة، لأن عمدهما خطأ، ولو قتل البالغ صبياً قتل به، ولو قتل العاقل مجنوناً أخذ منه

.

بالغين، ويجعلونهم أيضاً عبيداً. (ولو أسلم) الذمي (بعد القتل) أي بعد قتله المسلم عمداً (ف) يصير (كالمسلم) فإما يقتله ورثة المقتول قصاصاً أو يأخذون منه الدية، فلا يسترقّونه ولا يأخذون أمواله. (ولو قتل) الذمي مسلماً (خطاءاً) وبعد القتل أسلم (لزمته الدية في ماله) يعني يجب عليه إعطاء الدية من مال نفسه (فإن لم يكن له) أي للقاتل (مال فعاقلته الإمام)عليه السلام (دون أهله) يعني يجب على الإمامعليه السلام دفع ديته لا على أقاربه.

الشرط (الثالث) من شرائط جواز القصاص من القاتل (أن لا يكون القاتل أباً) فلو قتل الأب ابنه (فلا يقتل الأب بالولد) قصاصاً (بل يؤخذ منه) أي من الأب (الدية) وتعطى الدية لبقية ورثة الإبن المقتول (ويعزر) الأب، أي يضربه الحاكم الشرعي بالسوط حتى يتأدب (ويكفر) أي ويجب على الأب القاتل أن يعطي كفارة جمع، وهي عتق رقبة مؤمنة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين. (ولو قتل الولد أباه قتل به) أي بقتله أباه، (وكذا الأم لو قتلت ولدها قتلت به) أي جاز قتلها قصاصاً.

الشرط (الرابع) من شرائط جواز القصاص (العقل) أي كون القاتل بالغاً وعاقلاً. (فلو قتل المجنون أو الصبي) شخصاً عمداً (لم) يجز أن (يقتلا) قصاصاً (بل أخذت الدية) أي دية الشخص الذي قتلاه (من العاقلة) والعاقلة هم أقرباء القاتل من طرف أبيه كالعمّ والأخ وأب الأب (لأن عمدهما خطأ) يعني كلّما يفعله الصبي أو المجنون عمداً فحكمه حكم الخطأ، وفي قتل الخطأ يجب على عاقلة القاتل أن تدفع الدية ولا تؤخذ الدية من نفس القاتل. (ولو قتل) الشخص العاقل (البالغ صبياً قتل) القاتل (به) أي بقتله للصبي. (ولو قتل) البالغ (العاقل مجنوناً أخذ منه) أي

الدية إلّا أن يقصد دفعه فيكون هدراً، والأعمى كالمبصر على الأقوى.

(الخامس) أن يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتداً أو من أباح الشرع قتله لم يقتل به.

(الفصل الثالث: في الاشتراك)

إذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد ردّ فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه،

.....

من القاتل **(الدية إلّا أن يقصد)** العاقل القاتل **(دفعه)** كأن أراد المجنون قتل القاتل، فاضطر العاقل إلى دفع المجنون بأن يقتله فقتل المجنون **(فيكون)** دم المجنون المقتول **(هدراً)** ـ بسكون الدال ـ أي لا دية له. **(والأعمى كالمبصر)** في القصاص **(على الأقوى)** أي على الرأي الصحيح، يعني الأعمى إذا قتل شخصاً عمداً يقتص منه، وليس حكمه حكم الصبي والمجنون اللذين يكون عمدهما خطاءاً.

الشرط **(الخامس)** من شرائط جواز القصاص **(أن يكون المقتول معصوم الدم)** أي يكون دمه محترماً ممنوعاً شرعاً من التعرض له **(فلو قتل)** شخص **(مرتداً)** أي مسلماً صار كافراً **(أو قتل (من أباح الشرع قتله)** كما إذا قتل شخصاً سبّ الله، أو سبّ رسول الله ﷺ فإن الذي يسبّ الله أو يسبّ الرسول يجوز قتله، **(لم يقتل)** القاتل **(به)** أي بقتله.

(الفصل الثالث: في الاشتراك) في القتل

(إذا اشترك جماعة في قتل) شخص **(حر مسلم)** كما إذا أضربوه جميعهم بالسكاكين حتى مات **(كان)** أي جاز **(للولي)** أي لولي المقتول **(قتل الجميع)** أي جميع القاتلين **(بعد ردّ فاضل)** أي زيادة **(دية كل واحد)** من القاتلين **(عن جنايته عليه)** أي على المقتول، يعني مثلاً لو كان القاتلون خمسة كان معناه أن كل واحد منهم جنى على المقتول بخُمس الجناية، أي بمقدار مائتي

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص منه.

ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي وإن فضل منهم كان له

.

دينار فإذا قتلهم وليّ المقتول أجمع وجب عليه أن يسقط من دية كل واحد منهم مائتي دينار قدر جنايته، ويعطي لهم بقيّة الدية وهي ثمان‌مائة دينار.

(و) يجوز (له) أي لولي المقتول (قتل البعض) أي بعض القاتلين (ويرد الآخرون) أي القاتلين الذين لم يقتلهم الولي (قدر جنايتهم على المقتص منه) أي على الذي قتله الولي قصاصاً، فمثلاً لو قتل الولي واحداً من الخمسة أعطى الأربعة الباقين كل واحد منهم للذي قتله الولي مائتي دينار، لأن مائتي دينار قدر جناية كل منهم، فيصير المجموع ثمان‌مائة دينار تعطى للذي يقتله الولي وجنايته مائتا دينار فهذا ألف دينار.

(ولو فضل للمقتولين فضل) أي كان ما أعطاه بقية القاتلين أقل من بقية دية الذين قتلهم الولي، كما إذا قتل الولي اثنين من الخمسة فالواجب أن يعطي لكل منهما ثمان‌مائة دينار ويقتلان، فأخذ الولي من الثلاثة القاتلين من كل واحد مائتي دينار فصار المجموع ست‌مائة دينار فالست‌مائة يجب أن يزاد عليها ألف حتى يصير ألف وست‌مائة، كي يعطي لكل واحد من الاثنين اللذين يقتلهما الولي نصفه ـ ثمان مائة دينار ـ فهذا الألف (قام به الولي) يعني يجب عليه أن يعطيه من كيس نفسه. (وإن) قتل الولي بعض القاتلين وأخذ من بعضهم الدية وأعطى بقية الدية الذي قتله له ومع ذلك (فضل منهم) أي ما أخذوه من بقية القاتلين زاد عن بقية دية الذي قتله (كان) الزائد (له) أي للولي، كما إذا اشترك أربعة رجال وامرأة في قتل رجل، فأراد ولي المقتول أن يقتل المرأة فقط، فيجب على الولي أن يرد عليها زيادة ديتها عن جنايتها، وجنايتها الخمس ـ مائتي دينار ـ وديتها خمسمائة دينار، فتنقص المائتان عن خمسمائة تبقى ثلاثمائة دينار، فالواجب على الولي أن يعطي للمرأة ثلاثمائة دينار ثم يقتلها والوليّ يأخذ من كل واحد من الرجال الأربعة مائتي دينار ـ خمس الدية ـ فيصير المجموع ثمان‌مائة دينار، يعطي ثلاثمائة منها للمرأة التي يريد قتلها قصاصاً يبقى خمسمائة دينار، فهذا الزائد يكون ملكاً لولي المقتول.

وكذا البحث في الأطراف.

ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلتا به ولا ردّ.

.

(وكذا) يكون (البحث في) ديات (الأطراف) أي ديات الأعضاء فمثلاً لو اشترك خمسة في قطع يد زيد فيجوز لزيد أن يقطع يد جميعهم قصاصاً، بشرط أن يرد إلى كل واحد منهم زيادة دية قطع اليد عن جنايتهم، لأن دية اليد الواحدة خمسمائة دينار واشتراك خمسة في قطع يد واحدة معناه أن جناية كل واحد منهم بقدر خُمس الدية ـ أي بمقدار مائة دينار ـ فإذا قطع زيد يد الجميع وجب أن يعطي لكل واحد منهم أربعمائة دينار ثم يقطع يده. ويجوز لزيد أن يقطع يد بعضهم ويأخذ من البقية الدية ويعطي بقية الدية لمن قطع يده، كما إذا أراد أن يقطع يد رجل واحد منهم فيأخذ من كل واحد من الأربعة الباقين مائة دينار والمجموع أربعمائة دينار يعطيها لمن يريد قطع يده ثم يقطع يده قصاصاً.

فإن نقصت الدية أتمها زيد من نفسه، كما إذا أراد أن يقطع يد اثنين منهم، فإنه يأخذ من الثلاثة الباقين من كل واحد مائة دينار فالمجموع ثلاثمائة دينار ويجعل عليها زيد من كيسه خمسمائة دينار، فهذه ثمانمائة دينار يعطي لكل واحد من الاثنين اللذين يريد قطع يدهما أربعمائة دينار ويقطع يده.

فإن زادت الدية كان الزائد لزيد، كما إذا كان أحد الخمسة الذين اشتركوا في قطع يد زيد كان امرأة وأراد زيد أن يقطع يد المرأة فقط فدية يد المرأة مائتان وخمسون ديناراً وجنايتها كانت مائة دينار ـ خُمس دية زيد ـ فتنقص مائة دينار من مائتين وخمسين تبقى مائة وخمسون، فيجب على زيد أن يعطيها مائة وخمسين ديناراً ثم يقطع يدها، فيأخذ زيد من الأربعة الباقين من كل واحد مائة دينار فيكون المجموع أربعمائة دينار فيعطي مائة وخمسين منها للمرأة ويقطع يدها. ويبقى مائتان وخمسون تكون ملكاً لزيد. وهكذا الحال في الجناية على غير اليد من الأعضاء لو اشترك جماعة فيها.

(ولو قتلت امرأتان رجلاً) واحداً (قتلتا به) أي لأجل قتل الرجل (ولا ردّ) يعني ولا يعطى

ولو كنّ أكثر قتلن به بعد ردّ الفاضل عليهنّ، وللولي قتل البعض وترد الباقيات قدر جنايتهنّ. ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد ردّ الفاضل على الرجل، وله قتل الرجل وترد المرأة ديتها عليه، ولو قتل المرأة أخذ نصف الدية من الرجل.

.

لهما شيئاً، لأن دية رجل واحد تقابل دية امرأتين. **(ولو كنّ)** النساء اللاتي قتلن رجلاً واحداً **(أكثر)** من اثنين، كما إذا قتلت خمس نساء رجلاً واحداً **(قتلن به)** أي جاز قتلهنّ جميعاً للقصاص ولكن **(بعد رد الفاضل عليهنّ)** أي بعد إعطاء كل واحدة منهنّ زيادة ديتها على جنايتها، فجناية كل واحدة منهنّ تكون بقدر مائتي دينار ـ خمس دية رجل واحد ـ ودية كل واحدة خمسمائة دينار فولي المقتول لو قتلهنّ وجب عليه أن يعطي لكل واحدة ثلاثمائة دينار ثم يقتلها قصاصاً. **(و)** يجوز **(للولي قتل البعض)** منهنّ **(وترد الباقيات)** اللاتي لم يقتلهنّ الولي **(قدر جنايتهنّ)** فمثلاً لو قتل الولي اثنتين منهنّ، ولم يقتل ثلاثاً منهنّ، فيأخذ من كل واحدة من الثلاث مائتي دينار ـ خمس دية رجل واحد ـ فيكون المجموع ستمائة دينار، فيجعلها نصفين، ثلاثمائة وثلاثمائة، يعطي الولي لكل واحدة من اللّتين يريد قتلهما ثلاثمائة دينار، ثم يقتلهما.

(ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل) واحد **(فـ)** يجوز **(للولي)** أي لولي المقتول **(قتلهما)** أي أن يقتل الرجل والمرأة **(بعد ردّ الفاضل على الرجل)** لأن جناية كل واحد منهما قدر خمسمائة دينار ـ نصف دية الرجل ـ فحين قتل المرأة لا يعطيها شيئاً، لأن ديتها بقدر جنايتها إذ إن دية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار، وحين قتل الرجل وجب أن يعطيه خمسمائة دينار لأن ديته ألف وجنايته خمسمائة، فيعطي للرجل خمسمائة دينار ثم يقتله. **(و)** يجوز **(له)** أي لولي المقتول **(قتل الرجل)** فقط **(وترد المرأة ديتها)** أي دية جنايتها ـ وهي خمسمائة دينار ـ تردها **(عليه)** أي على الرجل القاتل، فتعطي خمسمائة دينار له ثم يقتله الولي **(ولو قتل)** ولي المقتول **(المرأة)** فقط دون الرجل **(أخذ)** ولي المقتول **(نصف الدية)** أي خمسمائة دينار **(من الرجل)** الذي اشترك هو وامرأة في القتل.

ولو اشترك عبد وحر في قتل حرّ فللولي قتلهما بعد رد نصف الدية على الحرّ وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه، ولو قتل الحر ردّ سيّد العبد عليه نصف الدية، أو يسلم العبد إليه، ولو زادت قيمته على النصف كانت الزيادة للمولى.

ولو قتل العبدَ ردّ الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية إن كان في العبد فضل فإن استوعب الدية وإلّا كان تمامها لأولياء المقتول.

.

(ولو اشترك عبد وحر في قتل حر) كما إذا قتل العبد والحر زيداً (فلا يجوز (للولي) أي لولي زيد المقتول (قتلهما) أي أن يقتل العبد والحر معاً (بعد رد نصف الدية) أي خمسمائة دينار (على الحر) القاتل قبل قتله (و) بعد رد (ما) أي المقدار الذي (يفضل) أي يزيد (من قيمة العبد عن جنايته) فجناية العبد بقدر خمسمائة دينار، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسمائة دينار وأراد ولي زيد المقتول قتل العبد وجب عليه أن يرد (على مولاه) أي على مولى العبد زيادة قيمة العبد عن خمسمائة دينار ثم يقتله. (ولو قتل) ولي زيد المقتول (الحرَّ) فقط ولم يقتل العبد (رد سيد العبد) أي مولى العبد القاتل (عليه) أي على الحر القاتل (نصف الدية، أو يسلم) المولى أي يعطي (العبد إليه) أي إلى الحر القاتل ثم يقتله ولي زيد، (ولو زادت قيمته) أي قيمة العبد زادت (على النصف) أي على نصف الدية، يعني كانت قيمة العبد أكثر من خمسمائة دينار (كانت الزيادة للمولى) أي لمولى العبد يرد إليه.

(ولو قتل) ولي زيد المقتول (العبد) فقط ولم يقتل الحر (ردّ الحر) الذي كان هو مع العبد القاتلين (على المولى) أي مولى العبد المقتول بالقصاص (ما) أي المقدار الذي (فضل عن نصف الدية إن كان في) قيمة (العبد فضل) أي إذا كانت قيمة العبد أكثر من خمسمائة دينار يعطي الحر لمولى العبد المقدار الزائد عن الخمسمائة (فإن استوعب الدية) يعني إن كانت قيمة العبد بقدر دية كاملة ـ أي ألف دينار ـ فيعطي الحر خمسمائة دينار لمولاه (وإلّا) يعني وإن لم تكن قيمة العبد بقدر دية كاملة بل كانت قيمته أقل من ألف دينار، كما إذا كانت قيمته ثمانمائة دينار (كان تمامها) أي البقية إلى أن يبلغ الألف يعني المائتين لأن ثمانمائة لو وضع عليها مائتان صار ألفاً (لأولياء المقتول) أي لورثة زيد.

ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحر فللولي قتلهما، ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته ردّ الولي على مولاه الفاضل، وله قتل المرأة واسترقاق العبد إن كانت قيمته بقدر الجناية أو أقلّ وإلّا كان الفاضل لمولاه، ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية أو أقل كان للولي أخذ نصف الدية من المرأة، ولو كانت القيمة أكثر ردّت المرأة عليه الفاضل فإن استوعبت دية الحر وإلّا كان الفاضل لورثة المقتول.

.

(**ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحر**) يعني قتل عبد وامرأة شخصاً حراً ـ مثلاً قتلا عمرواً ـ (**فلا يجوز (للولي**) أي لولي عمرو يعني لوارثه (**قتلهما**) أي أن يقتل العبد والمرأة معاً، (**ولو فضلت**) أي زادت (**قيمة العبد عن جنايته**) يعني كانت قيمة العبد أكثر من خمسمائة دينار ـ لأن جنايته نصف القتل ونصف الدية يكون خمسمائة دينار ـ (**ردّ الولي**) أي وليّ عمرو (**على مولاه**) أي على مولى العبد (**الفاضل**) أي المقدار الزائد عن خمسمائة من قيمة العبد. (**و**) يجوز (**له**) أي لولي عمرو (**قتل المرأة**) فقط (**واسترقاق العبد**) أي أخذ العبد لنفسه (**إن كانت قيمته**) أي قيمة العبد (**بقدر الجناية**) أي خمسمائة دينار (**أو أقل**) من خمسمائة (**وإلّا**) أي إن كانت قيمته أكثر من خمسمائة دينار (**كان الفاضل**) أي الزائد من قيمته عن خمسمائة دينار يكون (**لمولاه**) فمثلاً لو كانت قيمة العبد ستمائة دينار يأخذه ولي عمرو لنفسه ويعطي لمولاه مائة دينار.

(**ولو قتل**) وليّ عمرو (**العبد**) فقط دون المرأة (**و**) كانت (**قيمته بقدر الجناية**) أي خمسمائة دينار (**أو أقل كان**) أي جاز (**للولي**) أي لولي عمرو (**أخذ نصف الدية**) الذي هو خمسمائة دينار (**من المرأة**) يأخذها لنفسه. (**ولو كانت القيمة**) أي قيمة العبد الذي قتل قصاصاً (**أكثر**) من خمسمائة دينار (**ردت المرأة**) التي اشتركت في قتل عمرو (**عليه**) أي على مولى العبد (**الفاضل**) أي المقدار الزائد على خمسمائة دينار من قيمة العبد (**فإن استوعبت**) قيمة العبد (**دية الحر**) يعني كانت قيمته بقدر دية الحر ـ أي ألف دينار ـ فلا شيء لولي المقتول بل تعطي المرأة مجموع الخمسمائة لمولى العبد فهو (**وإلّا**) أي وإن كانت قيمته لا تبلغ ألف دينار، مثل أن كانت قيمته ثمان مائة دينار (**كان الفاضل**) أي الزائد عن قيمته حتى يبلغ الألف ـ يعني المائتين دينار ـ كانت (**الورثة**) عمرو (**المقتول**).

(الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل)

وهو ثلاثة: الأول: الإقرار. ويكفي المرة من أهله، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتل ورجع الأول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال.

ولو أقر واحد بقتله عمداً فأقر الآخر أنه قتل خطاءاً كان للولي الأخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الآخر.

.

(الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل)

أي في الأشياء التي بها يعرف شخص القاتل (وهو ثلاثة):

(الأول: الإقرار) أي اعتراف القاتل. (ويكفي) الاعتراف بـ (المرة) الواحدة عند الحاكم الشرعي إذا كان الإقرار (من أهله) أي من شخص يكون له أهلية الإقرار، بأن يكون بالغاً وعاقلاً، فلو وجد شخص مقتول فقال رجل بالغ عاقل: «إني قتلته عمداً» جاز لورثة المقتول أن يقتلوه قصاصاً. (و لو أقر) شخص (بقتله عمداً) أي قال: «إنّي قتلته عمداً» (فأقر) بعد ذلك شخص (آخر أنه هو الذي قتل) أي قال الشخص الآخر: «إني قتلته عمداً» (ورجع) المعترف (الأول) عن إقراره، يعني قال: «إني لم أقتله» (سقط القصاص) فلا يجوز؛ لا قتل المعترف الأول ولا قتل المعترف الثاني وأعطي لورثة المقتول ألف دينار من ذهب خالص دية (وكانت الدية على بيت المال) أي خزانة المسلمين فتعطى الدية منها.

(ولو أقر) أي اعترف (واحد بقتله عمداً فأقر الآخر أنه قتل خطاءاً) أي قال شخص: «أنا قتلته عمداً» وبعد ذلك قال شخص آخر: «إني قتلته خطاءاً» (كان) أي جاز (للولي) أي لوارث المقتول (الأخذ بقول من شاء منهما) فيجوز للولي تصديق الأول فيصح قتله قصاصاً ويجوز للولي تصديق الثاني، فيصح أخذ الدية منه، (و) لو أخذ بقول أحدهما فـ (لاسبيل) أي لا حقّ (له على الآخر) فمثلاً لو قتل الأول قصاصاً فلا يجوز مطالبة الثاني بالدية ولو أخذ الدية من المعترف الثاني فلا يجوز قتل الأول.

(الثاني) البيّنة، وهي عدلان ويثبت ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين.

(الثالث) القسامة، وهي تثبت مع اللّوث، وهو أمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد، فللولي معه إثبات الدعوى بأن يحلف هو وقومه خمسين يميناً

.

(الثاني: البيّنة، وهي) رجلان (عدلان) أي عادلين يشهدان عند حاكم الشرع بأن فلاناً قتل فلاناً عمداً، فإنه بذلك يثبت القتل العمدي على الشخص الذي شهدت البينة عليه (ويثبت ما يوجب الدية) فقط لا القصاص (كالخطاء) أي كالقتل خطاءاً أو قطع بعض الأعضاء خطاءاً (و) كذا (الهاشمة) وهي الضربة التي تكسر العظم فكل ذلك يثبت (بشاهد) عادل (وامرأتين) يشهدون عند الحاكم بأن فلاناً قتل فلاناً خطاءاً أو أن فلاناً كسر عظم فلان (أو بشاهد ويمين) وهو أن يشهد شاهد عادل ويحلف المدعي.

(الثالث: القسامة) على وزن «علامة» بتخفيف اللام، ويأتي قريباً معنى القسامة (وهي) أي القسامة (تثبت مع اللوث) بفتح اللام (و) اللوث (هو أمارة) أي علامة (يغلب معها) أي مع وجود تلك العلامة (الظن بصدق المدّعي) أي بصدق ادعاء ولي المقتول (كالشاهد الواحد) العادل إذا شهد بأن القاتل فلان، أو كما إذا وجدوا شخصاً مذبوحاً وعنده رجل بيده سكين ملطخ بالدم وادعى وارث المذبوح أن القاتل هذا الذي بيده السكين، فإن هذه العلامة لو كانت يكون الظن الغالب بأن الذي بيده السكين هو القاتل، أو لو شهد رجل عادل ظنّ ظنّاً غالباً بصدق الشهادة (فللولي) أي لولي المقتول (معه) أي مع اللوث (إثبات الدعوى) أي إثبات ادعاء نفسه بأن القاتل فلان، والإثبات يكون حينئذ بالقسامة، وهي (بأن يحلف) ولي المقتول الذي هو المدعي يحلف (هو و) يحلف (قومه) أي أقاربه (خمسين يميناً) فإن كان الولي وحده هو المدعي حلف هو خمسين يميناً، وإن كان الولي وأقاربه كلّهم مدّعون فإن كانوا خمسين أو أكثر حلف خمسين منهم خمسين يميناً كل واحد يميناً واحداً، وإن كانوا أقل من خمسين وزعت الأيمان

ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الأيمان، ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يميناً هو وقومه، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه، ولو نكل ألزم الدعوى. والأعضاء الموجبة للدية كالنفس.

.

الخمسين عليهم، فإن كانوا خمسة وعشرين مثلاً حلف كل واحد منهم يمينين، وإن كانوا مثلاً عشرة حلف كل واحد منهم خمسة أيمان وهكذا، واليمين أن يقول كل واحد منهم «والله إن القاتل فلان».

(**ولو لم يكن للمدّعي قسامة**) إما بأن لم يكن له أقرباء أو بأن كان ولكنّهم لم يحلفوا (**كررت عليه**) أي على نفس المدّعي (**الأيمان**) فيحلف هو خمسين مرة قائلاً: «والله إن القاتل فلان» فلو حلف خمسين يميناً ثبت ادعاؤه. (**ولو**) رفض المدعي الحلف و(**لم يحلف حلف المنكر**) الذي نسب إليه القتل (**خمسين يميناً هو وقومه**) أي أقرباؤه، فإن كان أقرباؤه تسعة وأربعين حلف كل واحد منهم يميناً واحداً ويحلف المنكر يميناً واحداً فيصير المجموع خمسين يميناً، وإن كانوا أقل من ذلك يحلف كل منهم أكثر من يمين واحد حتى تصير مجموع الأيمان خمسين، فالمنكر يقول هو: «والله إنني لم أقتل فلاناً» ويقول كل واحد من قومه: «والله إن هذا الشخص لم يقتل فلاناً»، (**ولو لم يكن له**) أي للمنكر (**أحد**) يحلف له (**كررت**) الأيمان (**الخمسون عليه**) أي على نفس المنكر فيحلف هو خمسين مرة، فإن حلف خمسين يميناً دفعت الدعوى عنه. (**ولو نكل**) المنكر، أي قال لا أحلف (**ألزم الدعوى**) أي يثبت أنه القاتل فيقتص منه أو يؤخذ منه الدية.

(**و الأعضاء الموجبة للدية**) أي الأعضاء التي قيمتها ألف دينار لو قطعها شخص كاليدين معاً والعينين معاً والرِجلين معاً وقص اللسان كلّه أو الذكر كلّه أو الأنف كلّه فحكمها (**كالنفس**) أي كحكم قتل النفس فمثلاً لو قطعت أنف زيد فادّعى زيد أنّ عمرواً قطعها، وكان لوث، يعني كانت هناك علامة يغلب معها الظنّ بصدق الادّعاء ـ كما إذا رأوا عمرواً بيده سكين ملطخ بالدم عند زيد ـ فعلى زيد أن يحلف هو وقومه خمسين يميناً وإن لم يحلف قومه فعليه أن يحلف خمسين مرة بأن يقول: «و الله قطع عمرو أنفي» فإن حلف خمسين يميناً ثبت ادّعاؤه واقتص من عمرو

ولو نقصت فبالحساب.

ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر، ولو أخبر جماعة من

.

أو أخذ منه الدية، ولو لم يحلف زيد توجه الحلف إلى عمرو فيحلف عمرو هو وقومه خمسين يميناً فإن لم يحلف قومه حلف هو خمسين مرة قائلاً: «و الله أنا لم أقطع أنف زيد»، فإن حلف ردّ ادّعاء زيد، وإن لم يحلف ثبت عليه أنه هو الذي قطع أنف زيد فيقتص زيد منه أو يأخذ منه الدية.

(ولو نقصت) قيمة ذلك العضو عن تمام الدية وكان لوث (فـ) تكون القسامة (بالحساب) أي بمقدار نقص قيمة ذلك العضو عن الدية الكاملة، فمثلاً قيمة اليد الواحدة خمسمائة دينار لو قطعت يد زيد فادعى أن القاطع عمرو وشهد رجل عادل بذلك فبشهادة العادل الواحد يصير لوث ـ يعني يغلب الظن على أن القاطع عمرو ـ فعلى «زيد» أن يحلف هو وقومه خمسة وعشرين يميناً نصف القسامة لأن دية اليد نصف دية النفس، وإن لم يحلف قومه فعليه أن يحلف هو خمسة وعشرين مرة، فإن لم يحلف توجه الحلف إلى المتهم ـ الذي هو عمرو ـ فيحلف هو وقومه خمسة وعشرين يميناً، فإن لم يحلف قومه فعليه وحده أن يحلف خمسة وعشرين مرة، فإن رد الحلف هو أيضاً ولم يحلف ثبت أنه قطع يد زيد فيقطع زيد يد عمرو قصاصاً، أو يأخذ منه الدية.

ومثلاً لو قطع من زيد إصبع واحد وكان لوث كان عدد القسامة خمسة لأن دية الإصبع الواحد عُشر الدية الكاملة، فقسامة الإصبع الواحد أيضاً عُشر قسامة القتل ونحوه، وهكذا في غير اليد والإصبع، فكلّما كان لوث كان عدد القسامة بقدر دية العضو، فإن كانت ديته النصف فقسامته أيضاً نصف وإن كانت الدية ربع فالقسامة أيضاً ربع وهكذا.

(ولا يثبت اللوث بـ) شهادة الرجل (الفاسق الواحد ولا) بشهادة (الصبي ولا الكافر) فلو ادعى ابن زيد بأن عمرواً قتل زيداً وشهد لابن زيد عند الحاكم رجل فاسق أو صبي أو كافر فلا لوث ولا قسامة ولا يثبت ادّعاء ابن زيد، (ولو أخبر جماعة من

الفساق أو النساء مع الظن بانتفاء المواطاة يثبت اللوث، ولو كانوا كفاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث إلّا أن يبلغوا حدّ التواتر، ولو وجد قتيل في دار قوم أو محلّتهم أو قريتهم كان لوثاً. ولو وجد بين قريتين وهو إلى إحداهما أقرب فهو لوث، ولو تساوت مسافتهما تساوتا في اللوث.

.

الفساق أو) جماعة من **(النساء)** بأنّ الذي قتل زيداً هو عمرو فـ **(مع الظن)** أي ظن حاكم الشرع **(بانتفاء المواطاة)** أي بعدم اتفاق الشهود واجتماعهم على الكذب **(يثبت اللوث)** فيطلب الحاكم من المدعي القسامة فإن رد القسامة فيطلب من المتهم القسامة فإن رد القسامة يثبت عليه الدعوى.

(ولو كانوا) أي الذين شهدوا بأنّ الذي قتل زيداً هو عمرو **(كفاراً أو)** كانوا **(صبياناً لم يثبت اللوث إلّا أن يبلغوا)** أي يصل الشهود الكفار أو الصبيان إلى **(حد التواتر)** أي يكونوا من الكثرة بمقدار لا يحتمل عادة اتفاقهم على الكذب، فإن كانوا بحدّ التواتر يثبت اللوث وإن كانوا كفاراً أو صبياناً.

(ولو وجد قتيل) أي شخص مقتول **(في دار قوم أو محلّتهم أو قريتهم كان)** ذلك **(لوثاً)** أي ظناً بأن أهل الدار أو أهل المحلة أو أهل القرية هم الذين قتلوه، فإن ادعى وليّ المقتول بأن أهل الدار أو المحلة أو القرية قتلوه طالبه الحاكم الشرعي بالقسامة فإن أتى بالقسامة ثبت قوله وإن ردّ القسامة طالب الحاكم القسامة من أهل الدار أو المحلة أو القرية لتبرئة أنفسهم عن القتل، فإن أتوا بالقسامة برؤوا وإن ردّوا القسامة ولم يحلفوا ثبت الحق عليهم.

(ولو وجد) شخص مقتول **(بين قريتين وهو)** أي المقتول كان **(إلىٰ إحداهما أقرب)** كما إذا كان المحل الذي فيه المقتول يبعد عن قرية نصف فرسخ وعن قرية ربع فرسخ **(فهو لوث)** بالنسبة لأهل القرية القريبة، أي ظن غالب بأنهم قتلوه **(ولو تساوت مسافتهما)** أي المسافة من المقتول إلى كل من القريتين، بأن كان مثلاً بُعد المقتول عن إحداهما ربع فرسخ وعن القرية الأخرى أيضاً ربع فرسخ **(تساوتا)** أي القريتين **(في اللوث)** فيكون اللوث على أهل القريتين.

ولو وجد في فلاة وجهل حاله أو في عسكر أو سوق فديته على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوي.

(الفصل الخامس: في كيفية القصاص)

قتل العمد يوجب القصاص، ولا يثبت الدية إلّا صلحاً وكذا الجراح، ولا قصاص إلّا بالسيف وشبهه.

.

(ولو وجد) مقتول (في فلاة) أي في صحراء (وجهل حاله) فلم يعلم من قتله (أو) وجد المقتول (في عسكر أو) في (سوق) يكون محل مرور عامة الناس (فديته على بيت المال) يعطيها الإمام إلى ورثته (و) لو وجد مقتول في مكان فـ (مع انتفاء اللوث) أي عدم وجود شيء يغلب الظن بأن القاتل فلان (يكون الدعوى فيه) أي الادّعاء على شخص بأنه القاتل تكون (كغيرها من الدعاوي) فإن جاء المدعي بشاهدين عادلين يشهدان بأنّ القاتل فلان فيثبت قوله وإلّا فلا.

(الفصل الخامس: في كيفية القصاص)

(قتل العمد يوجب القصاص) أي يكون سبباً للقصاص يعني لقتل القاتل (ولا يثبت الدية) في قتل العمد (إلّا صلحاً) أي إلّا بالصلح والموافقة بين القاتل وبين ورثة المقتول، فلو قتل رجل زيداً عمداً فأراد القاتل أن يعطي لورثة زيد الدية حتى لا يقتلوه فلا يصح إلّا بقبول الورثة كما أنه لو قال ورثة زيد للقاتل: «أعطنا الدية» فليس القاتل مجبوراً بدفع الدية بل يجوز له أن يقول للورثة: «أنا لا أدفع الدية فإن شئتم فاقتلوني» فالدية لا يثبت إلّا بتراض القاتل والولي عليها. (وكذا الجراح) ـ بكسر الجيم ـ أي الأعضاء، فلو قطع شخص يد عمرو عمداً فالثابت لعمرو أن يقطع يد القاطع، فلا يجوز لعمرو إجباره على دفع الدية لو لم يقبل الجاني كما أنه لا يلزم على عمرو قبول الدية لو أراد القاطع دفع الدية، بل لو صالح الجاني مع المقطوع يده واتفقا على أن يدفع الدية ولا يقطع يده صحت الدية.

(ولا قصاص إلّا بالسيف وشبهه) كالخنجر، فحينما يريد ورثة المقتول أن يقتلوا القاتل لا

ويقتصر على ضرب العنق، ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي.

ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع، ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد ردّ نصيب الآخرين على القاتل وكذا لو عفى البعض.

.

يجوز قتله بإلقائه من مكان عال ولا بحرقه ولا بغيرهما بل بالسيف ونحوه. (ويقتصر) في قتل القاتل (على ضرب العنق) فلا يصح قتله بأن يضرب بالسيف ظهره حتى يصير نصفين أو غير ذلك. (ولا يضمن) الذي يفعل القصاص (سراية القصاص) فلو قطع زيد يد عمرو من المرفق فاقتص عمرو وقطع يد زيد من المرفق ثم تسري أثر القطع في جميع بدن زيد حتى مات فليس عمرو ضامناً ولا دية عليه.

هذا إذا كان القصاص (مع عدم التعدي) أما إذا تعدّى ـ كما لو قطع عمرو يد زيد من فوق المرفق ـ فسرى أثر القطع في بدن زيد ومات فعمرو ضامن يجب عليه أن يدفع الدية إلى ورثة زيد.

(ولو كان القصاص) حقّاً (لجماعة) كما إذا قتل رجل زيداً عمداً وكان لزيد عشرة أولاد فالقصاص من القاتل وقتله حقّ لجميع أولاد زيد، (وقف) أي توقف القصاص من القاتل (على الاجتماع) أي اتفاق جميع الأولاد على القصاص ثم لو اتفقوا جميعهم قتل القاتل قصاصاً. (ولو طلب البعض) من الأولاد (الدية)، مثلاً قال ثلاثة من الأولاد: إنّا لا نريد قتل القاتل بل نريد منه الدية ـ وحصة كل واحد منّا من الدية تكون مائة دينار ـ (ودفعها) أي دفع الدية (القاتل كان) أي جاز (للباقي) من الأولاد (القصاص) بأن يقتلوا القاتل (بعد ردّ نصيب) الأولاد (الآخرين) الذين أخذوا الدية من القاتل (على القاتل) ففي هذا المثال الذي مثّلنا به يجب على الأولاد السبعة الباقين أن يدفعوا للقاتل أولاً ثلاثمائة دينار ـ الذي دفعه القاتل للأولاد الثلاثة ـ ثم يقتلوه.

(وكذا) يكون الحكم (لو عفى البعض) فمثلاً لو عفى ثلاثة من الأولاد عن القاتل فإذا أراد الأولاد السبعة الباقين أن يقتلوا القاتل قصاصاً وجب عليهم أن يدفعوا إليه بقدر حصة الثلاثة الذين عفوا عنه ـ أي ثلاثمائة دينار ـ ثم يقتلوه.

ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الدية من تركته، ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخذ ديتها كان للولي القصاص بعد ردّ دية اليد، ولو قطعت من غير جناية أو لم يأخذ ديتها فلا ردّ. ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس، ويقتص للرجل من المرأة ولا ردّ.

.....

(ولو) قتل شخص زيداً ثم (مات القاتل قبل القصاص أخذت الدية من تركته) أي من أموال القاتل. (ولو كان) زيد (المقتول) حينما قتله القاتل (مقطوع اليد) وكان قطع يده سابقاً (في قصاص) مثل أن كان زيد سابقاً قد قطع يد شخص فقطعوا يده قصاصاً (أو) كان زيد المقتول قد قطعوا يده سابقاً ولكنه كان قد (أخذ ديتها) أي دية يده حينما قطعوه (كان) أي ثبت (للولي) أي لولي زيد (القصاص) بأن يقتل قاتل زيد (بعد رد دية اليد) إلى القاتل، فيدفع ولي زيد إلى القاتل أولاً خمسمائة دينار ثم يقتله.

(ولو) كانت يد زيد المقتول قد (قطعت) قبل أن يقتل (من غير) أن يجني (جناية) أي بدون أن يقطع يد شخص فتقطع يده قصاصاً، كما لو قطع هو يد نفسه (أو) كان قد قطع شخص يده ولكنه (لم يأخذ ديتها) بل كان حينذاك قد عفى عن القاتل مثلاً (فـ) حينما يقتل ولي زيد القاتل (لا رد) يعني لا يعطي القاتل خمسمائة دينار بل يقتله بدون أن يعطيه شيئاً.

(ويثبت القصاص في الطرف) ـ بسكون الراء وفتحه ـ أي في العضو كاليد والرِجل والأذن والأنف وغيرها (لكل من يثبت له القصاص في النفس) يعني مثلاً لو قطع شخص يد زيد عمداً فيلاحظ أن الجاني لو كان قاتلاً عمداً فهل كان يجوز قتله قصاصاً؟ فإن كان لا يجوز قتله قصاصاً كما لو كان أباً فإن قطع يد ابنه فلا يقتص منه أيضاً، وإن كان يقتص منه لو كان قاتلاً فحينئذ لو قطع اليد يقتص منه فتقطع يده قصاصاً.

(ويقتص للرجل من المرأة) يعني مثلاً لو قطعت امرأة يد رجل عمداً فيجوز قطع يدها قصاصاً (ولا ردّ) يعني ولا يؤخذ منها شيئاً وإن كانت قيمة يد المرأة نصف قيمة يد الرجل

وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالأشل ويقطع الأشل بالصحيح إن كان مما ينحسم، وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا نزولاً، بل يعتبر الإسم كالموضحة،

.

(و) لو قطع رجل يد امرأة عمداً فيقتص **(للمرأة من الرجل)** أي تقطع يد الرجل قصاصاً **(مع الرد)** أي مع دفع المرأة زيادة قيمة يد الرجل على يدها ـ وهي مائتان وخمسون ديناراً ـ لأن قيمة يد المرأة مائتان وخمسون ديناراً وقيمة يد الرجل خمسمائة دينار **(فيما)** إذا **(زاد)** القصاص **(على الثُلث)** أي على ثُلث الدية، كمثل هذا المثال فإن اليد ديتها نصف دية كاملة، أما إذا كان القصاص في أقل من الثُلث فالرجل والمرأة سواء، مثلاً لو قطع رجل إصبعين من أصابع امرأة عمداً فيجوز قطع نفس ذين الإصبعين من الرجل قصاصاً بدون أن تعطي المرأة إليه شيئاً لأن الإصبعين ديتهما تكون خُمس دية كاملة والخُمس أقل من الثُلث.

(ويعتبر) في القصاص **(سلامة العضو)** المقطوع عمداً، فلو قطع زيد عمداً يد عمرو التي كانت يابسة **(فلا يقطع الصحيح بالأشل)** أي فلا يجوز قطع يد زيد الصحيحة قصاصاً باليد الشلاء **(ويقطع الأشل بالصحيح)** فلو قطع زيد يد عمرو التي كانت صحيحة، فيجوز قطع يد زيد قصاصاً وإن كانت شلاء ـ أي يابسة ـ **(إن كان)** العضو الأشل **(مما ينحسم)** لو قطع، أي يكون بحيث يمكن منع خروج الدم كله، أما إذا كانت اليد اليابسة بحيث لو قطعت خرج الدم كله حتى يموت صاحبها بحيث لا يمكن منع خروج الدم فلا تقطع يده قصاصاً بل يعطي الجاني الدية.

(و) يعتبر في القصاص **(تساوي المساحة في الشجاج)** ـ بكسر الشين ـ أي الجرح الواقع في الوجه أو الرأس، يعني تساوي مقدار الجرح في الجناية والقصاص **(طولاً وعرضاً)** أي من جهة الطول والعرض، فمثلاً لو جرح زيد رأس عمرو بسكين أو غيره فيقدر بخيط ونحوه طول الشق الحادث وعرضه فيكسر عمرو رأس زيد قصاصاً بحيث يصير طول الكسر وعرضه بقدر الكسر الذي أحدثه زيد في رأس عمرو. و**(لا)** يعتبر تساويهما **(نزولاً)** أي من حيث العمق **(بل)** في العمق **(يعتبر الإسم كالموضحة)** ـ بضم الميم وسكون الواو وكسر الضاد وفتح الحاء ـ

ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه ولا قصاص فيما فيه تغرير كالمأمومة والجائفة وكسر العظام.

ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحرّ،

.

وهي أن ينشق اللحم بواسطة الضربة حتى يظهر العظم الذي تحته، ففي عمق الشجاج يعتبر الإسم وإن صار أكثر أو أقل، مثلاً لو ضرب زيد بالسيف على يد عمرو بحيث انشق اللحم وتبيّن العظم الذي تحته وكان عمرو سميناً بحيث صار عمق الضربة بمقدار نصف إصبع، فلا يصح لعمرو أن يضرب بالسيف على يد زيد بعمق نصف إصبع لو كان زيد هزيلاً، بل يضرب بحيث يظهر العظم الذي تحت اللحم وإن صار عمق الضربة بقدر ربع الإصبع أو أقل.

(**يثبت القصاص فيما**) أي في كل جناية (**لا تغرير فيه**) أي لا معرض لهلاك النفس ولا العضو بواسطة القصاص (**ولا قصاص فيما**) إذا كان (**فيه**) أي في القصاص (**تغرير**) أي معرض لهلاك الجاني أو تلف عضو منه (**كالمأمومة**) وهي الضربة على الرأس التي تصل إلى غلاف المخ فإنه لو ضرب زيد على رأس عمرو ضربة مأمومة فلا يجوز لعمرو القصاص، لأنه لو ضرب على رأس زيد فيمكن أن تصل الضربة بأصل المخ، فيكون معرضاً لهلاك زيد، وحيث إن في القصاص احتمال الهلاك فلا قصاص بل يأخذ عمرو من زيد الدية.

(**والجائفة**) وهي إدخال سكين ونحوه في جوف شخص، فلو أدخل زيد سكيناً في بطن عمرو حتى دخل جوفه فلا يجوز لعمرو القصاص بأن يدخل سكيناً في جوف زيد لأنه قد يتفق أن يموت زيد بالقصاص وحيث إن في القصاص احتمال الهلاك فلا قصاص بل يأخذ عمرو من زيد الدية. (**وكسر العظام**) فلو كسر زيد عظم ساق عمرو مثلاً فليس لعمرو القصاص بأن يكسر عظم ساق زيد، لأنه قد يتفق تلف رِجل زيد كلّها بواسطة القصاص، فلذلك لا قصاص في هنا بل يجب على زيد دفع الدية إلى عمرو.

(**ولا يقتص للذمي من المسلم**) فلو قطع مسلم يد ذمي عمداً فلا تقطع يد المسلم قصاصاً (**ولا**) يقتص (**للعبد من الحرّ**) فلو قطع حرّ أذن عبد فلا يقطع أذن الحر قصاصاً بل في كلاهما

ويقطع الأنف الشام بفاقده والأذن الصحيحة بالصماء، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين. وتقلع عين الأعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وإن عمي، وينتظر بسن الصبي سنة فإن عادت فالأرش وإلّا فالقصاص، والملتجئ إلى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج

.

يؤخذ من الجاني الدية **(ويقطع الأنف الشام)** أي الأنف الذي يشمّ به **(بفاقده)** أي بفاقد الشم، فلو كان زيد صحيح الأنف يشم بأنفه وكان عمرو لا يشم بأنفه لفقدان حس الشم منه، فقطع زيد أنف عمرو يجوز لعمرو أن يقطع أنف زيد قصاصاً **(و)** يقطع **(الأذن الصحيحة)** التي يسمع بها صاحبها **(بالصماء)** أي بالأذن التي لا يسمع بها صاحبها، فلو قطع زيد عمداً أذن عمرو التي لا يسمع بها فيجوز قطع أذن زيد قصاصاً وإن كانت أذن زيد صحيحة يسمع بها.

(ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين) ـ بكسر العين وكسر النون المشددة وسكون الياء ـ وهو الذي ذكره رخو لا يستقيم، فلو قطع زيد ذكر عمرو وكان عمرو عنيناً فلا يجوز له القصاص بأن يقطع ذكر زيد ـ إذا كان ذكر زيد صحيحاً ـ.

(وتقلع عين الأعور) وهو الذي له عين واحدة صحيحة وعين أخرى لا يرى بها، فتقطع عينه **(الصحيحة بعين)** الشخص **(السليم)** عيناه **(قصاصاً)** يعني لو قلع أعور عمداً عين رجل صحيح العينين، فيجوز لذلك الرجل أن يقلع عين الأعور الصحيحة قصاصاً **(وإن عمي)** أي وإن صار الأعور أعمى بسبب قلع عينه لأنّه ليس له إلا عين واحدة يرى بها.

(و) لو قلع رجل سنّ صبي **(ينتظر بسنّ الصبي سنة فإن عادت)** سنّة المقلوعة، أي خرجت في مكانها سنّ **(فـ)** الواجب على القالع أن يدفع للصبي **(الأرش)** أي قيمة وجود ذلك السنّ في الفم من زمان قلعها حتى زمان نباتها **(وإلّا)** أي إن صارت سنة ولم تنبت السنّ **(فـ)** يجوز للصبي **(القصاص)** بأن يقلع سنّاً من أسنان القالع مثلاً للسنّ التي قلعها الجاني من الصبي.

(والملتجئ إلى الحرم) أي الذي فعل جناية يوجب القصاص ثمّ التجئ إلى الحرم الذي فيه مكة، فما دام هو في الحرم لا يقتص منه لأن الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً» بل **(يضيق عليه في المطعم والمشرب)** أي يأمر الحاكم الناس أن لا يبيعوا له طعاماً ولا شراباً **(ليخرج)**

ويقتص منه، ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه، ولو قطع يد رجل وإصبع آخر اقتص للأول وكان للثاني الدية، ولو قطع الإصبع أولاً اقتص صاحبها أولاً ثم صاحب اليد ورجع بدية الإصبع.

(الفصل السادس: في دية النفس)

دية الحر المسلم في العمد مائة من مسانّ الإبل أو مائتا مسنّة أو مائتا حلّة وهي

.

الجاني من الحرم باختيار نفسه (و) لمّا خرج من الحرم **(يقتص منه، ولو جنى)** الجاني **(في)** نفس **(الحرم اقتص منه فيه)** أي في الحرم.

(ولو قطع) زيد مثلاً **(يد رجل وإصبع)** نفس اليد من رجل **(آخر)** كما إذا قطع يد عمرو اليمنى وإبهام جعفر من يده اليمنى **(اقتص للأول)** يعني يقطع يد زيد اليمنى قصاصاً لعمرو **(وكان للثاني)** أي لجعفر **(الدية)** فيؤخذ من زيد دية إبهام جعفر، **(ولو قطع)** زيد **(الإصبع)** أي إبهام جعفر **(أولاً)** ثم بعد ذلك قطع يد عمرو **(اقتص صاحبها أولاً)** أي صاحب الإبهام الذي هو جعفر، فيقطع جعفر إبهام زيد قصاصاً **(ثم صاحب اليد)** أي عمرواً يقطع يد زيد قصاصاً **(ورجع)** عمرو **(بدية الإصبع)** يعني يأخذ عمرو من زيد ـ بعد أن يقطع يده ـ دية الإصبع التي كانت مقطوعة حين قطع اليد قصاصاً.

(الفصل السادس: في دية النفس)

(دية) الرجل **(الحر المسلم في)** قتل **(العمد)** يعني إذا قتل شخص عمداً رجلاً مسلماً حراً وأراد أن يعطي الدية فديته واحد من ستة أشياء: إما **(مائة من مسان الإبل)** مسان ـ بفتح الميم وتشديد النون ـ جمع «مسنة» ـ بتشديد النون ـ وهي من الإبل الأنثى التي دخلت في السنة السادسة من عمرها **(أو مائتا بقرة مسنة)** أي من الأنثى التي دخلت في السنة السادسة من عمرها **(أو مائتا حلة)** بضم الحاء وفتح اللام المشددة **(وهي)** أي مائتي حلة تصير

أربعمائة ثوب من برود اليمن أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني. ولا يثبت إلّا بالتراضي.

ودية شبيه العمد من الإبل ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل أو ماذكرناه من مال الجاني، وتستأدى في سنتين.

.

(أربعمائة ثوب) مصنوع (من برود اليمن) لأن كل ثوبين من برد اليمن يسمّيان «حلة» (أو ألف شاة أو ألف دينار) والدينار في الشرع ثمانية عشر حمصة من ذهب خالص مسكوك (أو عشرة آلاف درهم) وكل درهم يكون تقريباً ثلاثة عشر حمصة من الفضة الخالصة المسكوكة (وتستأدى) أي يجب أن يعطى أحد هذه الستة لأولياء المقتول (في) ظرفية (سنة واحدة) وأن يكون (من مال الجاني) أي من مال نفس القاتل.

(ولا يثبت) أحد هذه الستة (إلّا بالتراضي) فمثلاً ليس لولي المقتول جبر القاتل على إعطاء ألف دينار، كما ليس للقاتل جبر ولي المقتول على أخذ ألف شاة، بل كلّما تراضى عليه ولي المقتول مع القاتل من هذه الستة يدفعه القاتل لولي المقتول.

(ودية) قتل (شبيه العمد) الذي هو أن يكون القاتل متعمداً في فعله من غير قصد القتل، كمن ضرب شخصاً للتأديب فمات من الضرب فديته مائة (من الإبل ثلاث وثلاثون بنت لبون) وهي الإبل الأنثى التي أكملت سنتين من عمرها ودخلت في السنة الثالثة (وثلاث وثلاثون حقة) ـ بكسر الحاء وفتح القاف المشددة ـ وهي الإبل الأنثى التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة من عمرها (وأربع وثلاثون ثنية) وهي الإبل الأنثى التي أكملت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة من عمرها بشرط أن تكون الثنيات (طروقة الفحل) أي قد ركب عليها الفحل وهي حامل (أو) واحداً من (ما ذكرناه) في دية العمد من الخمسة الباقية، وهي مائتا بقرة مسنة أو مائتا حلة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم. وهذه الدية تعطى (من مال الجاني وتستأدى) أي يجب على القاتل أداء هذه الدية (في) مدة (سنتين) نصفها إلى آخر السنة الأولى ونصفها إلى آخر السنة الثانية فليس لورثة المقتول المطالبة بالدية قبل ذلك، ولا يجب على القاتل دفع الدية قبل ذلك وإن كان له مال.

ودية الخطأ من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة أو ماذكرناه في باقي الأصناف وتؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين.

ودية المرأة النصف من ذلك، ودية الذمي ثمانمائة درهم، والذمية أربعمائة درهم، ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد إليها.

.

(ودية) قتل (الخطأ) وهو ما إذا كان القاتل غير متعمد في فعله ولا قصده، إذا رمى حيواناً فأصاب شخصاً فقتله، فإنه حين الرمي لم يقصد رمي ذلك الشخص ولا قصد قتله فديته أحد ستة أشياء: إما مائة (من الإبل) بهذا التقسيم (عشرون بنت مخاض) ـ بفتح الميم ـ وهي الإبل الأنثى التي دخلت في السنة الثانية من عمرها (وعشرون ابن لبون) ـبفتح اللام ـ وهو الإبل الذكر الذي دخل في السنة الثالثة من عمره (وثلاثون بنت لبون) وهي الأنثى التي دخلت في السنة الثالثة (وثلاثون حقة) وقد مر معناها قبل سطور (أو) واحد من (ما ذكرناه في باقي الأصناف) أي مائتي بقرة سنّها بين السنتين والثلاث أو مائتي حلة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، (و) هذه الدية (تؤخذ من العاقلة) أي من الأقرباء بتفصيل يأتي في الفصل الثالث عشر من هذا الكتاب (في ثلاث سنين) في كل سنة ثلثها.

(ودية المرأة النصف من ذلك) فإن كان قتلها عمداً فديتها خمسون بعيراً مسنة أو مائة بقرة مسنة أو مائة حلة أو خمسمائة شاة أو خمسمائة دينار أو خمسة آلاف درهم. وإن كان قتلها شبيه عمد فديتها نصف دية الرجل في قتل شبيه العمد وإن كان قتلها خطاءاً فديتها نصف دية الرجل في قتل الخطأ.

(ودية الذمي) لو قتله مسلم سواء عمداً أم شبيه عمد أم خطأ (ثمانمائة درهم، و) دية قتل المسلم المرأة (الذمية أربعمائة درهم، ودية العبد) لو قتله حر (قيمته ما) دام (لم تتجاوز) قيمته عن (دية الحر فـ) إن كانت قيمته أكثر من دية الحر (ترد إليها) أي إلىٰ دية الحر، فمثلاً لو قتل حر عبداً فإن كانت قيمة العبد ألف دينار أو أقل وجب إعطاء قيمته إلى مولاه، وإن كانت قيمته أكثر من ألف دينار فلا يعطى لمولاه إلّا ألف دينار.

ودية الأمة قيمتها فإن تجاوزت دية الحرة ردت إليها، ودية الأعضاء بنسبة القيمة، فكل ما في الحر كمال ديته ففي العبد كمال قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها إلّا بعد دفع العبد إلى الجاني وما فيه دونه، فبحسابه وما لا تقدير فيه ففيه الأرش.

.

(ودية الأمة) لو قتلها حر أو حرة (قيمتها) أي قيمة الأمة (فإن تجاوزت) قيمتها عن (دية) المرأة (الحرة) وهي خمسمائة دينار (ردت) دية الأمة (إليها) أي إلى دية الحرة، فمثلاً لو قتل حر أو حرة أمة فإن كانت قيمة تلك الأمة خمسمائة دينار أو أقل وجب إعطاء قيمتها إلى مولاها وإن كانت قيمتها أكثر من خمسمائة دينار فلا يعطى لمولاها إلّا خمسمائة دينار.

(ودية الأعضاء بنسبة القيمة، فكل ما) أي كل عضو (في الحر كمال ديته) أي ديته بقدر تمام دية الحر كالذكر والخصيتين واليدين، فمن قطع ذكر حر أو أخرج خصيتي حر أو قطع يدي حر فيجب على الجاني دفع تمام دية الحر (ففي العبد) كذلك (كمال قيمته) أي تمام قيمته، فلو قطع شخص ذكر عبد وجب عليه أن يعطي لمولى العبد تمام قيمة العبد أو أخرج خصيتي العبد أو قطع يديه وهكذا (لكن ليس للمولى) أي لمولى العبد (المطالبة بها) أي بقيمة العبد (إلّا بعد دفع العبد إلى الجاني) فلو قطع زيد ذكر عبد عمرو وجب على زيد أن يعطي إلى عمرو تمام قيمة العبد، ولكن ليس لعمرو مطالبة هذه القيمة إلّا بعد أن يدفع العبد إلى زيد.

(و) كل (ما) أي كل عضو (فيه) أي في العبد (دونه) أي أقل من كمال قيمته، كاليد الواحدة التي ديتها نصف قيمة العبد (فبحسابه) أي ديته تكون بحساب ذلك العضو، فإن كان ذلك العضو منه اثنان في البدن فدية كل واحد منهما نصف قيمة العبد ـ كاليد الواحدة والعين الواحدة والرِجل الواحدة وغيرها ـ وإن كان من ذلك العضو في البدن عشرة فدية كل واحد منها عُشر قيمة العبد ـ كالإصبع ـ فمن قطع إصبع عبد وجب عليه أن يعطي لمولى العبد عُشر قيمة العبد، ومن قطع من العبد إصبعين وجب عليه خمس الدية، وهكذا.

(و) كل (ما) أي كل جناية (لا تقدير فيه) أي ليس لها دية معلومة (ففيه الأرش) والأرش هو التفاوت بين قيمة العبد قبل الجناية وبين قيمة العبد بعد الجناية، فمثلاً كان عبد زيد ذكياً

وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى، لكن له فكه بأرش الجناية.

(الفصل السابع: فيما يوجب ضمان الدية)

وهو اثنان: (الأول) المباشرة بأن يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه، والنائم إذا انقلب على غيره فمات، ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره أو كسر المتاع فإنه

.

فطناً فأخذه عمرو وفعل به فعلاً أذهب ذكاوته فصار العبد بليداً لا يفهم ولا يتفطن الأمور بسرعة، فيجب على عمرو أن يعطي لزيد التفاوت بين قيمة العبد حال كونه فطناً وبين قيمته حال كونه بليداً، فإن كانت مثلاً قيمته أولاً مائة دينار وبعد أن صار بليداً صارت قيمته ثمانين ديناراً فالتفاوت عشرون ديناراً يجب على عمرو أن يعطيها لزيد.

(وجناية العبد تتعلق برقبته) يعني لو جنى العبد على شخص جناية فهذه الجناية تتعلق بنفس العبد (لا بالمولى) فليس للمَجني عليه مطالبة المولى بالدية، بل يصح له أن يأخذ من العبد بمقدار الجناية ويجعل ذلك المقدار ملكاً لنفسه، فلو كان العبد ـ الذي قيمته خمسمائة دينار ـ قد قطع إصبع حر وإصبع الحر ديته مائة دينار فيجوز للمقطوع إصبعه أن يجعل خُمس العبد رقاً لنفسه (لكن) يجوز (له) أي للمولى (فكه) أي فك العبد (بأرش الجناية) أي بأن يدفع للمَجني عليه دية جناية العبد حتى لا يصير شيء من العبد ملكاً للمَجني عليه.

(الفصل السابع: فيما يوجب ضمان الدية)

أي الأشياء التي تصير سبباً للدية (وهو اثنان:)

(الأول: المباشرة بأن يقع التلف من غير قصد كالطبيب) الذي (يعالج فيتلف المريض) أي يموت (بـ) واسطة (علاجه) أي علاج الطبيب، يعني بسبب مداواته (والنائم إذا انقلب) في النوم (على غيره فمات) ذلك الغير (ومن حمل على رأسه متاعاً) للغير، كطاس مثلاً (فأصاب) ذلك المتاع (غيره) أي غير الحامل فمات (أو) وقع ذلك المتاع على الأرض و(كسر المتاع فإنه) أي

يضمنها ولو وقع على غيره من علوّ فمات ضمن ديته، ولو دفعه غيره فالدية على الدافع، ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته، ولو أخرج غيره من منزله ليلاً ضمنه إلّا أن تقوم البينة بموته أو بقتل غيره له.

(الثاني) التسبيب، كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها إنسان أو نصب سكيناً أو طرح المعاثر في الطريق ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن،

.

الحامل **(يضمنها)** بأن يكون ضامناً للمتاع ولذلك الشخص الذي قتل.

(ولو وقع) شخص **(على غيره من علوّ)** أي من مكان عال مرتفع **(فمات)** ذلك الغير **(ضمن)** الواقع **(ديته)** أي دية ذلك الغير **(ولو دفعه)** أي دفع الواقع **(غيره)** أي شخص آخر **(فالدية على الدافع، ولو اشترك ثلاثة)** أشخاص **(في هدم حائط فوقع)** الحائط **(على أحدهم فمات كان على الباقين)** أي الاثنين الآخرين **(ثلثا ديته)** على كل واحد منهما ثلث الدية، لأن ثلث القتل كان سببه نفس المقتول.

(ولو أخرج) شخص **(غيره من منزله)** أي من منزل ذلك الغير **(ليلاً ضمنه)** فلو أخرج زيد عمرواً من دار عمرو فمات عمرو كانت ديته على زيد **(إلّا أن تقوم البينة)** أي تشهد الشهود **(بموته)** أي بأن عمرواً مات بنفسه من دون أن يقتله من أخرجه **(أو)** تشهد الشهود **(بقتل غيره له)** أي بأن شخصاً آخر غير زيد قتل عمرواً.

السبب **(الثاني)** مما يصير سبباً لضمان الدية **(التسبيب)** أي صيرورة الشخص سبباً للقتل لا أن يصدر القتل منه مباشرة **(كمن حفر بئراً في غير ملكه)** أي في غير ملك نفسه **(فوقع فيها إنسان)** فمات **(أو نصب سكيناً)** في الطريق فثبت في رجل شخص فمات **(أو طرح المعاثر في الطريق)** المعاثر ـ بكسر الثاء ـ هي الأشياء التي قد يعثر بها الرجل فيسقط الشخص كالحجارة وغيرها.

(ولو كان ذلك) الذي بيّناه كحفر البئر وما بعده **(في ملكه لم يضمن)** لو مات بها شخص.

ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته، ولو كان بغير إذن فلا ضمان، ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها، وكذا لو قادها، ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها، وكذا لو ضربها، ولو ضربها غيره فالدية على الضارب، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب، ولو ألقت الراكب ضمن المالك لو كان بتنفيره وإلّا فلا.

.

(ولو دخل) شخص في **(دار قوم بإذنهم)** أي بإذن أصحاب الدار **(فعقره)** أي جرحه **(كلبهم ضمنوا جنايته)** أي جناية الكلب ووجب على القوم دفع دية الجناية إلىٰ ذلك الشخص **(ولو كان)** دخوله **(بغير إذن)** أصحاب الدار **(فلا ضمان)** عليهم لو عقره كلبهم.

(ومن ركب) على **(دابة ضمن)** كل **(ما تجنيه)** الدابة **(بيديها وكذا)** يضمن **(لو قادها)** أي قاد الدابة، يعني أخذ لجامها وجعل يجرّها فكل ما جنت الدابة بيديها فهو ضامن، فلو كسرت الدابة بيديها شيئاً كان هو ضامناً **(ولو وقف بها)** أي أوقف الدابة **(ضمن جنايتها بيديها ورجليها، وكذا لو ضربها)** أي ضرب الدابة فجنت بيديها أو رجليها فهو ضامن، كما إذا ضربت بيدها أو رجلها في رأس نائم فقتلته وهكذا.

(ولو ضربها) أي ضرب الدابة **(غيره)** أي غير الراكب، كما إذا كان زيد راكباً على الدابة وضربها عمرو فركضت الدابة وقتلت شخصاً **(فالدية على الضارب)** لا على الراكب.

(ولو ركبها) أي ركب على الدابة **(اثنان)** فجنت الدابة **(تساويا في الضمان)** فعلى كل منهما نصف الضمان وليس على أحدهما أكثر من النصف وعلى الآخر أقل من النصف **(ولو كان صاحبها)** أي صاحب الدابة **(معها)** أي مع الدابة وكان غير صاحبها راكباً عليها فجنت الدابة **(ضمن)** صاحبها **(دون الراكب)** فإنه ليس ضامناً.

(ولو ألقت) الدابة **(الراكب)** فمات الراكب أو حدث به جناية **(ضمن المالك لو كان)** إلقاء الراكب **(بـ)** سبب **(تنفيره)** أي تنفير المالك وزجره للدابة **(وإلّا)** يكن إلقاء الراكب بتنفير المالك **(فلا)** أي فليس على المالك الدية.

ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر.

(الفصل الثامن: في ديات الأعضاء)

في شعر الرأس الدية الكاملة «كاملة خ ل» وكذا في اللّحية إذا لم ينبتا، ولو نبتا فالأرش. وفي شعر المرأة ديتها

.....

(ولو اجتمع المباشر والسبب) في الجناية على شخص كما إذا أعطى زيد سكيناً بيد عمرو فقتل عمرو جعفراً أو قطع يد جعفر، فزيد هو السبب والمباشر عمرو (كان الضمان) أي الدية (على المباشر) أي على عمرو الذي باشر الجناية بنفسه لا على زيد الذي كان سبباً لصدور الجناية.

(الفصل الثامن: في ديات الأعضاء)

(في شعر الرأس) لو أزال جميعه شخص (الدية الكاملة «كاملة خ ل») أي مائة من الإبل أو مائتي بقرة أو مائتي حلة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم (وكذا) تجب الدية الكاملة (في اللِّحية) لو أزال جميعها شخص (إذا لم ينبتا) يعني أزيلت اللحية أو أزيل شعر الرأس بحيث لم ينبت الشعر في مكانهما.

(ولو) حلق شعر الرأس أو اللحية ولكن (نبتا) بعد ذلك (فالأرش) وهو بأن يفرض المحلوق شعره عبداً فيرى كم كانت قيمته قبل حلق رأسه أو لحيته ثم يرى كم صارت قيمته بعد الحلق فيرى نسبة ذلك التفاوت إلى قيمة العبد، فالدية تكون بنفس تلك النسبة من دية الحر، فمثلاً حلق عمرو رأس زيد ثم بعد شهر نبت الشعر في رأس زيد فرأينا أن زيداً لو كان عبداً كانت قيمته قبل الحلق مائة دينار وبعد الحلق تسعة وتسعون ديناراً فالتفاوت جزء من مائة جزء، فنقول يجب على عمرو أن يقسم الدية الكاملة ـ التي هي ألف دينار ـ إلى مائة جزء فيعطي لزيد واحداً من المائة، يعني عشرة دنانير.

(وفي شعر المرأة ديتها) يعني لو أزال شخص شعر رأس امرأة بحيث لم ينبت الشعر بعد

فإن نبت فمهرها، وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد النصف وفي الأهداب الأرش وكذا باقي الشعر، وفي كل واحد من العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية، وأما عين الأعور الصحيحة ففيها الدية كاملة إن كان العور خلقة

.

ذلك أبداً فعلى الجاني أن يعطيها دية كاملة ـ أي خمسمائة دينار ـ (فإن نبت) الشعر بعد الزوال (فـ) على الجاني أن يعطيها بقدر (مهرها) قليلاً كان مهرها أم كثيراً.

(وفي الحاجبين) لو أزال شخص جميع شعرهما فالدية (خمسمائة دينار، وفي) إزالة جميع شعر (كل واحد) من الحاجبين (النصف) أي نصف خمسمائة ـ وهو مائتان وخمسون ديناراً ـ قال بعض الفقهاء: هذه الدية سواء نبت الشعر بعد ذلك أم لا، وقال بعضهم: هذه الدية تكون إذا لم ينبت الشعر في الحاجبين بعد ذلك.

(وفي الأهداب) وهو الشعر المحيط بالعينين لو أزاله شخص (الأرش) بما مر قبل نصف صفحة في شعر الرأس واللِّحية لو نبت، فإنه يفرض الذي أزيل أهدابه عبداً فيرى كم تتفاوت قيمته حال كونه مع الأهداب وحال كونه بدون الأهداب ثم يرى نسبة ذلك التفاوت إلى قيمة العبد فبنفس تلك النسبة يكون الأرش من دية الحر (وكذا باقي الشعر) الموجود في مختلف أماكن البدن، فلو أزاله شخص فعليه الأرش بالتفصيل المذكور آنفاً.

(وفي كل واحد من العينين) لو أعماها شخص (نصف الدية) إما خمسون بعيراً، أو مائة بقرة أو مائة حلة أو خمسمائة دينار أو خمسة آلاف درهم. (وفي كل جفن) ـ بفتح الجيم وسكون الفاء ـ وهو غطاء العين الأعلى وغطائها الأسفل، فلكلّ عين جفنان فمن أزال جفناً فعليه أن يعطي للمقطوع جفنه (ربع الدية) إما خمساً وعشرين بعيراً أو خمسين بقرة أو خمسين حلة أو مائتين وخمسين شاة أو مائتين وخمسين ديناراً أو ألفي درهم وخمسمائة درهم.

(وأما عين الأعور) وهو الذي له عين صحيحة واحدة وعينه الأخرى لا يرى بها، فلو أعمى شخص عينه (الصحيحة ففيها الدية كاملة إن كان العور) أي ذهاب أحد عينيه (خلقة) بأن كان

أو بشيء من قبل الله تعالى.

وفي خسف العوراء الثلث، وفي الأنف الدية وكذا في مارنه أو كسره ففسد، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته، وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية، وفي أحد المنخرين نصف الدية، وفي كل أذن نصف الدية وتقسط الدية على أجزائها، وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها، وفي كل شفة نصف الدية

.

من أول ولادته أعور (أو) كان العور (بشيء من قبل الله تعالى) كما إذا ابتلى بوجع العين فعميت عين واحدة منه، أمّا إذا صار أعور بواسطة جناية شخص وأخذ دية العور ثم أعمى شخص عينه الأخرى فليس له دية كاملة بل له نصف الدية.

(و) الدية (في خسف) العين (العوراء الثلث) أي ثلث دية العين الواحدة، والخسف هنا دفع العين إلى الداخل (وفي الأنف) لو قطع (الدية) الكاملة (وكذا) تكون الدية الكاملة (في مارنه) ـ بكسر الراء ـ وهو الشيء اللّيّن في طرفي الأنف من الأسفل وبالفارسية «دو لب دماغ» (أو كسره) أي كسر الأنف من دون أن يقطعه (ففسد) الأنف ففي ذلك أيضاً دية كاملة.

(ولو) كسر الأنف ثم (جبر على غير عيب) أي عولج حتى عاد كأوّله بلا نقص ولا عيب (ففي الدية (مائة دينار) من ذهب خالص مسكوك (وفي شلله) أي شلل الأنف، يعني فساده من كسر أو قطع (ثلثا ديته) أي ثلثي الدية الكاملة (وفي الروثة) بفتح الراء (وهي) العظم الناعم الدقيق (الحاجز) بين ثقبي الأنف لو قطعت (نصف الدية وفي) قطع (أحد المنخرين نصف الدية) والمنخران هما غطاءا الأنف من طرفيه. (وفي) قطع (كل أذن نصف الدية، وتقسط) أي تقسم (الدية على أجزائها) أي أجزاء الأذن، فلو قطع نصف أذن كان عليه نصف دية أذن واحدة ـ أي ربع الدية ـ وهكذا. (وفي الشحمة) وهي آخر الأذن من الأسفل اللين لو قطعت (ثلث ديتها) أي ثلث دية الأذن الواحدة، يعني سدس الدية الكاملة (وكذا) يكون ثلث الدية (في خرمها) ـ بفتح الخاء وسكون الراء ـ أي شق الشحمة.

(وفي) قطع (كل شفة) ـ بكسر الشين وفتحها وفتح الفاء ـ بالفارسية «لب» (نصف الدية)

وفي بعضها بحسابه، ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها، ولو استرختا فثلثا الدية، وفي لسان الصحيح أو الطفل الدية، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً فيقسط الدية عليها فما نقص أخذ قسطه، وفي لسان الأخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة.

.

الكاملة (**وفي**) قطع (**بعضها**) أي بعض الشفة (**بحسابه**) فلو قطع نصف شفة واحدة فالدية نصف النصف، يعني ربع الدية وهكذا (**ولو**) فعل الجاني شيئاً بحيث (**تقلصت**) الشفة، أي انكمشت وجمعت (**قال الشيخ**) الطوسي «قده» (**فيه**) أي في تقلصها تمام (**ديتها**) ففي تقلص كل واحدة خمسمائة دينار (**ولو**) فعل الجاني شيئاً بحيث (**استرختا**) يعني الشفتين كلاهما طالتا ضد التقلص والانكماش (**فثلثا الدية**) الكاملة.

(**وفي**) قطع (**لسان**) الشخص (**الصحيح**) لسانه (**أو**) لسان (**الطفل الدية**) الكاملة (**ولو قطع بعضه**) أي بعض اللسان (**اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً**) «ا، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف، ق، ك، ل، م، ن، و، ه، ي» (**فيقسط**) أي يقسم (**الدية عليها**) أي على ثمانية وعشرين قسماً (**فما نقص**) من الحروف ، أي يرى كم حرفاً لا يستطيع التلفظ به لأجل القطع (**أخذ قسطه**) أي حصة ذلك المقدار من الحروف التي لا يقدر على التلفظ بها يأخذها من أصل الدية. فمثلاً لو قطع زيد مقداراً من لسان عمرو بحيث لا يستطيع عمرو بعد ذلك التكلم بسبعة حروف «ث، ذ، ض، ط، ظ، ل، ن» فيأخذ من زيد ربع الدية لأن السبعة ربع الثمانية والعشرين.

(**وفي**) قطع (**لسان الأخرس ثلث الدية**) الكاملة (**وفي**) قطع (**بعضه بحسابه مساحة**) أي من حيث مساحة اللسان، فلو قطع نصف لسان الأخرس لزم سدس الدية الكاملة ولو قطع ثلث اللسان لزم تسع الدية الكاملة وهكذا.

(**ولو ادعى**) الشخص (**الصحيح**) لسانه (**ذهاب نطقه**) يعني بيّن بالإشارة أن ما فعله فلان صار سبباً لئلا أستطيع على التكلم وخرستُ، (**صدق**) قوله (**مع القسامة**) ـ بفتح القاف ـ أي أن

وفي الأسنان الدية وهي ثمانية وعشرون اثنى عشر مقاديم في كل واحدة خمسون ديناراً وستة عشر مآخير في كل واحدة خمسة وعشرون وفي الزائد منفردة ثلث دية الأصلية. ولا دية لها مع الانضمام، وفي اسوداد السنّ ثلثا ديتها، وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها، وفي سن الصبي الذي لم يثغر

.

يحلف خمسين يميناً بالإشارة على أنه صار أخرس لا يقدر على التكلم، فحينئذ يؤخذ من الجاني الدية الكاملة.

(وفي) قلع جميع (الأسنان الدية) الكاملة (وهي) أي الأسنان (ثمانية وعشرون) سناً (اثنى عشر) منها (مقاديم) وهي الواقعة في الأمام مقدم الفم ستة فوقاً وستة تحتاً (في كل واحدة خمسون ديناراً) ديتها (وستة عشر مآخير) أربع فوقاً من الطرف الأيمن وتحتها أربع وأربع فوقاً من الطرف الأيسر وتحتها أربع (في كل واحدة خمسة وعشرون) ديناراً. (و)الدية (في) قلع (الزائد) عن هذه إذا قلعها (منفردة) أي وحدها (ثلث دية) السن (الأصلية) فلو كان لشخص في المقاديم سن زائدة فدية قلعها ثلث خمسين ديناراً، لأن دية كل واحدة من المقاديم خمسون ديناراً، وهكذا لو كان لشخص في المواخير سن زائدة فدية قلعها ثلث الخمسة والعشرين ديناراً، لأن دية كل واحدة من المواخير خمسة وعشرين ديناراً. (ولا دية لها) أي للسن الزائدة (مع الانضمام) أي لو قلعت منضمة إلى بقية الأسنان، يعني لو قلعت جميع أسنان شخص وكان فيها أسنان زائدة فلا دية للزائدة بل الدية الكاملة تكفي للجميع. (وفي اسوداد السن ثلثا ديتها) أي ثلثا دية تلك السن، فلو ضرب شخص سن آخر حتى اسودّت فإن كانت من الأسنان القدامي فعليه ثلثا خمسين ديناراً وإن كانت من الأسنان المواخير فعليه ثلثا خمسة وعشرين ديناراً.

(وفي انصداعها) أي تقلقلها وعدم كونها ثابتة (من غير سقوط) بل بقيت في مكانها ولكنها تتحرك (ثلثا ديتها) أي ثلثا دية ذلك السن فإن كانت من القدامي فالدية ثلثا خمسين ديناراً وإن كانت من المواخير فالدية ثلثا خمسة وعشرين ديناراً.

(وفي) قلع (سن الصبي الذي لم يثغر) ـ بفتح الياء وسكون الثاء وفتح الغين ـ أي الصبي الذي

الأرش إن نبت وإلّا فدية المثغر، وفي العنق إذا كسر وصار الإنسان أصور الدية، وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد.

ولو زال فالأرش،

.

لم تتساقط أسنانه بعد ـ لأن الصبي تتساقط أسنانه بنفسها مرة ـ فإن قلع سن صبي لم تتساقط أسنانه فعلى القالع أن يعطي للصبي (الأرش إن نبت) السن في مكان المقلوع (وإلّا) تنبت سن في ذلك المكان (ف) عليه (دية المثغر) أي دية السن المقلوعة، فإن كانت من الأسنان القدامي فديتها خمسون ديناراً، وإن كانت من المواخير فديتها خمسة وعشرون، والأرش هنا مثل ما سبق بأن يرى أن الصبي لو كان عبداً كم كانت قيمته إذا كان مع ذلك السن المقلوع، وكم كان ينقص من قيمته إذا فقد منه سن واحدة في تلك المدة ـ التي زالت السن عن فم الصبي ـ فيرى نسبة النقص إلى أصل قيمته، فينسب تلك النسبة إلى الدية الكاملة ويؤخذ من الدية الكاملة بتلك النسبة، فمثلاً رأينا أن هذا الصبي لو كان عبداً ولم يسقط منه سن كانت قيمته مائة دينار، ولو كان عبداً وزالت عنه سن واحدة كانت قيمته تسعة وتسعين ديناراً، فإذا تبين أنه لجهة فقد سن واحدة نقص من القيمة واحد من مائة، فنعلم أن الأرش هنا ـ في الصبي الحر ـ واحد من مائة من الدية الكاملة، أي عشرة دنانير لأن عشرة دنانير جزء واحد من مائة جزء من ألف دينار الذي هو دية كاملة.

(وفي العنق إذا كسر وصار الإنسان أصور) أي أعوج العنق (الدية) الكاملة (وكذا) تكون الدية الكاملة (لو جنى) شخص (عليه) أي على عنق شخص (بما) أي بجناية (يمنع الازدراد) أي بلع الطعام.

(ولو زال) عدم التمكن من بلع الطعام، بأن فعل به شيئاً بحيث لم يتمكن من بلع الطعام مثلاً شهراً واحداً ثم تمكن من البلع (فالأرش) وهو أن يفرض المجني عليه عبداً ويرى كم نقص من قيمته إذ صار غير متمكن من البلع مدة شهر واحد ثم يرى ما هي نسبة ذلك النقص إلى تمام قيمته، فيؤخذ من الجاني بتلك النسبة من الدية الكاملة، فمثلاً ضرب عمرو رقبة زيد بحيث

وفي اللحيين الدية لو انفردا عن الأسنان كالصبي وفاقد الأسنان، ومع الأسنان ديتان، وفي كل يد نصف الدية وحدّها المعصم، وفي شلل اليد ثلثا ديتها وفي الشلاء ثلث الصحيحة وكذا الزائدة. وفي كل إصبع من اليدين عشر الدية ويقسم

.

لم يتمكن زيد من بلع الطعام شهراً واحداً، فنرى أن زيداً لو كان عبداً كانت قيمته خمسمائة دينار، فلما نزل به هذا الحادث شهراً واحداً نقص من قيمته خمسون ديناراً، فالخمسون بالنسبة إلى الخمسمائة ـ العشر ـ كنسبة الواحد إلى العشرة، فنعلم أن عدم التمكن من الازدراد شهراً واحداً ينقص عشر القيمة، فزيد الذي هو حر وديته ألف دينار يكون دية هذا الحادث عُشر الألف ـــ وهو مائة دينار ـ فيجب على عمرو أن يدفع لزيد مائة دينار أرشاً لهذه الجناية.

(وفي) قطع (اللحيين) وهما العظمان اللذان تنبت اللحية عليهما أحدهما في الطرف الأيمن والآخر في الطرف الأيسر، ويجتمعان في الذقن (الدية) الكاملة (لو انفردا عن الأسنان) أي لو لم يكن معهما أسنان (كالصبي) الذي ليس له أسنان (و)مثل (فاقد الأسنان) كالشيخ الكبير السن (و) لو كان اللحيان (مع الأسنان) بحيث قطعت الأسنان بقطع اللحيين فالواجب (ديتان) دية كاملة للحيين ودية كاملة للأسنان أي ألفي دينار. هذا إذا كانت الأسنان كاملة وإن كانت ناقصة فدية الأسنان تكون بحسابها.

(وفي) قطع (كل يد) واحدة (نصف الدية) أي خمسمائة دينار إن كان رجلاً ومائتين وخمسين ديناراً إن كانت امرأة (وحدّها) أي حدّ اليد التي لو قطعت من ذلك الحدّ وجبت الدية (المعصم) ـ بكسر الميم وسكون العين وفتح الصاد ـ وهو المفصل بين الكف والذراع (وفي شلل اليد ثلثا ديتها) يعني لو فعل شيئاً شلت به يد شخص ـ أي يبست ـ فعليه ثلثا دية تلك اليد (وفي) قطع اليد (الشلاء) أي اليابسة (ثلث) دية اليد (الصحيحة) أي ثلث الخمسمائة دينار إن كان رجلاً وثلث المائتين والخمسين إن كانت امرأة (وكذا) تكون الدية ثلث دية اليد الصحيحة في قطع اليد (الزائدة).

(وفي) قطع (كل إصبع) واحد (من اليدين عشر الدية) مائة دينار (ويقسم) العشر أي مائة

على ثلاثة أنامل، وفي الإبهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الأصلية وكذا الشلاء وفي الشلل الثلثان. وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت أو نبت أسود، ولو نبت أبيض فخمسة، وفي الظهر إذا كسر الدية، وكذا لو أصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح فثلث الدية ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان. وفي النخاع الدية وفي كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها.

.

دينار (على ثلاثة أنامل) لأن كل إصبع ثلاث قطع وفي كل إصبع ثلاثة مفاصل فإذا قطعت أنملة واحدة كانت الدية ثلث المائة دينار وإن قطعت اثنتان منها كانت الدية ثلثي مائة دينار (و) تقسم مائة دينار (في الإبهام على اثنين) لأن للإبهام أنملتين ومفصلين ودية كل أنملة خمسون ديناراً. (و) الدية (في) الإصبع (الزائدة) إذا قطعت (ثلث) دية الإصبع (الأصلية) أي ثلث مائة دينار (وكذا)يكون ثلث دية الإصبع الصحيحة دية قطع الإصبع (الشلاء) أي اليابسة (و) الدية (في الشلل) أي في جعل الإصبع يابسة (الثلثان) أي ثلثي دية الإصبع الصحيحة يعني ثلثي مائة دينار (و) الدية (في) قلع (الظفر) أي قلع كل ظفر واحد (عشرة دنانير إن لم ينبت) ظفر في محله بعد القلع (أو نبت) ولكنه نبت ظفر (أسود، ولو نبت) بعد القلع ظفر (أبيض ف) الدية (خمسة) دنانير.

(وفي الظهر إذا كسر الدية) كاملة (وكذا) تجب دية كاملة (لو أصيب) الظهر بشيء (فاحدودب) أي صار كالقوس منحنياً (أو صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح) الظهر بعد ما أصيب ورجع إلى أوله (ف) تجب على الجاني (ثلث الدية) أي ثلث ألف دينار (ولو) ضرب في ظهره بحيث (ذهب) من الضرب (مشيه وجماعه) فلم يقدر بعد ذلك على المشي ولا على الجماع والمقاربة مع النساء (ف) تجب على الجاني (ديتان) أي ألفي دينار إن كان رجلاً دية لكسر الظهر ودية لذهاب الجماع.

(وفي) قطع (النخاع) ـ بضم النون وفتحه وكسره ـ وهو خيط أبيض ممدود في فقار الظهر من العنق إلى عجب الذنب (الدية) الكاملة.

(وفي) قطع (كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها) أي نصف دية المرأة، فإن كانت المرأة

وكذا في حلمتها وإن انقطع لبنها أو تعذر نزوله فالأرش، وفي حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ وثمنها عند ابن بابويه. وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة، وفي العنين ثلث الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف،

.

حرة مسلمة فدية كل ثدي مائتان وخمسون ديناراً لأن تمام دية الحرة المسلمة خمسمائة دينار، وإن كانت المرأة أمة فدية كل ثدي تكون نصف قيمتها بشرط أن لا يزيد النصف عن مائتين وخمسين ديناراً.

(وكذا) يكون نصف الدية (في) قطع (حلمتها) ـ بفتح الحاء واللام والميم ـ أي حلمة الثدي، وهي التي في رأس الثدي تجعل في فم الطفل ليمتصّ الحليب (وإن انقطع لبنها) بواسطة قطع الثدي، أو قطع الحلمة (أو) لم ينقطع اللبن ولكن (تعذر نزوله) أي نزول اللبن، بأن كان اللبن موجوداً ولكنه لا يخرج (فـ) يجب على الجاني أن يعطي لها (الأرش) بأن يفرض أن هذه المرأة لو كانت أمة ويخرج لبنها كم كانت قيمتها ولو لم يخرج لبنها كم تكون قيمتها، فيرى أن التفاوت بين القيمتين نسبة إلى تمام القيمة ما تكون؟ فيؤخذ من الدية الكاملة بتلك النسبة، فمثلاً فرضنا أن هذه المرأة لو كانت أمة كانت قيمتها ـ مع خروج لبنها ـ ثلاثمائة دينار وقيمتها ـ مع عدم خروج لبنها ـ مائتان وأربعون ديناراً، فنسبة الفرق ـ وهو ستون ـ إلى أصل قيمتها التي هي ثلاثمائة نسبة الخمس، فنعلم بأن أرش عدم خروج اللبن خمس الدية، والمرأة المسلمة الحرة ديتها خمسمائة دينار وخمسها مائة دينار، فيظهر أن الأرش هنا مائة دينار.

(وفي) قطع (حلمة الرجل) أي رأس ثدي الرجل (نصف الدية) أي خمسمائة دينار (عند الشيخ) الطوسي «عليه الرحمة» (وثمنها) أي ثمن الدية في كل واحدة (عند ابن بابويه) «قدّس سرّه».

(وفي) قطع (الذكر الدية) الكاملة (وكذا) تكون الدية الكاملة (في) قطع (الحشفة) فقط، وهي رأس الذكر إلى محل الختان (وفي) قطع ذكر أو حشفة (العنين) ـ بكسر العين وكسر النون المشددة ـ وهو رخو الذكر الذي لا يستقيم ذكره للجماع ونحوه (ثلث الدية) أي ثلث ألف دينار (وفي) سحق أو إخراج (الخصيتين) كلاهما (الدية) الكاملة (وفي كل) خصية (واحدة النصف)

وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة، وفي كل واحد من شفرتي المرأة نصف ديتها، وفي إفضاء المرأة ديتها، وتسقط عن الزوج مع بلوغها، ولو كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجاً وكان مُكرهاً فالمهر والدية، ومع المطاوعة الدية، ولو كانت المكرهة بكراً فلها أرش البكارة أيضاً.

.

أي نصف الدية، **(وفي أدرة الخصيتين)** أي انتفاخهما، بأن فعل شخص شيئاً حتى انتفخ خصيتي إنسان فديته **(أربعمائة دينار، فإن فحج)** ـ بفتح الفاء والحاء والجيم ـ أي تباعدت رجلاه من كثرة النفخ **(فلم يقدر على المشي فـ)** ديته **(ثمانمائة)** دينار.

(وفي) قطع **(كل واحد من شفرتي المرأة نصف ديتها)** أي نصف دية المرأة، فإن كانت مسلمة حرة ففي كل شفرة مائتان وخمسون ديناراً، وإن كانت أمة ففي كل شفرة نصف قيمتها إن لم يزد النصف على مائتين وخمسين ديناراً، والشفرتان هما اللحمان المحيطان بفرج المرأة كإحاطة الشفتين بالفم.

(وفي إفضاء المرأة ديتها) والإفضاء هي تصيير مخرج البول ومخرج الحيض واحداً، وقيل هي تصيير مخرج البول والغائط واحداً وقيل تصيير مخرج الحيض والغائط واحداً. **(وتسقط)** الدية **(عن الزوج)** لو جامع زوجته فأفضاها **(مع بلوغها)** يعني إذا جامعها الزوج بعد بلوغها، **(ولو كان)** الزوج قد أفضى زوجته بأن جامعها **(قبله)** أي قبل البلوغ **(ضمن الزوج المهر والدية)** إن وقع الإفضاء بالجماع **(و)** وجب على الزوج **(الإنفاق عليها)** أي إعطاء نفقتها **(حتى يموت أحدهما)** إما الزوج أو الزوجة، **(ولو لم يكن)** الذي أفضى المرأة **(زوجاً)** بل كان رجلاً آخر **(وكان مكرهاً)** أي جامعها جبراً وبدون رضا المرأة فأفضاها **(فـ)** يجب عليه أن يعطيها **(المهر والدية، ومع المطاوعة)** أي مع رضا المرأة بالجماع يجب على الذي أفضاها **(الدية)** فقط **(ولو كانت)** المرأة **(المكرهة)** ـ بفتح الراء ـ أي المجبورة على الجماع معها كانت **(بكراً)** أي بنتاً باكرة **(فلها)** أي للمرأة مع الدية والمهر **(أرش البكارة أيضاً)** بأن يرى كم التفاوت بين مهرها إذا كانت باكرة وبين مهرها إذا لم تكن باكرة فمقدار التفاوت هو أرش البكارة.

وفي كل واحدة من الإليتين نصف الدية، وفي كل واحدة من الرِجلين نصف الدية، وحدّهما مفصل الساق والقدم، وأصابعهما كاليدين، وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية.

وفي كسر الضلع خمسة وعشرون ديناراً إن كان مما يخالط القلب، وإن كان مما يلي العضدين فعشرة، وفي كسر البعصوص إذا لم يملك الغائط الدية وكذا

.

(وفي) قطع (كل واحدة من الإليتين نصف الدية) فدية كل إلية للرجل الحر خمسمائة دينار، لأن دية الرجل الحر ألف دينار، ودية كل إلية من المرأة الحرة مائتان وخمسون ديناراً لأن ديتها خمسمائة دينار ودية إلية العبد والأمة نصف قيمتها إن لم يتجاوز نصف قيمة العبد عن خمسمائة دينار ولم يتجاوز نصف قيمة الأمة عن مائتين وخمسين ديناراً.

(وفي) قطع (كل واحدة من الرِجلين نصف الدية، وحدّهما) أي حدّ الرجلين (مفصل الساق والقدم) أي المحل الفاصل بين الساق والقدم، (و) دية (أصابعهما كاليدين) أي كدية أصابع اليدين، فكل إصبع عُشر الدية، والعُشر ينقسم ثلاثة أقسام في غير الإبهام وفي الإبهام ينقسم إلى قسمين (وفي) قطع (كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية) في الحر ونصف القيمة في العبد.

(و) الدية (في كسر الضلع) أي ضلعاً من أضلاع الصدر (خمسة وعشرون ديناراً إن كان) الضلع المكسور (مما يخالط القلب) أي من الأضلاع التي تحتها القلب، وهي الأضلاع التحتانية من طرف الأيسر (وإن كان) الضلع المكسور (مما يلي العضدين) أي بحذاء العضدين (فـ) دية كسره (عشرة) دنانير.

(وفي كسر البعصوص) ـ بضم الباء وسكون العين وضم الصاد وسكون الواو ـ وهو العظم الواقع بعد حلمة الدبر من طرف الخلف (إذا لم يملك الغائط) أي صار كسر هذا سبباً لأن يخرج غائطه شيئاً فشيئاً بحيث لا يقدر على حبس غائطه فجزاء هذا الكسر (الدية) الكاملة (وكذا)

في العجان إذا لم يملك البول ولا الغائط، وفي الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً.

ومن داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدي ذلك بثلث الدية ومن افتض بكراً بإصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره،

.

تجب الدية الكاملة (في) ضرب (العجان) بكسر العين (إذا لم يملك البول ولا الغائط) والعجان: هو ما بين الخصية وحلقة الدبر.

(و) الدية (في الترقوة) ـ بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو ـ وهي العظم الواقع بين الكتف وبين حفرة المنحر (إذا كسرت وجبرت على غير عيب) أي صارت مثل أولها (أربعون ديناراً).

(ومن داس) برجل أو غيرها على (بطن إنسان حتى أحدث) أي خرج منه ريح أو بول أو غائط (ديس بطنه) أي بطن الجاني (أو يفتدي ذلك بثلث الدية) يعني يدفع الجاني ثلث الدية فداءاً لفعله حتى لا يداس بطنه (ومن افتض بكراً بإصبعه) أي وضع إصبعه في فرج البكر وثقبه (حتى خرق مثانتها) ـ بفتح الميم ـ أي مثانة تلك البنت، والمثانة هي محل اجتماع البول (فـ) صار ذلك سبباً لأن (لم تملك بولها) أي لا تستطيع حفظ بولها بل صارت كالمسلول يخرج بولها دائماً (فعليه) أي على الجاني أن يعطي لها (ديتها ومثل مهر نسائها) أي المهر الذي يعطي لامرأة كهذه في باكريتها وحسنها أو قبحها وشرفها أو غير ذلك، يعني يرى أن النساء اللاتي تكن كهذه في جميع الخصوصيات كم مهرهنّ؟ فيعطي بقدر ذلك إليها زيادة على ديتها.

(و) الدية (في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو) فمثلاً ساق الرجل المسلم الحر ديتها خمسمائة دينار فإذا كسر عظمها كانت دية الكسر مائة دينار وهكذا (فإن صلح) العظم المكسور (على غير عيب) يعني صار مثل أوّله بدون عيب (فـ) الدية (أربعة أخماس دية كسره)

وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه.

.

أي كسر ذلك العظم، يعني يقسم دية الكسر خمسة أقسام ويعطى للمجني عليه أربعة منها، فمثلاً لو كسر زيد عظم ساق عمرو ثم صلح العظم بدون عيب فعلى زيد أن يعطي لعمرو ثمانين ديناراً لأنّا قسمنا المائة دينار التي هي دية كسر عظم الساق إلى خمسة أقسام كل قسم عشرون ديناراً، فأربعة من الأقسام تصير ثمانين ديناراً.

(و) الدية **(في موضحته)** ـ بكسر الضاد ـ وهي الضرب على مكان من البدن حتى يظهر العظم الذي تحته **(ربع دية كسره)** أي كسر ذلك العظم، فمثلاً لو ضرب شخص بسكين على ساق زيد حتى ظهر عظم الساق فنرى كم كانت الدية لو انكسر العظم بالضربة، فربع تلك الدية يكون دية ظهور عظم الساق.

(و) الدية **(في رضّه)** أي في رضّ عضو أي دقه **(ثلث دية)** قطع **(ذلك العضو)** فمثلاً قطع الإصبع ديتها مائة دينار فدية رضها ثلث مائة دينار **(فإن برئ)** وطاب ذلك العضو المرضوض **(على غير عيب)** أي طاب كما كان أولاً بدون عيب **(ف)** الدية **(أربعة أخماس دية رضه)** يعني يفرض أنه لو لم يبرأ كم كانت قيمته؟ فتلك القيمة تقسم خمسة أقسام فأربعة منها هي دية المرضوض الذي طاب وبرئ.

(و) الدية **(في فكه)** أي فك العضو وإخراجه **(من العضو)** الملاصق به **(بحيث يتعطل)** العضو المنفك **(ثلثا دية)** قطع ذلك **(العضو)** فمثلاً لو أخرج شخص عظم الذراع عن عظم العضد وبقي الاتصال فقط باللحم المحيط بالعظمين، بحيث تعطل عظم الذراع فالدية ثلث خمسمائة دينار، لأن دية قطع ذراع رجل خمسمائة دينار **(فإن صلح)** أي اتصل العظمان **(على غير عيب)** وصارت اليد صحيحة مثل السابق **(ف)** الدية **(أربعة أخماس دية فكه)** يعني يقسم الثلثان الذي هو دية الفك خمسة أقسام، فأربعة من تلك الأقسام تكون هي الدية.

(الفصل التاسع: في ديات المنافع)

في العقل الدية وفي نقصه الأرش، ولو عاد لم يرتجع الدية.

وفي السمع الدية وفي سمع إحدى الأذنين النصف ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى،

.

(الفصل التاسع: في ديات المنافع)

(في) إذهاب (العقل الدية) كاملة (وفي نقصه) أي نقص العقل (الأرش) بأن يرى أن الذي نقص عقله لو كان عبداً كم كان ينقص من قيمته بهذا النقص في عقله، فيرى ما هي النسبة بين التفاوت وبين أصل قيمة العبد، فبذلك النسبة يكون الأرش من أصل الدية الكاملة، فمثلاً ضرب زيد في رأس عمرو فنقص عقل عمرو، فرأينا أن عمروا لو كان عبداً كانت قيمته مع تمام عقله مائة دينار، فلما حدث هذا النقص في عقله كان يصير قيمته خمسين ديناراً، ونسبة الخمسين ديناراً إلى المائة دينار نسبة النصف، فمن هنا نعلم بأن هذا المقدار من النقص في العقل يجعل القيمة نصفاً، فنعلم أن أرش هذا النقص في عمرو الذي ليس عبداً خمسمائة دينار، لأن دية عمرو الكاملة ألف دينار ونصف الألف خمسمائة.

(ولو) أذهب شخص تمام عقل شخص أو بعض عقله ودفع الجاني الدية الكاملة أو الأرش، ثم (عاد) العقل وصار المجني عليه كحالته الأولية (لم) يجز للجاني أن (يرتجع) أي يأخذ (الدية) التي دفعها.

(وفي) إذهاب (السمع) كلّه عن الأذنين كما لو ضربه في أذنه فصار لا يسمع شيئاً أبداً من أحد من الأذنين فجزاء ذلك (الدية) الكاملة ألف دينار في الرجل وخمسمائة دينار في المرأة.

(وفي) إذهاب (سمع إحدى الأذنين) أي صار بحيث لا يسمع شيئاً أبداً من أذن واحدة (النصف) أي نصف الدية خمسمائة دينار في الرجل ومائتين وخمسين ديناراً في المرأة (ولو) ضربه بحيث (نقص سمع إحداهما) أي إحدى الأذنين (قيس إلى) الأذن (الأخرى) ويرى إلى أيّ مسافة تسمع الأذن الصحيحة، ثم يرى إلى أيّ مسافة تسمع الأذن المعيوبة فإن كانت المعيوبة تسمع

فيؤخذ بحساب التفاوت بين المسافتين، ولو نقص سمعهما قيس إلى المساوي له في السن.

.

بقدر نصف المسافة التي تسمع الصحيحة فالدية نصف دية أذن واحدة وهكذا، فمثلاً ضرب عمرو ضربة في أذن زيد حتى صار زيد يسمع قليلاً فيؤتى بجرس مثلاً وتسد الأذن المعيوبة ثم يضرب الجرس باستمرار ويبتعد الجرس عن زيد شيئاً فشيئاً حتى يقول: لا أسمع الآن الصوت، فتحفظ تلك المسافة الواقعة بينه وبين الجرس ـ فمثلاً كانت ألف متر ـ ثم تسد الأذن الصحيحة حتى لا يسمع بها أبداً وتطلق الأذن المعيوبة ثم يضرب الجرس باستمرار ويبتعد الجرس عنه شيئاً فشيئاً حتى يقول: لا أسمع الصوت، فتحفظ تلك المسافة بينه وبين الجرس ويرى نسبة تلك المسافة إلى مسافة السمع الصحيحة فإن كانت الأذن المعيوبة تسمع من مسافة خمسمائة متر مثلاً علمنا بأن نصف السمع ذهب من الأذن المعيوبة فالدية نصف دية أذن واحدة، وإن كانت تسمع من مسافة مائتين وخمسين علمنا بأن ثلاثة أرباع السمع ذهب من الأذن المعيوبة فالدية ثلاثة أرباع دية أذن واحدة وهكذا، **(فيؤخذ)** الأرش **(بحساب التفاوت بين المسافتين)** أي بين مسافة سماع الصوت بالأذن الصحيحة وبين مسافة سماع الصوت بالأذن المعيوبة.

(ولو) ضرب عمرو زيداً ضربة بحيث **(نقص سمعهما)** أي سمع كلا الأذنين **(قيس)** سمع زيد **(إلىٰ)** سمع الشخص **(المساوي له)** أي لزيد **(في السنّ)** أي في العمر، فيرى أن الشخص الذي عمره بقدر عمر زيد أيّ مسافة يسمع أكثر من المسافة التي يسمع منها زيد فبتلك النسبة يكون الأرش، فمثلاً كان عمر زيد ثلاثين سنة فنأتي بشخص يكون عمره ثلاثين سنة ونضرب جرساً باستمرار ونبتعد عن ذلك الشخص شيئاً فشيئاً حتى يقول: الآن لا أسمع الصوت، ثم نحفظ المسافة بين ذلك الشخص وبين الجرس ـ فمثلاً كانت المسافة ألف متر ـ ثم نضرب الجرس مستمراً ونبتعد عن زيد حتى يقول زيد: لا أسمع الصوت الآن فنحفظ المسافة بين زيد وبين الجرس فنرى إن كانت هذه المسافة نصف مسافة سماع ذلك الشخص ـ أي كانت غاية مسافة سماع زيد خمسمائة متر ـ فنعلم بأن زيداً ذهب نصف سماعه فيجب على الجاني نصف الدية ـ

وفي ضوء كل عين نصف الدية وفي نقصان ضوء إحداهما بحسابه، وكذا في نقصان ضوئهما، ويعتبر بالقياس إلى عين مساويه في السن.

.

أي خمسمائة دينار ـ، وإن كانت المسافة التي يسمع منها زيد ربع المسافة التي يسمع منها ذلك الشخص ـ أي كان زيد لا يسمع أكثر من مسافة مائتين وخمسين متراً ـ فنعلم بأنه ذهب ثلاثة أرباع سماع زيد فيجب على الجاني ثلاثة أرباع الدية ـ يعني سبعمائة وخمسين ديناراً ـ وهكذا.

(وفي) ذهاب تمام (ضوء كل عين نصف الدية) يعني خمسمائة دينار إن كان رجلاً ومائتين وخمسين ديناراً إن كانت امرأة (وفي نقصان ضوء إحداهما بحسابه) أي بمقدار النقصان، وهو بأن يسد العين المعيوبة ويفتح الصحيحة، ويؤخذ شيء ـ كالكتاب مثلاً ـ ويبعد الكتاب عنه شيئاً فشيئاً حتى يقول لو ابتعد أكثر فلا أراه، ثم يسد العين الصحيحة ويفتح المعيوبة ويؤتى بنفس ذلك الكتاب ويبعد الكتاب عنه شيئاً فشيئاً حتى يقول: لو ابتعد أكثر فلا أراه، ثم يقاس بُعد الكتاب في المرة الثانية ببُعد الكتاب في المرة الأولى، فإن كان بُعد الكتاب في المرة الأولى ألف متر وبُعده في المرة الثانية خمسمائة متر تبين أنه ذهب نصف نور عينه، فيجب على الجاني نصف دية عين واحدة، وإن كانت المسافة بين الكتاب وبين ذلك الشخص في المرة الأولى ألف متر وفي المرة الثانية سبعمائة وخمسون متراً تبين أن العين المعيوبة ذهب ربع نوره فيجب على الجاني أن يدفع ربع دية عين واحدة، وهكذا.

(وكذا) تكون الدية بقدر النقصان (في نقصان ضوئهما) أي نقصان النور من العينين، كما لو ضرب عمرو ضربة على عيني زيد فنقص النور من كلاهما (ويعتبر) أي يعرف قدر نقصان النور (بالقياس إلى عين مساويه) مع عين زيد (في السن) أي في العمر، فمثلاً لو كان عمر زيد ثلاثين سنة فيؤتى بشخص يكون عمره ثلاثين سنة فيبعد عن ذلك الشخص شيء ـ كالكتاب مثلاً ـ شيئاً فشيئاً إلى أول أن لا يرى ذلك الكتاب، ثم يبعد نفس ذلك الكتاب عن زيد شيئاً فشيئاً إلى أول أن لا يرى زيد ذلك الكتاب، فيقاس المسافة بين زيد وبين الكتاب مع المسافة بين ذلك الشخص وبين الكتاب، فإن كانت المسافة الأولى تسعمائة متر وكانت المسافة الثانية ألف متر تبين أنه قد ذهب عُشر نور عيني زيد، فيجب على الجاني أن يعطي لزيد عُشر الدية

وفي الشم الدية ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، وفي نقصانه الأرش بما يراه الحاكم. وفي الذوق الدية وفي نقصانه الأرش. ولو أصيب فتعذر عليه الإنزال حالة الجماع فالدية، وفي سلس البول الدية، وفي الصوت الدية.

.

ـ أي مائة دينار ـ وهكذا.

(وفي) ذهاب تمام (الشم) بحيث لا يشم أبداً (الدية) الكاملة ألف دينار في الرجل وخمسمائة دينار في المرأة (ولوقطع) شخص (الأنف) من زيد (فذهب الشم) أي صار زيد لا يشم شيئاً أبداً (فـ) تجب على الجاني (ديتان) دية لقطع الأنف ودية لذهاب الشم. (وفي نقصانه) أي نـقصان الشم بأن كان مثلاً لشم الرائحة الحادة من بُعد ألف متر فأصبح بالجناية يشم الرائحة الحادة من بُعد سبعمائة متر مثلاً فيجب على الجاني (الأرش بما) أي بمقدار (يراه الحاكم) الشرعي أي بمقدار يأمر به الحاكم.

(وفي) ذهاب تمام (الذوق) بحيث لا يعرف الحلو عن الحامض والحار عن البارد وغير ذلك أبداً (الدية) الكاملة. (وفي نقصانه) أي نقصان الذوق، مثل أن كان أولاً يعرف الطعم بمجرد وضع الطعام على اللسان وبعد الجناية صار بحيث لا يعرف طعم الطعام إلّا بعد المـضغ فيجب على الجاني (الأرش) بمقدار يأمر به الحاكم الشرعي.

(ولو أصيب) الشخص بجناية (فتعذر عليه الإنزال) أي صار بحيث لا يخرج المني منه (حالة الجماع فـ) يجب على الجاني أن يعطي (الدية) الكاملة ألف دينار.

(وفي سلس البول) يعني إذا جنى على شخص حتى صار سلس البول ـ أي لا يقدر على حبس بوله بل يقطر البول منه دائماً ـ فيجب على الجاني أن يعطيه (الدية) الكاملة.

(وفي) إذهاب جميع (الصوت) بحيث لا يستطيع على التكلم أبداً (الدية) الكاملة.

(الفصل العاشر: في ديات الجراح)

الشجاج ثمانية: الحارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير، والدامية وهي التي تأخذ يسيراً في اللحم وفيها بعيران، والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم كثيراً وفيها ثلاثة أبعرة، والسمحاق وهي التي تنتهي إلى الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة، والموضحة وهي التي توضح العظم وفيها خمسة أبعرة، والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة،

.

(الفصل العاشر: في ديات الجراح)

الجراح ـ بكسر الجيم ـ أي ديات الجراحات. (الشجاج) ـ بكسر الشين ـ يعني جراحات الرأس والوجه (ثمانية) أنواع:

الأول: (الحارصة وهي) الضربة (التي تقشر) أي: تشق (الجلد) أي جلد الرأس (وفيها) أي ديتها (بعير) واحد.

(و) الثاني: الجرحة (الدامية وهي) الضربة (التي تأخذ) أي تدخل (يسيراً في اللحم وفيها) أي ديتها (بعيران).

(و) الثالث: الجرحة (المتلاحمة) بكسر الحاء (وهي) الضربة (التي تأخذ) أي تدخل (في اللحم كثيراً، وفيها) أي ديتها (ثلاثة أبعرة).

(و) الرابع: الجرحة (السمحاق) بكسر السين وسكون الميم (وهي) الضربة (التي) تشق جلد الرأس ولحمه و(تنتهي) أي تصل (إلىٰ الجلدة المغشية) أي الساترة (للعظم وفيها) أي ديتها (أربعة أبعرة).

(و) الخامس: الجرحة (الموضحة) بكسر الضاد (وهي) الضربة (التي) تشق الجلد المحيط بالعظم و(توضح) أي تظهر (العظم وفيها) أي ديتها (خمسة أبعرة).

(و) السادس: الجرحة (الهاشمة) بكسر الشين (وهي) الضربة (التي تهشم) ـ بفتح التاء ـ أي تكسر (العظم) يعني عظم الرأس (وفيها) أي ديتها (عشرة أبعرة).

والمنقلة وهي التي تحوج إلى نقل العظم وفيها خمسة عشرة بعيراً، والمأمومة وهي التي تصل إلى الدماغ وفيها ثلث الدية، وكذا الجايفة وهي التي تبلغ إلى الجوف، ودية النافذة في الأنف ثلث الدية فإن صلح فخمس الدية، وفي أحد المنخرين إلى الحاجز عُشر الدية، وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث الدية، ولو برئت فالخمس وفي كل واحدة نصف ذلك وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار.

وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة وفي اسوداده

.

(و) السابع: الجرحة (المنقلة) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة وفتح اللام (وهي) الضربة (التي تحوج) أي تحتاج (إلىٰ نقل العظم) إما بنقله من محله إلى محل آخر أو بخروجه عن الرأس وسقوطه (وفيها) أي ديتها (خمسة عشرة بعيراً).

(و) الثامن: الجراحة (المأمومة، وهي) الضربة (التي تصل إلى الدماغ) ـ بكسر الدال ـ أي إلى القشرة المحيطة بالمخ من دون أن تشق القشرة (وفيها) أي ديتها (ثلث الدية) الكاملة.

(وكذا) تكون دية (الجايفة وهي) الضربة (التي تبلغ إلى الجوف) أي إلى جوف البدن فديتها ثلث الدية الكاملة (ودية) الضربة (النافذة) أي الداخلة (في الأنف) بحيث ثقبت المنخرين ثقباً لا ينسد (ثلث الدية فإن صلح) أي انسد (فخمس الدية، و) الضربة الداخلة (في أحد المنخرين) أي أحد ثقبي الأنف بأن أدخل بسماراً أو نحوه من طرف الأنف حتى وصل (إلىٰ الحاجز) وهو العظم الدقيق بين ثقبي الأنف فديتها (عشر الدية) مائة دينار (وفي شق الشفتين) شقاً (حتى تبدو) أي تظهر (الأسنان ثلث الدية، ولو برئت) فانسد الشق (فالخمس) أي خمس الدية (وفي) شق (كل واحدة) من الشفتين (نصف ذلك) فإن بقيت منشقة فسدس الدية، وإن برئت وانسد الشق فعشر الدية.

(و) الدية (في) الضربة (النافذة) أي الداخلة (في شيء من أطراف الرِجل مائة دينار).

(و) الدية (في احمرار الوجه بالجناية) كأن ضربه باليد في وجهه فاحمرّ وجهه (دينار ونصف، و) الدية (في اخضراره) بالضرب ونحوه (ثلاثة) دنانير (و) الدية (في اسوداده) أي

ستة، ولو كانت في البدن فعلى النصف. ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه، أما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس، ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت الجناية

.

صيرورة الوجه أسود من ضرب ونحوه (**ستة**) دنانير (**ولو كانت**) الجناية الموجبة للاحمرار أو الاخضرار أو الاسوداد (**في البدن**) لا في الوجه (**فعلى النصف**) أي ديتها نصف الدية في الوجه، فمثلاً لو ضرب عمرو على بطن زيد أو ظهره أو ساعده أو رجله أو غيرها وكان الضرب بحديد أو يد أو رجل أو خشبة أو غيرها فاحمرّ المكان المضروب فالدية ثلاثة أرباع الدينار، وإن اخضر من الضرب فالدية دينار ونصف، وإن اسودّ من الضرب فالدية ثلاثة دنانير وهكذا.

(**ويتساوى**) دية (**الشجاج**) أي الضربات (**في الرأس والوجه**) يعني الحارصة والدامية والمتلاحمة وغيرها لو كانت في الوجه فديتها بقدر الدية لو كانت هذه تقع في الرأس (**أما**) سائر (**البدن**) غير الوجه والرأس (**فـ**) لو وقعت فيها بعض تلك الضربات الثمانية فديتها تكون (**بنسبة العضو الذي يتفق**) تلك الشجة (**فيه**) أي في ذلك العضو (**من دية الرأس**) يعني نرى ما هي نسبة دية قطع ذلك العضو إلى دية قطع الرأس فدية الشجاج تكون بتلك النسبة، مثلاً دية حارصة الرأس بعير واحد فإذا صارت الحارصة في اليد فديتها نصف بعير، لأن دية قطع اليد ـ وهي خمسمائة دينار ـ نصف دية قطع الرأس ـ وهي ألف دينار ـ ومثلاً دية الحارصة لو صارت في الإصبع عُشر بعير لأن دية قطع الإصبع ـ وهي مائة دينار ـ عُشر دية قطع الرأس ـ وهي ألف دينار ـ وحارصة الرأس بعير فحارصة الإصبع عُشر بعير وهكذا.

(**ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون**) أي الأقل من (**ثلث الدية**) فمثلاً دية قطع إصبع الرجل مائة دينار فهكذا دية قطع إصبع المرأة مائة دينار، ودية قطع إصبعين مائتين دينار سواء الرجل والمرأة، وهكذا. ولو قطع رجل إصبعاً واحداً أو إصبعين أو ثلاث أصابع من امرأة جاز للمرأة قطع مثل ذلك من أصابع الرجل قصاصاً (**فإذا بلغت الجناية**) أي وصلت

ثلث الدية صارت المرأة على النصف، وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي.

ومن العبد قيمته، وما فيه مقدر من الحرّ فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد.

.....

دية الجناية إلى (ثلث الدية صارت المرأة على النصف) من الرجل في القصاص والدية، فمثلاً دية قطع يد الرجل خمسمائة دينار ودية قطع يد المرأة مائتان وخمسون ديناراً، لأن الدية أكثر من ثلث تمام الدية، ومثلاً لو قطع الرجل يد امرأة فلا يجوز للمرأة قطع يد الرجل إلّا بعد أن تعطي للرجل نصف دية اليد ـ وهو مائتان وخمسون ديناراً ـ.

(وكل ما) أي كل شيء (فيه) تمام (الدية من الرجل ففيه) أي في نفس ذلك الشيء (من المرأة ديتها) أي دية المرأة (وكذا من الذمي) فكل شيء لو ذهب من مسلم بالجناية وكان فيه تمام ديته، فكذلك لو ذهب ذلك الشيء من ذمي بالجناية ففيه تمام دية الذمي، فمثلاً الرأس والعينان والأنف والأذنان وغيرها لو ذهب أحدها من الرجل المسلم بالجناية وجب على الجاني ألف دينار، فلو ذهب أحدها من المرأة أو من الذمي أو من الذمية وجب على الجاني خمسمائة دينار في المرأة وثمانمائة درهم في الذمي وأربعمائة درهم في الذمية، لأن الدية الكاملة في المرأة خمسمائة دينار، وفي الذمي ثمانمائة درهم وفي الذمية أربعمائة درهم.

(و) لو ذهب ذلك الشيء الذي يوجب الدية في الحر كالعينين والذكر (من العبد) وجب على الجاني إعطاء تمام (قيمته) أي قيمة العبد إلى مولاه، فلو قطع شخص رأس عبد أو أعمى عينيه أو قطع أذنيه أو أنفه أو غير ذلك وجب عليه تمام قيمته. (و) كل (ما فيه مقدر) لو ذهب بالجناية (من الحر فهو بنسبته) أي بنسبة ذلك التقدير (من دية المرأة والذمي و) من (قيمة العبد) فمثلاً قطع يد الحر ديته خمسمائة دينار التي هي نصف تمام ديته، فلو قطع شخص يد امرأة وجب عليه مائتان وخمسون ديناراً ـ لأنها نصف دية المرأة ـ ولو قطع يد ذمي وجب عليه أربعمائة درهم ـ لأنها نصف دية الذمي ـ ولو قطع يد عبد وجب عليه نصف قيمة ذلك العبد وهكذا في غير قطع اليد.

والإمام وليّ لمن لا وليّ له يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو.

(الفصل الحادي عشر: في دية الجنين والميت)

في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون، فإذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة وفيما بين ذلك بحسابه،

.

(والإمام) عليه الصلاة والسلام (وليّ لمن لا وليّ له) فلو قتل زيد شخصاً ليس له وليّ ـ من أب أو ابن أو غيرهما ـ فالإمام يكون وليّ المقتول (يقتص) من القاتل إن شاء (أو يأخذ الدية) إن أراد (وليس له) أي للإمام عليه السلام (العفو) بأن يعفو عن القاتل بحيث لا يقتله قصاصاً ولا يأخذ منه الدية.

(الفصل الحادي عشر: في دية الجنين والميت)

الجنين هو الولد ما دام في بطن أمّه فالدية (في) إذهاب (النطفة) أو إسقاطها (بعد استقرارها في الرحم) أي في بطن المرأة (عشرون ديناراً، و) الدية (في) إفساد (العلقة) أو إسقاطها (أربعون) ديناراً، النطفة: هي المني في رحم المرأة، والعلقة ـ بفتح العين واللام والقاف ـ هي النطفة حينما تصير قطعة من الدم (وفي المضغة ستون) ديناراً، والمضغة ـ بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين ـ هي النطفة حينما تصير شبيهاً بلحم ممضوغ «جويده»، (وفي العظم) يعني لو صارت النطفة عظماً ثم جنى شخص فأفسده أو أسقطها فالدية (ثمانون) ديناراً (فإذا تمت خلقته) أي خلقة الجنين وصار على هيكل طفل تام الجوارح (ولم تلجه) أي لم تدخله (الروح فـ) لو أسقطه شخص فديته (مائة) دينار (و) لو كان الجنين (فيما بين ذلك) أي بين الاستقرار والعلقة أو بين العلقة والمضغة أو بين المضغة والعظم أو بين العظم وتمام الخلقة فالدية تكون (بحسابه) أي بمقدار البينونة، فقد قيل بين كل مرتبتين تكون الفاصلة عشرين يوماً، فلكلّ يوم يزيد دينار، فمثلاً لو مضى على المضغة يومان فديتها اثنان وستون ديناراً، ولو مضى ثلاثة أيام فالدية ثلاثة وستون ديناراً ولو مضى أربعة أيام فدية إسقاطها أربعة وستون ديناراً، وهكذا بالنسبة إلى العلقة

ودية جنين الذمي عُشر دية أبيه، والمملوك عشر قيمة أمه المملوكة سواء الذكر والأنثى.

ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الأنثى، ولو قتلت المرأة ومات معها، فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله. ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسبيباً فعليها ديته لوارثه ولا يسهم لها.

.

والعظم وغيرهما.

(**ودية**) إسقاط (**جنين الذمي**) أي الجنين الذي صار من أب ذمي (**عُشر دية أبيه**) ثمانون درهماً، لأن دية الذمي ثمانمائة درهم وعُشره ثمانون (و) دية إسقاط الجنين الذي صار من (**المملوك**) أي من العبد (**عُشر قيمة أمه المملوكة**) أي الأمة، وفي هذه الديات (**سواء الذكر والأنثى**).

هذا كلّه إذا لم تدخل الروح في الجنين، (**ولو**) أسقط الجنين بعد ما (**ولجته**) أي دخلته (**الروح فـ**) تجب (**دية كاملة**) أي ألف دينار (**في الذكر**) أي إذا كان الجنين مذكراً (**ونصف**) الدية، أي خمسمائة دينار (**في الأنثى**) أي إذا كان الجنين أنثى، وإن كان الجنين متكوّناً من ذمي وقد دخلته الروح فإن كان ذكراً فديته ثمانمائة درهم، وإن كان أنثى فديته أربعمائة درهم. (**ولو قتلت المرأة**) الحاملة (**ومات معها**) الجنين الذي في بطنها بعد ولوج الروح فيه (**فـ**) تجب على الجاني (**دية للمرأة**) خمسمائة دينار إن كانت حرة مسلمة (**ونصف الديتين للجنين**) أي يجمع دية الرجل مع دية المرأة ونصفها يكون دية الجنين، فدية الرجل ألف دينار ودية المرأة خمسمائة دينار، فنجمعها يكون المجموع ألف وخمسمائة دينار، ونصف ذلك سبعمائة وخمسون ديناراً دية للجنين (**إن جهل حاله**) أي حال الجنين بأن لم يعلم أنه ذكر أم أنثى.

(**ولو ألقته المرأة**) الحاملة، أي ألقت الجنين الذي في بطنها (**مباشرة أو تسبيباً**) أي سواء ألقته بالمباشرة مثل أن عصرت على بطنها فسقط الجنين أو ألقته بسبب كما لو شربت دواءاً كان سبباً لإخراج الجنين وإسقاطه (**فعليها**) أي على الأم التي أسقطت جنينها أن تعطي (**ديته**) أي دية الجنين (**لوارثه**) أي لوارث الجنين من أب أو أخ أو غيرهما (**ولا يسهم لها**) يعني لا يعطى

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير، ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب، ودية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته. ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حياً فمات بالإلقاء قتل به إن كان عمداً وإلّا أخذت الدية.

.

إلى الأم من ذلك الإرث.

(ومن أفزع) أي خوّف (مجامعاً) أي شخصاً في حال الجماع (فعزل) أي أخرج ذكره من فرج المرأة وصب المني خارج الفرج من الخوف (فعليه) أي على الذي خوّفه (عشرة دنانير) تقسم ثلاثة أقسام اثنان منها للزوج وواحداً للمرأة على حسب الإرث.

(ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب) فمع وجود الأب والأم تعطى الدية لهما، ومع موتهما تعطى للأجداد والإخوان ومع عدمهم تعطى لأولاد الإخوان، ومع عدمهم تعطى للأعمام والأخوال ومع عدمهم تعطى الدية لأولاد الأعمام وأولاد الأخوال، وهكذا على التفصيل الذي مر في كتاب الإرث في الفصل الأول.

(ودية جراحاته) أي جراحات الجنين (و) دية قطع (أعضائه) تكون (بنسبة ديته) فمثلاً لو قطع شخص يد الجنين الذي لم تلجه الروح بعد تمام خلقته فعلى الجاني خمسون ديناراً ـ إن كان الجنين مسلماً ـ لأن دية اليد الواحدة نصف الدية الكاملة والدية الكاملة لهكذا جنين هي مائة دينار، ولو أدخل شخص سكيناً في بطن حاملة فوصل السكين إلى يد الجنين الكامل الذي لم تلجه الروح حتى كسر عظم يده فديته خمسة دنانير، لأن يداً واحدة من هكذا جنين ديتها خمسون ديناراً، والضربة التي تكسر العظم ديتها عُشر دية ذلك العضو، وعُشر الخمسين خمسة وهكذا.

(ولو ضرب) شخص المرأة (الحامل فألقت) بسبب الضرب (جنيناً حياً فمات) الجنين (بالإلقاء) أي بسبب السقوط إلى الأرض لا بسبب الضرب (قتل) الضارب (به) أي بواسطة الجنين قصاصاً (إن كان) الضرب (عمداً وإلّا) كما لو كان شبيهاً بالعمد مثل أن ضربها لا بقصد إلقاء جنينها، أو كان خطاءاً كما لو قصد ضرب حمار فوقعت الضربة على بطن الحامل وسقط الجنين (أخذت الدية) من الضارب في شبه العمد ومن عاقلته في الخطاء.

وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في جراحه وشجاجه. وتصرف هذه الدية في وجوه البرّ.

(الفصل الثاني عشر: في الجناية على الحيوان)

من أتلف حيواناً مأكولاً بالذكاة فعليه الأرش لمالكه، وإن كان بغيرها فعليه

.

(و) الدية (في قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته) فلو قطع يده فالدية خمسون ديناراً، أو قطع إصبعاً منه فالدية عشرة دنانير وهكذا (وكذا) يكون بحساب ديته (في جراحه وشجاجه) أي جرح بدن الميت بجراحه أو جرح رأس الميت فإن «الشجاج» هو جراحات الرأس، فلو ضرب بالسكين على يد الميت حتى كسر عظم اليد فالدية خمسة دنانير لأن كسر العظم ديته عُشر دية ذلك العضو، ودية اليد خمسون فدية كسر عظمه خمسة، ولو ضرب ضربة على رأس الميت حتى كسر عظم رأسه فديته عشرة دنانير، لأن دية كسر العظم عُشر دية قطع ذلك العضو، ودية قطع رأس الميت مائة دينار، فدية كسر عظمه عشرة دنانير لأن العشرة عُشر المائة وهكذا. (وتصرف هذه الدية) أي دية الجناية على الميت (في وجوه) أقسام (البرّ) أي الخيرات ولا تعطى لورثة الميت.

(الفصل الثاني عشر: في الجناية على الحيوان)

(من أتلف حيواناً مأكولاً) أي مأكول اللحم كالغنم والدجاج وكان إتلافه (بالذكاة) أي بذبحه ذبحاً شرعياً (فعليه) أي على المتلف أن يعطي (الأرش) أي الفرق بين المذبوح والحيّ (لمالكه) أي لمالك ذلك الحيوان، فمثلاً لو ذبح عمرو ديك زيد، فإن كانت قيمة الديك حال كونه حيّاً عشرة دراهم وكانت قيمته حال كونه مذبوحاً تسعة دراهم وجب على عمرو أن يعطي الديك المذبوح لصاحبه زيد ويدفع إليه درهماً واحداً للأرش، (وإن كان) إتلاف الحيوان المأكول اللحم (بغيرها) أي بغير ذكاته، يعني بغير ذبحه ذبحاً شرعياً كما إذا أخنق عمرو ديك زيد (فعليه)

القيمة يوم الإتلاف، وفي قطع جوارحه أو كسر شيء من أعضائه الأرش، وإن كان غير مأكول اللحم وهو مما يقع عليه الذكاة فإن كان بالذكاة فالأرش.

وكذا في قطع أعضائه مع استقرار الحياة، وإن كان بغيرها فالقيمة،

.

أي على المتلف «عمرو» أن يدفع **(القيمة)** أي قيمة الديك إلى «زيد» **(يوم الإتلاف)** يعني يرى أن الديك يوم أتلفه عمرو كم كانت قيمته، فيجب أن يعطي عمرو إلى زيد قيمة ذلك اليوم **(وفي قطع جوارحه)** أي جوارح الحيوان المأكول، كقطع جناح الديك **(أو كسر شيء من أعضائه)** ككسر رجله يجب على الجاني أن يعطي لصاحب الديك **(الأرش)** أي قدر نقصان القيمة بواسطة الجناية، فمثلاً لو كانت قيمة الديك مع الجناح ثمانية دراهم وقيمته بدون الجناح ستة دراهم وجب على قاطع جناح الديك أن يدفع نفس الديك مع درهمين إلى صاحب الديك ولو كانت قيمة الديك مع الرجل ثمانية دراهم وقيمته بدون الرجل خمسة دراهم وجب على كاسر رجل الديك أن يدفع نفس الديك مع ثلاثة دراهم إلى صاحب الديك.

(وإن كان) الحيوان الذي تلف **(غير مأكول اللحم و)** كان **(هو مما يقع عليه الذكاة)** أي لو ذبح على الوجه الشرعي كان جلده وأعضائه طاهرة كالأسد **(فإن كان)** إتلاف الأسد **(بالذكاة)** أي بأن ذبحه الغاصب ذبحاً شرعياً **(فـ)** يجب عليه أن يدفع الأسد المذبوح مع **(الأرش)** إلى صاحب الأسد، فلو كانت قيمة الأسد الحي خمسة دنانير وقيمة الأسد المذبوح أربعة دنانير وجب ردّ الأسد المذبوح مع دينار واحد إلى صاحب الأسد.

(وكذا) يجب الأرش **(في قطع)** بعض **(أعضائه مع استقرار الحياة)** أي مع بقاء الحياة التامة في الأسد بعد قطع بعض أعضائه، فمثلاً لو قطع الغاصب يد الأسد أو كسرها فنرى كم الفرق بين قيمة الأسد الصحيح وبين قيمة الأسد المقطوع اليد أو المكسور اليد، فيجب على الغاصب رد الأسد المعيوب مع تفاوت القيمة إلى صاحب الأسد، **(وإن كان)** إتلاف الأسد **(بغيرها)** أي بغير الذكاة كأن خنق الأسد أو أوقعه من مكان عال فمات **(فـ)** يجب على الغاصب دفع **(القيمة)** أي قيمة الأسد إلى صاحبه، لأن صاحب الأسد لا يمكنه الإستفادة من الأسد بعد موته بغير الذكاة.

وإن لم تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً وفي كلب الحائط والغنم عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز من برّ وفي جنين البهيمة عُشر قيمتها.

(الفصل الثالث عشر: في العاقلة)

قد بيّنا أن دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام، أما العصبة فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب،

.....

(وإن) كان الحيوان الذي تلف مما (لم تقع عليه الذكاة) أي لا يصير طاهراً ولو ذبح على الوجه الشرعي كالكلب (فـ) لو أتلفه شخص وجب عليه دفع (القيمة) أي قيمة الكلب إلى صاحبه (فـ) القيمة (في) إتلاف (كلب الصيد) أي الكلب الذي يرسل لصيد الغزلان ونحوها (أربعون درهماً و) القيمة (في كلب الحائط) وهو الذي يحرس البستان والدار عن دخول السراق أو غيرهم (و) كلب (الغنم) وهو الذي يحرس جماعة الغنم عن الذئاب والسراق (عشرون درهماً، و) القيمة (في) إتلاف (كلب الزرع) وهو الذي يحرس الزراعة (قفيز من برّ) ـ بفتح القاف وكسر الفاء وبضم الباء ـ أي كيل من الحنطة.

(وفي) إتلاف أو إسقاط (جنين البهيمة) أي الحيوان الذي في بطن أمه (عُشر قيمتها) أي عُشر قيمة تلك البهيمة، فمثلاً لو أسقط شخص جنين حمارة وكان الجنين تام الخلقة فيرى كم قيمة تلك الحمارة فيعطي الجاني عُشر تلك القيمة لصاحب الحمارة.

(الفصل الثالث عشر: في العاقلة)

بكسر القاف وفتح اللام. (قد بيّنا) سابقاً (أن دية) قتل (الخطأ على العاقلة و) العاقلة (هم العصبة والمعتق) بكسر التاء (وضامن الجريرة) بفتح الجيم (والإمام)عليه السلام.

(أما العصبة) بفتح العين والصاد والباء (فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب) فقط، أما القرابة من طرف الأم فقط كالخال والأخ من الأم فقط وأب الأم وغيرهم فليسوا من العصبة.

والأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه.

ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أمّ ولد، ولا ما دون الموضحة. ولا ما يثبت بالإقرار ولا صلحاً ولا جناية الإنسان على نفسه

.

(**والأقرب**) أي الأصح (**دخول الآباء والأولاد في العقل**) أي كونهم من العاقلة، فلو قتل زيد شخصاً خطاءاً وجب على أب زيد وجدّه من الأب وعلى أولاد زيد أن يعطوا الدية (**ولا يدخل القاتل فيه**) أي في العقل، فلو قتل زيد أخاه عمروا خطاءاً وجب على إخوان عمرو أن يعطوا الدية وليس على زيد الذي هو القاتل دفع شيء.

(**ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون**) فلو كان في أقرباء القاتل امرأة أو صبي أو مجنون فليس عليهم أن يدفعوا شيئاً من الدية.

(**ولا تعقل**) بضم التاء وفتح العين وكسر القاف المشددة (**العاقلة**) أي ليس عليها دية القتل إذا كان القتل (**عمداً**) محضاً أو شبيهاً بالعمد (**ولا عبداً ولا مدبراً ولا أمّ ولد**) فلو قتل العبد أو المدبر ـ الذي قال له مولاه: أنت حر بعد وفاتي ـ أو أمّ الولد ـ التي وطأها المولى فصار منها ولد للمولى ـ لو قتل هؤلاء شخصاً خطاءاً لا يجب على عاقلتهم وعصبتهم أن يدفعوا الدية، (**ولا**) يجب على العاقلة أن يدفعوا دية (**ما دون الموضحة**) أي الأقل من الموضحة كالحارصة والدامية وغيرهما، فلو ضرب زيد خطاءاً رأس شخص حتى شق الجلد أو دخل في اللحم فلا يجب على عصبة زيد دفع الدية.

(**ولا**) يجب على العصبة دفع (**ما**) أي الدية التي (**يثبت بالإقرار**) أي بإقرار الجاني، فلو وجد شخص مقتول ولم يعلم أحد من كان القاتل فجاء زيد إلى حاكم الشرع وقال إني قتلته خطاءاً فبإقراره وجبت عليه الدية فهذه الدية ليس على العصبة دفعها.

(**ولا**) تجب على العاقلة الدية التي تثبت (**صلحاً**) أي بالصلح، فمثلاً لو قتل زيد عمروا عمداً ثم تصالح زيد مع ورثة عمرو على أن يعطيهم الدية ولا يقتلوه فهذه الدية لا تجب على العاقلة (**ولا**) تجب على العاقلة دية (**جناية الإنسان على نفسه**) فلو قطع زيد يد نفسه خطاءاً فلا تجب

ولا ما تجنيه البهيمة ولا إتلاف المال. وعاقلة الذمي الإمام إن لم يكن له مال، وتقسط الدية على الأقرب فالأقرب، وتقديره إلى الإمام عليه السلام أو من نصبه للحكومة ولا ترجع العاقلة على الجاني، ولو زادت الدية عن العصبة أخذت من الموالي، فإن اتسعت فمن عصبة الموالي

.

على عصبته أن يعطوا الدية إلى زيد **(ولا)** تجب على العاقلة دية **(ما تجنيه البهيمة)** فلو كان زيد راكباً على فرس فقتل الفرس بيديه صبياً فلا تجب على عصبة زيد أن يدفعوا هذه الدية عن زيد **(ولا)** يجب على العاقلة دفع بدل **(إتلاف المال)** فلو كسر زيد حب عمرو خطاءاً كما إذا كان نائماً فلا يجب على عصبة زيد أن يعطوا بدل الحب لصاحبه.

(وعاقلة الذمي الإمام) عليه السلام **(إن لم يكن له)** أي للذمي **(مال)** فلو قتل الذمي شخصاً خطاءاً ولم يكن له مال فيعطي الإمام دية المقتول.

(وتقسط الدية) أي تقسم **(على الأقرب فالأقرب، وتقديره)** أي مقدار ما يعطي كل واحد من العصبة **(إلى الإمام عليه السلام أو)** إلى **(من نصبه)** الإمام **(للحكومة)** أي نصبه الإمام للحكم بين الناس، فيقول الإمام أو نائبه على فلان أن يعطي كذا وعلى فلان كذا وعلى فلان كذا ـ بحسب حالهم من الغنى والفقر ـ ومعنى «الأقرب فالأقرب» أنه مع كفاية الأولاد والآباء لدفع الدية لا يؤخذ شيء من الإخوة والأجداد، فإن لم يتحمل الأولاد والآباء لأداء جميع الدية يؤخذ الباقي من الإخوة والأجداد، فإن لم يكف أيضاً أخذ من الأعمام. **(ولا ترجع العاقلة على الجاني)** أي لا تأخذ من القاتل ما تدفعه للدية.

(ولو زادت الدية عن العصبة) أي لم يكف ما أعطاه جميع العصبة لدية كاملة كما إذا صار مجموع ما جمعه الإمام عن العاقلة خمسمائة دينار وكانت الدية ألف دينار **(أخذت)** بقية الدية **(من الموالي)** أي من الأشخاص الذين كان القاتل سابقاً عبداً لهم **(فإن)** أخذ من الموالي بقدر تمكنهم ومع ذلك **(اتسعت)** الدية، أي كانت أكثر مما جمع **(فمن يؤخذ الباقي (من عصبة الموالي)** أي

فإن اتسعت فمن موالي الموالي وهكذا. ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد على الإمام.

ولو زادت العاقلة وزع بالحصص ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر، ولو قتل الأب ولده عمداً أخذت منه الدية لغيره من الورّاث، وإن لم يكن وارث فللإمام، ولو كان خطاءاً فالدية على العاقلة.

.

أقاربهم من الأبوين أو الأب فقط **(فإن)** أخذ الباقي من عصبة الموالي ومع ذلك **(اتسعت)** الدية، أي كانت أكثر مما جمع **(فـ)** يؤخذ الباقي **(من موالي الموالي)** أي من الأشخاص الذين كانوا في السابق سادات لسادات القاتل **(وهكذا)** يعني فمع عدم الكفاية يؤخذ الباقي من عصبة موالي الموالي، ومع عدم الكفاية فمن موالي موالي الموالي وهكذا على حسب طبقات الإرث.

(ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع) يعني أخذ الإمام أو نائبه من جميع العاقلة من العصبة والموالي وعصباتهم، ومع ذلك زادت الدية على ما جمع **(كان الزائد على الإمام)**.

(ولو زادت العاقلة) مثل أن كان للقاتل خمسة إخوة كل واحد منهم غني يتمكن من دفع تمام الدية **(وزع)** الدية عليهم **(بالحصص)** فيؤخذ من كل واحد منهم مائتا دينار إن كان المقتول مسلماً حراً، **(ولو غاب بعض العاقلة)** أي كان في السفر مثلاً **(لم يخص بها)** أي بالدية **(الحاضر)** من العاقلة بل يجعل للغائب سهم فلما جاء أخذ منه.

(ولو قتل الأب ولده عمداً أخذت منه) أي من الأب **(الدية)** وتعطى **(لغيره)** أي لغير الأب **(من)** بقية **(الورّاث)** أي الورثة **(وإن لم يكن)** للإبن **(وارث)** غير أبيه القاتل **(فـ)** تؤخذ الدية من الأب القاتل وتعطى **(للإمام)**عليه السلام. **(ولو كان)** قتل الأب ابنه **(خطاءاً فالدية)** تجب **(على العاقلة)** أي على عاقلة الأب.

سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

كربلاء المقدسة / ١٣٨٢ هجرية

الفهارس

كتاب الديون

(الفصل الأول) ٧
(الفصل الثاني: في الرهن) ١١
(الفصل الثالث: في الحجر) ١٧
(الفصل الرابع: في الضمان) ٢٣
(الفصل الخامس: في الصلح) ٢٨
(الفصل السادس: في الإقرار) ٣١
(الفصل السابع: في الوكالة) ٤١

كتاب الهبات وتوابعها

(الفصل الأول: الهبة) ٤٧
(الفصل الثاني: في الوقف) ٥٠
(الفصل الثالث: في الوصايا) ٦٠

كتاب النكاح

(الفصل الأول: في النكاح) ٧٣
(الفصل الثاني: في الأولياء) ٧٧
(الفصل الثالث: في المحرمات) ٧٩
(الفصل الرابع: في المتعة) ٩٣

(الفصل الخامس: في نكاح الإماء)..... ٩٦
(الفصل السادس: في العيوب)..... ١٠٠
(الفصل السابع: في المهر)..... ١٠٣
(الفصل الثامن: في القسم والنشوز)..... ١٠٧
(الفصل التاسع: في أحكام الأولاد)..... ١١٠
(الفصل العاشر: في النفقات)..... ١١٥

كتاب الفراق

(الفصل الأول: في الطلاق)..... ١١٩
(الفصل الثاني: في أقسامه)..... ١٢١
(الفصل الثالث: في العدة)..... ١٢٤
(الفصل الرابع: في الخلع والمباراة)..... ١٢٧
(الفصل الخامس: في الظهار)..... ١٣١
(الفصل السادس: في الإيلاء)..... ١٣٣
(الفصل السابع: في اللعان)..... ١٣٥

كتاب العتق

(الفصل الأول: في الرق)..... ١٤١
(الفصل الثاني: في العتق)..... ١٤٣
(الفصل الثالث: في التدبير)..... ١٤٦
(الفصل الرابع: في الكتابة)..... ١٤٨

كتاب الأيمان

(الفصل الأول)..... ١٥٥
(الفصل الثاني: في النذر والعهود)..... ١٥٨
(الفصل الثالث: في الكفارات)..... ١٦٢

كتاب الصيد وتوابعه

(الفصل الأول: في ما يؤكل صيده) ١٦٩
(الفصل الثاني: في الذباحة) ١٧٣
(الفصل الثالث: في الأطعمة والأشربة) ١٧٦

كتاب الميراث

(الفصل الأول) ١٨٧
(الفصل الثاني: في الميراث بالسبب) ٢٠٦
(الفصل الثالث: في موانع الإرث) ٢١٣
(الفصل الرابع: في مخارج السهام) ٢١٨
(الفصل الخامس: في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود) ٢٢٥
(الفصل السادس: في ميراث الخنثى) ٢٢٧
(الفصل السابع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم) ٢٣٠
(الفصل الثامن: في ميراث المجوس) ٢٣١

كتاب القضاء والشهادات والحدود

(الفصل الأول: في صفات القاضي) ٢٣٣
(الفصل الثاني: في كيفية الحكم) ٢٣٦
(الفصل الثالث: في الاستحلاف) ٢٤١
(الفصل الرابع: في المدعي) ٢٤٤
(الفصل الخامس: في صفات الشاهد) ٢٤٨
(الفصل السادس: في بقية مسائل الشهادات) ٢٥٤
(الفصل السابع: في حد الزنا) ٢٦٠
(الفصل الثامن: في اللواط والسحق والقيادة) ٢٦٩
(الفصل التاسع: في حدّ القذف) ٢٧٢

(الفصل العاشر: في حد المسكر)..... ٢٧٧
(الفصل الحادي عشر: في حد السرقة)..... ٢٧٩
(الفصل الثاني عشر: في حد المحارب وغيره)..... ٢٨٤

كتاب القصاص والديات

(الفصل الأول: القتل)..... ٢٨٩
(الفصل الثاني: في شرائط القصاص)..... ٢٩٢
(الفصل الثالث: في الاشتراك)..... ٣٠٠
(الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل)..... ٣٠٦
(الفصل الخامس: في كيفية القصاص)..... ٣١١
(الفصل السادس: في دية النفس)..... ٣١٧
(الفصل السابع: فيما يوجب ضمان الدية)..... ٣٢١
(الفصل الثامن: في ديات الأعضاء)..... ٣٢٤
(الفصل التاسع: في ديات المنافع)..... ٣٣٧
(الفصل العاشر: في ديات الجراح)..... ٣٤١
(الفصل الحادي عشر: في دية الجنين والميت)..... ٣٤٥
(الفصل الثاني عشر: في الجناية على الحيوان)..... ٣٤٨
(الفصل الثالث عشر: في العاقلة)..... ٣٥٠